

مؤلفه الملكة الشاهنشاهية

شاهنشاهية

بموضع الترام

من جمع أدلة الأحكام

للشيخ الإمام

محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعائي

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

مصحح وعلق عليه

محمد عبد العزيز الخولي

طارد الجليل

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

شَيْخ

بلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

للشيخ الإمام

محمد بن اسماعيل الأمير اليماني الصنعاني

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

صححه وعلق عليه

محمد عبد العزيز النخعي

الجزء الثالث

دار الجيل

بيروت - لبنان

١٩٧٧ هـ

جميع الحقوق محفوظة
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحل لعباده البيع والشرا وحرم عليهم المكاسب الخبيثة والربا •
والصلاة والسلام على من عرف الأمة الأحكام وأبان لها مناهج الحلال والحرام • وعلى
آله الذين شروا وغرف دار السلام بطاعة مولاهم في كل مرام •

﴿ وبعد ﴾ فقد أعان الله وله الحمد بتمام الجزء الأول^(١) من شرح بلوغ المرام
وها نحن آخذون في شرح الجزء الثاني ونسأل من الله الإعانة والتمام . قال المصنف
رحمه الله تعالى •

كتاب البيوع

اعلم أن الحكمة في شرعية البيع كما قاله المصنف في فتح الباري أن حاجة الإنسان
تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض
من غير حرج ، انتهى . وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه وهي ثمانية^(٢) ولفظه
البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر فهما من الألفاظ المشتركة بين
المعاني المتضادة . وحقيقة البيع لغة تملك مال بمال وزاد فيه الشرع قيد التراضي وقيل
هو إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع فتخرج المعاطاة وقيل مبادلة مال بمال
لا على وجه التبرع فتدخل فيه المعاطاة . والدليل على اشتراط الإيجاب والقبول أنه
تعالى قال (تجارة عن تراض) وأخرج ابن حبان وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم « إنما البيع
عن تراض » . ولما كان الرضا أمراً خفياً لا يطلع عليه وجب تعلق الحكم بسبب ظاهر

(١) هذه تجزئة المؤلف وقد جزأناه نحن إلى أربعة أجزاء .

(٢) بيع العين بالنقد كالثوب بالدرهم وبيع المقايضة وهو بيع العين بالعين كالثوب بالعبد وبيع النقد
بالنقد وهو الصرف وبيع الدين بالدين وهو السلم وبيع المساومة وهو الذي لا يلتفت فيه إلى الثمن السابق
وبيع المراجعة وبيع التولية وبيع المواضعة وهو ضد المراجعة حيث يرضع من رأس المال شيئاً • بدر
التمام ملخصاً :

يدل عليه وهو الصيغة ولا بد أن يكون على صيغة الجزم لفظها لتتم معرفة الرضا وقد استثنى المحقر من ذلك لجرى عادة المسلمين بالدخول فيه من غير لفظ وهذا عند الجماهير من علماء الأمة وذهبت الشافعية إلى أنه لا بد من اللفظين كغيره وقد اختار النووي وأكثر المتأخرين من الشافعية عدم اشتراط العقد في المحقر . والمحقر مادون ربع المثقال وقيل النافه من البقول والرطب والخبز وقيل ما دون نصاب الرقة والأشبه اتباع العرف . ثم الحق أنه لم يتم دليل على اشتراط الإيجاب والقبول بل حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراض كما أفادت الآية والحديث نعم الرضا أمر خفي يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول ولا ينحصر فيهما بل متى انسلخت النفس عن المبيع والتمن بأي لفظ كان . وعلى هذا معاملات الناس قديماً وحديثاً إلا من عرف المذاهب وخاف نقض الحاكم للبيع لاحظ الإيجاب والقبول .

باب شروطه وما نهى عنه

يعنى بالشروط شروط البيع . والشرط في عرف الفقهاء ما يلزم من عدمه عدم حكم أو سبب سواء علق بكلمة شرط أولاً وله في عرف النحاة معنى آخر . وقد جعلوا شروط البيع أنواعاً منها في العاقد وهو أن يكون عاقلاً مميزاً ومنها في الآلة وهو أن يكون بلفظ الماضي ومنها في المحل وهو أن يكون مالا متقوماً وأن يكون مقلدور التسليم ومنها التراضي ومنها شرط النفاذ وهو الملك أو الولاية وقوله ﴿ وما نهى عنه ﴾ أي من البيوع وستأتي الأحاديث في الذي نهى عن بيعه .

٧٣٤ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ « رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

عن رفاعه بن رافع ۞ هو زرقى (١) أنصاري شهد بدرًا وأبوه رافع أحد النقباء الاثني عشر وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف وشهد رفاعه المشاهد كلها وشهد مع علي الجمل وصفين توفي أول زمن معاوية ۞ أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أطيب قال : عمل الرجل بيده ۞ ومثله المرأة ۞ وكل بيع مبرور ۞ هو ما خالص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة وعن الغش في المعاملة رواه البزار وصححه الحاكم ۞ ورواه المصنف في التلخيص عن رافع بن خديج ومثله في المشكاة وعزاه لأحمد وأخرجه السيوطي في الجامع أيضاً عن رافع ذكره في مسنده (٢) قيل ويحتمل أنه أريد برفاعة رفاعه بن رافع بن خديج فقد رواه الطبراني عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده وعباية هو ابن رفاعه بن رافع ابن خديج فيكون سقط على المصنف قوله عن أبيه . والحديث دليل على تقرير ما جيلت عليه الطبائع من طلب المكاسب وإنما مثل ﷺ عن أطيبها أي أحلها وأبركها . وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على أنه الأفضل ويدل له حديث البخاري الآتي ودل على أطيبية التجارة الموصوفة وللعلماء خلاف في أفضل المكاسب قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال : والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة قال والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقب بما أخرجه البخاري من حديث المقدم مرفوعاً « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » قال النووي : والصواب أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب والطيور . قال الحافظ ابن حجر : وفوق ذلك ما يكسب من أسوال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى انتهى قيل وهو داخل في كسب اليد .

٧٣٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ

(٢) هكذا في الأصل .

(١) نسبة إلى زريق وهو أبو حسي من الأنصار

« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ »
 فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا
 السُّفُنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ
 « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ
 « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ
 ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح ﴾
 كان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة ﴿ وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم ﴾
 وقع في رواية الصحيحين هكذا بإفراد الضمير وفي بعض الطرق إن الله حرم وفي رواية
 في غيرهما إن الله ورسوله حرما وتقدم وجه الكلام على جمع الضميرين في باب الآنية
 ﴿ بيع الخمر والميتة ﴾ بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بدكاة شرعية ﴿ والخنزير والأصنام ﴾
 قال الجوهري الصنم هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصوراً ﴿ فقيل
 يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فلماذا تطلّى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها
 الناس قال : لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما
 حرم عليهم شحومها جملوه ﴿ بفتح الجيم والميم أى أذابوه ﴿ ثم باعوه فأكلوا ثمنه متفق
 عليه ﴾ في الحديث دليل على تحريم ما ذكر قبيل والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأول هي
 النجاسة ولكن الأدلة على نجاسة الخمر غير ناهضة وكذا نجاسة الميتة والخنزير فن جعل
 العلة النجاسة عدى الحكم على تحريم بيع كل نجس وقال جماعة يجوز بيع الأزيال
 النجسة وقيل يجوز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وهي علة عليّة
 وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك بل
 العلة التحريم ولذا قال ﷺ لما حرمت عليهم الشحوم فجعل العلة نفس التحريم ولم
 يذكر علة : هذا ولا يدخل في الميتة شعرها وصوفها ووبرها لأنها لا تحلها الحياة
 ولا يصدق عليها اسم الميتة وقيل إن الشعور متنجسة وتطهر بالفسل وجواز بيعها مذهب

الجمهور وقيل إلا الثلاثة^(١) التي هي نجسة الذات . وأما علة تحريم بيع الأصنام فقيل لأنها لا منفعة فيها مباحة وقيل إن كانت بحيث إذا كسرت انتفع بأكسارها^(٢) جاز بيعها والأولى أن يقال لا يجوز بيعها وهي أصنام للنهي ويجوز بيع كسرها إذ هي ليست بأصنام ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلاً ولما أطلق ﷺ تحريم بيع الميتة جوز السامع أنه قد يخص من العام بعض ما يصدق عليه فقال السائل : رأيت شحوم الميتة وذكر لها ثلاث منافع أي أخبرني عن الشحوم هل تخص من التحريم لنفعها أم لا فأجاب ﷺ أنه حرام فأبان له أنها غير خارجة عن الحكم والضمير في قوله هو حرام يحتمل أنه للبيع أي بيع الشحوم حرام وهذا هو الأظهر لأن الكلام مسوق له ولأنه قد أخرج الحديث أحمد وفيه : فما ترى في بيع شحوم الميتة - الحديث . ويحتمل أنه للانتفاع المدلول عليه بقوله فإنها تطلّى بها السفن إلى آخره وحمله الأكثر عليه فقالوا : لا ينتفع من الميتة بشيء إلا بنجلدها إذا دبغ لدليله الذي مضى في أول الكتاب فهو يخص هذا العموم وهو مبني على عود الضمير إلى الانتفاع ومن قال الضمير يعود إلى البيع استدل بالإجماع على جواز إطعام الميتة الكلاب ولو كانت كلاب الصيد لمن ينتفع بها وقد عرفت أن الأقرب عود الضمير إلى البيع فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً ويحرم بيعه لما عرفت وقد يزيد قوة قوله في ذم اليهود : إنهم جملوا الشحم ثم باعوه وأكلوا ثمنه فإنه ظاهر في توجه النهي إلى البيع الذي ترتب عليه أكل الثمن وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب وإطعام العسل المتنجس النحل وإطعامه الدواب وجواز جميع ذلك مذهب الشافعي ونقله القاضي عياض عن مالك وأكثر أصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والليث ويؤيد جواز الانتفاع ما رواه الطحاوي أنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائماً فاستصبحوا به وانتفعوا به قال الطحاوي : إن رجاله ثقات وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي رضي الله عنه

(١) يعني بالثلاثة الكلب والخنزير والكافر

(٢) عبارة اللغ بربحها

عمر وأبو موسى ومن التابعين القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وهذا هو الواضح دليلاً وأما التفرقة بين الاستهلاكات وغيرها فلا دليل لها بل هو رأى محض وأما المتنجس فإن كان يمكن تطهيره فلا كلام في جواز بيعه وإن كان لا يمكن فيحرم بيعه قالته الهادوية وابن حنبل وفي الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة .

٧٣٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا اختلف المتبايعان ﴾ في رواية البيعان ﴿ وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان ﴾ وفي رواية يترادان زاد ابن ماجه في روايته : والمبيع قائم بعينه ولأحمد : والسلعة كما هي وأما رواية : والمبيع مستهلك فهي مضعفة ﴿ رواه الخمسة وصححه الحاكم ﴾ وللعلماء كلام كثير على صحة الحديث (١) وهو دليل على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين وللعلماء في هذا الحكم الذي أفاده الحديث ثلاثة أقوال . الأول للهادي أن القول قول البائع مطلقاً وهو ظاهر حديث الباب . الثاني للفقهاء أنهما يتحالفان ويترادان المبيع . والثالث فيه تفصيل وفرق بين الاختلاف في النوع أو الجنس أو الصفة وبين غيرها وهو تفصيل بلا دليل مستوفى في كتب الفروع ونقله في الشرح ويعنى بالتحالف أن يحلف البائع

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار إنه حديث منقطع لا يكاد يصل وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل عمل مذهبه الذي تأوله فيه ثم ذكر طرقه وأهان ما فيها من الانقطاع

ما بعت منك كذا ويحلف المشتري ما اشتريت منك كذا وقيل غير ذلك والوجه في التحالف أن كل واحد مدعى عليه فيجب على كل واحد منهما اليمين لئلا ما ادعى عليه وهذا مفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى واليمين على المنكر» والحاصل أن هذا حديث مطلق مقيد بأدلة باب الدعاوى وسيأتي .

٧٣٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى «عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي ﴾ بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية أريد بها الزانية ﴿ وحلوان ﴾ بضم الحاء المهملة ﴿ الكاهن - متفق عليه ﴾ والأصل في النهي التحريم والصحابي قد أخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أي أتى بعبارة تفيد النهي وإن لم يذكرها وهو ذلك على تحريم ثلاثة أشياء . الأول تحريم ثمن الكلب بالنص ويدل على تحريم بيعه بالزوم وهو عام لكل كلب من معلم وغيره وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز وعن عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد لحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . أخرجه النسائي برجال ثقات إلا أنه طعن في صحته فإن صح خصص عموم النهي والثاني تحريم مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى سماه مهراً مجازاً فهذا مال حرام وللفقهاء تفاصيل في حكمه تعود إلى كيفية أخذه والذي اختاره ابن القيم أنه في جميع كفياته يجب التصديق به ولا يرد إلى الدافع لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصديق به ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله والثالث حلوان الكاهن وهو مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة وأجمع العلماء على تحريم حلوان الكاهن والذي يدعى علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وهو شامل لكل من يدعى ذلك من منجم وضراب بالحصباء ونحو ذلك فكل هؤلاء داخل تحت حكم الحديث ولا يحل له ما يعطاه ولا يحل لأحد تصديقه فيما يتعاطاه .

٧٣٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ
 أُعْيِيَ . فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَدَعَا لِي ، وَضْرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ « بَعْنِيهِ
 بِأُوقِيَّةٍ » قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ « بَعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ ، وَأَشْرَطْتُ
 حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أُتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ ،
 ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي . فَقَالَ « أَتُرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ
 جَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا
 السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

﴿ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان على جمل له قد أعيا ﴾ أي كل
 عن السير ﴿ فأراد أن يسبيه ^(١) ﴾ قال فلحقني رسول الله ﷺ فدعا لي فضربه فسار
 سيراً لم ير مثله فقال بعنيه بأوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بأوقية واشترطت حملانه ﴿
 بضم الحاء المهملة أي الحمل عليه ﴾ إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت
 فأرسل في أثرى فقال أتراني ﴿ بضم المثناة الفوقية أي نظنتي ﴾ ما كستك ﴿ الماكسة
 المكاملة في النقص عن الثمن ﴾ لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك . متفق عليه
 وهذا السياق لمسلم ﴿ فيه دليل على أنه لا بأس بطلب البيع من الرجل لسبعته ولا بالماكسة
 وأنه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها ولكن عارضه حديث النهي عن بيع الثنيا وسيأتي
 وعن بيع وشرط ولما تعارضا اختلف العلماء في ذلك على أقوال . الأول لأحمد أنه يصح
 ذلك وحديث بيع الثنيا فيه « إلا أن يعلم ذلك » وهذا منه فقد علمت الثنيا فصح البيع
 وحديث النهي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول . والثاني
 لما لك أنه يصح إذا كانت المسافة قريبة وحده ثلاثة أيام وحمل حديث جابر على هذا .

(١) أي يتركه .

الثالث أنه لا يجوز مطلقاً وحديث جابر مؤول بأنه قصة موقوفة يتطرق إليها الاحتمالات قالوا ولأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع : قالوا ويحتمل أن الشرط ليس في نفس العقد فلعله كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم بإركابه وأظهر الأقوال الأول وهو صحة مثل هذا الشرط وكل شرط يصح إفراده بالعقد كإيصال المبيع إلى المنزل وخياطة الثوب وسكنى الدار وقد روى عن عثمان أنه باع داراً واستثنى سكنها شهراً . ذكره في الشفا .

٧٣٩- وَعَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعنه ﴾ أي عن جابر ﴿ قال أعتق رجل منا ﴾ أي من الأنصار ﴿ عبداً له عن دبر^(١) ﴾ بضم الدال المهملة وضم الموحدة أيضاً ﴿ لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه . متفق عليه ﴾ وأخرجه أبو داود والنسائي عن جابر أيضاً وسميا فيه العبد والرجل ولفظه « عن جابر أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له أبو يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال « من يشتريه فاشتره . نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه » زاد الاسماعيلي وعليه دين وقد ترجم له البخاري في باب الاستقراض فقال من باع مال المفلس وقسمه بين الغرماء أو أعطاه إياه حتى ينفقه على نفسه فأشار إلى علة بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه واستدل به بعضهم على منع المفلس من التصرف في ماله وعلى أن للإمام أن يبيع عنه وسيأتي بقية أبحاثه في بابه إن شاء الله تعالى .

(١) أي بعد موته تقول دبرت العبد إذا علقت بموتك عنته وهو التدبير .

٧٤٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا . فَقَالَ « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ » رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : فِي سَمْنٍ جَامِدٍ .

وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ
فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي سَمْنٍ
جَامِدٍ دَلَّ أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاءِ مَا حَوْلَهَا وَهُوَ مَا لَامَسْتَهُ مِنَ السَّمْنِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ لِأَنَّ
الْمُرَادَ بِمَا حَوْلَهَا مَا لاقاها . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْبَارِي : لَمْ يَأْتِ فِي طَرِيقِ صَحِيحَةٍ تَحْدِيدِ
مَا بَلَى لَكِنْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مَرْسَلِ عَطَاءٍ أَنَّ يَكُونُ قَدْرَ الْكَفِّ وَسُنْدُهُ جَيِّدٌ لَوْلَا
إِرْسَالُهُ . وَدَلَّ مَفْهُومُ قَوْلِهِ جَامِدًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَائِعًا لَنَجَسَ كُلَّهُ لِعَدَمِ تَمَيُّزِ مَا لاقاها بِمَا لَمْ
يَلْقَاهَا وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِالذَّهْنِ الْمُنْتَجِسِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِنْتِفَاعَاتِ إِلَّا أَنَّهُ تَقَدَّمَ
الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَذَهْنِ الْآدَمِيِّ فَيَحْمَلُ هَذَا وَيَأْتِي
مِنْ قَوْلِهِ فَلَا تَقْرُبُوهُ عَلَى الْأَكْلِ وَالذَّهْنِ لِلآدَمِيِّ جَمْعًا بَيْنَ مَقْتَضَى الْأَدْلَةِ نَعْمَ وَأَمَّا مَبَاشِرَةُ
النَّجَاسَةِ فَهِيَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ إِلَّا لِإِزَالَتِهَا عَمَّا وَجِبَ أَوْ نَدَبَ إِزَالَتِهَا عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ
فِي جَوَازِهِ لِأَنَّهُ لِدَفْعِ مَفْسَدَتِهَا وَبَقِي الْكَلَامُ فِي مَبَاشِرَتِهَا لِتَسْجِيرِ التَّنُورِ وَإِصْلَاحِ الْأَرْضِ
بِهَا فَقِيلَ هُوَ طَلَبُ مَصْلَحَتِهَا وَأَنَّهُ يُقَاسُ جَوَازُ الْمَبَاشِرَةِ لَهُ عَلَى الْمَبَاشِرَةِ لِإِزَالَةِ مَفْسَدَتِهَا
وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا تَدْخُلُ إِزَالَةَ مَفْسَدَتِهَا تَحْتَ جَلْبِ مَصْلَحَتِهَا فَتَسْجِيرُ التَّنُورِ بِهَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرُ
إِنْ إِزَالَةُ مَفْسَدَةِ بَقَاءِ عَيْنِهَا وَجَلْبِ الْمَصْلَحَةِ لِنَفْعِهَا فِي التَّسْجِيرِ وَحِينَئِذٍ فَجَوَازُ الْمَبَاشِرَةِ
لِلْإِنْتِفَاعِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ .

٧٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ
جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَكَّمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فآلقوها وما حولها وإن كان مائماً فلا تقربوه . رواه أحمد وأبو داود وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم . وذلك لأنه قال الترمذي : سمعت البخاري يقول : هو خطأ والصواب الزهري عن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها فرأى البخاري أنه ثابت عن ميمونة فحكم بالوهم على الطريق المروية عن أبي هريرة وجزم ابن حبان في صحيحه بأنه ثابت من الوجهين واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد وأما الحكم فهو ثابت وأن طرحها وما حولها والانتفاع بالباقي لا يكون إلا في الجامد وهو ثابت أيضاً في صحيح البخاري بلفظ خذوها وما حولها وكلوا سمنكم ويفهم منه أن الذائب يلقي جميعه إذ العلة مباشرة الميتة ولا اختصاص في الذائب بالمباشرة وتميز البعض عن البعض وظاهر الحديث أنه لا يقرب السمن المائع ولو كان في غاية الكثرة وقد تقدم وجه الجمع بينه وبين حديث الطحاوي . فائدة . تمكين المكلف لغير المكلف كالكلب والهر من أكل الميتة ونحوها جائز وبه قال الإمام يحيى وقواه المهدي وقال إذ لم يعهد عن السلف منعها انتهى . قلت بل واجب إن لم يطعمه غيرها كما يدل له حديث إن امرأة دخلت النار في هرة وعلة بأنها لم تطعمها ولم تركها تأكل من خشاش الأرض وفي خشاش الأرض ما هو محرم على المكلف وغيره فالحديث دل على أن أحد الأمرين إطعامها أو تركها تأكل من خشاش الأرض واجب وبسبب تركه عذبت المرأة وخشاش الأرض بالخاء المعجمة المفتوحة فشين معجمة ثم ألف فشين معجمة هو هوام الأرض وحشراتنا كما في النهاية .

٧٤٢ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .

﴿ وعن أبي الزبير ﴾ هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي تابعي روى عن جابر ابن عبد الله كثيراً ﴿ قال سألت جابراً عن ثمن السنور ﴾ بكسر المهملة وتشديد النون. هو الهر كما في القاموس ﴿ والكلب فقال زجر النبي ﷺ عن ذلك . رواه مسلم والنسائي وزاد إلا كلب صيد ﴾ وأخرج مسلم هذا من حديث جابر ورافع بن خديج وزاد النسائي في روايته استثناء كلب الصيد ثم قال هذا منكر . قال المصنف في التلخيص : إنه ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات انتهى : ورواية جابر هذه رواها أحمد والنسائي وفيها استثناء الكلب المعلم إلا أنه قال المناوي في شرح الجامع الصغير متعباً لقول المصنف إن رجالها ثقات بأنه قال ابن الجوزي : فيه الحسين بن أبي حفصة . قال يحيى : ليس بشيء وضعفه أحمد . وقال ابن حبان هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لا أصل له . نعم الثابت جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه لقوله ﷺ « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان » قيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل من الفرض والنفل . هذا والنهي عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابن مسعود وانفرد مسلم برواية النهي عن ثمن السنور وأصل النهي التحريم والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقاً واختلفوا في السنور وقد ذهب إلى تحريم بيع السنور أبو هريرة وطاوس ومجاهد وذهب الجمهور إلى جواز بيعه إذا كان له نفع وحملوا النهي على التنزيه وهو خلاف ظاهر الحديث والقول بأنه حديث ضعيف مردود بإخراج مسلم له وغيره والقول بأنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة مردود أيضاً بأنه أخرجه مسلم عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان رويان عن أبي الزبير وهو ثقة أيضاً .

٧٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَنِي بَرِيرَةٌ .

فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبَةٌ أَهْلِ عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ ، فَأَعِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ :

فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنْ قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ « خُذِيهَا وَأَشْرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْرِطُونَ شُرُطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ « أَشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَأَشْرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ » .

﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة ﴿ بفتح الباء الموحدة وراءين بينهما مشاة تحية مولاة لعائشة ﴾ فقالت إني كاتبك ﴿ من المكاتبه وهي العقد بين السيد وعبده ﴾ أهلي ﴿ هم ناس من الأنصار كما هو عند النسائي ﴾ على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ﴿ بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة ﴾ فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك^(١) لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرت عائشة

(١) الولاء النصرة والمراد به هنا ولأء العتق وهو أن يرث المعتق أو ورثته العتيق .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : خذها واشترطى لهم ﴿ قال الشافعي والمزني يعني
اشترطى عليهم فاللام بمعنى على ﴿ الولاء وإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال رجال
يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله ﴿
أى في شرعه الذي كتبه على العباد وحكمه أعم من ثبوته بالقرآن أو السنة ﴿ فهو باطل
وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق ﴿ بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الله ﴿ وشرط
الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق . متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشترى بها
وأعتقها واشترطى لهم الولاء ﴿ الحديث دليل على مشروعية الكتابة وهي عقد بين السيد
وعبده على رقبته وهي مشتقة من الكتب وهو الفرض والحكم كما في قوله (كتب
عليكم الصيام) وهي مندوبة وقال عطاء وداود : واجبة إذا طلبها العبد بقدر قيمته
لظاهر الأمر في (فكاتبوهم) وهو الأصل في الأمر قلت إلا أنه تعالى قيد الوجوب
بقوله (إن علمتم فيهم خيراً) نعم بعد علم الخير فيهم تجب الكتابة وفي تفسير الخیر أقوال
للسلف . الأول . ما جاء في حديث مرسل وهو رفوع عند أبي داود أنه قال ﷺ « إن
علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلاً على الناس » . والثاني . لابن عباس قال خيراً المال .
الثالث . عنه أمانة ووفاء . الرابع . عنه إن علمت أن مكاتبك يقضيك وقولها في كل
عام أوقية وفي تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك دليل على جواز التنجيم لا على
تحتمه وشرطيته كما ذهب إليه الشافعي والهادي وغيرهما وقالوا التنجيم في الكتابة
شرط وأقله نجمان . واستدلوا بروايات عن السلف لا تنهض دليلاً وذهب الجمهور
وأحمد ومالك إلى جواز عقد الكتابة على نجم لقوله (فكاتبوهم) ولم يفصل وهو ظاهر
والقول بأنه قيد إطلاقها الآثار عن السلف غير صحيح إذ ليس بإجماع وتقييد الآيات
بآراء العلماء باطل . ودل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذها » على جواز بيع
المكاتب عند تعسر الإيفاء بمال الكتابة . وللعلماء في جواز بيع المكاتب ثلاثة أقوال .
الأول . جوازه وهو مذهب أحمد ومالك وحجتهم قوله ﷺ « المكاتب رقيق ما بقي
عليه درهم » أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
والثاني أنه يجوز بيعه برضاه إلى من يعتقه محتجين بظاهر حديث بريرة ؟ والقول الثالث

أنه لا يجوز بيعه مطلقاً وهو لأبي حنيفة وجماعة قالوا لأنه خرج عن ملك السيد وتناولوا الحديث بأن قالوا إن بريرة عجزت نفسها وفسخوا عقد كتابتها والقول الأول أظهر لأن التقييد بالواقع في قصة بريرة ليس فيه دليل على أنه شرط وإنما كان الواقع كذلك فمن أين أنه شرط وأما القول بأن بيعه يوجب سقوط حق الله فجوابه أن حق الله تعالى ما ثبت فإنه لا يثبت إلا بالإيفاء والفرض أنه عجز المكاتب عنه وقوله « واشترطى لهم الولاء » إن جعلت اللام بمعنى على من باب قوله (وإن أسأتم فلها) (ويخرون للأذقان) كما قاله الشافعي فلا إشكال إلا أنه قد ضعف بأنه لو كان كذلك لم ينكر عليهم اشتراط الولاء ويجاب عنه بأن الذي أنكره اشتراطهم له أول الأمر . وقيل أراد بذلك الزجر والتوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قد بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ظهرت منهم المخالفة قال لعائشة ذلك . ومعناه لا تبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق فلا يكون ذلك للإباحة بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه وبعد معرفة هذه الوجوه والتأويل يزول الإشكال بأنه كيف وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الإذن لعائشة بالشرط لهم فإنه ظاهر أنه خداع وغرر للبائع من حيث أنه يعتقد عند البيع أنه بقي له بعض المنافع وانكشف الأمر على خلافه ولكن بعد تحقق وجوه التأويل يذهب الإشكال وفي قوله « وإنما الولاء لمن أعتق » دليل على حصر الولاء فيمن أعتق لا يتعداه إلى غيره .

٧٤٤- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى عُمَرُ عَنِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ : لَا تَبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَّالَهُ . فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهُمَ .

و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بداله فإذا مات فهي حرة . رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم وقال الدارقطني : الصحيح وقفه على عمر ومثله

قال عبد الحق قال صاحب الإمام : المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة وفي الباب آثار عن الصحابة وقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن ربيعة قال كنت جالسا عند عمر إذ سمع صائحة قال يا يرفا^(١) انظر ما هذا الصوت فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع أمها فقال عمر : ادع لي المهاجرين والأنصار فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال . أما بعد فهل كان فيما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم القطيعة قالوا لا قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) ثم قال وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم قالوا فاصنع ما بدالك فكتب إلى الآفاق : أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة وإنه لا يحل . فهذا ونحوه من الآثار والحديث دليل على أن الأمة إذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقيا أولا وإلى هذا ذهب أكثر الأمة وادعى الإجماع على المنع من بيعها جماعة من المتأخرين وأفرد الحافظ ابن كثير الكلام على هذه المسئلة في جزء مفرد قال : وتلخص لي عن الشافعي فيها أربعة أقوال وفي المسئلة من حيث هي ثمانية أقوال وقد ذهب الناصر والامامية وداود إلى جواز بيعها لما أفاده الحديث الآتي .

٧٤٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا
أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ ، لَا يَرَى
بِذَلِكَ بَأْسًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ .

و عن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حي لا يرى بذلك بأسا . رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان و أخرجه أحمد والشافعي والبيهقي وأبو داود والحاكم وزاد في

(١) اسم مولد عمر .

زمن أبي بكر وفيه : فلما كان عمر نهانا فانتبهنا . ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف قال البيهقي ليس في شيء من الطرق أنه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه وترده رواية النسائي التي فيها والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يرى بذلك بأساً : واستدل القائلون بجواز بيعها أيضاً بأنه صح عن علي عليه السلام أنه رجع عن تحريم بيعها إلى جوازها . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني المراد قال سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن - الحديث وهو معدود في أصح الأسانيد وأجاب في الشرح عن هذه الأدلة بأنه يحتمل أن حديث جابر كان في أول الأمر وأن ما ذكر ناسخ وأيضاً فإنه راجع إلى التقرير وما ذكر قول وعند التعارض القول أرجح قلت ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأنه لا نسخ بالاحتمال فللقائل بجواز بيعها أن يقلب الاستدلال ويقول يحتمل أن حديث ابن عمر كان أول الأمر ثم نسخ بحديث جابر وإن كان احتمالاً بعيداً ثم قوله إن حديث جابر راجع إلى التقرير وحديث ابن عمر قول والقول أرجح عند التعارض يقال عليه : القول لم يصح رفعه بل صرح المصنف وغيره أن رفعه وهم وليس في منع بيعها إلا رأى عمر رضي الله عنه لا غير ومن شاوره من الصحابة وليس بإجماع فليس بحجة على أنه لو كان في المسئلة نص لما احتاج عمر والصحابة إلى الرأي .

٧٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ .

و عن جابر رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء : رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل) وأخرجه أصحاب السنن من حديث إياس بن عبد وصححه الترمذي وقال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما . والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه قال

العلماء : وصورة ذلك أن ينبع في أرض مباحة ماء فيسقى الأعلى ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع وكذا إذا اتخذ حفرة في أرض مملوكة يجمع فيها الماء أو حفر بئراً فيسقى منه ويسقى أرضه فليس له منع ما فضل . وظاهر الحديث يدل على أنه يجب عليه بدل ما فضل عن كفايته لشرب أو طهور أو سقى زرع وسواء كان في أرض مباحة أو مملوكة وقد ذهب إلى هذا العموم ابن القيم في الهدى وقال : إنه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ لأن له حقاً في ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير وقال : إنه نص أحمد على جواز الرعي في أرض غير مباحة للراعي وإلى مثله ذهب المنصور بالله والإمام يحيى في الحطب والحشيش ثم قال : إنه لا فائدة لإذن صاحب الأرض لأنه ليس له منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه ويحرم عليه منعه فلا يتوقف دخوله على الإذن وإنما يحتاج إلى الإذن في الدخول في الدار إذا كان فيها سكن لوجوب الاستئذان . أما إذا لم يكن فيها سكن فقد قال تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم) ومن احتفر بئراً أو نهراً فهو أحق بمائه ولا يمنع الفضلة عن غيره سواء قلنا : إن الماء حق للمخافر لا ملك كما هو قول جماعة من العلماء أو قلنا هو ملك فإن عليه بدل الفضلة لغيره لما أخرجه أبو داود « أنه قال رجل يابني الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يابني الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح » وأفاد أن في حكم الماء الملح وماشاكله ومثله الكلأ فمن سبق بدوابه إلى أرض مباحة فيها عشب فهو أحق برعيه مادامت فيه دوابه فإذا خرجت منه فليس له بيعه . هذا وأما الحرز في الأسقية والظروف فهو مخصص من ذلك بالقياس على الحطب فقد قال صلى الله عليه وسلم « لأن يأخذ أحدهم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع » فيجوز بيعه ولا يجب بدله إلا لمضطر وكذلك بيع البئر والعين أنفسهما فإنه جائز فقد قال صلى الله عليه وسلم « من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة » فاشتراها عثمان والقصة معروفة وقوله « وعن ضرباب الجمل » أي ونهى عن أجرة ضرباب الجمل وقد عبر عنه بالعسب في الحديث الآتي .

٧٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن عسب (١) الفحل ﴾ وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة فباء موحدة ﴿ رواه البخاري ﴾ وفيه وفيما قبله دليل على تحريم استئجار الفحل للضراب والأجرة حرام وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز ذلك إلا أنه يستأجره للضراب مدة معلومة أو تكون الضربات معلومة قالوا لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه وهو خلاف أصله .

٧٤٨- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاغُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاغُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

﴿ وعنه ﴾ أي ابن عمر ﴿ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله ﴾ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة فهما ﴿ وكان يبعاً يبتاغه أهل الجاهلية ﴾ وفسره قوله ﴿ كان الرجل يبتاغ الجزور ﴾ بفتح الجيم وضم الزاي أي البعير ذكراً كان أو أنثى وهو مؤنث وإن أطلق على مذكر تقول هذه الجزور ﴿ إلى أن تنتج ﴾ بضم أوله وفتح ثالته أي تلد الناقة وهذا الفعل لم يأت في لغة العرب إلا على بناء الفعل للمجهول ﴿ ثم تنتج التي في بطنها ﴾ وهذا التفسير من قوله وكان يبعاً الخ مدرج في الحديث من كلام

(١) عسب الفعل مازة فرما كان أو بعيراً أو غيرهما وصبه أيضاً ضرابه والفعل كضرب قال في النهاية . لم ينع عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراه فإن إعادة الفعل منسوب إليها وقد جاء في الحديث (ومن حقاها إطلاق فحلها) .

نافع وقيل من كلام ابن عمر ﴿ متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ ووقع في رواية حمل ولد الناقة من دون اشتراط الإنتاج وفي رواية أن تنتج الناقة ما في بطنها من دون أن يكون نتاجها قد حمل أو أنتج والحبل مصدر حبلت تحبل سمي به المحبول والحبله جمع حابل مثل ظلمة في ظالم وكتبة في كاتب ويقال حابل وحابلة بالناء قال أبو عبيد لم يرد الحبل في غير الآدميات إلا في هذا الحديث وقال غيره بل ثبت في غيره . والحديث دليل على تحريم هذا البيع واختلف العلماء في هذا المنهى عنه لاختلاف الروايات هل هو من حيث يؤجل بثمن الجزور إلى أن يحصل النتاج المذكور أو إنه يبيع منه النتاج . ذهب إلى الأول مالك والشافعي وجماعة قالوا : وعلة النهي جهالة الأجل وذهب إلى الثاني أحمد وإسحاق وجماعة من أئمة اللغة وبه جزم الترمذي قالوا وعلة النهي هو كونه يبيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وهو داخل في بيع الغرر وقد أشار إلى هذا البخارى حيث صدر الباب ببيع الغرر وأشار إلى التفسير الأول ورجحه أيضاً في باب السلم بكونه موافقاً للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني . نعم ويتحصل من الخلاف أربعة أقوال لأنه يقال هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين فصارت أربعة أقوال . هذا وحكى عن ابن كيسان وأبي العباس المبرد أن المراد بالحبله الكرمه وأنه نهى عن بيع ثمر العنب قبل أن يه لمع فأصله على هذا بسكون الباء الموحدة لكن الروايات بالتحريك إلا أنه قد حكى في الحبله بمعنى الكرمه فتحها .

٧٤٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعنه ﴾ أى ابن عمر ﴿ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء ﴾ بفتح الواو ﴿ وعن هبته . متفق عليه ﴾ والولاء هو ولاء العتق أى وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه كانت العرب تهبه وتبيعه فهى عنه لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة . ذكره في النهاية .

٧٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . رواه مسلم . اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع (الأولى) بيع الحصاة واختلف في تفسير بيع الحصاة قيل هو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم وقيل هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة وقيل هو أن يقبض على كف من حصا ويقول لى بعدد ما خرج فى القبضة من التنىء المبيع أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول لى بكل حصاة درهم . وقيل أن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول أى وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع وقيل هو أن يعرض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول أى شاة أصابتها فهى لك بكذا وكل هذه متضمنة للغرر لما فى الثمن أو المبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها وإنما أفردت لكونها كانت مما يبتاعها الجاهلية فهى ﷺ عنها وأضيف البيع إلى الحصاة للملازمة لاعتبار الحصاة فيه (والثانية) بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء المتكررة وهو بمعنى مغرور اسم مفعول وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول ويحتمل غير هذا ومعناه الخداع الذى هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه فيكون من أكل المال بالباطل ويتحقق فى صور إما بعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق والفرس النافر أو بكونه معدوماً أو مجهولاً أو لا يتم ملك البائع له كالسمك فى الماء الكثير ونحو ذلك من الصور وقد يحتمل بعض الغرر فيصبح معه البيع إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار وكبيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها فإن ذلك مجمع عليه وكذا على جواز إجارة الدار والدابة شهراً مع أنه قد يكون الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين وعلى دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء وقد مكثهم وعلى جواز الشرب فى السقاء بالعوض مع الجهالة وأجمعوا على عدم صحة بيع الأجنة فى البطون والطير فى الهواء واختلفوا فى صور كثيرة اشتملت عليها كتب الفروع :

٧٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعنه ﴾ أي أبي هريرة ﴿ أن رسول الله ﷺ قال : من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله . رواه مسلم ﴾ وقد ورد في الطعام أنه لا يبيعه من اشتراه حتى يستوفيه من حديث جماعة من الصحابة وورد في أعم من الطعام حديث حكيم بن حزام عند أحمد قال قلت يا رسول الله إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي قال « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » وأخرج الدارقطني وأبو داود من حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالم » وأخرجه السبعة إلا الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله فدللت الأحاديث أنه لا يجوز بيع أي سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها . وذهب قوم إلى أنه يختص هذا الحكم بالطعام لا غيره من المبيعات وذهب أبو حنيفة إلى أنه يختص ذلك بالمنقول دون غيره لحديث زيد بن ثابت فإنه في السلع . والجواب أن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام وحديث حكيم عام فالعمل عليه وإليه ذهب الجمهور وأنه لا يجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقاً وهو الذي دل له حديث حكيم واستنبطه ابن عباس (فائدة) أخرج الدارقطني من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ؛ ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة بإسناد حسن فدل على أنه إذا اشترى الشيء مكايلاً وقبضه ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه على من اشتراه ثانياً وبذلك قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الأول وكأنه لم يبلغه الحديث ولعل علة الأمر بالكيل ثانياً لتحقق ما يجوز من النقص بإعادة الكيل لإذهاب الخداع وحديث الصاعين دليل على أنه لا يجوز بيع الجزاف إلا أن في حديث ابن عمر أنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافاً ولفظه « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله » أخرجه الجماعة إلا الترمذي قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً وإذا ثبت جواز بيع الجزاف حمل حديث الصاعين على أن المراد أنه إذا اشترى الطعام كيلاً وأريد بيعه فلا بد من إعادة كياله للمشتري .

٧٥٢- وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ
بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ حِبَّانَ .

- وَلِأَبِي دَاوُدَ « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسُهُمَا ،

أَوْ الرِّبَا . .

﴿ وعنه ﴾ أي أبي هريرة ﴿ قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة
رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولأبي داود ﴾ من حديث أبي
هريرة ﴿ من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا ﴾ قال الشافعي له تأويلان أحدهما
أن يقول بعثك بالفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به وهذا بيع فاسد
لأنه إيهام وتعليق . والثاني أن يقول بعثك عبدي على أن تبغى فرسك انتهى . وعله
النهي على الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر
من سعر يومه لأجل النساء وعلى الثاني لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه
فلم يستقر الملك وقوله « فله أوكسهما أو الربا » يعني أنه إذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن
أحد الأمرين إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل أو الربا وهذا مما يؤيد التفسير الأول

٧٥٣- وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ
وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ
مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ
وَالْحَاكِمُ .

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو
الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ : نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ . وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ .

﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك . رواه
الحمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وخرجه ﴿ أى الحاكم ﴾ في علوم
الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن
هذا الوجه ﴿ يعنى الذى أخرجه الحاكم ﴾ أخرجه الطبرانى في الأوسط وهو غريب ﴿
وقد رواه جماعة واستغربه النووى . والحديث اشتمل على أربع صور نهى عن البيع
على صفتها . الأولى . سلف وبيع وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة
بأكثر من ثمنها لأجل النساء وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من
البائع ليعجله إليه حيلة . والثانية . شرطان في بيع اختلف في تفسيرهما فقيل هو أن
يقول بعث هذا نقداً بكذا وبكذا نسئته وقيل هو أن يشرط البائع على المشتري
أن لا يبيع السلعة ولا يهبها وقيل هو أن يقول بعثك هذه السلعة بكذا على أن تبغى
السلعة الفلانية بكذا ذكره في الشرح نقلاً عن الغيث وفي النهاية لا يحل سلف وبيع
هو مثل أن يقول بعثك هذا العبد بألف على أن تسلفنى ألفاً في متاع أو على أن تقرضنى
ألفاً لأنه يقرضه ليحاييه في الثمن فيدخل في حد الجهالة ولأن كل قرض جر منفعة
فهو ربا ولأن في العقد شرطاً ولا يصح وقوله « ولا شرطان في بيع » فسرّه في النهاية
بأنه كقولك بعثك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهو كالبيعتين في بيعة .
والثالثة . قوله ولا ربح ما لم يضمن قيل معناه ما لم يملك وذلك هو الغصب فإنه غير
ملك للغاصب فإذا باعه وربح في ثمنه لم يحل له الربح وقيل معناه ما لم يقبض لأن السلعة
قبل قبضها ليست في ضمان المشتري إذا تلفت تلفت من مال البائع . والرابعة . قوله
« ولا بيع ما ليس عندك » قد فسرها حديث حكيم بن حزام عند أبي داود والنسائي
أنه قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد منى المبيع ليس عندي فأبتاع له من
السوق قال « لا تبع ما ليس عندك » فدل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه .

٧٥٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ » رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

﴿ وعنه ﴾ أى عمرو بن شعيب ﴿ قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان ﴾ بضم العين المهملة وسكون الراء والباء الموحدة ويقال أربان ويقال عربون ﴿ رواه مالك قال بلغنى عن عمرو بن شعيب به ﴾ وأخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه راو^(١) لم يسم وسمى فى رواية فإذا هو ضعيف وله طرق لا تخلو عن مقال فيبيع العربان فسرّه مالك قال هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكرى ثم يقول للذى اشترى منه أو اكترى منه أعطيتك ديناراً أو درهماً على أنى إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك : واختلف الفقهاء فى جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعى لهذا النهى ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله فى أكل المال بالباطل وروى عن عمرو وابنه وأحمد جوازه

٧٥٥- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ . فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِدِرَاعِي . فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى « أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ وَالْحَاكِمُ .

(١) هو عبد الله بن عامر الأسلمى وقيل ابن لحية وهما ضعيفان .

﴿ وعن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال ابتعت زیتا فی السوق فلما استوجبتہ لقینی رجل فأعطانی به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب علی ید الرجل ﴾ یعنی یعقد له المبیع ﴿ فأخذ رجل من نخلی بذراعی فالتفت فإذا هو زید بن ثابت قال لا تبعہ حیث ابتعتہ حتی تحوزہ إلى رحلک فإن رسول اللہ ﷺ نہی أن تباع السلع حیث تباع حتی یحوزها التجار إلى رحلهم . رواہ أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاکم ﴾ الحدیث دلیل علی أنه لا یصح من المشتري أن یدفع ما اشتراه قبل أن یحوزہ إلى رحله والظاهر أن المراد به القبض لکنه عبر عنه بما ذکر لما کان غالب قبض المشتري الحیازة إلى المكان الذی یختص به وأما نقله من مکان إلى مکان لا یختص به فعند الجمهور أن ذلک قبض وفصل الشافعی فقال إن کان مما یتناول بالید كالدرهم والثوب فقبضه نقل وما ینقل فی العادة كالأخشاب والحبوب والحووان فقبضه بالنقل إلى مکان آخر وما کان لا ینقل كالعقار والتمر علی الشجر فقبضه بالتخلية قوله « فلما استوجبتہ » فی روایة أبي داود استوفیتہ وظاهر اللفظ أنه قبضه ولم یکن قد حازہ إلى رحله ویدل له قوله نہی أن تباع السلعة حیث تباع حتی یحوزها التجار إلى رحلهم .

۷۵۶ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ . فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ ، أَخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعنہ ﴾ ای ابن عمر ﴿ قال قلت یارسول اللہ انی ابیع الإبل بالبقیع فأبوع بالدنانیر وأخذ الدرهم وأبوع بالدرهم وأخذ الدنانیر أخذ هذا من هذا وأعطی هذا من هذا فقال رسول اللہ ﷺ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا

وبينكما شيء . رواه الخمسة وصححه الحاكم (هو دليل على أنه يجوز أن يقضى عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشتري في ذمته له دنانير وهي الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس وبوب أبو داود باب اقتضاء الذهب عن الورق ولفظه كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير وأنه سأل رسول الله ﷺ فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء وفيه دليل على أن التقدين جميعاً غير حاضرين والحاضر أحدهما فبين ﷺ الحكم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقه أن لا يفرقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوض ما في الذمة فلا يجوز أن يقبض البعض من الذهب ويبقى البعض في ذمة من عليه الدنانير عوضاً عنها ولا العكس لأن ذلك من باب الصرف والشرط فيه أن لا يفرقا وبينهما شيء وأما قوله في رواية أبي داود بسعر يومها فالظاهر أنه غير شرط وإن كان أمراً أغلبياً في الواقع يدل على ذلك قوله فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

٧٥٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أي ابن عمر (قال نهى رسول الله ﷺ عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة (متفق عليه) النجش لغة تنفير الصيد واستنارته من مكانه ليصاد وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره وسمى الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور في مذهب الحنابلة ورواية عن مالك إلا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان مواطأة من البائع أو منه وقالت المالكية يثبت له الخيار وهو قول الهادوية قياساً على المصراة والبيع صحيح عندهم وعند الحنفية قالوا : لأن النهي عائد إلى أمر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد وأما ما نقل عن ابن عبد البر وابن

العربي وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو أن رجلاً رأى سلعة تباع ببلون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيتهم قالوا لأن ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء وأما مع هذا فهو خداع وغور وبأنه أخرج البخاري من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى (إن الذي يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) الآية قال أقام رجل سلعته بالله لقد أعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن فجعل ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير فاشتركا في الحكم لذلك وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل له البائع جعلاً.

٧٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَهَى « عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابِنَةِ ، وَالْمُخَابِرَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

﴿ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المحاولة ﴾ مفاعلة بالحاء المهملة والقاف ﴿ والمزائنة ﴾ بزنتها بالزاي بعد الألف موحدة فنون ﴿ والمخابرة ﴾ بزنتها بالحاء المعجمة فألف فوحدة فراء ﴿ وعن الثنبا ﴾ بالمثلثة مضمومة فنون مفتوحة فثناة تحتية بزنة ثرباً^(١) الاستثناء ﴿ إلا أن تعلم ﴾ عائد إلى الأخير ﴿ رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي ﴾ اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها . الأولى . المحاولة وفسرها جابر راوى الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة

(١) التي في النهاية والقاموس وفتح اللام ونيل المرام بالمثلثة مضمومة فنون ساكنة فثناة تحتية بزنة

عليها فلعل ما في هذه النسخة سهو .

فرق^(١) من الخنطة وفسرها أبو عبيد بأنها يبيع الطعام في سنبله وفسرها مالك بأن تكري الأرض ببعض ما تنبت وهذه هي المخاربة ويبعد هذا التفسير عطفها عليها في هذه الرواية وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روى وقد فسرها جابر بما عرف كما أخرجه عنه الشافعي . والثانية . المزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع التمر أي رطبا بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وأخرجه عنه الشافعي في الأم وقال تفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصاً ويحتمل أنه ممن رواه والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي . والثالثة . المخاربة وهي من المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ويأتي الكلام عليها في المزارعة . والرابعة . الثنيا فإنه منهي عنها إلا أن تعلم وصورة ذلك أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه ولكنه إذا كان ذلك البعض معلوماً صحت نحو أن يبيع أشجاراً أو أعناباً ويستثنى واحدة معينة فإن ذلك يصح اتفاقاً قالوا لو قال إلا بعضها فلا يصح لأن الاستثناء مجهول وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المستثنى صح مطلقاً وقيل لا يصح أن يستثنى ما يزيد على الثلث . هذا والوجه في النهي عن الثنيا هو الجهالة وما كان معلوماً فقد انتفت العلة فخرج عن حكم النهي وقد نبه النص على العلة بقوله « إلا أن تعلم » .

٧٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ إِقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضِرَةِ ، وَالْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابِنَةِ ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن أنس رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة ﴾ بالخاء
والضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة ﴿ والملامسة والمنابذة ﴾ بالذال المعجمة

(١) الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي إثنا عشر مداً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز وقيل الفرق خمسة أمتاط والقسط نصف صاع فأما الفرق بالسكون فائة وعشرون رطلا .

والمزانية . رواه البخارى في اشتمل الحديث على خمس صور من صور البيع منهي عنها الأولى المحاقلة وتقدم الكلام فيها والثانية المخاضرة وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع فقال طائفة إذا كان قد بلغ حداً ينتفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتد الحب صح البيع بشرط القطع وأما إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقاً لأنه شغل لملك البائع أو لأنه صفتان في صفقة وهو إعارة أو إجارة وبيع وأما إذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحب وأخذ الثمر ألوانه فيصح وفاقاً إلا أن يشترط المشتري بقاءه فقيل لا يصح البيع وقيل يصح وقيل إن كانت المدة معلومة صح وإن كانت غير معلومة لم يصح فلو كان قد صلح بعض منه دون بعض فيصح غير صحيح وللحنفية تفاصيل ليس عليها دليل . والثالثة . الملامسة وبينها ما أخرجه البخارى عن الزهري أنها لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة . هي أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه يلمسه لما أخرج أحمد عن عبد الرزاق عن معمر الملامسة أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع ومسلم من حديث أبي هريرة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تأمل . والرابعة . المنازعة فسرهما ما أخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري المنازعة أن يقول ألق إلى ما معك وألق إليك ما معي والنسائي من حديث أبي هريرة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ويشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر وأحمد عن عبد الرزاق عن معمر المنازعة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ومسلم من حديث أبي هريرة المنازعة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه وعلمت من قوله (فقد وجب البيع) أن بيع الملامسة والمنازعة جعل فيه نفس اللبس والنبذ بيعاً يغير صيغته وظاهر النهي التحريم وللفقهاء تفاصيل في هذا لا تليق بهذا المختصر . فائدة . استدل بقوله لا ينظر إليه أنه لا يصح بيع الغائب وللعلماء فيه ثلاثة أقوال الأول لا يصح وهو قول الشافعي والثاني يصح ويثبت له الخيار إذا رآه وهو للهادوية والحنفية والثالث إن وصفه صح وإلا

فلا وهو قول مالك وأحمد وآخرين واستدل به على بطلان بيع الأعمى وفيه أيضاً ثلاثة أقوال الأول بطلانه وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك والثانى يصح إن وصف له والثالث يصح مطلقاً وهو للهادوية والحنفية .

٧٦٠- وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ « وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ (١) قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ اِشْتَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صَوْرَتَيْنِ مِنْ صُورِ الْبَيْعِ (الْأُولَى) النَّهْيُ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ أَيْ الَّذِينَ يَجْلِبُونَ إِلَى الْبَلَدِ أَرْزَاقَ الْعِبَادِ لِلْبَيْعِ سِوَاهُ كَانُوا رُكْبَانًا أَوْ مَشَاةَ جَمَاعَةٍ أَوْ وَاحِدًا وَإِنَّمَا خَرَجَ الْحَدِيثُ عَلَى الْأَغْلَبِ فِي أَنَّ الْجَالِبَ يَكُونُ عِدْدًا وَأَمَّا ابْتِدَاءُ التَّلْقَى فَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ خَارِجِ السُّوقِ الَّذِي تَبَاعُ فِيهِ السَّلْعَةُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ « كُنَّا نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سِوْقَ الطَّعَامِ » وَفِي لَفْظٍ آخَرَ يَبَيِّنُ أَنَّ التَّلْقَى لَا يَكُونُ فِي السُّوقِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانُوا يَتَبَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ فَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَسْتَلُوهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى أَعْلَى السُّوقِ لَا يَكُونُ تَلْقَاً وَأَنَّ مَنَهَى التَّلْقَى مَا فَوْقَ السُّوقِ وَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِنَّهُ لَا يَكُونُ التَّلْقَى إِلَّا خَارِجَ الْبَلَدِ

(١) الحاضر المقيم في المدن والقرى والبادى المقيم بالبادية أى الصحراء .

وكأنهم نظروا إلى المعنى المناسب للمنع وهو تغريب الجالب فإنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه فإن لم يفعل ذلك فهو من تقصيره واعتبرت الملكية وأحمد وإسحاق السوق مطلقاً عملاً بظاهر الحديث. والنهى ظاهر في التحريم حيث كان قاصداً التلقى عالماً بالنهى عنه وعن أبي حنيفة والأوزاعي أنه يجوز التلقى إذا لم يضر بالناس فإن ضر كرهه فإن تلقاه فاشترى صحح البيهقي عند الهادوية والشافعية وثبت الخيار عند الشافعية للبائع لما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بلفظ « لا تلقوا الجلب فإن تلقاه إنسان فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » ظاهر الحديث أن العلة في النهى نفع البائع وإزالة الضرر عنه وقيل نفع أهل السوق لحديث ابن عمر لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق. واختلف العلماء هل البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريباً أنه صحيح لأن النهى لم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضى النهى الفساد وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه فاسد لأن النهى يقتضى الفساد مطلقاً وهو الأقرب وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقى شرائط فقبل يشترط في التحريم أن يكذب المتلقى في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل وقيل أن ينجرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وقيل أن ينجرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث أطلق النهى والأصل فيه التحريم مطلقاً. الصورة الثانية. ما أفاده قوله ولا يبيع حاضر لباد وقد فسره ابن عباس بقوله لا يكون له سمساراً بسنين مهملتين وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم اشهر في متولى البيع والشراء لغيره بالأجرة كذا قيده البخاري وجعل حديث ابن عباس مقيداً لما أطلق من الأحاديث وأما بغير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه وظاهر أقوال العلماء أن النهى شامل لما كان بأجرة وما كان بغير أجرة وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادى بأى بجزء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر ثم من العلماء من خص هذا الحكم بالبادى وجعله قيداً ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه في عدم معرفة السعر وقال ذكر البادى في الحديث خرج فخرج الغالب فأما أهل القرى الذين

يعرفون الأسعار فليسوا بداخلين في ذلك . ثم منهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهي
 وأن يكون المتاع المحلوب مما تم به الحاجة وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي
 فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل
 استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلم متصيدة من الحكم . ثم قد عرفت أن الأصل
 في النهي التحريم وإليه هنا ذهب طائفة من العلماء وقال آخرون إن الحديث منسوخ
 ولأنه جائز مطلقاً كتوكيله وللحديث النصيحة ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقارها
 إلى معرفة التاريخ ليعرف المتأخر وحديث النصيحة « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له »
 مشروط فيه أنه إذا استنصحه نصحه بالقول لا أنه يتولى له البيع وهذا في حكم
 بيع الحاضر للبادي وكذلك الحكم في الشراء له فلا يشتري حاضر لباد وقد قال
 البخاري باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة قال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي
 كالبيع لقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » فإن معناه الشراء وأخرج
 أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر
 لباد أما نهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم وأخرجه أبو داود وعن ابن سيرين عن
 أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً
 فإن قيل قد لوحظ في النهي عن تلقى الجلوبة عدم غبن البادي ولوحظ في النهي
 عن بيع الحاضر للبادي الرفق بأهل البلد واعتبر فيه غبن البادي وهو كالتناقض
 فالجواب أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد
 على الجماعة . ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصاً
 فانتفع به جميع سكان البلد - لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي ولما كان
 في التلقى إنما ينتفع خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقى مصلحة لا سيما وقد
 تنضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقى عنهم
 في الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقى - نظر الشارع لهم فلا تناقض
 بين المسألتين بل هما صحيحتان في الحكمة والمصلحة :

٧٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ . فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الجلب ﴾ بفتح اللام مصدر بمعنى المحلوب ﴿ فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار . رواه مسلم ﴾ تقدم الكلام عليه وأنه دليل على ثبوت الخيار للبائع وظاهره ولو شراه المتلقى بسعر السوق فإن الخيار ثابت .

٧٦٢- وَنَحْنُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ » .

﴿ وعنه ﴾ أي أبي هريرة ﴿ قال نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة ﴾ بكسر الحاء المعجمة وأما في الجمعة وغيرها فبعضها ﴿ أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنثائها ﴾ كفات الإناء كيبته وقلبته ﴿ متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم ﴾ اشتمل الحديث على مسائل منهي عنها . الأولى نهي عن بيع الحاضر للبادي وقد تقدم . الثانية ما يفيد قوله ولا تناجشوا وهو معطوف في المعنى على قوله نهي لأن معناه لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا وتقدم الكلام عليه قريباً في حديث ابن عمر « نهي رسول الله ﷺ عن النجش » الثالثة قوله ولا يبيع الرجل على بيع أخيه يروي برفع المضارع

على أن لا نافية وبجزمه على أنها نافية وإثبات الباء يقوى الأول وعلى الثاني فبأنه عومل
المجزوم معاملة غير المجزوم فتركت الباء وفي رواية بحذفها فلا إشكال وصورة البيع على
البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري افسخ
هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه وكذا الشراء على الشراء هو
أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن وصورة
السوم على السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد فيقول
آخر للبائع أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن وقد أجمع العلماء
على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص . وأما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد
فليس من المنهي عنه وقد بوب البخاري باب بيع المزايدة وورد في ذلك صريحاً
ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذي وقال حسن عن أنس رضي الله عنه « أنه صلى الله عليه وسلم باع
جلساً ^(١) وقدحا وقال من يشتري هذا المجلس والقدح فقال رجل آخذهما بدرهم فقال
من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه » وقال ابن عبد البر إنه لا يحرم
البيع ممن يزيد اتفاقاً وقيل إنه يكره واستدل لقائله بحديث عن سفيان ابن وهب أنه قال
« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة » لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف
الرابعة قوله ولا يخطب على خطبة أخيه زاد في مسلم إلا أن يأذن .

وفي رواية حتى يأذن والنهي يدل على تحريم ذلك وقد أجمع العلماء على تحريمها
إذا كان قد صرح بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فإن تزوج والحال هذه عصي اتفاقاً وصرح
عند الجمهور وقال داود يفسخ النكاح ونعم ما قال وهي رواية عن مالك وإنما اشترط
التصريح بالإجابة وإن كان النهي مطلقاً لحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت خطبني
أبو جهم ومعاوية فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها مع ذلك
لأسماء والقول بأنه محتمل أنه لم يعلم أحدهما بخطبة الآخر وأنه صلى الله عليه وسلم أشار بأسماء لا أنه
خطب خلاف الظاهر . وقوله أخيه أي في الدين ومفهومه أنه لو كان غير أخ كان
يكون كافراً فلا يحرم وهو حيث تكون المرأة كتابية وكان يستجيز نكاحها وبه قال

(١) المجلس بالكسر ويجزك كساء يوضع على ظهر البعير تحت البردة وييسط في البيت تحت الشياح .

الأوزاعي وقال غيره يحرم أيضاً على خطبة الكافر . والحديث خرج التقييد فيه مخرج الغالب فلا اعتبار لمفهومه . الخامسة . قوله ولا تسأل المرأة يروى مرفوعاً ومجزوماً وعليه بكسر اللام لالتقاء الساكنين والمراد أن المرأة الأجنبية لا تسأل الرجل أن يطلق امرأته وينكحها ويصير ما هو لها من النفقة والعشرة لها وعبر عن ذلك بالإكفاء لما في الصفحة من باب التمثيل كأن ما ذكر لما كان معداً للزوجة فهو في حكم ما قد جمعته في الصفحة لتنتفع به فإذا ذهب عنها فكأنما قد كفت الصفحة وخرج ذلك عنها فعبّر عن ذلك المجموع المركب بالمركب المذكور للشبه بينهما .

٧٦٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ،
وَلَهُ شَاهِدٌ .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في إسناده مقال . لأن فيه حسين بن عبد الله المعافري يختلف فيه وله شاهد . كأنه يريد به حديث عبادة بن الصامت « لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام ونحيض الجارية » أخرجه الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف ولا يخفى أن هذا الحديث والذي بعده كان يحسن ضمهما إلى حديث ابن عمر الذي تقدم في النهي عن بيع أمهات الأولاد أو يؤخر هو إلى هنا وهذا الحديث ظاهر في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وظاهره عام في الملك والجهات إلا أنه لا يعلم أنه ذهب أحد إلى هذا العموم فهو محمول على التفريق في الملك وهو صريح في حديث علي الآتي وظاهره أيضاً تحريم التفريق ولو

بعد البلوغ إلا أنه يقيد بحديث عبادة وفي الغيث أنه خصه في الكبير الإجماع كما في العتق وكان مستند الإجماع حديث عبادة ثم الحديث نص في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة وكذلك ورد النص في الأخوة وهو ما أفاده قوله .

٧٦٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أبيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ

و عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً . رواه أحمد ورجالهم ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وحكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه إنما سمعه الحكم من ميمون بن أبي شيب وهو يرويه عن علي رضي الله عنه وميمون لم يدرك علياً . والحديث دليل على بطلان هذا البيع ودل على تحريم التفريق كما دل عليه الحديث الأول إلا أن الأول دل على التفريق بأي وجه من الوجوه وهذا الحديث نص في تحريمه بالبيع وألحقوا به تحريم التفريق بسائر الإنشاءات كالهبة والنذر وهو ما كان باختيار المفرق وأما التفريق بالقسمة فليس باختياره فإن سبب الملك قهري وهو الميراث وحديث علي رضي الله عنه قد دل على بطلان البيع ولكنه عارضه الحديث الأول حديث أبي أيوب فإنه دل على صحة الإخراج عن الملك بالبيع . ونحوه المستحق للعقوبة إذ لو كان لا يصح الإخراج عن الملك لم يتحقق التفريق فلا عقوبة ولذا اختلف العلماء

في ذلك فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينقصد مع العصيان قالوا والأمر بالارتجاع للغلامين
يحتمل أنه بعقد جديد برضا المشتري . فائدة . في التفريق بين البهيمة وولدها وجهان
لا يصح لهيه صلى الله عليه وسلم عن تعذيب البهائم ويصح قياساً على الذبيح وهو الأولى .

٧٦٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : غَلَا . السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ ، فَسَعَّرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي
لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي
دَمٍ وَلَا مَالٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن أنس رضي الله عنه قال غلا السعر ﴾ الغلاء ممدود وهو ارتفاع السعر على
معتاده ﴿ في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر
فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر ﴾ يعني يفعل ذلك هو وحده بإرادته
﴿ القابض ﴾ أي المقتر ﴿ الباسط ﴾ الموسع مأخوذ من قوله تعالى (والله يقبض ويبسط)
(الرازي إنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال . رواه
الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه والدارمي والبخاري وأبو يعلى
من حديث أنس وإسناده على شرط مسلم وصححه الترمذي . والحديث دليل على أن
التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم . وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن مالك
أنه يجوز التسعير ولو في القوتين والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع وإن كان
سياقه في خاص وقال المهدي إنه استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين
كاللحم والسمن ورعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم وقد استوفينا الكلام في هذه
المسألة في منحة الغفار وبسطنا القول هناك بما لا مزيد عليه .

۷۶۶- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن معمر بن عبد الله ﴾ هو بفتح الميم وسكون العين وفتح الميم ويقال له معمر ابن أبي معمر أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر إليها وسكن بها ﴿ عن رسول الله ﷺ قال لا يحتكر إلا خاطيء ﴾ بالهمزة هو العاصي الآثم ﴿ رواه مسلم ﴾ وفي الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفي النهاية على قوله ﷺ من احتكر طعاماً قال أى اشتراه وحبسه ليقبل فيغلو وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره إلا أن يدعى أنه لا يقال احتكار إلا فى الطعام وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومها فقال كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً وقيل لا احتكار إلا فى قوت الناس وقوت الهائم وهو قول المادوية والشافعية ولا يخفى أن الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقضى أنه يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقاً ولا يقيد بالقوتين إلا على رأى أبى ثور وقد رده أئمة الأصول وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهى دفع الضرر عن عامة الناس والأغلب فى دفع الضرر عن العامة إنما يكون فى القوتين فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوى فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر فقبل له فإنك تحتكر فقال لأن معمرأ راوى الحديث كان يحتكر . قال ابن عبد البر : كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر أن سعيداً قيد الإطلاق بعمل الراوى وأما معمر فلا يعلم م قيده ولعله بالحكمة المناسبة التى قيد بها الجمهور .

۷۶۷- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ . فَمَنْ أَبْتَاعَهَا بَعْدَ فَهُوَ

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا
وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ « فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ « وَرَدَّهَا مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ،
لَا سَمْرَاءَ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تصروا ﴾ بضم المشاة
الفوقية وفتح الصاد المهملة من صرى بصرى على الأصح ﴿ الإبل والغنم فمن ابتاعها
بعد فهو بخير النظرين ﴾ الرأيين ﴿ بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً ﴾
عطف على ضمير المفعول في ردها على تقدير ويعطى ﴿ من تمر . متفق عليه ولمسلم ﴾
أى عن أبي هريرة ﴿ فهو بالخيار ثلاثة أيام . وفي رواية له علقها البخاري ورد معها
صاعاً من طعام لاسمراء قال البخاري والتمر أكثر ﴾ أصل التصريح حبس الماء يقال
صريت الماء إذا حبسته وقال الشافعي هي ربطت أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى
يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها ولم يذكر في الحديث البقر والحكم
واحد لحديث نهي عن التصريح للحيوان إذا أريد بيعه لأنه قد ورد تقييده في رواية
النسائي بلفظ ولا تصروا الإبل والغنم للبيع وفي رواية له إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة^(١)
فليحلبها وهذا هو الراجح عند الجمهور ويدل عليه التعليل بالتدليس والغرر كذا قيل
إلا أنى لم أر التعليل بهما منصوباً وأما التصريح لا للبيع بل ليجتمع الحليب لنفع المالك
فهو وإن كان فيه إيذاء للحيوان إلا أنه ليس فيه إضرار فيجوز وظاهر الحديث أنه
لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب ولو ظهرت التصريح بغير حلب فالخيار ثابت وثبت
الخيار قاض بصحة بيع المصراة وفي الحديث دليل على أن الرد بالتصريح فوري لأن
الفاء في قوله فهو بخير النظرين تدل على التعقيب من غير تراخ وإليه ذهب بعض الشافعية

(١) اللقحة واللقوح الناقة الملوب أو التي نتجت لقوح إلى شهرين وثلاثة ثم هي لبون أو قاموس

وذهب الأكثر إلى أنه على التراخي لقوله فله الخيار ثلاثاً وأجيب من طرف القائل بالفور أن ذلك محمول على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثالث لأن الغالب أنها لا تعلم في أقل من ذلك لجواز النقصان باختلاف العلف ونحوه ولأن في رواية أحمد والطحطاوي « فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردّها » وأما ابتداء الثالث ففيه خلاف قيل من بعد تبين التصرية وقيل من عند العقد وقيل من التفرق . ودل الحديث أنه يرد عوض اللبن صاعاً من تمر وأما الرواية التي علقها البخاري بذكر صاعاً من طعام فقد رجح البخاري رواية التمر لكونه أكثر^(١) وإذا ثبت أنه يرد المشتري صاعاً من تمر ففي المسألة ثلاثة مذاهب (الأول) للجمهور من الصحابة والتابعين بإثبات الرد للمصراة ورد صاع من تمر سواء كان اللبن كثيراً أو قليلاً والتمر قوتاً لأهل البلد أولاً (والثاني) للهادوية فقالوا ترد المصراة ولكنهم قالوا برد اللبن بعينه إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل قالوا : وذلك لأنه تقرر أن ضمان المتلف إن كان مثلياً فبالمثل وإن كان قيمياً فبالقيمة واللبن إن كان مثلياً ضمن بمثله وإن كان قيمياً قوم بأحد التقدين وضمن بذلك فكيف بضمن بالتمر أو الطعام قالوا : وأيضاً فإنه كان الواجب أن يختلف الضمان بقدر اللبن ولا يقدر بصاع أقل أو أكثر . وأجيب بأن هذا القياس تضمن العموم في جميع المتلفات وهذا خاص ورد به النص والخاص مقدم على العام . أما تقدير الصاع فإنه قدره الشارع ليدفع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن لجواز اختلاطه بمحادث بعد البيع فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يبعد رفعاً للخصومة وقدره بأقرب شيء إلى اللبن فإنهما كانا قوتاً في ذلك الزمان ولهذا الحكم نظائر في الشريعة وهو ضمان الجنائيات كالموضحة^(٢) فإن أرشها^(٣) مقدر مع الاختلاف في الكر والصغر والغرة^(٤) في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك كله دفع

(١) يريد أنه أكثر في الرواية .

(٢) هي التي تبدي وضع العظم أي بياضه وفيها خمس من الإبل إن كانت في الرأس أو في الوجه وإن كانت في غيرها ففيها حكومة .

(٣) قيمتها أو عقابها .

(٤) الغرة العبد أو الأمة وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس .

التشاجر (والثالث) للحنفية^(١) فخالفوا في أصل المسألة وقالوا لا يرد البيع بعيب التصرية فلا يجب رد الصاع من التمر واعتذروا عن الحديث بأعذار كثيرة . بالقدح في الصحاح^(٢) الراوى للحديث . وبأنه حديث مضطرب^(٣) وبأنه منسوخ^(٤) وبأنه معارض بقوله تعالى

(١) خالفهم في ذلك زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال بخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من البر وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في روايته إلا أنها قالوا لا يتعين صاع بل قيمته .

(٢) قالوا : إن أبا هريرة لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفاً للقياس الجلي وبطلان هذا العذر أوضح من أن نشغل ببيان وجهه فإن أبا هريرة رضى الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالحفظ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة يسطه لردائه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرد به شيء من الأحكام الشرعية وقد اعتذر رضى الله عنه عن تفرد به بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح من قوله : إن أصحابي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وأيضاً لو سلم ما ادعوه من أنه ليس كثيره في الفقه لم يكن ذلك قادحاً في الذي تفرد به لأن كثيراً من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة فطرح حديث أبي هريرة يستلزم طرح شطر الدين على أن أبا هريرة لم يتفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبراني وأنس كما أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزني كما أخرج ذلك عنه البيهقي ورجل من الصحابة لم يسم كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن مسعود كما أخرجه الإسماعيلي وإن كان قد خالفه الأكثر ورووه موقوفاً عليه كما فعله البخاري وغيره وتبعهم المصنف ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلي مشعرة بشبوت حديث أبي هريرة قال ابن عبد البر ونعم ما قال . إن هذا الحديث مجمع على صحته واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها .

(٣) قالوا للذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتبار الصاع تارة والمثل أو المثليين أخرى . وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعمل به الصحيح .

(٤) وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ولو كفى ذلك لرد من شاء بما شاء واختلفوا في تعيين الناسخ فقال بعضهم هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه في النهي عن بيع الدين بالدين وذلك لأن لبن المصراة قد صار ديناً في ذمة المشتري فإذا ألزم بصاغ من تمر صار ديناً بدين كذا قال الطحاوي وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ولو سلمت صلاحيته فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لأنه يرد الصاع مع المصراة حاضراً لا نسيئة من غير فرق بين أن يكون اللبن موجوداً أو غير موجود ولو سلم أنه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصوص لمعوم ذلك النهي لأنه أخص منه مطلقاً وقال بعضهم : إن ناسخه حديث الخراج بالضممان وسيأتي وذلك لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلتها له وأجيب بأن المفروم ما كان فيها قبل البيع لا الحادث وأيضاً حديث الخراج بالضممان بعد تسليم شموله لمحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخاً وأيضاً لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير إلى التعارض وعدم لزوم بناء المصم

(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وكلها أعذار مردودة وقالوا : الحديث يخالف قياس الأصول من جهات (الأولى) من حيث إن اللين التالف إن كان موجوداً عند العقد فقد نقص جزء من المبيع فيمتنع الرد وإن كان حادثاً عند المشتري فهو غير مضمون . وأجيب أولاً بأن الحديث أصل مستقل برأسه ولا يقال إنه يخالف قياس الأصول (وثانياً) بأن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع (والثانية) من حيث إنه جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يقدر شيء منها بالثلاث . وأجيب بأن المصراة انفردت بالمدة المذكورة لأنه لا يتبين حكم التصرية في الأغلب إلا بها بخلاف غيرها (والثالثة) أنه يلزم ضمان الأعيان مع بقائها حيث كان اللين موجوداً . وأجيب عنه بأنه غير موجود متميز لأنه مختلط باللين الحادث فقد تعذر رده بعينه بسبب الاختلاط فيكون مثل ضمان العبد الأبق المنصوب (والرابعة) من حيث إنه يلزم إثبات الرد بغير عيب لأنه لو كان نقصان اللين عيباً لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط لأنه لم يشترط الرد . وأجيب بأنه في حكم خيار الشرط من حيث المعنى فإن المشتري لما رأى ضرعها مملوءاً فكان البائع شرط له أن ذلك عادة لها وقد ثبت لهذا نظائر مثل ما تقدم في تلقى الجلوبة . وإذا تقرر عندك ضعف القولين الآخرين علمت أن الحق هو الأول وعرفت أن الحديث أصل في النهي عن الغش وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه وفي أن التدليس لا يفسد أصل العقد وفي تحريم التصرية للمبيع وثبوت الخيار بها . وقد أخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً « بيع المحفلات خلافة ولا تحمل الخلافة لمسلم » وفي إسناده ضعف ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً بسند صحيح والمحفلات جمع

على الخالص لكان حديث الباب أرجح لكونه في الصحيحين وغيرها ولتأيده بما ورد في معناه عن غير واحد من الصحابة . وقال بعضهم ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن أبان وتعقبه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب لكانت العقوبة له والعقوبة في حديث المصراة للمشتري فافترقا وأيضاً عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها بخصوصية بحديث المصراة وقال بعضهم : ناسخه حديث البيمان بالخيار ما لم يفتراً وبذلك أجاب محمد بن شعاع ووجه الدلالة أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها وأجيب بأن الخيفة لا يشتون خيار المجلس فكيف يحتجون بالحديث المثبت له وأيضاً بعد تسليم احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب وأيضاً قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا أ هـ من نيل الأوطار نقلاً عن فتح الباري .

مخلة بالحاء المهملة والفاء التي تجمع لبتها في ضروعها والحلاية بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة الخداع .

۷۶۸- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُخَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلِيرُدَّ مَعَهَا صَاعًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ تَمْرٍ .

﴿ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من اشترى شاة مخفلة فردها فليرد معها صاعاً . رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر ﴾ لم يرفعه المصنف بل وقفه على ابن مسعود لأن البخاري لم يرفعه وقد تقدم الكلام على معناه مستوفى .

۷۶۹- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا . فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا . فَقَالَ « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة ﴾ الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام (طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني . رواه مسلم ﴾ قال النووي كذا في الأصول مني بياء المتكلم وهو صحيح ومعناه ليس بمن اهتدى بهلني واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي وقال سفيان بن عيينة بكرة تفسير مثل هذا ونقول نمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر . والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعاً مذموم فاعله عقلاً .

٧٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

﴿ وعن عبد الله بن بريدة ﴾ هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي قاضي مرو تابعي ثقة سمع أباه وغيره ﴿ عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من حبس العنب أيام القطف ﴾ والأيام التي يقطف فيها ﴿ حتى يبيعه من يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة ﴾ أي على علم بالسبب الموجب لدخوله ﴿ رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ﴾ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث بريدة بزيادة « حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أن يتخذه خمرًا فقد تقحم في النار على بصيرة » والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا لو عيّد البائع بالنار وهو مع القصد محرم إجماعاً وأما مع عدم القصد فقال الهادوية يجوز البيع مع الكراهة ويؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمرًا وأما إذا علمه فهو محرم ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية وأما ما لا يفعل إلا لمعصية كالمزامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً وكذلك بيع السلاح والكراع^(١) من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فإنه لا يجوز إلا أن يباع بأفضل منه جاز .

٧٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَبْنُ الْقَطَّانِ .

(١) اسم يجمع الخيل .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان . رواه الخمسة وضعفه البخاري . لان فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث . وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن خبان والحاكم وابن القطان . الحديث أخرجه الشافعي وأصحاب السنن بطوله وهو أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ وكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقضي عليه قد استعمله فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان . والخراج هو الغلة والكراء ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له . وقد اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال (الأول) للشافعي أن الخراج بالضمان على ما قررناه في معنى الحديث وما وجد من الفوائد الأصلية والفرعية فهو للمشتري ويرد المبيع ما لم يكن ناقصاً عما أخذه (الثاني) للهادوية أنه يفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية فيستحق المشتري الفرعية وأما الأصلية فتصير أمانة في يده فإن رد المشتري المبيع بالحكم وجب الرد ويضمن التلف وإن كان بالتراضى لم يردّها (الثالث) للحنفية أن المشتري يستحق الفوائد الفرعية كالكراء وأما الفوائد الأصلية كالثمر فإن كانت باقية ردها مع الأصل وإن كانت تالفة امتنع الرد واستحق الأرش (الرابع) لمالك أنه يفرق بين الفوائد الأصلية كالصوف والشعر فيستحقه المشتري والولد يردّه مع أمه وهذا ما لم تكن متصلة بالمبيع وقت الرد فإن كانت متصلة وجب الرد لها إجماعاً هذا ما قاله المذكورون . والحديث ظاهر فيما ذهب إليه الشافعي وأما إذا وطئ المشتري الأمة ثم وجد فيها عيباً فقد اختلف العلماء في ذلك فقالت الهادوية وأهل الرأي والثوري وإسحاق يمتنع الرد لأن الوطء جنابة لأنه لا يحل وطء الأمة لأصل المشتري ولا لفصله فقد عيبها بذلك قالوا وكذا مقدمات الوطء يمتنع الرد بعدها لذلك^(١) قالوا ولكنه يرجع على البائع بأرش العيب وقيل يردّها ويرد معها مهر مثلها ومنهم

(١) أي لتعريمها على أصوله وفصوله والحق أنها لا تحرمها المقدمات على من ذكر .

من فرق بين الثيب والبكر وقد استوفى الخطابي ذلك ونقله الشارح والكل أقوال عارية عن الاستدلال ودعوى أن الوطاء جنابة دعوى غير صحيحة والتعليل بأنه حرمها به على أصوله وفصوله فكانت جنابة غليل فإنه لم ينحصر المشتري لها فيهما .

٧٧٢- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً ، أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تِرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثِهِ ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ .

وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تِرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثِهِ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ وَأُرْرِدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فِي الْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَادٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالتَّوَوِيُّ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ وَقَالَ الْمَصْنِفُ الصَّوَابُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي إِسْنَادِهِ مَبْهُمٌ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ شَرَى مَا لَمْ يُوَكَّلْ بِشِرَائِهِ وَبَاعَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ دِينَارًا بِسَرَاءٍ أَضْحِيَّةً فَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْأَمْرِ لَشَرَى بِبَعْضِ الدِّينَارِ الْأَضْحِيَّةَ وَرَدَ الْبَعْضُ وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ الَّذِي تَسْمِيهِ الْفُقَهَاءُ الْعَقْدَ الْمَوْقُوفَ الَّذِي يَنْفُذُ بِالْإِجَازَةِ وَقَدْ وَقَعَتْ هُنَا وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ (الْأَوَّلُ) أَنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ الْمَوْقُوفُ وَذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْمُحَادِثِينَ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ إِنَّ الْإِجَازَةَ

لا تصححه محتجاً بحديث « لا تبع ما ليس عندك » . أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وهو شامل للمعدوم وملك الغير وتردد الشافعى فى صحة حديث عروة وعلق القول به على صحته (والثالث) التفصيل لأبى حنيفة فقال يجوز البيع لا الشراء وكأنه فرق بينهما بأن البيع إخراج عن ملك المالك وللمالك حق فى استبقاء ملكه فإذا أجاز فقد أسقط حقه بخلاف الشراء فإنه إثبات لملك فلا بد من تولى المالك لذلك (والرابع) للمالك وهو عكس ما قاله أبو حنيفة وكأنه أراد الجمع بين الحديثين حديث لا تبع ما ليس عندك وحديث عروة فيعمل به ما لم يعارض (والخامس) أنه يصح إذا وكل بشراء شىء فيشترى بعضه وهو للجصاص وإذا صح حديث عروة فالعمل به هو الراجح وفيه دليل على صحة بيع الأضحية وإن تعينت بالشراء لإبدال المثل ولا تطيب زيادة الثمن ولذا أمره بالتصدق بها وفى دعائه صلى الله عليه وسلم له بالبركة دليل على أن شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته مستحبة ولو بالدعاء .

۷۷۳- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَارُ وَالِدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع . وعن بيع ما فى ضرعها . وعن شراء العبد وهو آبق . وعن شراء المغانم حتى تقسم . وعن شراء الصدقات حتى تقبض . وعن ضربة الغائص . رواه ابن ماجه والبخارى والدارقطنى بإسناد ضعيف لأنه من حديث شهر بن حوشب وشهر تكلم فيه جماعة كالنضر بن شمیل والنسائى وابن عدى وغيرهم

وقال البخارى شهر حسن الحديث وقوى أمره وروى عن أحمد أنه قال ما أحسن حديثه . والحديث اشتمل على ست صور منهى عنها (الأولى) بيع فى بطون الحيوان وهو مجمع على تحريمه (والثانية) اللبن فى الضروع وهو مجمع عليه أيضاً وقد تقدم (والثالثة) العبد الآبق وذلك لتعذر تسليمه (والرابعة) شراء المغنم قبل القسمة وذلك لعدم الملك (والخامسة) شراء الصدقات قبل القبض فإنه لا يستقر ملك المتصدق عليه إلا بعد القبض إلا أنه استثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدق^(١) للصدقة قبل القبض بعد التخلية فإنه يصح لأنهم جعلوا التخلية كالقبض فى حقه (السادسة) ضربة الغائص وهو أن يقول أغوص فى البحر غوصة بكذا فما خرج فهو لك والعلة فى ذلك هو الغرر .

٧٧٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ غَرْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفَهُ .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر : رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه وهو دليل على حرمة بيع السمك فى الماء وقد علة بأنه غرر وذلك لأنه تخفى فى الماء حقيقته ويرى الصغير كبيراً وعكسه وظاهره النهى عن ذلك مطلقاً وفصل الفقهاء فى ذلك فقالوا إن كان فى ماء كثير لا يمكن أخذه إلا بتصيد ويجوز عدم أخذه فالبيع غير صحيح وإن كان فى ماء لا يفوت فيه ويؤخذ بتصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار بعد التسليم وإن كان لا يحتاج إلى تصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الروية وهذا التفصيل يؤخذ من الأدلة والتعليل المقتضى للإلحاق بخصص عموم النهى .

٧٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَاعَ ثَمْرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ ، وَلَا يُبَاعَ

(١) عامل الزكاة الذى يستوفىها من أربابها .

صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ
وَالدَّارِقُطِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً
مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن تباع ثمرة حتى تطعم في بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة يبدو صلاحها في ولا
يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع . رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني
وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة في وهو الراجح في وأخرجه أيضاً موقوفاً على
ابن عباس بإسناد قوي في ورجحه البيهقي . اشتمل الحديث على ثلاث مسائل (الأولى)
النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويطيب أكلها ويأتي الكلام في ذلك (والثانية)
النهي عن بيع الصوف على الظهر وفيه قولان للعلماء الأول أنه لا يصح عملاً بالحديث
ولأنه يقع الاختلاف في موضع القطع من الحيوان فيقع الإضرار به وهذا قول الهاديوية
والشافعية وأبي حنيفة والقول الثاني أنه يصح البيع لأنه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما
صح من المذبوح وهذا قول مالك ومن وافقه قالوا : والحديث موقوف على ابن عباس
والقول الأول أظهر والحديث قد تعاضد فيه المرسل والموقوف وقد صح النهي عن
الغرر والغرر حاصل فيه (والثالثة) النهي عن بيع اللبن في الضرع لما فيه من الغرر
وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه قال لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سمى الضرع خزانة
في قوله فيمن حلب شاة أخيه بغير إذنه « يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه ويأخذ ما فيها »
وأجيب بأن تسميته خزانة مجاز ولئن سلم فيبيع ما في الخزانة بيع غرر ولا يدري بكيفيته
وكيفيته .

٧٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَأَقِيحِ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ ،
وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين ﴾^(١) المراد بها ما في بطون الإبل ﴿ والملاقيح ﴾ هو ما في ظهور الجمال ﴿ رواه البزار وفي إسناده ضعف ﴾ لأن في رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف ورواه مالك عن الزهري عن سعيد مرسل قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري وقول مالك هو الصحيح وفي الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق بإسناد قوي . والحديث دليل على عدم صحة بيع المضامين والملاقيح وقد تقدم وهو إجماع .

٧٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من أقال مسلماً بيعته أقال الله عشرته . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ وهو عنده بلفظ من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة قال أبو الفتح القشيري هو على شرطهما وفي الباب ما يشده من الأحاديث الدالة على فضل الإقالة وحقيقتها شرعاً رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهي مشروعة إجمالاً ولا بد من لفظ يدل عليهما وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفاً وللإقالة شرائط ذكرت في كتب الفروع لا دليل عليها وإنما دل الحديث على أنها تكون بين المتبايعين لقوله بيعته وأما كون المقال مسلماً فليس بشرط وإنما ذكره لكونه حكماً أغلياً وإلا فتواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم وقد ورد بلفظ من أقال نادماً . أخرجه البزار .

(١) وفي النهاية : المضامين ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وفسرها مالك في الموطأ بالعكس وحكاه الأزهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاه أيضاً عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال إذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان ومن ضوامن ومضامين والذي في بطنها ملقوح وملقوحة أهـ

باب الخيار

الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو أنواع ذكر المصنف في هذا الباب خيار الشرط وخيار المجلس .

۷۷۸- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال إذا تبايع الرجلان في أي أوقعا العقد بينهما لا تساوماً من غير عقد في فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا في وفي لفظ يتفرقا والمراد بالأبدان في وكانا جميعاً أو يخير في من التخيير في أحدهما الآخر في فإن خير أحدهما الآخر أي إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة فإن الخيار لا ينقضي بالتفرق بل يبقى حتى تمضي مدة الخيار التي شرطها وقيل المراد إذا اختار إمضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ويدل لهذا قوله في فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع في أي نفذ وتم في وإن تفرقا في بالأبدان في بعد أن تبايعا في أي عقدا عقد البيع في ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم في الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان . وقد اختلف العلماء في ثبوته على قولين الأول ثبوته وهو لجماعة من الصحابة منهم على عليه السلام وابن عباس وابن عمر وغيرهم وإليه ذهب

أكثر التابعين والشافعي وأحمد وإسحاق والإمام يحيى قالوا : والتفرق الذي يبطل به الخيار ما يسمى عادة تفرقاً في المنزل الصغير بخروج أحدهما وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ودل على أن هذا تفرق فعل ابن عمر المعروف (١) فإن قاما معاً أو ذهبا معاً فالخيار باق وهذا المذهب دليله هذا الحديث المتفق عليه (القول الثاني) للهادوية والحنفية ومالك والإمامية (٢) أنه لا يثبت خيار المجلس بل متى تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شرط مستدلين بقوله تعالى (تجارة عن تراض) وبقوله (وأشهدوا إذا تباعتم) قالوا : والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبله لم يصادف محله وحديث «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع» ولم يفصل (٣) وأجيب بأن الآية مطلقة قيدت بالخيار الشرط وكذلك الحديث وآية الإشهاد يراد بهما عند العقد ولا ينافيه ثبوت خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات قالوا : والحديث منسوخ بحديث «المسلمون على شروطهم» والخيار بعد لزوم العقد يفيد الشرط ورد بأن الأصل عدم النسخ ولا يثبت بالاحتمال قالوا ولأنه من رواية مالك ولم يعمل به (٤) وأجيب بأن مخالفة الراوي لا توجب عدم العمل بروايته لأن عمله مبني على اجتهاده وقد يظهر له ما هو أرجح عنده مما رواه وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر قالوا وحديث الباب يحمل على المتساومين فإن استعمال البائع في المساوم شائع . وأجيب عنه بأنه إطلاق مجازي والأصل الحقيقة وعورض بأنه يلزم أيضاً حملة على المجازي على القول الأول فإنه على تقدير القول بأن المراد التفرق بالأبدان هو بعد تمام الصيغة وقد مضى فهو مجاز في الماضي (٥) وردت هذه المعارضة بأنها لا نسلم أنه مجاز في الماضي بل هو حقيقة فيه كما ذهب إليه الجمهور بخلاف المستقبل فمجاز اتفاقاً قالوا : المراد التفرق بالأقوال والمراد بالتفرق فيها هو ما بين قول البائع بعثك بكذا أو قول المشتري اشتريت قالوا : فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب

(١) وهو أنه كان إذا اشترى شيئاً يمجبه فارق المجلس .

(٢) قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم أي النخعي وحده .

(٣) يعني هل قبل التفرق أو بعده .

(٤) وللراوي إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن الروي عنه .

(٥) لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيها هاء مجاز .

المشترى ولا يتخى ركافة هذا القول وبطلانه فإنه إلغاء للحديث عن الفائدة إذ من المعلوم يقيناً أن كلا من البائع والمشترى في هذه الصورة على الخيار إذ لا عقد بينهما فالإخبار به لاغ عن الإفادة ويرده لفظ الحديث كما لا يتخى فالحق هو القول الأول وأما معارضة حديث الباب بالحديث الآتي :

٧٧٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ .

وَفِي رِوَايَةٍ « حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا » .

وهو قوله **عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله** . رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا عن مكانهما **و بحديث أبي داود عن ابن عمر و بلفظ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » قالوا : فقوله أن يستقبله دال على نفوذ البيع فقد أجيب عنه بأن الحديث دليل خيار المجلس أيضاً لقوله بالخيار ما لم يتفرقا وأما قوله أن يستقبله فالمراد به الفسخ لأنه لو أريد الاستقالة حقيقة لم يكن للمفارقة معنى فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حملة الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ المبيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم وحملوا نبي الحل على الكراهة لأنه لا يليق**

بالمروءة وحسن معاشره المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام وأما ما روى عن ابن عمر أنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن يتم بيعته قام يمشي هنيهة فرجع إليه فإنه محمول على أن ابن عمر لم يبلغه النهي . وقال ابن حزم حمل حديث ابن عمرو هذا على التفرق بالأقوال تذهب معه فائدة الحديث لأنه يلزم معه حل التفرق سواء خشى أن يستقبله أولاً لأن الإقالة تصح قبل التفرق وبعده قال ابن عبد البر قد أكثر المالكية والحنفية من الكلام يرد الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شيء وإذا ثبت لفظ مكانهما لم يبق للتأويل مجال وبطل بطلاناً ظاهراً أحمله على تفرق الأقوال .

٧٨٠- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل ﴾ هو حبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ابن منقذ النبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة ﴾ بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام بموحدة أى لا خديعة ﴾ متفق عليه ﴾ زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه « ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي ذلك الرجل حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئاً فقبل له إنك غبت فيه رجع فيشهد له رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعل له الخيار ثلاثاً فيرد له دراهمه ، والحديث دليل على خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن . واختلف فيه العلماء على قولين الأول ثبوت الخيار بالغبن وهو قول أحمد ومالك ولكن إذا كان الغبن فاحشاً لمن لا يعرف ثمن السلعة وقبضه بعض المالكية بأن يبايع الغبن ثلث القيمة ولعلمهم أخذوا التقييد مما علم من أنه لا يكاد يسلم أحد من مطلق الغبن في غالب الأحوال ولأن القليل يتسامح به في العادة وأنه من رضي بالغبن بعد معرفته فإن ذلك لا يسمى غبناً وإنما يكون من باب التساهل في البيع

الذي أثنى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فاعله وأخبر أن الله يحب الرجل سهل البيع سهل الشراء . وذهبت الجماهير من العلماء إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن أو لا قالوا : وحديث الباب إنما كان الخيار فيه لضعف عقل ذلك الرجل إلا أنه ضعف لم يخرج به عن حد التمييز فتصرفه كتصرف الصبي المأذون له ويثبت له الخيار مع الغبن . قلت ويدل لضعف عقله ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث أنس بلفظ « ان رجلاً كان يبايع وكان في عقله » أي إدراكه « ضعف » ولأنه لقنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله لا خلافة اشتراط عدم الخداع فكان شراؤه وبيعه مشروطاً بعدم الخداع ليكون من باب خيار الشرط . قال ابن العربي : إن الخديعة في هذه القصة يحتمل أن تكون في العيب أو في الملك أو في الثمن أو في العين فلا يحتاج بها في الغبن بخصوصه وهي قصة خاصة لا عموم فيها . قلت في رواية ابن إسحاق أنه شكاً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يلقي من الغبن وهي ترد ما قاله ابن العربي وقال بعضهم إنه إذا قال الرجل البائع أو المشتري لا خلافة ثبت الخيار وإن لم يكن فيه غبن ورد بأنه مقيد بما في الرواية أنه كان يغبن وأثبت الهادوية الخيار بالغبن في صورتين الأولى من تصرف عن الغير والثانية في الصبي المميز محتجين بهذا الحديث وهو دليل لهم على الصورة الثانية إذا ثبت أنه كان في عقله ضعف دون الأولى .

باب الربا

الربا بكسر الراء مقصورة من ربا يربو ويقال الرماء بالميم والمد بمعناه والريبة بضم الراء والتخفيف وهو الزيادة ومنه قوله تعالى (اهتزت وربت) ويطلق الربا على كل بيع محرم وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل والأحاديث في النهي عنه وذم فاعله ومن أعانته كثيرة جداً ووردت بلعنه ومنها .

٧٨١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « آكِلَ الرَّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ،

وَقَالَ « هُمْ سَوَاءٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

— وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ .

﴿ عن جابر رضى الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء . رواه مسلم والبخارى نحوه من حديث أبي جحيفة ﴾ أى دعا على المذكورين . بالإبعاد عن الرحمة وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه ونخص الأكل لأنه الأغلب فى الانتفاع وغيره مثله والمراد من موكله الذى أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلاً فى الإثم . وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحذور وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا وورد فى رواية لعن الشاهد بالأفراد على إرادة الجنس . فإن قلت حديث « اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها رحمة » أو نحوه (١) وفى لفظ « ما لعنت فعلى من لعنت » يدل على أنه لا يدل اللعن منه ﷺ على التحريم وأنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن قلت ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل محرم معلوم أو كان اللعن فى حال غضب منه ﷺ

٧٨٢— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا . أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا ، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ .

﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها ﴾ فى الإثم ﴿ مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم . رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتامه وصححه ﴾ وفى معناه أحاديث وقد فسر الربا فى عرض المسلم بقوله السبتان بالسبة (٢) وفيه دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرم وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة وتشبيهه أيسر الربا بإتيان الرجل أمه لمسا فيه من استقباح ذلك عند العقل .

(١) أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً : اللهم إني آخذ عندك عهداً لن تخلفنى فإنما أنا بشر فأبى مؤمن أذيته أو شتمته أو جلده أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة .
(٢) فى حديث أبي داود عن أبي هريرة ومن الكياتر السبتان بالسبة .

٧٨٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا ﴾ بضم المثناة الفوقية فشين معجمة مكسورة ففاء مشددة أي لا تفضلوا ﴾ بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز ﴾ بالجيم والزاي أي حاضر ﴿ متفق عليه ﴾ الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً سواء كان حاضراً أو غائباً لقوله إلا مثلاً بمثل فإنه استثنى من أعم الأحوال كأنه قال لا تبيعوا ذلك في حال من الأحوال إلا في حال كونه مثلاً بمثل أي متساويين قدراً وزاده تأكيداً بقوله ولا تشفوا أي لا تفاضلوا وهو من الشف بكسر الشين وهي الزيادة هنا . وإلى ما أفاده الحديث ذهبت الجلة من العلماء الصحابة والتابعين والعترة والفقهاء فقالوا يحرم التفاضل فيما ذكر غائباً كان أو حاضراً . وذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة إلى أنه لا يحرم الربا إلا في النسبة مستدلين بالحديث الصحيح « لا ربا إلا في النسبة » وأجاب الجمهور بأن معناه لا ربا أشد إلا في النسبة فالمراد نبي الكمال لا نبي الأصل ولأنه مفهوم وحديث أبي سعيد منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق فإنه مطرح مع المنطوق وقد روى الحاكم أن ابن عباس رجع عن ذلك القول أي بأنه لا ربا إلا في النسبة واستغفر الله من القول به . ولفظ الذهب عام لجميع ما يطلق عليه من مضر وب وغيره وكذلك لفظ الورق وقوله لا تبيعوا غائباً منها بناجز المراد بالغائب ما غاب عن مجلس البيع مؤجلاً كان أولاً والناجز الحاضر .

٧٨٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . رواه مسلم ﴾ لا يخفى ما أفاده من التأكيد بقوله مثلا بمثل وسواء بسواء . وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً من الستة المذكورة التي وقع عليها النص . وإلى تحريم الربا فيها ذهب الأمة كافة^(١) واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العاة ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا يجزى الربا إلا في الستة المنصوص عليها وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها (القول المحتجى) واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوى ربوى لا يشاركه في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجلاً .

(١) سبق في العنفة قبلها إله لقل عن جماعة من الصحابة أنهم لم يروا التحريم إلا في ربا النسيئة

٧٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ .
وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ
فَهُوَ رَبِيًّا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب
وزناً بوزن ﴾ نصب على الحال ﴿ مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن
زاد أو استزاد فهو ربياً . رواه مسلم ﴾ فيه دليل على تعيين التقدير بالوزن لا بالحرص
والتخمين بل لا بد من التعيين الذي يحصل بالوزن وقوله فمن زاد أى أعطى الزيادة
أو استزاد أى طلب الزيادة فقد أربى أى فعل الربا المحرم واشترك فى إثمه الآخذ والمعطى

٧٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ،
فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا
لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَفْعَلْ ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ،
ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » .

﴿ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل
رجلاً ﴾ اسمه سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ودال مهملة ابن غزية بفتح

الغبن المعجمة وكسر الزاي ومثناة تحتية بزنة عطية وهو من الأنصار رضي الله عنه على خير فجاءه بتمر جنيب رضي الله عنه بالجيم المفتوحة والنون بزنة عظيم يأتي بيان معناه رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خير هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع رضي الله عنه بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء رضي الله عنه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك . متفق عليه . ولمسلم وكذلك الميزان رضي الله عنه الجنيب قيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديته وقيل هو الذي لا يختلط بغيره وقد فسر الجمع بما ذكرناه آنفا وفسر في رواية لمسلم بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة . والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوى سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا وأن الكل جنس واحد وقوله وقال في الميزان مثل ذلك أي قال فيما كان يوزن إذا بيع بجنسه مثل ما قال في المكيل إنه لا يباع متفاضلا وإذا أريد مثل ذلك يبيع بالدراهم وشري ما يراد بها والإجماع قائم على أنه لا فرق بين المكيل والموزون في ذلك الحكم . واحتجت الحنفية بهذا الحديث على أن ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مكيلا لا يصح أن يباع ذلك بالوزن منسأ بآبل لا بد من اعتبار كيلاه وتساويه كيلا وكذلك الوزن وقال ابن عبد البر إنهم أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء وغيرهم يعتبرون الكيل والوزن بعادة البلد ولو خالف ما كان عليه في ذلك الوقت فإن اختلفت العادة اعتبر بالأغلب فإن استوى الأمران كان له حكم المكيل إذا بيع بالكيل وإن بيع بالوزن كان له حكم الموزون . واعلم أنه لم يذكر في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره برد البيع بل ظاهرها أنه قرره وإنما أعلمه بالحكم وعذره للجهل به إلا أنه قال ابن عبد البر إن سكوت الراوي عن رواية فسخ العقد وردده لا يدل على عدم وقوعه وقد أخرج من طريق أخرى وكأنه يشير إلى ما أخرجه من طريق أبي بصرة عن سعيد بن جبير هذه القصة فقال هذا الربا فرده قال ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت متقدمة . وفي الحديث دلالة على جواز الترفيه على النفس باختيار الأفضل

٧٨٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة ﴾ بضم الصاد المهملة الطعام المجتمع ﴿ من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم ﴾ دل الحديث على أنه لا بد من التساوي بين الجنسين وتقدم اشراطه وهو وجه النهي .

٧٨٨- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير . رواه مسلم ﴾ ظاهر لفظ الطعام أنه يشمل كل مطعوم ويدل على أنه لا يباع متفاضلاً وإن اختلف الجنس والظاهر أنه لا يقول أحد بالعموم وإنما الخلاف في البر والشعير كما سيأتي عن مالك ولكن معمر أخص الطعام بالشعير وهذا من التخصيص بالعادة الفعلية حيث لم يغلب الاسم وقد ذهب إلى التخصيص بها الحنفية . والجمهور لا يخصصون بها إلا إذا اقتضت غلبة الاسم وإلا حمل اللفظ على العموم ولكنه مخصوص بما تقدم من قوله فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شتم بعد عده للبر والشعير فدل على أنهما صنفان وهو قول الجماهير وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً وسبقهم إلى ذلك معمر بن عبد الله راوى الحديث فأخرج مسلم عنه أنه أرسل غلامه بصاع قح فقال به ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن

إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ ثم ساق هذا الحديث المذكور فقيل له فإنه ليس مثله فقال إني أخاف أن يضارع وظاهره أنه اجتهد منه ويرد عليهم ظاهر الحديث ونص حديث أبي داود والنسائي من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ « لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر وهما بدأ بيد » .

٧٨٩- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ

يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَلْتُهَا
فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها^(١) فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل . رواه مسلم ﴾ الحديث قد أخرجه الطبراني في الكبير بطرق كثيرة بألفاظ متعددة حتى قيل إنه مضطرب وأجاب المصنف أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل النص من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهى عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواياتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فتكون رواية الباقي بالنسبة إليه شاذة وهو كلام حسن يجاب به فيما يشابه هذا مثل حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ويباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما زاد ومثله غيره من الروايات فإنه ﷺ قال « لا تباع حتى تفصل » فصرح بطلان العقد وأنه يجب التدارك له . وقد اختلف في هذا الحكم فذهب كثير من السلف والشافعي وأحمد وغيرهم إلى العمل بظاهر الحديث وخالف في

(١) أي ميزت خرزها من ذهبها بعد الشراء .

ذلك الهادوية والحنفية وآخرون وقالوا بجواز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه قالوا : وذلك لأنه حصل الذهب في مقابلة الذهب والزائد من الذهب في مقابلة المصاحب له فصح العقد ، قالوا : لأنه إذا احتمل العقد وجه صحة وبطلان حمل على الصحة قالوا : وحديث القلادة الذهب فيها أكثر من اثني عشر ديناراً لأنها إحدى الروايات في مسلم وصححها أبو علي الغساني^(١) ولفظها قلادة فيها اثنا عشر ديناراً وهي أيضاً كرواية الأكثر في الحكم وهو على التقديرين لا يصح لأنه لا بد أن يكون المنفرد أكثر من المصاحب ليكون ما زاد من المنفرد في مقابلة المصاحب . وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة النهي وهي عدم الفصل حيث قال لا تباع حتى تفصل وظاهره الإطلاق في المساوي وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة ولعل وجه حكمة النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل أو الوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب ولما لك قول ثالث^(٢) في المسئلة وهو أنه يجوز بيع السيف المحلى بالذهب إذا كان الذهب في البيع تابعاً لغيره وقدره بأن يكون الثلث فما دونه وعلل لقوله بأنه إذا كان الجنس المقابل بجنسه الثلث فما دونه فهو مغلوب ومكثور للجنس المخالف والأكثر ينزل في غالب الأحكام منزلة الكل فكأنه لم يبيع ذلك الجنس بجنسه ولا تحنى ركته وضعفه وأضعف منه القول الرابع وهو جواز بيعه بالذهب مطلقاً مثلاً بمثل أو أقل أو أكثر ولعل قائله ما عرف حديث القلادة .

٧٩٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ
التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ الْجَارُودِ .

(١) لعل ما بين القوسين صوابه : وفي رواية لمسلم صححها أبو علي الغساني اثنا عشر ديناراً .

(٢) نقل ابن حزم هذا القول من الأوزاعي ولم يذكره لماك ثم قال : وهذا فاسد من القول لادليله على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية مقبولة ولا قول أحد قبله رأى له وجه ولا احتياط .

﴿ وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن الجارود ﴾ وأخرجه أحمد وأبو يعلى والضياء فى المختارة كلهم من حديث الحسن بن سمرة وقد صححه الترمذى وقال غيره رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما فى سماع الحسن من سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطنى من حديث ابن عباس ورجالهم ثقات أيضاً إلا أنه رجح البخارى وأحمد إرساله وأخرجه الترمذى عن جابر بإسناد لين وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند عن جابر بن سمرة والطحاوى والطبرانى عن ابن عمر وهو يعضد بعضه بعضاً وفيه دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا أنه قد عارضه رواية أبى رافع أنه ﷺ استسلف بعيراً بكراً (١) وقضى رباعياً وسيأتى فاختلف العلماء فى الجمع بينه وبين حديث سمرة فقبل المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معاً فيكون من بيع الكالىء بالكالىء وهو لا يصح وبهذا فسر الشافعى جمعاً بينه وبين حديث أبى رافع . وذهبت الهادوية والحنفية والحنابلة إلى أن هذا ناسخ لحديث أبى رافع . وأجيب عنه بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل والجمع أولى منه وقد أمكن بما قاله الشافعى ويؤيده آثار عن الصحابة أخرجه البخارى قال اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالربذة (٢) واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين وأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غداً وقال ابن المسيب لاربا فى البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل . واعلم أن الهادوية يعطلون منع بيع الحيوان الموجود بالحيوان المفقود بأن المبيع القيمى لا بد أن يكون موجوداً عند العقد فى ملك البائع له والحيوان قيمى مبيع مطلقاً فيجب كونه موجوداً وإن لم يكن حاضراً مجلس العقد فلا بد أن يكون متميزاً عند البائع إما بإشارة أو لقب أو وصف وكذلك عللوا منع قرض الحيوان بعدم إمكان ضبطه وحديث أبى رافع يزعمون نسخه وبأتى تحقيق الكلام فى شرح الحديث الرابع والتسعين والسبعائة .

(١) البكر بالفتح الفى من الإبل والرابعى يقال لى الحف فى السنة السابعة .

(٢) الربذة بفتح الراء موضع بين مكة والمدينة .

۷۹۱- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُا حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رَوَايَةٍ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رَوَايَةٍ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تبايعتم بالعينة ﴾ بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية ﴿ وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا ﴾ بضم الذال المعجمة والكسر الاستهانة والضعف ﴿ لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم . رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال ﴾ لأن في إسناده أبا عبد الرحمن الخراساني اسمه إسحاق عن عطاء الخراساني قال الذهبي في الميزان هذا من مناكيره ﴿ ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان ﴾ قال المصنف وعندى أن الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون من تدليس التسوية (١) بإسقاط نافع بن عطاء وابن عمر فيرجع إلى الحديث الأول وهو المشهور في الحديث له طرق عديدة عقد له البيهقي بابا وبين عللها . واعلم أن بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل لبيئ الكثير في ذمته وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولأنه يعود إلى البائع عين ماله وفيه دليل على تحريم هذا البيع . وذهب إليه مالك وأحمد وبعض الشافعية عملاً بالحديث قالوا ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا وسد الذرائع

(١) هو أن يروي الحديث عن ثقة والثقة من ضعيف فيسقط عن ثقة الضعيف فيستوى الإسناد كله .

مقصود قال القرطبي لأن بعض صور هذا البيع تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً ويكون الثمن لغواً وأما الشافعي فنقل عنه أنه قال بجوازه أخذاً من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة الذي تقدم « بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً » قال فإنه دال على جواز بيع العينة فيصح أن يشتري ذلك البائع له ويعود له عين ماله لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقاً سواء كان من البائع أو غيره وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال . وأيد ما ذهب إليه الشافعي بأنه قد قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة . وقالت الهادوية يجوز البيع من البائع إذا كان غير حيلة ولا فرق بين التعجيل والتأجيل وبأن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فإذا كان مشروطاً عند العقد أو قبله على عوده إلى البائع فالبيع فاسد أو باطل على الخلاف وإن كان مضراً غير مشروط فهو صحيح ولعلمهم يقولون : حديث العينة فيه مقال فلا ينتهض دليلاً على التحريم . وقوله « وأخذتم أذنان البقر » كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحراث . والرضا بالزرع كناية عن كونه قد صار مهمهم وهمتهم . وتسليط الله كناية عن جعلهم أذلاء بالتسليط لما في ذلك من الغلبة والقهر وقوله حتى ترجعوا إلى دينكم أي ترجعوا إلى الاشتغال بأعمال الدين وفي هذه العبارة زجر بالغ وتقريع شديد حتى جعل ذلك بمنزلة الردة وفيه الحث على الجهاد .

٧٩٢- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

﴿ وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال . من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية قبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا . رواه أحمد وأبو داود وفي

إسناده مقال ۞ فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة وظاهره سواء كان قاصد لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم أو كانت في محذور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية فإنها في الأولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرم والثانية محظورة فقبضها في مقابلها محذور وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية لأنها مكافأة على إحسان غير واجب ويحتمل أنها تحرم لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة . وإنما قال المصنف وفي إسناده مقال لأنه رواه القاسم عن أبي أمامة وهو أبو عبد الرحمن مولاهم الأموي الشامي فيه مقال قاله المنذرى (قلت) في الميزان قال الإمام أحمد روى عنه علي بن زيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم وقال ابن حبان كان ممن يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ العضلات ثم قال إنه وثقه ابن معين وقال الترمذى ثقة انتهى .

٧٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

۞ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرئشئ . رواه أبو داود والترمذى وصححه ۞ ورواه أحمد في القضاء وابن ماجه في الأحكام والطبرانى في الصغير وقال الهيثمى رجاله ثقات . وذكر المصنف هذا الحديث في أبواب الربا لأنه أفاد لعن من ذكر لأجل أخذ المال الذى يشبه الربا كذلك أخذ الربا وقد تقدم لعن أخذه أول الباب وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها وقد ثبت اللعن عنه ﷺ لأصناف كثيرة تريد على العشرين وفيه دلالة على جواز لعن العصاة من أهل القبلة . وأما حديث « المؤمن ليس باللعان » فالمراد به لعن من لا يستحق ممن لم يلعنه الله ولا رسوله أو ليس بالكثير اللعن كما تفيد صيغة فعال

والراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل إلى الباطل مأخوذاً من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر فعلى هذا بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة والمرثي أخذ الرشوة وهو الحاكم واستحقا اللعنة جميعاً لتوصل الراشي بماله إلى الباطل والمرثي للحكم بغير الحق وفي حديث ثوبان زيادة والرائش وهو الذي يمشی بينهما

٧٩٤- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجْهَزَ

جَيْشًا . فَفَعَدَّتِ الْإِبِلُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعنه) أي ابن عمرو (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة : رواه الحاكم والبيهقي ورجالهم ثقات) ذكر المصنف له هنا لأن الحديث يدل أن لا ربا في الحيوانات وإلا فبابه القرض وفي الحديث دليل على جواز اقراض الحيوان وفيه أقوال ثلاثة (الأول) جواز ذلك وهو قول الشافعي ومالك وجماعة من العلماء من السلف والخلف عملاً بهذا الحديث وبأن الأصل جواز ذلك إلا جارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز ويجوز لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة (الثاني) يجوز مطلقاً للحجارية وغيرها وهو لابن جرير وداود (الثالث) للهادوية والحنفية أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات وهذا الحديث يرد قولهم وتقدم دعواهم النسخ وعدم صحته . واعلم أنه قد وقع في الشرح أن حديث ابن عمرو في قرض الحيوان كما ذكرناه وراجعنا كتب الحديث فوجدنا في سنن البيهقي ما لفظه بعد سياقه بإسناده قال عمرو ابن حريش لعبد الله بن عمرو بن العاص إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة أفبيع البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال : أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً - الحديث ، المصدر في الكتاب وفي لفظ : فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق ، فسياق الأول واضح أنه في البيع ولفظ الثاني صريح في ذلك

إذا عرفت هذا فحماله على القرض خلاف ما دل عليه من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد عارضه حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كما تقدم في الحديث السبعائة والتسعين وقد علمت ما قيل فيه والأقرب من باب الترجيح أن حديث ابن عمرو أرجح من حيث الإسناد فإنه قد قال الشافعي في حديث سمرة إنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ كما رواه عنه البيهقي . وقرض الحيوان بالحيوان قد صح عنه ﷺ جوازه أيضاً .

٧٩٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابِنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَّرُ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ وكان قياس قاعدة المصنف وعنه ﴿ قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ﴾ وفسرها بقوله ﴿ أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كَيْلًا وإن كان كرمًا أن يبيعه بزيب كَيْلًا وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله . متفق عليه ﴾ تقدم الكلام على تفسير المزابنة واشتقاقها ووجه التسمية وقوله ثمر بالمثلثة وفتح الميم فشمل الرطب وغيره والمراد ما كان في أصله رطباً من هذه الأمور المذكورة وأراد بالكرم العنب . وقد اختلف العلماء في تفسير المزابنة وتقدم أن المعول عليه في تفسيرها ما فسرنا به الصحابي لاحتقال أنه مرفوع وإلا فهو أعرف بمراد الرسول ﷺ قال ابن عبد البر لا يخالف لهم أن مثل هذا مزابنة وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل فالجمهور على الإلحاق، في الحكم للمشاركة في العلة في ذلك وهو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس والتقدير وأما تسمية ما ألحق مزابنة فهو إلحاق في الاسم فلا يصح إلا على رأى من أثبت اللغة بالقياس .

۷۹۶- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

و عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فهي عن ذلك . رواه الخمسة وصححه ابن المدينة والترمذي وابن حبان والحاكم وإنما صححه ابن المدينة وإن كان مالك علقه عن داود بن الحسين لأن مالكا لقي شيخه بعد ذلك . فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه قال ابن المدينة . إن والده حدث به عن مالك بتعليقه عن داود إلا أن سماع والده عن مالك قديم ثم حدث به مالك عن شيخه فصح من طريق مالك ومن أعله بجهالة خالد أبي عياش فقد رد عليه بأن الدارقطني قال إنه ثبت ثقة وقال المنذرى قد روى عنه ثقات وقد اعتمده مالك مع شدة نقده قال الحاكم ولا أعلم أحدا طعن فيه . والحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوى كما تقدم .

۷۹۷- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ ، يَعْنِي الدِّينَ بِالدِّينِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

و عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء يعني الدين بالدين . رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير لكن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف قال أحمد

لا تحمل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره وصفحته الحاكم فقال موسى ابن عتبة فصححه على شرط مسلم وتعجب البيهقي من تصحيحه على الحاكم قال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين . وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع والكاليء من كالأدين كلوا فهو كاليء إذا تأخر وكالاته إذا انساته وقد لا يهزم تخفيفاً قال في النهاية هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به فيقول بعينه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض . والحديث دل على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلاً

• •

باب الرخصة في العرايا

وبيع أصول التمار

٧٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا : أَنْ تُبَاعَ بِخِرْصِيهَا كَيْلًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخِرْصِيهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخيرصها كيلاً . متفق عليه . ولمسلم رخص في العرية بأخذها أهل البيت بخيرصها تمرًا يأكلونها رطبا . الترخيص في الأصل التسهيل والتيسير وفي عرف المتشرعة ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر وهذا دليل على أن حكم العرايا يخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم وقد صرح باستثنائه في حديث جابر عند البخاري بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب

ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدرهم إلا العرايا ، وفي قوله في العرايا مضاف محذوف
 أى في بيع ثمر العرايا لأن العرية هي النخلة وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون
 الرقبة كانت العرب في الجذب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له كما
 كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل . وقال مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة
 ثم يتأذى المعرى بدخول المعرى عليه فرخص له أن يشتريها أى رطبها منه بتمر أى يابس
 وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا وهو بيع الرطب على رعوس النخل
 بقدر كيله من التمر خرساً فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض وإنما قلنا فيما دون
 خمسة أوسق لحديث أبي هريرة وهو : -

٧٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ ،
 فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا
 بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة . متفق عليه ، وبين مسلم أن الشك فيه
 من داود بن الحصين وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته فيما دون الخمسة
 وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر ، سمعت
 رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق
 والوسقين والثلاثة والأربعة ، أخرجه أحمد وترجم له ابن حبان : الاحتياط على أن
 لا يزيد على أربعة أوسق . وأما اشتراط التقابض فلان الترخيص إنما وقع في بيع ما ذكر
 مع عدم تيقن التساوى فقط . وأما التقابض فلم يقع فيه ترخيص فبقى على الأصل من
 اعتباره . ويدل لا شرطه ما أخرجه الشافعي من حديث زيد بن ثابت ، أنه سمى رجلاً
 محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ ولا نقد في أيديهم يبتاعون به
 رطباً ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا
 بخرصها من التمر ، وفيه مأخذ لمن بشرط التقابض وإلا لم يكن لذكر وجود التمر عندهم

وجه . واعلم أن الحديث ورد في الرطب بالتمر على رءوس الشجر وأما شراء الرطب بعد قطعه بالتمر فقال بجوازه كثير من الشافعية إلحاقاً له بما على رءوس الشجر بناء على إلغاء وصف كونه على رءوس الشجر كما بوب بذلك البخاري لأن محل الرخصة هو الرطب نفسه مطلقاً أعم من كونه على رءوس النخل أو قد قطع فيشمله النص ولا يكون قياساً ولا منع إذ قد تدعو حكمة الترخيص إلى شراء الرطب الحاصل فإنه قد تدعو إليه الحاجة في الحال وقد يكون مع المشتري تمر فيأخذه به فيدفع به قول ابن دقيق العيد إن ذلك لا يجوز وجهاً واحداً لأن أحد المعاني في الرخصة أن يأكل الرطب على التدرج طرياً وهذا القصد لا يحصل مما على وجه الأرض .

٨٠٠- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : حَتَّى تَذَهَبَ عَاقَتُهَا .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ حَتَّى تَذَهَبَ عَاقَتُهَا وَهِيَ الْآفَةُ وَالْعَيْبُ . اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِبَدْوِ الصَّلَاحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ (الْأَوَّلُ) أَنَّهُ يَكْفِي بَدْوُ الصَّلَاحِ فِي جِنْسِ الثَّمَارِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الصَّلَاحُ مُتَلَاخِقًا وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَالْمَسَالِكِيِّ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ لَا يَبْدُو أَنْ يَكُونَ فِي جِنْسِ تِلْكَ الثَّمَرَةِ الْمُبَيْعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَحْمَدِ (وَالثَّلَاثُ) أَنَّهُ يَعْتَبَرُ الصَّلَاحُ فِي تِلْكَ الشَّجَرَةِ الْمُبَيْعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَيَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ يَبْدُو أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ تِكْمَلُهُ فَيَكْفِي زَهْوُ بَعْضِ الثَّمَرَةِ وَبَعْضُ الشَّجَرَةِ مَعَ حَصُولِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْأَمَانُ مِنَ الْعَاثَةِ وَقَدْ جَرَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ أَنْ لَا تَطِيبَ الثَّمَارُ دَفْعَةً وَاحِدَةً لِتَطُولَ مَدَةُ التَّفَكُّهِ بِهَا وَالِانْتِفَاعُ . وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى النِّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا . وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ خُرُوجِهَا لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَعْدُومٌ وَكَذَا بَعْدَ خُرُوجِهَا قَبْلَ نَفْعِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَوَى الْمُصَنِّفُ فِي

الفتح أن الحنفية أجازوا بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع وأبطلوه بشرط البقاء قبله وبعده وأما بعد صلاحها ففيه تفاصيل فإن كان بشرط القطع صح إجماعاً وإن كان بشرط البقاء كان بيعاً فاسداً إن جهلت المدة فإن علمت صح عند الهادوية ولا غرر وقال المؤيد : لا يصح للنهي عن بيع وشرط وإن أطلق صح عند الهادوية وأبي حنيفة إذ المتردد بين الصحة والفساد يحمل على الصحة إذ هي الظاهر إلا أن يجري عرف ببقائه مدة مجهولة فيفسده وأفاد نهى البائع والمبتاع أما البائع فكلما يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فكلما يضيع ماله . والعاهة هي الآفة التي تصيب الثمار وقد بين ذلك حديث زيد بن ثابت قال « كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيمهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان وهو فساد الطلع وسواده مراض قشام^(١) عاهات يحتجون بها فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخسومة في ذلك فأمالا فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمرة كالمشورة بشير بها لكثرة خصوماتهم » انتهى وأفهم قوله كالمشورة أن النهي للتنزيه لا للتحريم كأنه فهمه من السياق وإلا فأصله التحريم وكان زيد لا يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة من كل بلد » والنجم الثريا والمراد طلوعها صباحاً وهو في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر حقيقة وطلوع الثريا علامة .

٨٠١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى . قِيلَ : وَمَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ « تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(١) الدمان بالفتح وتخفيف الميم فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يعود من الدمن وهو السرقين ونهني جاء في هريب الخطابي بالضم وكأنه أشبه لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم والقشام والمراس من آفات الثمرة ولا خلاف في ضمهما وقيل هما لغتان والمراس يشمل جميع الأمراض والقشام يمنع الإرتطاب .

﴿ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل ﴾ في رواية النسائي قيل يا رسول الله فأفاد أن التفسير مرفوع ﴿ ومازهاها ﴾ بفتح الزاي (١) ﴿ قال تجمار وتصفار . متفق عليه واللفظ للبخاري ﴾ يقال أزهي يزهي إذا احمر واصفر وزها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهي كذا في النهاية . قال الخطابي في هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو وإنما يقال يزهر لا غير ومنهم من قال زها إذا طال واكتمل وأزهي إذا احمر واصفر قال الخطابي قوله تجمار وتصفار لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة إنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تجمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال نجر وتصفر . قال ابن التين : أراد بقوله تجمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن ينضج قال وإنما يقال يفعال في اللون المتغير إذا كان يزول ذلك وقيل لا فرق إلا أنه قد يقال في هذا المحل المراد به ما ذكر بقريئة الحديث الآتي : -

٨٠٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

وهو قوله ﴿ وعن أنس ﴾ قياس قاعده وعنه ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ المراد باسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه . قال النووي فيه دليل لمذهب الكوفيين وأكثر العلماء في أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل فإن كان السنبل شعيراً أو ذرة أو مما في معناها مما ترى حباته خارجة صح بيعه وإن كان حنطة أو نحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال في الدياس ففيه قولان للشافعي الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح إلا بشرط

(١) المصدر بالفتح فقط وأما الذي فيه الضم والفتح فهو الذي بمعنى البسر الملون .

القطع كما ذكرنا فإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط صح تبعاً للأرض وكذا الثمار قبل الصلاح إذا بيعت مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً هكذا حكم القول في الأرض لا يجوز بيعها دون الزرع إلا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسألة كثيرة وقد نفحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملة مستكررة وبالله التوفيق .

٨٠٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ

الْجَوَائِحِ .

﴿ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ﴾ هي آفة تصيب الزرع ﴿ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ﴾ بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ : رواه مسلم . وفي رواية أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ﴿ الجائحة مشتقة من الجوح وهو الاستئصال ومنه حديث « إن أبي يحتاج مالي » وفي الحديث دليل على أن الثمار التي على رءوس الشجر إذا باعها المالك وأصابها جائحة أن يكون تلفها من مال البائع وأنه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئاً . وظاهر الحديث فيما باعه ببعاً غير منهي عنه وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح لأنه منهي عن بيعه قبل بدوه ويحتمل وروده أي حديث وضع الجوائح قبل النهي ويدل له ما وقع في حديث زيد بن ثابت أنه قال « قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث وأنه منهي عن بيعها قبل بدو صلاحها » فأفاد مع ذكر سبب النهي تاريخ ذلك فيكون حديث وضع الجوائح متأخراً فيحتمل أي حديث وضع الجوائح على البيع بعد البدو الصلاح . وقد اختلف العلماء

في وضع الجوائح فذهب الأقل إلى أن الجائحة إذا أصابت الثمر جميعه أن يوضع الثمن جميعه وأن التلف من مال البائع عملاً بظاهر الحديث . وذهب الأكثر إلى أن التلف من مال المشتري وأنه لا يوضع لأجل الجائحة إلا ندباً واحتجوا له بحديث أبي سعيد « أنه ﷺ أمر الناس أن يتصدقوا على الذي أصيب في ثماره » وسيأتي . قالوا : ووجه تلفه من مال المشتري بأن التخلية في العقد الصحيح بمنزلة القبض وقد ساهم البائع للمشتري بالتخلية فكأنه قبضه . وأجيب عنه بأن قوله « فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً - الحديث » دال على التحريم وأنه تلف على البائع لقوله مال أخيك إذ يدل أنه لم يستحق منه الثمن وأنه مال أخيه لا ماله وحديث التصديق محمول على الاستحباب بقريضة قوله : لا يحل لك وفائدة الأمر بالتصدق الإرشاد إلى الوفاء بغرضين جبر البائع وتعريض المشتري لمكارم الأخلاق كما يدل له قوله في آخر الحديث لما طلبوا الوفاء « ليس لكم إلا ذلك فلو كان لازماً لأمرهم بالنظرة إلى ميسرة .

٨٠٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فِشْمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال من ابتاع نخلاً هو اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخل ﴾ بعد أن تؤبر ﴾ والتأبير التشقيق والتلقيح وهو شق طلع النخلة الأثني ليدر فيها شيء من طلع النخلة الذكر ﴾ فشمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . متفق عليه ﴾ دل الحديث على أن الثمرة بعد التأبير للبائع وهذا منطوقه ومفهومه إنها قبله للمشتري . وإلى هذا ذهب جمهور العلماء عملاً بظاهر الحديث وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده فعمل بالمنطوق ولم يعمل بالمفهوم بناء على أصله من عدم العمل بمفهوم المخالفة . ورد عليه بأن الفوائد المستترة تخالف الظاهرة في البيع فإن ولد الأمة المنفصل لا يتبعها والحمل يتبعها . وفي قوله إلا أن يشترط المبتاع دليل على أنه إذا قال المشتري اشتريت الشجرة بشمرتها كانت الثمرة له ودل الحديث على أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فيخص النهى عن بيع وشرط هذا النص في النخل ويقاس عليه غيره من الأشجار .

ابواب السلم والقرض والرهن

٨٠٥- عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ « مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ » .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين من صوبان بنوع الخافض أي إلى السنة والسنتين فقال من أسلف في تمر روى بالمشاة والمثلثة فهو بها أعم فليسلف في كيل معلوم إذا كان مما يكال ووزن معلوم إذا كان مما يوزن إلى أجل معلوم . متفق عليه وللبخاري من أسلف في شيء السلف بفتحين هو السلم وزناً ومعنى قيل وهو لغة أهل العراق والسلف لغة أهل الحجاز وحقيقته شرعاً بيع موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلاً وهو مشروع إلا عند ابن المسيب واتفقوا على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس إلا أنه أجاز مالك تأجيل الثمن يوماً أو يومين ولا بد أن من يقدر بأحد المقدارين كما في الحديث فإن كان مما لا يكال ولا يوزن فقال المصنف في فتح الباري فلا بد فيه من عدد معلوم رواه ابن بطال وادعى عليه الإجماع وقال المصنف أو نوع معلوم فإن العدد والذرع يلحقان بالوزن والكيل للجامع بينهما وهو ارتفاع الجهالة بالمقدار واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه بالكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر فإذا أطلق انقلب إلى الأغلب في الجهة التي وقع فيها عقد السلم واتفقوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ولم يتعرض

له في الحديث لأنهم كانوا يعلمون به . وظاهر الحديث أن التأجيل شرط في السلم فإن كان حالاً لم يصح أو كان الأجل مجهولاً وإلى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وذهب آخرون إلى عدم شرطية ذلك وأنه يجوز السلم في الحال والظاهر أنه لم يقع في عصر النبوة إلا في المؤجل وإلحاق الحال بالمؤجل قياس على ما خالف القياس إذ هو بيع معدوم وعقد غرر واختلفوا أيضاً في شرطية المكان الذي يسلم فيه فأثبتته جماعة قياساً على الكيل والوزن والتأجيل وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه وفصلت الحنفية فقالت إن كان لحملة مؤونة فيشترط وإلا فلا وقالت الشافعية إن عقد حيث لا يصلح للتسليم كالطريق فيشترط وإلا فقولان . وكل هذه التفاصيل مستندها العرف :

٨٠٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ . فَسَلَفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى ﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي الخزاعي . سكن الكوفة واستعمله علي بن أبي طالب عليه السلام على خراسان وأدرك النبي ﷺ وصلى خلفه ﴿ قال كنا نصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ﴾ هم من العرب دخلوا في العجم والروم فاختلفت أنسابهم وفسدت أسنتهم سموا بذلك لكثرة معرفتهم بأنباط الماء أي استخراجهم ﴿ فسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع ؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك . رواه البخاري ﴾ الحديث دليل على صحة السلف في المعدوم حال العقد إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا :

ما كنا نسألهم وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . وقد ذهب إلى هذا الهادوية والشافعية ومالك واشترطوا إمكان وجوده عند حلول الأجل ولا يضر انقطاعه قبل حضور الأجل لما عرفت من ترك الاستفصال كذا في الشرح (قلت) وهو استدلال بفعل الصحابي أو تركه ولا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم علم ذلك وأقره . وأحسن منه في الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم أقر أهل المدينة على السلم سنة وستين والرطب ينقطع في ذلك ويعارض ذلك حديث ابن عمر عند أبي داود ، ولا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه ، فإن صح ذلك كان مقيداً لتقريره لأهل المدينة على سلم السنة والستين وأنه أمرهم بأن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل ويقوى ما ذهب إليه الناصر وأبو حنيفة من أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجوداً من العقد إلى الحلول .

٨٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله . رواه البخاري في التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة وأخذها لحفظها والمراد من إرادته التأدية قضاؤها في الدنيا وتأدية الله عنها يشمل تبسيره تعالى لقضاؤها في الدنيا بأن يسوق إلى المستدين ما يقضى به دينه وأداؤها عنه في الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء تعالى . وقد أخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم مرفوعاً « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداء الله عنه في الدنيا والآخرة » وقوله (يريد إتلافها) الظاهر أنه من يأخذها بالاستدانة مثلاً لا حاجة ولا لتجارة بل لا يريد إلا إتلاف ما أخذ على صاحبه ولا ينوي قضاءها . وقوله (أتلفه الله) الظاهر إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه وهو يشمل ذلك ويشمل إتلاف طيب عيشه وتضييق أموره وتعسر مطالبه ومحق بركته ويحتمل إتلافه في

الآخرة بتعذيبه ، قال ابن بطال فيه الحث على ترك استئصال أموال الناس والترغيب في حسن التادية إليهم عند المدائنة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل وأخذ منه الداودي أن من عليه دين فليس له أن يتصدق ولا يعتق وفيه بعد . وفي الحديث الحث على حسن النية والترهيب عن خلافه وبيان أن مدار الأعمال عليها وأن من استدان ناوياً الإيفاء أعانه الله عليه وقد كان عبد الله ابن جعفر يرغب في الدين فيسأل عن ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه » رواه ابن ماجه والحاكم وإسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على محمد بن علي . ورواه الحاكم من حديث عائشة بلفظ « ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون » قالت يعني عائشة فأنا ألتمس ذلك العون (فإن قلت) قد ثبت حديث « إنه يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » وحديث « الآن بردت جلديته » قاله لمن أدى ديناً عن ميت مات وعليه دين (قلت) يحتمل أن معنى لا يغفر للشهيد الدين أنه باق عليه حتى يوفيه الله عنه يوم القيامة ولا يلزم من بقاءه عليه أن يعاقب به في قبره ومعنى قوله بردت جلديته خلصته من بقاء الدين عليه ويحتمل أن ذلك فيمن استدان ولم ينو الوفاء .

٨٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسِرَةٍ ؟ فَبَعَثْتَ إِلَيْهِ . فَاَمْتَنَعَ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

و عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إن فلاناً قدم له بز من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة فبعثت إليه فامتنع . أخرجه الحاكم والبيهقي ورجالهم ثقات في فيه دليل على بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة وفيه ما كان عليه ﷺ من حسن معاملة العباد وعدم إكراههم على الشيء وعدم الإلحاح عليهم .

٨٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وهذا من باب الرهن وهو لغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ومنه ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق على العين المرهونة - ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ الظهر يركب ﴾ بالبناء للمفعول ومثله يشرب ﴿ بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر ﴾ بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو اللبن تسمية بالمصدر قيل هو من إضافة الشيء إلى نفسه وقيل من إضافة الموصوف إلى صفته ﴿ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة . رواه البخاري ﴾ فاعل يركب ويشرب هو المرتهن بقريئة العوض وهو الركوب وإن كان يحتمل أنه الراهن إلا أنه احتمال بعيد لأن النفقة لازمة له فإن المرهون ملكه وقد جعلت في الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك إذ النفقة لازمة للمالك على كل حال . والحديث دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته وفي المسألة ثلاثة أقوال (الأول) ذهب أحمد وإسحاق إلى العمل بظاهر الحديث وخصوا ذلك بالركوب والدر فقالوا ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما (والثاني) للجمهور قالوا لا ينتفع المرتهن بشيء قالوا والحديث خالف القياس من وجهين أولهما تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه وثانيهما تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمعة وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه ، أخرجه البخاري في أبواب المظالم (قلت) أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النبي بالمرهونة وأما مخالفة القياس فليست الأحكام الشرعية مطردة على نسق واحد بل

الأدلة تفرق بينها في الأحكام والشارع حكم هنا بركوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة النفقة وقد حكم الشارع ببيع الحاكم عن المتمرد بغير إذنه وجعل صاع التمر عوضاً عن اللبن وغير ذلك . وقال الشافعي المراد أنه لا يمنع الراهن من ظهرها ودرها فجعل الفاعل الراهن وتعقب بأنه ورد بلفظ المرتهن فتعين الفاعل ، (والقول الثالث) للأوزاعي والليث أن المراد من الحديث أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته وجعل له في مقابل النفقة الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وقوى هذا القول في الشرح ولا يخفى أنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع وإنما قيده بالضابط المتصيد من الأدلة وهو أن كل عين في يده لغيره بإذن الشرع فإنه ينفق عليها بنية الرجوع على المالك وله أن يؤجرها أو يتصرف في لبنها في قيمة العلف إلا أنه إذا كان في البلد حاكم ولم يستأذنه فلا رجوع بما أنفق ويلزمه غرامة المنفعة واللبن فإن لم يكن في البلد حاكم أو كان يتضرر الحيوان بمدة الرجوع فله أن ينفق ويرجع بما أنفق إلا أنه قد يقال إنها قاعدة عامة فتخص بحديث الكتاب .

٨١٠- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ
غُرْمُهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ
الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرسَالُهُ .

(وعنه) أي أبي هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ لا يغلق) بفتح حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف يقال غلق الراهن إذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه وكان هذا عادة العرب فنهاهم النبي ﷺ (الرهن من صاحبه الذي رهنه . له غنمه) زيادته (وعليه غرمه) هلاكه ونفقته (رواه الدارقطني والحاكم ورجالهم ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله) قال الحافظ ابن عبد البر اختلف في قوله غنمه وعليه غرمه

فقيل هي مدرجة من قول سعيد بن المسيب قال ورفعها ابن أبي ذئب ومعمرو وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول ابن المسيب وكذا أبو داود في المراسيل قوى أنها من قوله ومعنى يغلق لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه والحديث ورد لإبطال ما كان عليه الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن وبيان أن زيادته للمرتهن ونفقته عليه كما سلف فيما قبله .

٨١١- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا ، فَقَالَ « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وهو من أحاديث باب القرض والأحاديث في فضله والحث عليه كثيرة ﴾ وعن أبي رافع أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرة ﴿ بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل ﴾ فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرة فان لا أجد إلا خياراً رباعياً ﴿ هو بفتح الراء الذي يدخل في السنة السابعة وتبقى رباعيته ﴾ فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء . رواه مسلم ﴿ تقدم الكلام على الخلاف في قرض الحيوان والحديث دليل على جوازه وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعاً لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض وظاهره العموم للزيادة عدداً أو صفة وقال مالك الزيادة في العدد لا تحمل .

٨١٢- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا » رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ،
وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ .
- وَآخِرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ .

﴿ وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كل قرض جر منفعة فهو
ربا . رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط ﴾ لأن في إسناده سوار بن مصعب
الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك ﴿ وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند
البيهقي ﴾ أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا
﴿ وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري ﴾ لم أجده في البخاري في باب
الاستقراض ولا نسبة المصنف في التلخيص إلى البخاري بل قال إنه رواه البيهقي في السنن
الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم
انتهى فلو كان في البخاري لما أهمل نسبه إليه في التلخيص والحديث بعد صحته لا بد من
التوفيق بينه وبين ما تقدم وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقروض
أو في حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعاً من المقرض فقد تقدم أنه يستحب له أن
يعطى خيراً مما أخذه .

باب التفليس والحجر

هو لغة مصدر فليسته نسبه إلى الإفلاس الذي هو مصدر أفلس أي صار إلى
حالة لا يملك فيها فلساً (والحجر) لغة مصدر حجر أي منع وضيق وشرعاً قول الحاكم
للمديون حجرت عليك التصرف في مالك .

٨١٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ
أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي
أَبْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ،
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ
الْغَرَمَاءِ » وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ .

- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ
قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ،
فَقَالَ : لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَفَ أَيْضًا هَذِهِ
الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ .

﴿ عن أبي بكر بن عبد الرحمن ﴾ أي ابن الحارث بن هشام المخزومي قاضي المدينة
تابعي سمع عائشة وأبا هريرة روى عنه الشعبي والزهرى ﴿ عن أبي هريرة رضى الله
عنه قال سمعنا رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه ﴾ لم يتغير بصفة من الصفات
ولا بزيادة ولا نقصان ﴿ عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ، متفق عليه ورواه
أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا ﴾ وقد وصله أبو داود من

طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش لأنها من روايته عن الشاميين وروايته عنهم صحيحة
 بلفظ أئما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد
 متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقي
 وضعفه تبعاً لأبي داود ۞ راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفاً للرواية هذه بل قال
 في هذه الرواية بعد إخراجها من طريق مالك : وحديث مالك أصح يريد أنه أصح
 من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن التي ساقها أبو داود وفيها قال أبو بكر « قضى رسول
 الله ﷺ أن من توفى وعنده سلعة لرجل بعينها لم يقض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة
 أسوة الغرماء فيها » ولم يتكلم الشارح رحمه الله على هذا بشيء ۞ ورواه أبو داود
 وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة ۞ بفتح الخاء المعجمة واللام ودال مهملة ۞ قال
 أئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ من
 أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم وضعفه أبو داود
 وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت ۞ سكت عليه الشارح وقد راجعت سنن
 أبي داود فلم أجد فيها تضعيفاً لرواية عمر بن خلدة بل قال البيهقي بعد رواية حديث
 أبي بكر بن عبد الرحمن المرسله التي ساق لفظها المصنف هنا بلفظ أئما رجل إلى آخره
 إنه قال الشافعي رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبي بكر هذه قال لأنها موصولة جمع
 فيها النبي ﷺ بين الموت والإفلاس قال وحديث ابن شهاب يريد به رواية أبي بكر
 ابن عبد الرحمن المذكورة منقطع وساق في ذلك كلاماً كثيراً يرجح به رواية عمر
 ابن خلدة فليُنظر . هذا الحديث اشتمل على مسائل (الأولى) أنه إذا وجد البائع متاعه
 عند من شراه منه وقد أفلس فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء فيأخذه إذا كان له غرماء
 وعموم قوله من أدرك ماله يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع وإن كان قد
 وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما الحديث
 بلفظ « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء » فقد
 عرف في الأصول أن الخاص الموافق للعام لا يخصص العام إلا عند أبي ثور وقد زيفوا
 ما ذهب إليه من ذلك ولذلك ذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى بماله في
 القرض كما أنه أولى به في البيع وذهب غيره إلى أنه يختص ذلك بالبيع للتصريح به في

أحاديث الباب لكن قد عرفت أن ذلك لا يخص عموم حديث الباب (المسألة الثانية) أفاد قوله بعينه أنه إذا وجده وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الهادوية والشافعي إلى أنه إذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولا أرش له وإن تغير بزيادة كان للمشتري غرامة تلك الزيادة وهي ما أنفق عليه حتى حصلت وكذلك الفوائد للمشتري ولو كانت متصلة لأنها إنما حدثت في ملكه ويلزم له قيمة ما لا حد لبقائه كالشجرة إذا غرسها وإبقاء ماله حد بلا أجره كالزراع وكذلك إذا نقصت العين فله أخذ الباقي محصته من الثمن والحديث يتناول له لأن الباقي مبيع باق بعينه (المسألة الثالثة) دل لفظ أبي بكر ابن عبد الرحمن المرسل أن البائع إذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق في استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء وبهذا أخذ جمهور العلماء وعند الهادوية وهو راجح قولي الشافعي أنه لا يصير البائع بقبض بعض ثمنه أسوة الغرماء بل البائع أولى به وكان الشافعي ذهب إلى هذا لأنه لم يصح الحديث عنده بل قال إنه منقطع فمن قال بصحة الحديث وأنه موصل قال بما قاله الجمهور ومن لا فلا . وفي وصله وعدمه خلاف منهم من رجح إرساله وهم أكثر الحفاظ (المسألة الرابعة) قوله فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه حذف تقديره فتاع صاحب المتاع أسوة الغرماء وهذا دال على التفرقة بين الموت والإفلاس وإلى التفرقة بينهما ذهب مالك وأحمد عملاً بهذه الرواية قالوا لأن الميت برئت ذمته وليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس وسواء خلف الميت وفاء أولاً وذهب الهادوية إلى أنه إذا خلف وفاء فليس البائع أولى بمتاعه بل يسلم الورثة الثمن من التركة وحجتهم أنه قد ورد في حديث أبي بكر ابن عبد الرحمن زيادة لفظ « إلا إن ترك صاحبها وفاء » لكن قال الشافعي يحتمل أن الزيادة من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن وقرينة الاحتمال أن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة وذهب الشافعي إلى أنه لا فرق بين الموت والإفلاس وأن صاحب المتاع أولى بمتاعه عملاً بعموم « من أدرك ماله عند رجل - الحديث المتفق عليه » قال ولا فرق بين الموت والإفلاس والتفرقة بينهما برواية أبي بكر بن عبد الرحمن وقوله فيها فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء غير صحيحة لأن الحديث مرسل لم يصح وصله فلا يعمل به بل في رواية عمر بن خلدة التسوية بين الموت والإفلاس وهو حديث حسن يحتاج بمثله .

۸۱۴- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِيُ الْوَاكِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ
 وَعُقُوبَتَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ
 ابْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن عمرو بن الشريد رضي الله عنه ﴾ بفتح الشين المعجمة وكسر الراء تابعي
 سماع ابن عباس وغيره عن أبيه ﴿ قال ﴾ قال رسول الله ﷺ ﴿ بفتح اللام ثم مشاة
 تحتية مشددة مصدر لوى يلوى أى مطل أضيف إلى فاعله وهو ﴿ الواجد ﴾ بالجم
 يعنى من الوجد بالضم أى القدرة ﴿ يحل ﴾ بضم حرف المضارعة ﴿ عرضه وعقوبته
 رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه أحمد وابن ماجه
 والبيهقي وفسر البخاري حل العرض بما علقه عن سفيان قال يقول مطلي وعقوبته حبسه
 وهو دليل لزيد بن علي أنه يحبس حتى يقضى دينه وأجاز الجمهور الحجر وبيع الحاكم
 عنه ماله وهذا أيضاً داخل تحت لفظ عقوبته لاسيما وتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع :
 ودل الحديث على تحريم مطل الواجد ولذا أبيحت عقوبته وإنما اختلف العلماء هل يبلغ
 إلى حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ؟ فذهبت الهادوية إلى أنه
 يفسق بذلك واختلفوا في قدر ما يفسق به فقال الجمهور منهم إنه يفسق بمطل عشرة
 دراهم فما فوق قياساً على نصاب السرقة وفي كلام الهادي عليه السلام ما يقضى بأنه
 يفسق بدون ذلك وكذلك ذهبت إلى هذا المالكية والشافعية إلا أنهم ترددوا في اشتراط
 التكرار ومقتضى مذهب الشافعي اشتراطه ثم يدل بمفهومه على أن مطل غير الواجد
 وهو المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته والحكم كذلك عند الجماهير وهو الذي دل
 له قوله تعالى (فنظرة إلى ميسرة) .

۸۱۵- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارِ ابْتِئَاعِهَا ، فَكُتِرَ دِينُهُ ، فَأَفْلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . رواه مسلم ﴾ تقدم الكلام في الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر وقوله « فلا يحل لك أن تأخذ » بأن هذا على جهة الاستحباب والحث على جبر من حدث عليه حادث . ويدل أيضاً قوله « وليس لكم إلا ذلك » على أن الثمرة غير مضمونة إذ لو كانت مضمونة لقال وما بقي فنظرة إلى ميسرة أو نحوه إذ الدين لا يسقط بإعسار المدین وإنما تتأخر عنه المطالبة في الحال ومتى أيسر وجب عليه القضاء

۸۱۶- وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالِهِ . وَبَاعَهُ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا ، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ .

﴿ وعن ابن كعب بن مالك ﴾ اسمه عبد الرحمن سماه عبد الرزاق ﴿ عن أبيه أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه عن دين كان عليه . رواه الدارقطني وصححه

الحاكم . وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح إرساله في قول عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن الصلاح في الأحكام هو حديث ثابت . كان ذلك في سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يارسول الله بعه لنا « فقال ليس لكم إليه سبيل » وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد أن النبي ﷺ بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليحجبه . والحديث دليل على أنه يحجر الحاكم على المدين التصرف في ماله ويبيعه عنه لقضاء غرمائه والقول بأنه حكاية فعل غير صحيح فإن هذا فعل لا يتم إلا بأقوال تصدر عنه ﷺ يحجر بها تصرفه وألفاظ يبيع بها ماله وألفاظ يقضى بها غرمائه وما كان بهذه المثابة لا يقال إنه حكاية فعل إنما حكاية الفعل مثل حديث خلع نعله فخلعوا نعالم كما لا يخفى . ظاهر الحديث أن ماله كان مستغرقاً بالدين فهل يلحق به من لم يستغرق ماله في الحجر والبيع عنه كالواجد إذا مطلق . اختلف العلماء في ذلك فقال جمهور الهادوية والشافعية إنه يلحق به فيحجر عليه ويباع ماله لأنه قد حصل المقتضى لذلك وهو عدم المسارعة بقضاء الدين وقال زيد بن علي والحنفية إنه لا يلحق به فلا يحجر عليه ولا يباع عنه بل يجب حبسه حتى يقضى دينه لحديث « إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ولقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض) ومقتضى الحجر والبيع لإخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضا (والجواب) عنه بأن الحديث والآية عامان خصصا بحديث معاذ لا يتم لأن حديث معاذ ليس إلا في المستغرق ماله بدينه والكلام في غيره وهو الواجد الماطل فالأولى أن يقال إنهما خصصا بقياس الماطل الواجد على من استغرق دينه ماله إلا أنه لا يخفى عدم نهوض القياس . نعم في حديث « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » دليل على أنه يحجر عليه ويباع عنه ماله فإنه داخل تحت مفهوم العقوبة وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأى من قائله . هذا وقد حكم عمر في أسيفع جهينة كحكمه ﷺ في معاذ فأخرج مالك في الموطأ بسند منقطع ورواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد متصل « أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي فيها فيسرع المسير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضى من دينه وأمانته أن يقال

سبق الحاج وفيه إلا أنه أدان معرضاً (۱) فأصبح وقد دين به - أي أحاط به الدين - فن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فنقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب (۲) ، انتهى وأما قصة جابر مع غرماء أبيه وهي أنه لما قتل أبوه في أحد وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال « أتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال سنغدو عليك ففدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها ، فإن فيها دليلاً على أن انتظار الغلة والتمكن منها لا يعد مطلاً قيل ويؤخذ منها أن من كان له دخل ينظر إلى دخله وإن طالت مدته إذ لا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة في حق الآدمي ومن لا دخل له لا ينظر ويبيع الحاكم ماله لأهل الدين . نعم وأما الحجر على البالغ لسفه وسوء تصرف فقال به الشافعي ولم يقل به زيد بن علي ولا أبو حنيفة وبوب له البيهقي في السنن الكبرى باب الحجر على البالغين بالسفه وذكر فيه بسنده « أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه قال فلقيت الزبير فقال ما اشترى أحد بيعة أرخص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو أن عندي مالا لشاركتك قال فإني أقرضك نصف المال قال فإني شريكك فأتاهما علي وعثمان وهما يترأضان قالاً ماترأضان فذكر له الحجر علي عبد الله ابن جعفر قال أنحجران علي رجل أنا شريكه قال لا لعمرى قال فإني شريكه ، وفي رواية قال عثمان « كيف أحجر علي رجل في بيع شريكه فيه الزبير » قال الشافعي فعلى لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلا لقال لا يحجر علي بالغ وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر ثم ساق حديث عائشة وإرادة عبد الله بن الزبير الحجر عليها وغير ذلك من الأدلة من أفعال السلف ويستدل له بالحديث الصحيح وهو النهي عن إضاعة المال فإن السفیه يضيعه بسوء تصرفه فيجب الإنكار عليه بحجره عنه قال النووي والصغير لا ينقطع عنه حكم اليم بمجرد علو السن ولا بمجرد البلوغ بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال أبو حنيفة إذا بلغ خسا وعشرين سنة يجب تسليم ماله إليه وإن كان غير ضابط .

(۲) الحرب بفتح المهملين أخذ المال كله .

(۱) أي من أداء الدين .

٨١٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً
فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ
سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرِنِي بَلَغْتُ . وَصَحَّحَهَا
أَبْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن
أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة
فأجازني . متفق عليه . وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة ﴾
وجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من بيع
وغيره ومعنى قوله لم يجزني لم يجعل لي حكم الرجال المتقاتلين في إيجاب الجهاد على
وخروجه معه وقوله فأجازني أي رآني فيجب عليه الجهاد ويؤذن له في الخروج
إليه وفيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغا له أحكام الرجال
ومن كان دونها فلا ويدل له قوله فلم يرني بلغت وناقش في الاستدلال به على البلوغ
بعض المتأخرين قائلين إن الإذن في الخروج للحرب يدور على الجلادة والأهلية فليس له
في رده دليل على أنه لأجل عدم البلوغ ، وفهم ابن عمر ليس بحجة (قلت) وهو احتمال
بعيد والصحابي أعرف بما رواه . وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع والقول
بأنها سنة خمس يردده هذا الحديث ولأنهم أجمعوا أن أحداً كانت سنة ثلاث .

۸۱۸- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ . فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشُّيْخَيْنِ .

﴿ وعن عطية القرظي رضي الله عنه ﴾ بضم القاف فراء نسبة إلى نبي قريظة ﴿ قال عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خل سبيله فكنت ممن لم ينبت فخل سبيلي . رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ﴾ وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجوا لعطية . والحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ فتجربى على من أنبت أحكام المكلفين ولعله إجماع .

۸۱۹- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

وَفِي لَفْظِ « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها . رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم ﴾ قال الخطابي حمله

الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس أو يحمل على غير الرشيدة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء « تصدقن » فجعلت المرأة تلتقى القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه وهذه عطية بغير إذن الزوج انتهى وهذا مذهب الجمهور مستبدلين بمفهومات الكتاب والسنة ولم يذهب إلى معنى الحديث إلا طاوس فقال إن المرأة محجورة عن ما لها إذا كانت مزوجة إلا فيما أذن لها فيه الزوج وذهب مالك إلى أن تصرفها من الثلث

٨٢٠- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا . ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَبِيِّ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن قبيصة ﴾ بفتح القاف فوحدة فثناة تحية فصاد مهمله ﴿ ابن مخارق ﴾ بضم الميم فحاء معجمة فراء مكسورة ﴿ قال قال رسول الله ﷺ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة . رجل تحمل حمالة ﴾ بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ﴿ فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجبا من قومه . لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة . رواه مسلم ﴾ قد تقدم بلفظه في باب قسمة الصدقات ولعل إعادته هنا أن الرجل الذي تحمل حمالة قد لزمه دين فلا يكون له حكم المفلس في الحجز عليه بل يترك حتى يسأل الناس فيقضى دينه وهذا يستقيم على القواعد إذا لم يكن قد ضمن ذلك المال .

باب الصلح

قد قسم العلماء الصلح أقساماً ، صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتقاضين والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح .

۸۲۱- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ، وَكَانَهُ أُعْتَبِرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ .

- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون في لفظ أبي داود والمؤمنون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف كذبه الشافعي وتركه أحمد وفي الميزان عن ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال الشافعي وأبو داود هو ركن من أركان الكذب واعتذر المصنف عن الترمذي بقوله وكانه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبي

هريرة في فيه مسألتيان الأولى في أحكام الصلح وهو أن وضعه مشروط فيه المراضاة لقوله جائز أي أنه ليس بحكم لازم يقضى به وإن لم يرض به الخصم وهو جائز أيضاً بين غير المسلمين من الكفار فتعتبر أحكام الصلح بينهم وإنما خص المسلمون بالذكر لأنهم المعتبرون في الخطاب المتقادون لأحكام السنة والكتاب وظاهره عموم صحة الصلح سواء كان قبل اتضاح الحق للخصم أو بعده ويدل للأول قصة الزبير والأنصاري فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قد أبان للزبير ما استحقه وأمره أن يأخذ بعض ما يستحقه على جهة الإصلاح فلما لم يقبل الأنصاري الصلح وطلب الحق أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير قدر ما يستحقه كذا قال الشارح والثابت أن هذا ليس من الصلح مع الإنكار بل من الصلح مع سكوت المدعى عليه وهي مسألة مستقلة وذلك لأن الزبير لم يكن عالماً بالحق الذي له حتى يدعه بالصلح بل هذا أول التشريع في قدر السقيا والتحقيق أنه لا يكون الصلح إلا هكذا وأما بعد إبانة الحق للخصم وإنما يطلب من صاحب الحق أو يترك لخصمه بعض ما يستحقه . وإلى جواز الصلح على الإنكار ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وخالف في ذلك الهاديوية والشافعية وقالوا لا يصح الصلح مع الإنكار ومعنى عدم صحته أنه لا يطيب مال الخصم مع إنكار المصالح وذلك حيث يدعى عليه آخر عيناً أو ديناً فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكار خصمه فإن الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله عليه وسلم . « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقوله تعالى (عن تراض) وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعقد الصلح قد صار في حكم عقد المعارضة فيحل له ما بقي (قلت) الأولى أن يقال إن كان المدعى يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكراً وإن كان يدعى باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته وحرم على المدعى أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ولا أنه يصح على الإطلاق بل يفصل فيه (المسألة الثانية) ما أفادها قوله والمسلمون على شروطهم - أي ثابتون عليها واقفون عندها وفي تعديته يعلى ووصفهم

بالإسلام أو الإيمان دلالة على علو مرتبتهم وأنهم لا يخلون بشروطهم وفيه دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه في الحديث . وللمفرعين تفاصيل في الشروط وتقاسم منها ما يصح ويلزم حكمه ومنها ما لا يصح ولا يلزم ومنها ما يصح ويلزم منه فساد العقد وهي هنالك مبسوطه بعلل ومناسبات وللبخارى في كتاب الشروط تفاصيل كثيرة معروفة وقوله (إلا شرطاً حرم حلالاً) وذلك كاشتراط البائع أن لا يطاء الأمة أو أحل حراماً مثل أن يشترط وطء الأمة التي حرم الله عليه وطأها .

٨٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يمنع ﴾ يروى بالرفع على الخبر والجزم على النهي ﴿ جار جاره أن يغرز خشبة ﴾ بالإفراد وفي لفظ خشبه بالجمع ﴿ في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم ﴾ بالتاء جمع كفف ﴿ متفق عليه ﴾ وفي لفظ لأبي داود فنكسوا رعوسهم ولأحمد حين حدثهم بذلك فطأطؤوا رعوسهم والمراد المخاطبون وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان فإنه كان يستخلفه فيها فالمخاطبون ممن يجوز أنهم جاهلون بذلك وليسوا بصحابة وقد روى أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس « لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره » والحديث فيه دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر لأنه ثابت لجاره ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحق وغيرهما عملاً بالحديث وذهب إليه الشافعي في القديم وقضى به عمر في أيام وفور الصحابة وقال الشافعي : إن عمر لم يخالفه أحد من الصحابة : وهو فيما رواه مالك بسند صحيح : أن الضحاك بن خليفة سأله بمحمد بن مسلمة أن يسرق خليجاً له فيجربه في أرض لمحمد بن

مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فأبى فقال والله لتمرن به ولو على بطنك : وهذا نظير قصة حديث أبي هريرة وعمه عمر في كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه . وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز أن يضع خشبة إلا بإذن جاره فإن لم يأذن لم يجوز . قالوا لأن أدلة أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه تمنع هذا الحكم فهو للتنزيه . وأجيب عنه بما قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها وقد حمله الراوي على ظاهره من التحريم وهو أعلم بالمراد بدليل قوله (مالي أراكم عنها معرضين) فإنه استنكار لإعراضهم دال على أن ذلك للتحريم . قال الخطابي معنى قوله « بين أكتافكم » إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلها أي الخشبة على رقابكم كارهين : قال وأراد بذلك المبالغة (قلت) والذي يتبادر أن المراد لأرمين بها أي هذه السنة المأمور بها بينكم بلاغاً لما تحملته منها وخروجاً عن كتمها وإقامة الحجة عليكم بها .

٨٢٣- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا .

(وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه . رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما) وفي الباب أحاديث كثيرة في معناه ، أخرج الشيخان من حديث عمر « لا يحلن أحد ماشية أحد بغير إذنه » وأخرج أبو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا عباً ولا جاداً » والأحاديث دالة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل . والاجماع واقع على ذلك وإيراد المصنف لحديث أبي حميد عقيب حديث أبي هريرة لإشارة إلى تأويل حديث أبي هريرة وأنه محمول على التنزيه كما هو قول الشافعي في

الجديد ويرد عليه أنه إنما يحتاج إلى التأويل إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بالتخصيص فإن حديث أبي هريرة خاص وتلك الأدلة عامة كما عرفت وقد أخرج من عمومها أشياء كثيرة كأخذ الزكاة كرهاً وكالشفعة وإطعام المضطر ونفقة القريب المعسر والزوجة وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه فإنها تؤخذ منه كرهاً وغرز الخشبة منها على أنه مجرد انتفاع والعين باقية .

باب الحوالة والضمان

الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر . حقيقتها عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه وأخرج من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء ، وقيل هي عقد إرفاق مستقل ويشترط فيها لفظها ورضا المحيل بلا خلاف والمحال عند الأكثر والمحال عليه عند البعض وتمائل الصفات وأن تكون في الشيء المعلوم ومنهم من خصها بما دون الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفي .

۸۲۴- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدٍ « وَمَنْ أَحْيَلَ فَلْيَحْتَلْ » .

﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مطلق الغني ﴾ إضافة للمصدر إلى الفاعل أي مطلق الغني غريمه وقيل إلى المفعول أي مطلق الغريم للغني ﴿ ظلم ﴾ وبالأولى مطلقه الفقير ﴿ وإذا أتبع ﴾ بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة ﴿ أحدكم على مليء ﴾ مأخوذ من الملاء بالهمزة يقال ملؤ الرجل أي صار مليئاً ﴿ فليتبع ﴾ بإسكان المثناة الفوقية أيضاً مبنى للمجهول كالأول أي إذا أحيل فليحتل ﴿ متفق عليه ﴾ دل الحديث على تحريم المطلق من الغني والمطلق هو المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر من قادر على الأداء والمعنى على تقدير أنه من إضافة

المصدر إلى الفاعل أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومعناه على التقدير الثاني أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً فلا يكون غناه سبباً لتأخير حقه وإذا كان ذلك في حق الغني ففي حق الفقير أولى . ودل الأمر على وجوب قبول الإحالة وحمله الجمهور على الاستحباب ولا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره ، وعلى الوجوب حمله أهل الظاهر وتقدم البحث في أن المطل كبيرة يفسق صاحبه فلا نكرره ، وإنما اختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لا بد منه والذي يشعر به الحديث أنه لا بد من الطلب لأن المطل لا يكون إلا معه ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد في نفقة عبده . ودل الحديث بمفهوم المخالفة أن مطل العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم ومن لا يقول بالمفهوم يقول لا يسمى العاجز ماطلاً والغني الغائب عنه ماله كالمعدوم ويؤخذ من هذا أن المعسر لا يطالب حتى يوسر . قال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً والفرض أنه ليس بظالم لعجزه ويؤخذ منه أنه إذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لا شروط الغني فائدة فلما شرطه الشارع علم أنه انتقل انتقالاً لارجوع له كما لو عوض في دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوا الحوالة بالضمان وأما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة فله الرجوع .

۸۲۵- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : تُوَفِّي رَجُلٌ مِنَّا . فَغَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا خُطْيَ ، ثُمَّ قَالَ « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » فَقُلْنَا : دِينَارَانِ . فَانصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَاتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حَقُّ الْغَرِيمِ ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ ؟ »

قَالَ نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

عن جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا تصلي عليه فخطا خطا ثم قال : عليه دين : قلنا ديناران فانصرف في أي عن الصلاة عليه في فتحملها أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله ﷺ حق الغريم في منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله الديناران على أي حق عليك الحق وثبت عليك وكنت غريماً في وبرىء منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم في وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع إلا أن في حديثه ثلاثة دنانير وكذلك أخرجه أبو داود والطبراني وجمع بينه وبين قوله ديناران أن في حديث الكتاب أنهما كانا دينارين وشطرا فن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألفاه أو كان الأصل ثلاثة ففضى قبل موته ديناراً فن قال ثلاثة اعتبر أصل الدين ومن قال ديناران اعتبر الباقي ويحتمل أنهما قصتان وإن كان بعيداً . وفي رواية الحاكم أنه ﷺ جعل إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قضيتهما يا رسول الله قال « الآن بردت جلده » وروى الدارقطني من حديث علي عليه السلام « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنزة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف وإن قيل ليس عليه دين صلى فأتى بجنزة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي : هما على يا رسول الله وهو برىء منهما فصلى عليه ثم قال جزاك الله خيراً وفك الله رهانك - الحديث » قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت وفي الحديث دليل على أنه يصح أن يحتمل الواجب غير من وجب عليه وأنه ينفعه ذلك ويبدل على شدة أمر الدين فإنه ﷺ ترك الصلاة عليه لأنها شفاعته وشفاعته مقبولة لا ترد والدين لا يسقط إلا بالتأدية وفي الحديث دليل على أنه لا يكتفى بالظاهر من اللفظ بل لا بد للحاكم في الإلزام بالحق من تحقق النفاذ العقود والإقرارات وأنه إذا ادعى من عليه الحكومة

أنه قصد باللفظ معنى يحتمله وإن بعد الاحتمال لا يحكم عليه بظاهر اللفظ وعطف
وبرىء منهما الميت على ذلك مما يؤيد هذا المعنى المستنبط .

۸۲۶- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ ،
فَيَسْأَلُ « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً
صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الْفُتُوحَ قَالَ « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِيَ
عَلَيْهِ دِينَ فَعَلَى قِضَاؤِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً » .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ
الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ
وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
فَمَنْ تُوُفِيَ وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَلَى قِضَاؤِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ
وَفَاءً وَإِرَادَ الْمُصَنِّفُ لَهُ عَقِيبَ الَّذِي قَبْلَهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ ﷺ نَسَخَ ذَلِكَ الْحُكْمَ لَمَّا فَتَحَ
عَلَيْهِ ﷺ وَاتَّسَعَ الْحَالُ بِتَحْمَلِهِ الدِّيُونِ عَنِ الْأَمْوَاتِ فَظَاهِرُ قَوْلِهِ (فَعَلَى قِضَاؤِهِ) أَنَّهُ
يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَهَلْ هُوَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ مُحْتَمَلٌ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ
وَهَكَذَا يَلْزِمُ الْمُتَوَلَّى لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلَهُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالْأَمْرُ
عَلَيْهِ . وَقَدْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ . قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى كُلِّ إِمَامٍ بَعْدَكَ :
قَالَ وَعَلَى كُلِّ إِمَامٍ بَعْدِي : وَقَدْ وَقَعَ مَعْنَاهُ فِي الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ زَاذَانَ عَنْ
سَلْمَانَ قَالَ « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَفْدِيَ سَبَايَا الْمُسْلِمِينَ وَنُعْطِيَ سَائِلَهُمْ . ثُمَّ قَالَ
مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى وَعَلَى الْوَلَاةِ مِنْ بَعْدِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ »
وَفِيهِ رَأْوٌ مَتْرُوكٌ وَمَتَّعٌ .

٨٢٧- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا كفالة في حد . رواه البيهقي بإسناد ضعيف ﴾ وقال إنه منكر . وهو دليل على أنه لا تصح الكفالة في الحد . قال ابن حزم لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد ولا في شيء من الأشياء لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه أتلتزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جور وأكل مال بالباطل لأنه لم يلتزمه قط . أم تركونه فقد أبطلتم الضمان بالوجه . أم تكلفونه طابه فهذا تكليف الحرج ومالا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط . وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء واستدلوا بأنه ﷺ كفل في تهمة . قال وهو خير باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ثم ذكر آثاراً عن عمر بن عبد العزيز وردّها كلها بأنها لا حجة فيها إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غيره وهذه الآثار قد سردّها في الشرح .

باب الشركة والوكالة

الشركة بفتح أوله وكسر الراء وبكسره مع سكونها وهي بضم الشين اسم للشيء المشترك . والشركة الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً . وإن أريد الشركة بين الورثة في المال الموروث حذفت بالاختيار « والوكالة » بفتح الواو وقد تكسر مصدر وكل مشدداً بمعنى التفويض والحفظ وتخفف فتكون بمعنى التفويض وهي شرعاً إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً ومقيداً .

٨٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما . رواه أبو داود وصححه الحاكم . وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد رواه عنه ولده أبو حيان بن سعيد لكن ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أنه روى عنه الحارث بن شريد إلا أنه أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب ومعناه أن الله معهما أي في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما وإنزال البركة في تجارتها فإذا حصلت الحيانة نزع البركة من مالهما وفيه حث على التشارك مع عدم الحيانة وتحذير منه معها .

٨٢٩- وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ . فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ « مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

عن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخي وشريكي . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال ابن عبد البر السائب بن أبي السائب من المؤلفه قلوبهم ومن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش إلى زمن معاوية وكان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال « مرحباً بأخي وشريكي كان لا يمارى ولا يدارى . وصححه الحاكم . ولا بن ماجه : كنت شريكي في الجاهلية : والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررهما الشارع على ما كانت .

٨٣٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :

اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ . الْحَدِيثُ .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر - الحديث ﴾ تمامه فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء .
﴿ رواه النسائي ﴾ فيه دليل على صحة الشركة في المكاسب وتسمى شركة الأبدان وحقيقتها أن يوكل كل صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم ويعينان الصنعة وقد ذهب إلى صحتها الهادوية وأبو حنيفة وذهب الشافعي إلى عدم صحتها لبنائها على الغرر إذ لا يقطعان بحصول الربح لتجوز تعذر العمل . وبقوله قال أبو ثور وابن حزم . وقال ابن حزم لا تجوز الشركة بالأبدان في شيء من الأشياء أصلاً فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم ولكل واحد منهما ما كسب فإن اقتسماه وجب أن يقضى له ما أخذه وإلا بدله لأنها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . وأما حديث ابن مسعود فهو من رواية ولده أبي عبيدة بن عبد الله وهو خبر منقطع لأن أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئاً فقد روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لأبي عبيدة أتذكر عن عبد الله شيئاً قال لا ولو صح لكان حجة على من قال بصحة هذه الشركة لأنه أول قائل معنا ومع سائر المسلمين إن هذه شركة لا تجوز وإنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر إلا السلب للقاتل على الخلاف فإن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب ولأن هذه الشركة لو صح حديثها فقد أبطلها الله عز وجل وأنزل (قل الأنفال لله والرسول) الآية فأبطلها الله تعالى وقسمها هو بين المجاهدين . ثم إن الحنفية لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا يجيزها المالكية في العمل في مكانين فهذه الشركة في الحديث لا تجوز عندهم اهـ هذا وقد قسم الفقهاء الشركة إلى أربعة أقسام أطلوا فيها وفي فروعها في كتب الفروع فلا نطيل بها . قال ابن بطال أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً إلا أن يقم كل منهما الآخر مقام نفسه وهذه تسمى شركة

العنان وتصح إن أخرج أحدهما أقل من الآخر من المال ويكون الربح والخسران على قدر مال كل واحد منهما وكذلك إذا اشترى سلعة بينهما على السواء أو ابتاع أحدهما أكثر من الآخر منهما فالحكم في ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسران بمقدار ما أعطى من الثمن وبرهان ذلك أنهما إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا بها فشاع بينهما وإذا كان كذلك فثمنه وربحه وخسرانه مشاع بينهما ومثله السلعة التي اشترىها فإنها بدل من الثمن .

٨٣١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :
أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ « إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقال إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا : رواه أبو داود وصححه . تمام الحديث : فإن ابتغى منك آية فضع يدك على رقوته : وفي الحديث دليل على شرعية الوكالة . والإجماع على ذلك . وتعلق الأحكام بالوكيل . وتتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين وقد ذهب إلى تصديق الرسول في القبض جماعة من العلماء وقبده المهدي في الغيب : مع غلبة ظن صدقه . وعند الهادوية أنه لا يجوز تصديق الرسول لأنه مال الغير فلا يصح التصديق فيه وقبل عنهم إلا أن يحصل الظن بصدق الرسول جاز الدفع إليه

٨٣٢- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارًا يَشْتَرِي لَهٗ أَضْحِيَّةً
الْحَدِيثَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

﴿ وعن عروة البارقي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية . الحديث رواه البخارى فى أثناء حديث وقد تقدم ﴾ أى فى كتاب البيع وتقدم الكلام على ما فيه من الأحكام .

٨٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى لَصْدَقَةٍ - الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة الحديث . متفق عليه ﴾ تمامه « فقيل منع ابن جميل ونخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً . قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله . وأما للعباس فهى على ومثلها معها » والظاهر أنه ﷺ بعث عمر لقبض الزكاة وابن جميل من الأنصار كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك . قال المصنف وابن جميل لم أقف على اسمه وقوله (ما ينقم) بكسر القاف ما ينكر (إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمة والتفريع بسوء الصنيع وقوله أعتاده جمع عند بفتححتين وهو ما يعسده الرجل من السلاح والدواب وقيل الخيل خاصة وحمل البخارى معناه على أنه جعلها زكاة ماله وصرفها فى سبيل الله وهو بناء على أنه يجوز إخراج القيمة عن الزكاة وقوله (فهى على ومثلها معها) يفيد أنه ﷺ تحملها عن العباس تبرعاً وفيه صحة تبرع الغير بالزكاة ونظيره حديث أبى قتادة فى تبرعه بنحمل الدين عن الميت وهذا أقرب الاحتمالات وقد روى بالفاظ أخر تحتل احتمالات كثيرة . وقد بسطها المصنف فى الفتح وتبعه الشارح . وأما حديث أنه ﷺ كان قد تعجل منه زكاة عامين فقد روى من طرق لم يسلم شىء منها من مقال . وفى الحديث دليل على توكيل الإمام للعامل فى قبض الزكاة ولأجل هذا ذكره المصنف هنا وفيه أن بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية ، وفيه أنه

يذكر الغافل بما أنعم الله عليه بإغنائه بعد أن كان فقيراً ليقوم بحق الله . وفيه جواز ذكر من منع الواجب في غيبته بما ينقصه . وفيه تحمل الإمام عن بعض المسلمين والاعتذار عن البعض وحسن التأويل .

٨٣٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ .
الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله عنه أن يذبح الباقي - الحديث . رواه مسلم ﴾ تقدم الكلام عليه في كتاب الحج وفيه دلالة على صحة التوكيل في نحر الهدى وهو إجماع إذا كان الذابح مسلماً فإن كان كافراً كتابياً صح عند الشافعي بشرط أن ينوي صاحب الهدى عند دفعه إليه أو عند ذبحه .

٨٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا . فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَاهَا » الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف ﴾ بعين وسين مهملتين فثناة تحتية ففاء الأجير وزنا ومعنى ﴿ قال النبي ﷺ أعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَاهَا - الحديث . متفق عليه ﴾ سيأتي في الحدود مستوفى . وذكر هنا بناء على أن المأمور وكيل عن الإمام في إقامة الحد وبوب البخاري (باب الوكالة في الحدود) وأورد هنا الحديث وغيره وقال المصنف في الفتح والإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله للغير .

باب الإقرار

الإقرار لغة الإثبات وفي الشرع إخبار الإنسان بما عليه وهو ضد الجحود .

٨٣٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ قل الحق ولو كان مرأ صححه ابن حبان من حديث طويل (ساقه الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب وفيه وصايا نبوية . ولفظه : قال « أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأن أحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمى وإن قطعونى وجفونى ، وأن أقول الحق ولو كان مرأ ، وأن لا أخاف فى الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأن استكثرت من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة ، وقوله قل الحق يشمل قوله على نفسه وعلى غيره وهو مأخوذ من قوله تعالى (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) ومن قوله تعالى (ولا تقولوا على الله إلا الحق) وباعتبار شموله ذكره المصنف هنا تبعاً للرافى فإنه ذكره فى باب الإقرار وفيه دلالة على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه فى جميع الأمور وهو أمر عام لجميع الأحكام لأن قول الحق على النفس هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بما أو بدن أو عرض وقوله « ولو كان مرأ » من باب التشبيه لأن الحق قد يصعب إجراؤه على النفس كما يصعب عليها إساقه المرارته ويأتى فى باب الحدود والقصاص أحاديث فى الإقرار .

باب العارية

العارية بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها ويقال عارة وهي مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب لأن العارية تذهب من يد المعير أو من العار لأنه لا يستعير أحد إلا وبه عار وحاجة وهي في الشرع عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين .

٨٣٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه . رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم بناءً منه على سماع الحسن من سمرة لأن الحديث من رواية الحسن عن سمرة وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب الأول أنه سمع منه مطلقاً وهو مذهب على بن المديني والبخارى والترمذى . والثاني لا مطلقاً وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان . والثالث لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر وادعى عبد الحق أنه الصحيح ، والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكة أو من يقوم مقامه لقوله حتى تؤديه ولا تتحقق التأدية إلا بذلك وهو عام في الغصب والوديعة والعارية وذكره في باب العارية لشموله لها وربما يفهم منه أنها مضمونة على المستعير . وفي ذلك ثلاثة أقوال . الأول أنها مضمونة مطلقاً وإليه ذهب ابن عباس وزيد بن علي وعطاء وأحمد وإسحق والشافعي لهذا الحديث ولما يأتي مما يفيد معناه ، والثاني للهادي وآخرين معه أن العارية لا يجب ضمانها إلا إذا شرط مستدلين بحديث صفوان ويأتي الكلام عليه ، والثالث للحسن وأبي حنيفة وآخرين أنها لا تضمن وإن ضمننت لقوله ﷺ « ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل ضمان » أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وضعفاه وصححا وقفه على

شريح . وقوله المغل بضم الميم فغين معجمة قال في النهاية أى إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه من الإغلال وهو الحياة وقيل المغل المستغل وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلا والأول أولى . وحينئذ فلا تقوم به حجة . على أنه لا تقوم به الحجة ولو صح رفعه لأن المراد ليس عليه ذلك من حيث هو مستعير لأنه لو التزم الضمان للزمه . وحديث الباب كثيراً ما يستدلون منه بقوله « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » على التضمنين ولا دلالة فيه صريحاً فإن اليد الأمانة أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤدى ولذلك قلنا وربما يفهم ولم يبق دليل على تضمين العارية إلا قوله صلى الله عليه وسلم عارية مضمونة في حديث صفوان فإن وصفها بمضمونة يحتمل أنها صفة موضحة وأن المراد من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقاً ويحتمل أنها صفة للتقييد وهو الأظهر لأنها تأسيس ولأنها كثيرة ثم ظاهره أن المراد عارية قد ضمنها لك وحينئذ يحتمل أنه يلزم ويحتمل أنه غير لازم بل كالوعد وهو بعيد فيتم الدليل بالحديث للقائل إنها تضمن - وهو الأظهر - بالتضمنين إما بطلب صاحبها له أو بتبرع المستعير .

٨٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَسَنُهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّازِ . وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك. رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم ^(١) واستنكره

(١) وكذلك صححه ابن السكن وقد استشهد له الحاكم بحديث أبي التياح يزيد بن حميد عن أنس بن إسناده أيوب بن سويد مختلف فيه وقد تفرد به .

أبو حاتم الرازي^(١) وأخرجه جماعة من الحفاظ^(٢) وهو شامل للعارية^(٣) والوديعة ونحوهما وأنه يجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وقوله «ولا تخن من خانتك» دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) على الجواز وهذه هي المعروفة بمسألة الظفر وفيها أقوال للعلماء . هذا القول الأول وهو الأشهر من أقوال الشافعي وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه . والثاني يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره لظاهر قوله (بمثل ما عوقبتم به) وقوله (مثلها) وهو رأى الحنفية والمؤيد (والثالث) لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم لظاهر النهي في الحديث ولقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وأجيب أنه ليس أكلا بالباطل والحديث يحمل فيه النهي على التنزيه (الرابع) لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ويبيعه ويستوفي حقه فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق فإن لم يفعل ذلك فهو جاحض لله عز وجل إلا أن يحلله ويبرئه فهو مأجور فإن كان الحق الذي له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه فإن طولب أنكر فإن استحلف حلف وهو مأجور في ذلك قال وهذا هو قول الشافعي^(٣) وأبي سليمان وأصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من مئيل) وبقوله تعالى (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) وبقوله تعالى (والحرمان قصاص) وبقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان «خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف» لما ذكرت له أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبني

(١) وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه وقال أحمد هذا حديث باطل لا يعرفه من وجه يصح .

(٢) فرواه البيهقي ومالك والدارقطني وأحمد وأبو نعيم من طرق مطعون فيها .

(٣) هذا نقل ابن حزم عن الشافعي وتقدم نقل غيره عنه أن الأخذ غير واجب .

فهل على من جناح أن آخذ من ماله شيئاً ولحديث البخارى « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » واستدل لكونه إذا لم يفعل يكون عاصياً بقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) قال فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم أو ذمى فلم يزله عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان وكذلك أمر رسول الله ﷺ من رأى منكراً أن يغيره بيده إن استطاع فمن قدر على قطع الظلم وكفه وإعطاء كل ذى حق حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر ولم يفعل فقد عصى الله ورسوله ثم ذكر حديث أبى هريرة فقال هو من رواية طلق بن غنم عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف. قال ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر وإنما الخيانة أن يخون بالظلم والباطل من لا حق له عنده (قلت) ويؤيد ما ذهب إليه حديث « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فإن الأمر ظاهر فى الإنجاب ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم وذلك بأخذ ما فى يده لغيره ظلماً .

٨٣٩- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُودَّاءُ؟ قَالَ « بَلْ عَارِيَةٌ مُودَّاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

﴿ وعن يعلى بن أمية ﴾ ويقال منية بضم الميم وفتح النون ونشديد التحتية المشناة صحابى مشهور ﴿ قال ﴾ قال لى رسول الله ﷺ إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعاً قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ﴿ المضمونة التى تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة التى تجب تأديتها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة . والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمنين وتقدم أنه أوضح الأقوال .

٨٤٠- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا .

﴿ وعن صفوان بن أمية ﴾ قرشي من أشرف قريش هرب يوم الفتح واستؤمن له فعاد وحضر مع النبي ﷺ حنيناً والطائف كافرآ ثم أسلم وحسن إسلامه ﴿ أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين فقال أغضب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس ﴾ ولفظه « بل عارية مؤداة » وفي عدد الدروع روايات فلائي داود كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وللبهقي في حديث مرسل كانت ثمانين ، وللحاكم من حديث جابر كانت مائة درع وما يصلحها ، وزاد أحمد والنسائي في رواية ابن عباس فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمها له فقال أنا اليوم يا رسول الله أرغب في الإسلام . وقوله مضمونة تقدم الكلام عليها وأن أصل الوصف التقييد وأنه الأكثر فهو دليل على ضمانها بالتضمن كما أسلفنا لا أنه محتمل ويكون مجملاً كما قيل قاله الشارح .

باب الغصب

٨٤١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ لِيَأْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع شبراً من الأرض في أي من أخذه وهو أحد ألفاظ الصحيحين في ظلماً طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين متفق عليه في مختلف في معنى التطويق فقيل معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه ويؤيده أن في حديث ابن عمر خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وقيل يكلف نقل ما ظلمه منها يوم القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لأنه طوق حقيقة ويؤيده حديث «أما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه حتى يقضى بين الناس» أخرجه الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً . ولأحمد والطبراني «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل تراها إلى المحشر» وفيه قولان آخران والحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى تخوم الأرض وله منع من أراد أن يحفر تحتها سرباً أو بئراً وأنه من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة أو أبنية أو معادن وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر من يجاوره وأن الأرضين السبع مترامة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لا كتنى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها وفيه دلالة على أن الأرض تصير مفسوبة بالاستيلاء عليها وهل تضمن إذا تلفت بعد الغصب ، فيه خلاف فقيل لا تضمن لأنه إنما يضمن ما أخذ لقوله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» قالوا ولا يقاس بثبوت اليد في غير المنقول على النقل في المنقول لاختلافهما في التصرف وذهب الجمهور إلى أنها تضمن بالغصب قياساً على المنقول المتفق على أنه يضمن بعد النقل بنجام الاستيلاء الحاصل في نقل المنقول وفي ثبوت اليد على غير المنقول بل الحق أن ثبوت اليد استيلاء وإن لم ينتقل يقال استولى الملك على البلد واستولى زيد على أرض عمرو . وقوله شبراً وكذا ما فوقه بالأولى وما دونه داخل في التحريم وإنما لم يذكر لأنه قد لا يقع إلا نادراً . وقد وقع في بعض ألفاظه عند البخاري شيئاً عوضاً عن شبراً فعم . إلا أن الفقهاء يقولون إنه لا بد أن يكون المفسوب له قيمة فالزموا أنه حينئذ يأكل الرجل صاع تمر أو زبيب على واحدة واحدة فلا يضمن فيأكل عمره من المال الحرام فلا يضمن وإن أتم كأكله من الخبز واللحم على لقمة لقمة من غير استيلاء على الجميع .

٨٤٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ . فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا . فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ . فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ « كَلُّوا » وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » وَصَحَّحَهُ .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ سَمَاهَا ابْنُ حَزْمٍ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مَعَ خَادِمٍ لَهَا قَالِ الْمَصْنُفُ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الْخَادِمِ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالُوا كَلُّوا وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ وَزَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ وَصَحَّحَهُ وَاتَّفَقَتْ مِثْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ عَائِشَةَ فِي صَهْفَةِ أُمِّ سَلْمَةَ فِيمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ « أَنَّهَا أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَهْفَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مَتْرَةً (١) بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فَهْرٌ (٢) فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّهْفَةَ - الْحَدِيثُ وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُهَا لِحَفْصَةَ وَأَنَّ عَائِشَةَ كَسَرَتْ الْإِنَاءَ ، وَوَقَعَ مِثْلُهَا لَصَفِيَّةٍ مَعَ عَائِشَةَ . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَهْلَكَ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئاً كَانَ مَضْمُوناً بِمِثْلِهِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمِثْلِ مِنَ الْحُبُوبِ وَغَيْرِهَا . وَأَمَّا فِي الْقِيَمِيِّ ففِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ . الْأَوَّلُ لِلشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْمِثْلُ حَيَوَاناً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَلَا تَجْزِيءُ الْقِيَمَةَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهِ . وَالثَّانِي لِلْهَادَوِيَّةِ أَنَّ الْقِيَمِيَّ يَضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَالْحَنَفِيُّ أَمَّا مَا يَكَالُ أَوْ يوزن فَمِثْلُهُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانَاتِ فَالْقِيَمَةُ وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « إِنَاءٌ

(٢٠١) متزرة أى لابسة الكساء على هيئة إزار والنهر بكسر الفاء الحجر الصغير ملء الكف .

بإناء وطعام بطعام ، وبما وقع في رواية ابن أبي حاتم ، من كسر شيئاً فهو له عليه مثله ، زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية . أي من النبي ﷺ أي حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك فاندفع قول من قال إنها قضية عين لا عموم فيها ولو كانت كذلك لكان قوله ﷺ « طعام بطعام وإناء بإناء » كافياً في الدليل على أن ذكره للطعام واضح في التشريع العام لأنه لا غرامة هنا للطعام بل الغرامة للإناء وأما الطعام فهو هدية له ﷺ فإن عدم المثل فالمضمون له غير بين أن يمهله حتى يجد المثل وبين أن يأخذ القيمة واستدل في البحر وغيره لمن قال بوجوب القيمة بأنه ﷺ نضى على من أعتق شركاً له في عبد أن يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا ففضى ﷺ بالقيمة وأجيب بأن المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئاً ولا غصب شيئاً ولا تعدى أصلاً بل أعتق حصته التي أباح الله له عتقها ثم إن المستهلك بزعم المستدل هنا هو الشقص من العبد ومناظرة شقص لشقص تبعه فيكون النقد أقرب وأبعد من الشجار على أن تقوم لغة بشمل التقدير بالمثل أو بالقيمة وإنما خص اصطلاحاً بالقيمة وكلام الشارع بفسر بالغة لا بالاصطلاح الحادث واستدل بإسائه ﷺ أكسار القطعة في بيت التي كسرت للهادوية والحنفية القائلين بأن العين المنصوبة إذا زال بفعل الغاصب اسمها ومعظم نفعها تصير ملكاً للغاصب ، قال ابن حزم إنه ليس في تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا فيقال لكل فاسق إذا أردت أخذ قمح يتيم أو غيره أو أكل غنمه أو استحلال ثيابه فقطعها ثياباً على رغبه واذبح غنمه واطبخها ونخذ الخنطة واطحنها وكل ذلك حلالاً طيباً وليس عليك إلا قيمة ما أخذت وهذا خلاف القرآن في نهيته تعالى أن تؤكل أموال الناس بالباطل وخلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ « إن أموالكم عليكم حرام » واحصح المخالف بقضية القصعة وقد تقدم الكلام فيها واحتجوا بحبر الشاة المعروف وهو أن امرأة دعت ﷺ إلى طعام فأخبرته أنها أرادت ابتياع شاة فلم نجدتها فأرسلت إلى جارة لها أن ابغى لى الشاة التي لزوجك فبعثت بها إليها فأمر رسول الله ﷺ بالشاة أن تطعم الأسارى قالوا فهذا يدل على أن حق صاحب الشاة قد سقط عنها إذا شويت وأجيب بأن الخبر لا يصح فإن صح فهو حجة عليهم لأنه خلاف قولهم إذ فيه أنه ﷺ لما يبق ذلك اللحم في ملك التي أخذتها بغير إذن مالكها وهم يقولون إنه للغاصب وقد تصدق بها ﷺ بغير إذنها وخبر شاة الأسارى قد بحثنا فيه في منحة الغفار .

٨٤٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ .

﴿ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي ويقال إن البخاري ضعفه ﴾ هذا القول عن البخاري ذكره الخطابي وخالفه الترمذي فنقل عن البخاري تحسينه إلا أنه قال أبو زرعة وغيره لم يسمع ابن أبي رباح من رافع بن خديج وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافاً كثيراً وله شواهد تقوية وهو دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع وأنه لما لكها وله ما غرم على الزرع من النفقة والبذر وهذا مذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق ومالك وهو قول أكثر علماء المدينة والقاسم بن إبراهيم وإليه ذهب أبو أحمد بن حزم ويبدل له حديث « ليس لعرق ظالم حق » وسيأتي إذ المراد به من غرس أو زرع أو بني أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة ، وذهب أكثر الأمة إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب وعليه أجره الأرض واستدلوا بحديث « الزرع للزارع وإن كان غاصباً » إلا أنه لم يخرج أحداً قال في المنار وقد بحث عنه فلم أجده والشارح نقله وبيض لمخرجه واستدلوا بحديث « ليس لعرق ظالم حق » ويأتي وهو لأهل القول الأول أظهر في الاستدلال .

٨٤٤- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأُخْرَى لِلْآخِرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ « لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ .

﴿ وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم ﴿ بالإضافة والتوصيف وأنكر الخطأ بالإضافة ﴾ . رواه أبو داود وإسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه ﴿ فرواه أبو داود من طريق عروة مرسلا ومن طريق آخر متصلا من رواية محمد بن إسحاق وقال : فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد . وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله ابن عمرو عند الطبراني واختلفوا في تفسير عرق ظالم فقيل هو أن يغرس الرجل في أرض فيستحقها بذلك وقال مالك : كل ما أخذ واحتفر غرس بغير حق ، وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً فالباطن ما احتفر الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن

والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقيل للظالم من بني أو زرع أو حضر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة . وكل ما ذكر من التفاسير متقارب ودليل على أن الزارع في أرض غيره ظالم ولا حق له بل ينجبر بين إخراج ما غرسه وأخذ نفقته عليه جمعاً بين الحديثين من غير تفرقة بين زرع وشجر والقول بأنه دليل على أن الزرع للغاصب حمل له على خلاف ظاهره وكيف يقول الشارع ليس لعرق ظالم حق ويسميه ظالماً وينبئ عنه الحق ونقول بل الحق له .

٨٤٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

و عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى إن دماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه وما دل عليه واضح وإجماع ولو بدأ به المصنف في أول باب الغصب لكان أليق أماساً وأحسن افتتاحاً .

باب الشفعة

الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء . في اشتقاقها ثلاثة أقوال قيل من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة وهي شرعاً انتقال حصة إلى حصة بسبب شرعي كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ، وقال أكثر الفقهاء إنها واردة على خلاف القياس لأنها تؤخذ كرهاً ولأن الأذية لا تدفع عن واحد بضرر آخر وقيل خالفت هذا القياس ووافقت قياسات آخر يدفع فيها ضرر الغير بضرر آخر ثم يؤخذ حقه كرهاً كبيع الحاكم عن المتمردين والمفلس ونحوهما .

٨٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ : فِي أَرْضٍ ، أَوْ رِبْعٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ - وَفِي لَفْظٍ : لَا يَحِلُّ - أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ الطُّحَاوِيِّ : قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

﴿ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت ﴿ بضم الصاد المهملة وتشديد الراء فقاء معناه بينت مصارف ﴿ الطرق ﴿ وشوارعها ﴿ فلا شفعة . متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم ﴿ أي من حديث جابر ﴿ الشفعة في كل شرك ﴿ أي مشترك ﴿ في أرض أو ربع ﴿ بفتح الراء وسكون الموحدة الدار ويطلق على الأرض ﴿ أو حائط لا يصلح وفي لفظ لا يحل أن يبيع ﴿ الخليط للدلالة السياق عليه ﴿ حتى يعرض على شريكه (١) وفي رواية الطحاوي ﴿ أي من حديث جابر ﴿ قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات ﴿ الألفاظ في هذا الحديث قد تضافرت في الدلالة على ثبوت الشفعة

(١) أخرجه ابن حزم في المحل بزيادة « فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » قال فجملة بعد البيع الذي لا يحل أحق فقط فلاح أن الحق في الأعداء والترك بعد البيع إلى الشفيع إذا لم يؤذن قبل البيع فإن أبطله بطل وإن أجازته لم يثبت جازاً « حراش فتح الملام قال وتماه في مسلم « فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكة أحق به حتى يؤذنه » .

للشريك في الدور والعقار والبساتين وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم ، وفيما لا يقسم كالحمام الصغير ونحوه خلاف . وذهب الهادوية - وفي البحر العترة - إلى صحة الشفعة في كل شيء ومثله في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه ويبدل له حديث الطحاوي ومثله عن ابن عباس عند الترمذي مرفوعاً « الشفعة في كل شيء » وإن قيل إن رفعه خطأ فقد ثبت إرساله عن ابن عباس وهو شاهد لرفعه على أن مرسل الصحابي إذا صحت إليه الرواية حجة ، وعن المنصور أنه لا شفعة في المكيل والموزون لأنه لا ضرر فيه فأجيب بأن فيه ضرراً وهو إسقاط حق الجوار ولأننا لا نسلم أن العلة الضرر وذهب الأكثر إلى عدم ثبوتها في المنقول مستدلين بقوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فإنه دل على أنها لا تكون إلا في العقار وتلحق به الدار لقوله في حديث مسلم « أو ربيع » قالوا ولأن الضرر في المنقول نادر وأجيب بأن ذكر حكم بعض أفراد العام لا يقصره عليه ، قالوا ولأنه أخرج البزار من حديث جابر والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ الحصر فيهما . الأول « ولا شفعة إلا في ربيع أو حائط » ولفظ الثاني « لا شفعة إلا في دار أو عقار » إلا أنه قال البيهقي بعد سياقه له : الإسناد ضعيف . وأجيب بأنها لو ثبتت لكانت مفاهيم ولا يقاوم منطوق « في كل شيء » ومنهم من استثنى من المنقول الثياب فقالوا تصح فيها الشفعة ومنهم من استثنى منه الحيوان فقال تصح فيه الشفعة . وفي حديث مسلم دليل على أنه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه وأنه محرم عليه البيع قبل عرضه ومن حمله على الكراهة فهو حمل على خلاف أصل النهي بلا دليل . واختلف العلماء هل للشريك الشفعة بعد أن آذنه شريكه ثم باعه من غيره فقبل له ذلك ولا يمنع صحتها تقدم إيدانه وهذا قول الأكثر وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث تسقط شفעתه بعد عرضه عليه وهو الأوفق بلفظ الحديث وهو الذي اخترناه في حاشية ضوء النهار وفي قوله أن يبيع ما يشعر بأنها إنما تثبت فيما كان يعقد البيع وهذا مجمع عليه ، وفي غيره خلاف . وقوله في كل شيء يشمل الشفعة في الإجارة وقد منعها الهادوية وقالوا إنما تكون في عين لا منفعة وضعف قوله لأن المنفعة تسمى شيئاً وتكون مشتركة فشملمها « في كل شرك » أيضاً إذ لو لم تكن شيئاً ولا مشتركة لما صح التأجير فيها ولا القسمة بالمهاياة ونحو ذلك

وهي بيع مخصوص فيشملها « لا يحل له أن يبيع » فالحق ثبوت الشفعة فيها لشمول الدليل لها ولوجود علة الشفعة فيها وظاهر قوله (في كل شرك) أي مشترك ثبوتها للذي على المسلم إذا كان شريكاً له في الملك وفيه خلاف والأظهر ثبوتها للذي في غير جزيرة العرب لأنهم منهيون عن البقاء فيها .

٨٤٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

﴿ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ جار الدار أحق بالدار . رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة ﴾ وهي أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجه عن الحسن عن سمرة قالوا وهذا هو المحفوظ وقيل هما صحيحان جميعاً قاله ابن القطان وهو الأولى وهذا وإن كان فيه علة فالحديث الآتي صحيح .

٨٤٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ .

وهو قوله - ﴿ وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الجار أحق بصقبه ﴾ بالصاد المهملة مفتوحة وفتح القاف القرب ﴿ أخرجه البخاري وفيه قصة ﴾ وهي أنه قال أبو رافع للمسور بن مخرمة ألا تأمر هذا يشرب إلى سعد أن يشري مني بيتي اللذين في داره فقال له سعد والله لا أزيدك على أربعائة دينار مقطعة أو منجمة فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتهما من خمسمائة نقداً فلولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الجار أحق بصقبه ما بعثك ، والحديث وإن كان ذكره أبو رافع في البيع فهو يعم الشفعة فذهب إلى ثبوتها المهادوية والحنفية وآخرون لهذه الأحاديث ولغيرها كحديث

الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله : أرض لي لبس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار قال « الجار أحق بصقبه » أخرجه ابن سعد عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد وحديث جابر الآتي ، وذهب علي وعمر وعثمان والشافعي وأحمد وإسحق وغيرهم إلى أنه لا شفعة بالجوار قالوا والمراد بالجار في الأحاديث الشرك قالوا ويدل على أن المراد به ذلك حديث أبي رافع فإنه سمي الخليط جاراً واستدل بالحديث وهو من أهل اللسان وأعرف بالمراد والقول بأنه لا يعرف في اللغة تسمية الشرك جاراً غير صحيح فإن كل شيء قارب شيئاً فهو جار وأجيب بأن أبا رافع غير شريك لسعد بل جار له لأنه كان يملك بيتين في دار سعد لا أنه كان يملك شقصاً شائعاً من منزل سعد واستدلوا أيضاً بما سلف من أحاديث الشفعة للشريك وقوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ونحوه من الأحاديث التي فيها حصر الشفعة قبل القسمة وأجيب عنها بأن غاية ما فيها إثبات الشفعة للشريك من غير تعرض للجار لا بمنطوق ولا مفهوم . ومفهوم الحصر في قوله (إنما جعل النبي ﷺ الشفعة - الحديث) إنما هو فيما قبل القسمة للمبيع بين المشتري والشريك فدلوله أن القسمة تبطل الشفعة وهو صريح رواية (وإنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم) وأحاديث إثبات الشفعة للخليط لا تبطل ثبوتها للجار بعد قيام الأدلة عليها التي منها ما سلف ومنها الحديث الآتي :-

٨٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثَوَاتٌ .

﴿ وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات ﴾ أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم إعلاله وإلا فلأنهم قد تكلموا في هذه

الرواية بأنه انفراد بزيادة قوله « إذا كان طريقهما واحداً » عبد الملك بن أبي سليمان العزومي (قلت) وعبد الملك ثقة مأمون لا يضر انفراده كما عرف في الأصول وعلوم الحديث والحديث من أدلة شفعة الجار إلا أنه قيده بقوله « إذا كان طريقهما واحداً » وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلًا بأنها تثبت الشفعة للجار إذا اشترك في الطريق قال في الشرح ولا يبعد اعتباره . أما من حيث الدليل فالتصريح به في حديث جابر هذا ومفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفاً فلا شفعة وأما من حيث التعليل فلأن شرعية الشفعة لمناسبة دفع الضرر والضرر بحسب الأغلب إنما يكون مع شدة الاختلاط وشبكة الانتفاع وذلك إنما هو مع الشريك في الأصل أو في الطريق ويندر الضرر مع عدم ذلك وحديث جابر المقيد بالشرط لا يحتمل التأويل المذكور أولاً لأنه إذا كان المراد بالجار الشريك فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحداً (قلت) ولا يخفى أنه قد آل الكلام إلى الخليط لأنه مع اتحاد الطريق تكون الشفعة للخلطة فيها وهذا هو الذي قررناه في منحة الغفار حاشية ضوء النهار . قال ابن القيم وهو أعدل الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : وحديث جابر هذا صريح فيه فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به في حديثه الآخر مع اختلافها حيث قال « فإذا وقعت الحدود صرفت الطرق فلا شفعة » فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقلم فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ولا يناقضه وجابر روى اللفظين فتوافقت السنن واثلت بحمد الله انتهى بمعناه وقوله ينتظر بها دال على أنها لا تبطل شفعة الغائب وإن تراخى وأنه لا يجب عليه السير حين يبلغه الشراء لأجلها وأما الحديث الآتي

٨٥٠- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ » رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَالْبَزَارُ ، وَزَادَ « وَلَا شُفْعَةَ
لِغَائِبٍ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وهو قوله - وعن ابن عمر رضي الله عنه الشفعة كحل عقال . رواه ابن ماجه والبخاري وزاد ولا شفعة لغائب وإسناده ضعيف) فإنه لا تقوم به حجة لما ستعرفه

ولفظه من روايتهما « لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال » وضعفه الزار وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت (١) وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها . اختلف الفقهاء في ذلك فعند الهادوية والشافعية والحنابلة أنها على الفور ولهم تقادير في زمان الفور لا دليل على شيء منها ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فإنه يناسب الفورية لأنه يقال كيف يبالغ في دفع ضرر الشفيع ويبالغ في ضرر المشتري ببقاء مشتراه معلقاً إلا أنه لا يكتفى هذا القدر في إثبات حكم والأصل عدم اشتراط الفورية وإثباتها يحتاج إلى دليل ولا دليل وقد عقد البيهقي باباً في السنن الكبرى لألفاظ منكورة يذكرها بعض الفقهاء وعد منها الشفعة كحل عقال ولا شفعة لصبي ولا لغائب ، والشفعة لا ترث ولا تورث ، والصبي على شفيعته حتى يدرك ، ولا شفعة لنصراني ، وليس لليهودي ولا للنصراني شفعة ، فقد منها حديث الكتاب .

باب القراض

القراض بكسر القاف وهو معاملة العامل بنصيب من الربح وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز وتسمى مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر أو من الضرب في المال وهو التصرف .

٨٥١- عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع . رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف

(١) وضعفه ابن كثير في الإرشاد بمحمد بن الحارث البصري عن محمد بن عبد الرحمن من أبيه الخ قال وثلاثهم ضغفاء .

وإنما كانت البركة في ثلاث لما في البيع إلى أجل من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض واخلط البر بالشعير قوتاً لا للبيع لأنه قد يكون فيه غرر وغش .

٨٥٢- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً : أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرِ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرُّبْحَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرِ وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرُّبْحَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام^(١) وهو نوع من الإجارة إلا أنه عني فيها عن جهالة الأجر وكانت الرخصة في ذلك الموضع الرفق بالناس ولها أركان وشروط فأركانها العقد بالإيجاب أو ما في حكمه والقبول أو ما في حكمه وهو

(١) قال ابن حزم كل أبواب الفقه فيه أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فأوجدناه أصلاً في السنة لكنه إجماع صحيح ويقطع بأنه كان في عصره (صل الله عليه وسلم) وعلم به وأقره .

إليهم البذر ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هديه ﷺ وهدى الخلفاء الراشدين من بعده وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس فإن الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة والبذر يجري مجرى سقى الماء ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لاشتراط عوده إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين انتهى . وقد أشار في كلامه إلى ما يذهب إليه الحنفية والهادوية من أن المساقاة والمزارعة لا تصح وهي فاسدة وتأولوا هذا الحديث بأن خير فتحت عنوة فكان أهلها عبيداً له ﷺ فما أخذه فهو له وما تركه فهو له وهو كلام مردود لا يحسن الاعتماد عليه .

٨٥٤- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَأَجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فِيهِلِكَ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ . رَوَاهُ مَسْلِمٌ .

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

﴿ وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه ﴾ هو الزرق الأنصاري من ثقات أهل المدينة ﴿ قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال

لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيات ﴿ بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ونون ثم ألف ثم مثناة فوقية هي مسایل المياه وقيل ما ينبت حول السواقي ﴾ وأقبال الجداول ﴿ بفتح الهزرة ففاف فوحدة أوائل الجداول ﴾ وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم فلا بأس به . رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض ﴿ مضمون الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معاومة من الذهب والفضة ويقاس عليهما غيرها من مائر الأشياء المتقومة ويجوز بما يخرج منها من ثلث أو ربع لما دل عليه الحديث الأول وحديث ابن عمر قال : « قد علمت أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن لا أدى ماهو . أخرجه مسلم وأخرج أيضاً ابن عمر كان يعطى أرضه بالثلث والربع ثم تركه ، ويأتى ما يعارضه وقوله على الأربعاء جمع ربيع وهي الساقية الصغيرة ومعناه هو وحديث البسبب أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها بيذر من عنده على أن يكون مالك الأرض ما ينبت على مسایل المياه ورعوس الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فها عن ذلك لما فيه من الضرر فربما هلك ذا دون ذلك .

٨٥٥- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضُّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً .

﴿ وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة . رواه مسلم ﴾ وأخرج مسلم أيضاً أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء المزارع فأتى به عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض فقال رافع لعبد الله سمعت عمي وكانا شاهداً بدمراً يحدثان أهل للدار أن رسول الله ﷺ نهي عن كراء الأرض فقال عبد الله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن

الأرض تكري ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن فترك كراء الأرض وفي النهي عن المزارعة أحاديث ثابتة وقد جمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه أحسنها أن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكريم بالمواساة وبدل له ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال : كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والرابع فقال النبي ﷺ « من كانت له أرض فليزرعها أو لينحها أخاه فإن أبي فليمسكها » وهذا كما نهوا عن ادخار لحوم الأضحية ليتصدقوا بذلك ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها وبدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده ﷺ وعهد الخلفاء من بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهي وترك إشاعة رافع له في هذه المدة وذكره في آخر خلافة معاوية . قال الخطابي قد عقل المعنى ابن عباس وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشرط ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتأنحوا وأن يرفق بعضهم ببعض انتهى . وعن زيد بن ثابت يفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث منه « إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اختلفا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » كان زيدا يقول إن رافعا اقتطع الحديث فروى النهي غير راو أوله فأخل بالمقصود وأما الاعتذار عن جهالة الأجرة فقد صبح في المرضعة بالنفقة والكسوة مع الجهالة قدرأ أو لأنه كالمعلوم جملة لأن الغالب تقارب حال الحاصل وقد حد بجهة الكمية أعني النصف والثلث وجاء النص فقطع التكاليف (١) .

٨٥٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَحْتَجِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) قال ابن حزم في المحل قد صبح أنه (صل الله عليه وسلم) عامل أهل خيبر أن يزرعوا الأرض على

نصف ما يخرج منها وكان فعله (صل الله عليه وسلم) هو النسخ لما سبقه من النهي وهذا منه في غاية الصحة واستمر ذلك في عصر أبي بكر وهو حق أجلام عنها .

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حججه أجره ولو علم كان حراماً لم يعطه . رواه البخاري ﴾ وفي لفظ في البخاري ولو علم كراهية لم يعطه وهذا من قول ابن عباس كأنه يريد الرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجامة أجرته وأنه حرام . وقد اختلف العلماء في أجره الحجامة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم وحملوا النهي على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيع وهو صحيح إذا عرف التاريخ وذهب أحمد وآخرون إلى أنه يكره للفر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على نفسه من أجرتها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب وحجتهم ما أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن رجال ثقات من حديث محبصة أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجامة فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وأباحوه للعبد مطلقاً . وفيه جواز التداوي بإخراج الدم وغيره وهو إجماع .

٨٥٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَلْدِيَجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَسَبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كسب الحجامة خبيث . رواه مسلم ﴾ الخبيث ضد الطيب وهل يدل على تحريمه ؟ الظاهر أنه لا يدل له فإنه تعالى قال (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فسمى رذال المال خبيثاً ولم يحرمه وأما حديثه من السحت كسب الحجامة فقد فسره هذا الحديث وأنه أريد بالسحت عدم الطيب وأيد ذلك إعطاؤه ﷺ الحجامة أجرته قال ابن العربي يجمع بينه وبين إعطائه ﷺ الحجامة أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ومحل الزجر ما إذا كانت الأجرة على عمل مجهول (قلت) هذا بناء على أن ما يأخذه حرام وقال ابن الجوزي إنما كرهت لأنها من الأشياء التي تجب على المسلم للمسلم إعانتها بها عند الاحتياج فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجراً .

٨٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ ، بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَآكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَآكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى شِدَّةِ جُرْمِ مَنْ ذَكَرَ وَأَنَّهُ تَعَالَى يَخْصِمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نِيَابَةً عَنِ ظُلْمِهِ وَقَوْلُهُ أُعْطِيَ بِي أَي حَلْفَ بَاسِي وَعَاهِدٍ أَوْ أُعْطِيَ الْأَمَانَ بِاسْمِي وَبِمَا شَرَعْتَهُ مِنْ دِينِي وَتَحْرِيمِ الْغَدْرِ وَالنَّكَثِ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ وَكَذَا بَيْعُ الْحُرِّ مَجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَقَوْلُهُ اسْتَوْفَى مِنْهُ أَي اسْتَكْمَلَ مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يُعْطِهِ الْأَجْرَ فَهُوَ أَكَلَ لِمَالِهِ بِالْبَاطِلِ مَعَ تَعَبِهِ وَكَدِهِ .

٨٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَدْ عَارَضَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَلَفْظُهُ « عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصِّفَةِ الْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ فَأَهْدَى إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ فَأَرَى عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَى قَوْسٍ مِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ لِي بِمَالٍ فَأَرَى عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ تَحِبُّ أَنْ تَطُوقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا » فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ

في العمل بالحديثين فذهب الجمهور ومالك والشافعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلم صغيراً أو كبيراً ولو تعين تعليمه على المعلم عملاً بحديث ابن عباس ويؤيده ما يأتي في النكاح من جعله ﷺ تعليم الرجل لامرأته القرآن مهراً لها قالوا وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس إذ حديث ابن عباس صحيح وحديث عبادة في رواية مغيرة بن زياد مختلف فيه ^(١) واستنكر أحمد حديثه وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال ^(٢) فلا يعارض الحديث الثابت قالوا ولو صح فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعاً بالإحسان وبالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة فحذره ﷺ من إبطال أجره وتوعده وفي أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه وذهب الهادوية والحنفية وغيرهما إلى تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن مستدلين بحديث عبادة وفيه ما عرفت فيه قريباً نعم استطرد البخاري ذكر أخذ الأجرة على الرقية في هذا الباب فأخرج من حديث أبي سعيد في رقية بعض الصحابة لبعض العرب وأنه لم يرقه حتى شرط عليه قطعاً من غم فتفل عليه وقرأ عليه (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه أي علة فأوفاه ما شرط ولما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم سهماً وذكر البخاري لهذه القصة في هذا الباب وإن لم تكن من الأجرة على التعليم وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليماً أو غيره إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب ^(٣) .

(١) قال في الضريب صدوق له أو هام .

(٢) مجهول .

(٣) تلاحظ الأحاديث الواردة في النهي عن الأكل بالقرآن والحق أنه لا يحل أخذ الأجرة على قراءة القرآن .

۸۶۰- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عِرْقُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

- وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَجَابِرِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . رواه ابن ماجه وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف ﴾ لأن في حديث ابن عمر شرفي (۱) ابن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه وكذا في مسند أبي يعلى والبيهقي وتماه عند البيهقي وأعلمه أجره وهو في عمله قال البيهقي عقيب سياقه بإسناده : وهذا ضعيف .

۸۶۱- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ » رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ

﴿ وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من استأجر أجيراً فليسم له أجرته . رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة ﴾ قال البيهقي كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود . وفي الحديث دليل على ندب تسمية أجرة الأجير على عمله لئلا تكون بجهولة فتؤدي إلى الشجار والخصام .

(۱) ضعفه زكريا الساجي وقال إبراهيم الحزبي كوفي تكلم فيه وكان صاحب عمر يعني لم يكن صاحب حديث . له عشرة أحاديث فيها مناكير أو ميزان الاعتدال .

باب إحياء الموات

الموات بفتح الميم والواو الخفيفة الأرض التي لم تعمر شبت العمازة بالحياة وتعطيها بعدم الحياة وإحيائها عمارتها واعلم أن الإحياء ورد عن الشارع مطلقاً وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف لأنه قد بين مطلقات الشارع كما في قبض المبيعات والحرز في السرقة مما يحكم به العرف والذي يحصل به الإحياء في العرف أحد خمسة أسباب تبيض الأرض وتنقيتها للزرع ، وبناء الحائط على الأرض وحفر الخندق القبر الذي لا يطلع من نزله إلا بطلع ، هذا كلام الإمام يحيى .

٨٦٢- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » ، قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال من عمر أرضاً بالفعل الماضي ووقع الأمر في رواية والصحيح الأول ﴾ ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته . رواه البخاري ﴿ وهو دليل على أن الإحياء تملك إن لم يكن قد ملكها مسلم أو ذمي أو ثبت فيها حق للغير . وظاهر الحديث أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام وهو قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة أنه لا بد من إذنه ودليل الجمهور هذا الحديث والقياس على ماء البحر والنهر وما صيد من طير وحيوان وأنهم اتفقوا على أنه لا يشترط فيه إذن الإمام وأما ما تقدم عليه يد لغير معين كبطون الأودية فلا يجوز إلا بإذن الإمام مما ليس فيه ضرر لمصلحة عامة ذكره بعض الهادوية وقال المؤيد وأبو حنيفة لا يجوز إحيائها بحال لجريها مجرى الأملاك لتعلق سيول المسلمين بها إذ هي مجرى السيول وقال الإمام المهدي - وهو قوي - فإن تحول عنها جرى الماء جاز إحيائها بإذن الإمام لانقطاع الحق وعدم تعيين أهله وليس للإمام الإذن مع ذلك إلا لمصلحة عامة لا ضرر فيها ولا يجوز الإذن لكافر بالإحياء لقوله ﷺ

« عارى ^(١) الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم » والخطاب للمسلمين . وقوله وقضى به عمر قيل هو مرسل لأن عروة ولد في آخر خلافة عمر .

٨٦٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : رَوَى مُرْسَلًا ، وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ .

﴿ وعن سعيد بن زيد ﴿ تقدمت ترجمته في كتاب الوضوء ﴾ عن النبي ﷺ قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له . رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روى مرسلاً وهو كما قال واختلاف في صحابيه ﴿ أي في راويه من الصحابة ﴾ فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر . الراجح ﴿ من الثلاثة الأقوال ﴾ الأول ﴿ وفيه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنما تضرب أصولها بالفؤوس وإنما لنخل عم ^(٢) حتى أخرجت منها وتقدم الكلام على فقهه وأنه « ليس لعرق ظالم حق » .

٨٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) عارى الأرض مالا يملكه أحد .

(٢) عم أي ثامة في طولها وانطالها .

﴿ وعن ابن عباس رضی الله عنهما أن الصعب ﴾ بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فوحدة ﴿ ابن جثامة ﴾ بفتح الجيم فثلاثة مشددة ﴿ أخبره أن النبي ﷺ قال : لاحمی لإلا لله ولرسوله . رواه البخاری ﴾ الحمی يقصر ويمد والقصر أكثر وهو المكان الحمی وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع الإمام الرعی فی أرض مخصوصة لتختص برعیها لإبل الصدقة مثلاً ، وكان فی الجاهلیة : إذا أراد الرئيس أن يمنع الناس من محل یرید اختصاصه استعوی كلباً من مكان عال فإلی حیث ینهی صوته حماه من كل جانب فلا یرعاه غیره ویرعی هو مع غیره فأبطل الإسلام ذلك وأثبت الحمی لله ولرسوله ، وقال الشافعی یحتمل الحدیث شیئین أحدهما لیس لأحد أن یحمی للمسلمین إلا ما حماه النبي ﷺ والآخر معناه إلا علی مثل ما حماه علیه النبي ﷺ فعلى الأول لیس لأحد من اللوالة بعده أن یحمی وعلى الثاني یختص الحمی بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخلیفة خاصة ورجح هذا الثاني بما ذكره البخاری عن الزهری تعليقاً أن عمر حمی الشرف والربذة وأخرج ابن أبی شیبة بإسناد صحیح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمی الربذة لإبل الصدقة . وقد ألتحق بعض الشافعیة ولالة الأقالیم فی أنهم یحمون لكن بشرط أن لا یضر بكافة المسلمین واختلف هل یحمی الإمام لنفسه أو لا یحمی إلا لما هو للمسلمین فقال المهدي كان له ﷺ أن یحمی لنفسه لكنه لم یملك لنفسه ما یحمی لأجله وقال الإمام یحیی والفریقان^(۱) لا یحمی إلا لخیل المسلمین ولا یحمی لنفسه ویحمی لأبل الصدقة ولن ضعف من المسلمین عن الانتجاع لقوله لاحمی لإلا لله . الحدیث . ولا ینحی أنه لا دلیل فیہ علی الاختصاص أما قصة عمر فإنها دالة علی الاختصاص ولفظها فیما أخرجه أبو عیید وابن أبی شیبة والبخاری والبیهقی عن أسلم أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له یسمى هنیا علی الحمی فقال له یا هنی اضمم جناحك^(۲) عن المسلمین واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة . وأدخل رب الصریمة^(۳) ورب الغنیمة وإیاك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشیتهما

(۱) لعله یریدهما الزیدیة والهادویة .

(۲) أى اتق الله ولا تمد یدك لما لا یحل .

(۳) الصریمة والغنیمة تصیر صرمة وغنم والصرمة القطیع من الإبل والغنم معروفة .

يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ما شئتما يأتيني بينه
يقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أباك . فالماء والكلاء أيسر على من الذهب
والورق وإيم الله إنهم يرون أني ظلمتهم وإنما لبلاهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا
عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي حمل عليه في سبيل الله ما حميت
على الناس في بلادهم انتهى هذا صريح أنه لا يحمي الإمام لنفسه .

٨٦٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ

مُرْسَلٌ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار
رواه أحمد وابن ماجه وله في أي لابن ماجه في من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ
مرسل في وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسل بزيادة « من ضار ضاره الله ومن شاق
شاق الله عليه » وأخرجه بها الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعاً وأخرجه
عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس أيضاً وفيه زيادة « وللرجل أن يضع خشبته في حائط
جاره والطريق الميتة (١) سبعة أذرع وقوله لا ضرر ، الضرر ضد النفع يقال ضره
يضره ضراً وضراراً وأضر به يضر إضراراً ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً
من حقه والضرار فعال من الضر أي لا يجازيه بإضرار بإدخال الضر عليه فالضر ابتداء
الفعل والضرار الجزاء عليه (قلت) يبعده جواز الانتصار لمن ظلم (ولمن انتصر بعد
ظلمه) الآية (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به
والضرار أن تضره من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد وقد دل الحديث

(١) الذي يأتيه الناس ويمشون فيه والميتة بكسر الميم .

على تحريم الضرر لأنه إذا نفي ذاته دل على النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة ويحتمل أن لا تسمى الحدود من القتل والضرب ونحوه ضرراً من فاعلها لغيره لأنه إنما امتثل أمر الله له بإقامته الحد على العاصي فهو عقوبة من الله تعالى لا أنه إنزال ضرر من الفاعل ولذا لا يذم الفاعل لإقامة الحد بل يمدح على ذلك .

٨٦٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ
فَهِيَ لَهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ .

﴿ وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ من أحاط حائطاً على أرض
فهي له . رواه أبو داود وصححه ابن الجارود ﴾ وتقدم أن من عمر أرضاً ليست لأحد
فهي له وهذا الحديث بين نوعاً من أنواع العمارة ولا بد من تقييد الأرض بأنه لاحق
فيها لأحد كما سلف .

٨٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَنْ حَفَرَ بَشْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ » رَوَاهُ
أَبْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

﴿ وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من حفر بئراً فله
أربعون ذراعاً عطناً ﴾ بفتح العين المهملة وفتح الطاء فنون . في القاموس العطن محرقة
وطن الإبل ومبركها حول الخوض ﴿ لماشيته ﴾ . رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ﴿ لأن
فيه إسماعيل بن سلم وقد أخرجه الطبراني من حديث أشعث عن الحسن وفي الباب عن

أبي هريرة عند أحمد « حريم البئر البدئية^(١) خمسة وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادية
 خمسة وعشرون ذراعاً » وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه وأعله بالإرسال
 وقال : من أسنده فقد وهم ، وفي سننه محمد بن يوسف المقرئ شيخ شيخ الدارقطني
 وهو متهم بالوضع ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسل
 وزاد فيه « وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها » وأخرجه الحاكم من
 حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلًا والموصول فيه عمر بن قيس ضعيف والحديث
 دليل على ثبوت الحريم للبئر والمراد بالحريم ما يمنع منه المحي والمحتفر لإضراره وفي
 النهاية سمي بالحريم لأنه يحرم منع صاحبه منه ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه والحديث
 نص في حريم البئر وظاهر حديث عبد الله أن العلة في ذلك هي ما يحتاج إليه صاحب
 البئر عند سقي إبله لاجتماعها على الماء وحديث أبي هريرة دال على أن العلة في ذلك هو
 ما يحتاج إليه البئر لئلا تحصل المضرة عليها بقرب الإحياء منها ولذلك اختلف الحال في
 البدئية والعادية والجمع بين الحديثين أنه ينظر ما يحتاج إليه إما لأجل السقي للماشية
 أو لأجل البئر وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الهادي والشافعي وأبو حنيفة إلى أن
 حريم البئر الإسلامية أربعون وذهب أحمد إلى ، أن الحريم خمسة وعشرون . وأما
 العيون فذهب الهادي إلى أن حريم العين الكبيرة الفوارة خمسمائة ذراع من كل جانب
 استحساناً وقيل وكأنه نظر إلى أرض رخوة تحتاج إلى ذلك القدر وأما الأرض الصلبة
 فدون ذلك والدار المنفردة حريمها فناؤها وهو مقدار طول جدار الدار وقيل ما تصل
 إليه الحجارة إذا تهدمت وإلى هذا ذهب زيد بن علي وغيره وحريم النهر قدر ما يلقى
 منه كسحه وقيل مثل نصفه من كل جانب وقيل بل بقدر أرض النهر جميعاً وحريم
 الأرض ما يحتاج إليه وقت عملها وإلقاء كسحها وكذا المسيل حريمه مثل البئر على
 الخلاف وكل هذه الأقوال قياس على البئر بجامع الحاجة وهذا في الأرض المباحة وأما
 الأرض المملوكة فلا حريم في ذلك بل كل يعمل في ملكه ما شاء .

(١) البدئية كبدية ما حفر حديثاً أو ما حفر في الإسلام والعادية ما حفر قديماً أو قبل الإسلام .

۸۶۸- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

و عن علقمة بن واثل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وصححه أيضاً الترمذي والبيهقي ومعناه أنه خصه ببعض الأرض الموات فيختص بها ويصير أولى بها بإحيائه ممن لم يسبق إليها بالإحياء واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه في كلام الشافعية والهادوية وغيرهم وحكى القاضي عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الأرض هو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلتها مدة قال والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره وتخرجه على طريقة فقهية مشكل والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبه جزم المحب الطبري وادعى الأوزاعي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقاً لذلك قال ابن التين إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من النوى ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الإقطاع تملكاً وغير تملك وأما ما يقطع في أرض اليمن في هذه الأزمنة المتأخرة من إقطاع جماعة من أعيان آل قرى من البلاد العشرية يأخذون زكاتها وينفقونها على أنفسهم مع غنهم فهذا شيء محرم لم تأت به الشريعة الحمديدية بل أنت بخلافه وهو تحريم الزكاة على آل محمد وتحريمها على الأغنياء من الأمة فلإنا لله وإنا إليه راجعون .

۸۶۹- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِيهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ

رَمَى بِسَوْطِهِ . فَقَالَ « أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
وَفِيهِ ضَعْفٌ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر ﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فراء ﴿ فرسه ﴾ أي ارتفاع الفرس في عدوه ﴿ فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط . رواه أبو داود وفيه ضعف ﴾ لأن فيه العمري المكبر وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب وفيه مقال وأخرجه أحمد من حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه أن الإقطاع كان من أموال بني النضير قال في البحر وللإمام إقطاع الموات لإقطاع النبي ﷺ الزبير حضر فرسه ولفعل أبي بكر وعمر .

٨٧٠- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْكَلَاءِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

﴿ وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي ﷺ فسمعتة يقول الناس شركاء في ثلاثة الكلا ﴾ مهموز ومقصور ﴿ والماء والنار . رواه أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات ﴾ (١) وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث لا يمنعن الكلا والماء والنار » وإسناده صحيح وفي الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال ولكن الكل ينهض على الحجية ويدل للماء بخصوصه أحاديث في مسلم وغيره والكلا النبات رطباً كان أو يابساً وأما الحشيش والهشم فيختص باليابس وأما الخلا مقصور غير مهموز فيختص بالرطب ومثله العشب . والحديث دليل على عدم اختصاص أحد

(١) في سننه أبو خدش حبان بن زيد الشرعي ثقة لم يعرفه ابن حزم فقال إنه مجهول أم هاشم ففتح العلام ..

من الناس بأحد الثلاثة وهو إجماع في الكلأ في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد فإنه لا يمنع من أخذ كلثها أحد إلا ما حماه الإمام كما سلف وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء فعند الهادوية وغيرهم أن ذلك مباح أيضاً وعموم الحديث دليل لهم وأما النار فاختلف في المراد بها فقيل أريد بها الحطب الذي يحطبه الناس وقيل أريد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها وقيل الحجارة التي توري منها النار إذا كانت في موات والأقرب أنه أريد بها النار حقيقة فإن كانت من حطب مملوك فقيل حكمها حكم أصلها وقيل يحتمل أنه يأتي فيها الخلاف الذي في الماء وذلك لعدم الحاجة وتسامح الناس في ذلك وأما الماء فقد تقدم الكلام فيه وأنه يحرم منع المياه المجتمعة من الأمطار في أرض مباحة وأزه ليس أحد أحق بها من أحد إلا لقرب أرضه منها ولو كان في أرض مملوكة فكذلك إلا أن صاحب الأرض المملوكة أحق به يسقيها ويسقي ماشيته ويجب بذله لما فضل من ذلك فلو كان في أرضه أو داره عين تابعة أو بئر احتفرها فإنه لا يملك الماء بل حقه فيه تقديمه في الانتفاع به على غيره وللغير دخول أرضه كما سلف فإن قيل فهل يجوز بيع العين والبئر نفسها قيل يجوز بيع العين والبئر لأن النهي وارد عن بيع فضل الماء لا البئر والعيون في قرارهما فلا نهى عن بيعهما والمشتري لهما أحق بمائهما بقدر كفايته وقد ثبت شراء عثمان لبئر رومة من اليهودي بأمره ﷺ وسبيلها للمسلمين فإن قيل إذا كان الماء لا يملك فكيف تحجر اليهودي البئر حتى باعها من عثمان قيل هذا كان في أول الإسلام حين قدم النبي ﷺ المدينة وقبل تقرر الأحكام على اليهودي والنبي ﷺ أبقاهم أول الأمر على ما كانوا عليه وقررهم على ما نحت أيديهم .

باب الوقف

الوقف لغة الحبس يقال وقفت كذا أى حبسته وهو شرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح .

٨٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . رواه مسلم في ذكره في باب الوقف لأنه فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف وكان أول وقف في الإسلام وقف عمر رضي الله عنه الآتي حديثه كما أخرجه ابن أبي شيبة أن أول حبس في الإسلام صدقة عمر قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافاً في جواز وقف الأرضين وأشار الشافعي أنه من خصائص الإسلام لا يعلم في الجاهلية وألفاظه وقفت وحبست وسبلت وأبدت فهذه صائحات ألفاظه وكنائمه تصدقت واختلفت في حرمت فقيل صريح وقيل غير صريح . وقوله أو علم ينتفع به المراد النفع الأخرى فيخرج ما لا نفع فيه كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها يدخل فيه من ألف نفعاً نافعاً أو نشره فبقي من يرويه عنه وينتفع به أو كتب علماً نافعاً ولو بالأجرة مع النية أو وقف كتباً^(١) ولفظ الولد شامل للأبني والذكر وشرط صلاحه ليكون الدعاء مجاباً والحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة فإنه يجري أجزؤها بعد الموت ويتجدد ثوابها قال العلماء لأن ذلك من كسبه وفيه دليل على أن دعاء

(١) الحديث يشمل كل علم ينتفع به في الدنيا والآخرة .

الولد لأبويه بعد الموت يلحقهما وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما .
واعلم أنه قد زيد على هذه الثلاثة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ « أن مما يلحق المؤمن من
عمله وحسناته بعد موته علماً نشره وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه
أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه
بعد موته » ووردت خصال آخر تبلغها عشرًا ونظمها الحافظ السيوطي رحمه الله
تعالى قال :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى	عليه من فعال غير عشر
علوم بها ودعاء نجلى	وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثه مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه بأوى	إليه أو بناء محل ذكر

۸۷۲- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا
قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ . قَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا
وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ،
وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ،
وَفِي الرُّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ،
لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ
صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا : لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ
وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر أرضاً بخير ﴾ في رواية النسائي أنه كان لعمر مائة رأس فاشترى بها مائة سهم من خبير ﴿ فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر وأنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها على الفقراء وفي القربي ﴾ أي ذوى قربي عمر ﴿ وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول مالا . متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره ﴾ أفادت رواية البخاري أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه ﷺ وأن هذا شأن الوقف وهو يدفع قول أبي حنيفة بجواز بيع الوقف قال أبو يوسف إنه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف قال القرطبي رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه وقوله (أن يأكل منها من وليها بالمعروف) قال القرطبي جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى وقوله (غير متمول) أي غير متخذ منها مالا أي ملكاً والمراد لا يملك شيئاً من رقبها ولا يأخذ من غلتها ما يشتري بدله ملكاً بل ليس له إلا ما ينفقه. وزاد أحمد في روايته أن عمر أوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكبر من آل عمر ونحوه عند الدارقطني .

٨٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ

« فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اِحْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة - الحديث - وفيه « وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاد في سبيل الله » متفق عليه ﴾ تقدم تفسير الأعتاد والحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة وأنه يأخذ بزكاته آلات للحرب للجهاد في سبيل الله وعلى أنه يصح وقف العروض وقال أبو حنيفة لا يصح لأن العروض تبدل وتغير والوقف موضوع على التأييد والحديث حجة عليه ودل على صحة وقف الحيوان لأنها قد فسرت الأعتاد بالخليل وعلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية وتعقب ابن دقيق العيد جميع ما ذكر بأن القصة محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينتهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر قال ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصاداً وعدم تصرف ولا يكون وقفاً .

باب الهبة ، والعمرى ، والرقي

الهبة - بكسر الهاء مصدر وهبت وهي شرعاً تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة ويطلق على الشيء الموهوب ويطلق على أعم من ذلك .

٨٧٤ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَارْجِعْهُ » وَفِي لَفْظٍ : فَاذْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ »

قَالَ : لَا . قَالَ « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِي .
فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » ثُمَّ قَالَ
أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ « فَلَا إِذْنَ » .

عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال إنى نحت ابني هذا غلاماً
كان لي فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا . فقال رسول الله
ﷺ فأرجعه . وفي لفظ فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي فقال
أفعلت هذا بولدك كماهم قال لا . قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي فرد
تلك الصدقة . متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فأشهد على هذا غيري ثم قال أيسر لك أن
يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا إذن . الحديث دليل على وجوب المساواة بين
الأولاد في الهبة وقد صرح به البخاري وهو قول أحمد وإسحاق والثوري وآخرين وأنها
باطلة مع عدم المساواة وهو الذي تفيد ألفاظ الحديث من أمره ﷺ بإرجاعه ومن
قوله اتقوا الله وقوله اعدلوا بين أولادكم وقوله فلا إذن وقوله لا أشهد على جور^(١)
واختلف في كيفية التسوية فقيل بأن تكون عطية الذكر والأنثى سواء وهو ظاهر قوله
في بعض ألفاظه عند النسائي « ألا سويت بينهم » وعند ابن حبان « سوا بينهم » والحديث
ابن عباس « سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء »
أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي بإسناد حسن^(٢) وقيل بل التسوية أن يجعل للذكر مثل
حظ الأنثيين على حسب التوريث . وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب التسوية بل تندب
وأطالوا في الاعتذار عن الحديث وذكر في الشرح عشرة أعتذار كلها غير ناهضة وقد
كتبنا في ذلك رسالة جواب سؤال أوضحنا فيها قوة القول بوجوب التسوية وأن الهبة
مع عدمها باطلة .

(١) فإنه من ألفاظ الحديث وإن لم يسقه المصنف هنا .

(٢) في إسناده ضعيف هو سعيد بن يوسف واستنكر الحديث ابن عدي أشد الاستنكار .

٨٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَبُوبَ لَهُ الْبُخَارِيُّ . بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقَتْهُ ، وَقَدْ اسْتَنْى الْجُمْهُورُ مَا يَأْتِي مِنَ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ وَنَحْوِهِ وَذَهَبَتْ الْمَادُويَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى حُلِّ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ دُونَ الصَّدَقَةِ إِلَّا الْهَبَةَ لِذِي رَحِمٍ قَالُوا وَالْحَدِيثُ الْمُرَادُ بِهِ التَّغْلِيظُ فِي الْكِرَاهَةِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلُهُ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ وَإِنْ اقْتَضَى التَّحْرِيمَ لَكِنْ الزِّيَادَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ كَالْكَلْبِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْكَلْبَ غَيْرَ مُتَعَبِّدٍ فَالْقِيءُ لَيْسَ حَرَامًا عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ التَّنْزَهُ عَنْ فِعْلِ يَشْبَهُ فِعْلَ الْكَلْبِ وَتَعَقُّبُ بِنِجَابِ التَّأْوِيلِ وَمُنَافَرَةٌ سِيَاقِ الْحَدِيثِ لَهُ وَعَرَفَ الشَّرْعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الزُّجْرَ الشَّدِيدَ كَمَا وَرَدَ النَّبِيُّ فِي الصَّلَاةِ عَنْ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَنَقْرِ الْغُرَابِ وَالتَّفَاتِ الثَّلْبِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَفْهَمُ مِنَ الْمَقَامِ إِلَّا التَّحْرِيمَ وَالتَّأْوِيلَ الْبَعِيدَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَيَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ الْحَدِيثُ الْآتِي وَهُوَ : -

٨٧٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا « لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

﴿ وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ﴾ فإن قوله لا يحل الظاهر في التحريم والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره وقوله إلا الولد دليل على أنه يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه كبيراً كان أو صغيراً واختصه الهادوية بالطفل وهو خلاف ظاهر الحديث وفرق بعض العلماء فقال يحل الرجوع في الهبة دون الصدقة لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وهو فرق غير مؤثر في الحكم وحكم الأم حكم الأب عند أكثر العلماء (نعم) وخص الهادي ما وهبته الزوجة لزوجها من صداقها بأنه ليس لها الرجوع في ذلك ومثله رواه البخاري عن النخعي وعمر بن عبد العزيز تعليقاً وقال الزهري يرد إليها إن كان خدعها . وأخرج عبد الرزاق بسند منقطع « إن النساء يعطين رغبة ورهبة فأما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت » .

٨٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها . رواه البخاري ﴾ فيه دلالة على أن عادته ﷺ كانت جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها وفي رواية لابن أبي شيبه « ويثيب عليها ما هو خير منها » وقد استدل به على وجوب الإثابة على الهدية إذ كونه عادة له ﷺ مستمرة يقتضي لزومه ولا يتم به الاستدلال على الوجوب لأنه قد يقال إنما فعله ﷺ مستمراً لما جبل عليه من مكارم الأخلاق لا لوجوبه وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب المكافأة بحسب العرف قالوا لأن الأصل في الأعيان الأعواض قال في البحر ويجب تعويضها حسب العرف ، وقال الإمام يحيى المثلي مثله والقيمي قيمته ويجب له الإيضاء بها وقال الشافعي في الجديد الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ولأن موضع الهبة التبرع فلو

أوجبناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين الهبة والبيع فما يستحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة قيل وكان من أجازها للثواب جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها وقال بعض المالكية يجب الثواب على الهبة إذا أطلق الواهب أو كان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى فإذا لم يرض الواهب بالثواب فقيل تلزم الهبة إذا أعطاه الموهوب له القيمة وقيل لا تلزم إلا أن يرضيه والأول المشهور عن مالك رحمه الله ويرده الحديث الآتي وهو : -

٨٧٨- وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً . فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ « رَضِيَتْ ؟ » قَالَ : لَا . فزَادَهُ ، فَقَالَ « رَضِيَتْ ؟ » قَالَ : لَا . فزَادَهُ ، فَقَالَ « رَضِيَتْ ؟ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ .

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها فقال رضيت ؟ قال لا فزاده فقال رضيت ؟ قال لا فزاده فقال رضيت ؟ قال نعم (١) رواه أحمد وصححه ابن حبان ﴾ ورواه الترمذي وبين أن العوض كان ست بكرات وفيه دليل على اشتراط رضا الواهب وأنه إن سلم إليه قدر ما وهب ولم يرض زيد له وهو دليل لأحد القولين الماضيين وهو قول ابن عمر قالوا فإذا اشترط فيه الرضا فليس هناك بيع انعقد ؟

٨٧٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) تمام الحديث : لقد همت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقي (زاد الترمذي أو دوسي ذكره الزركشي .

وَلِمُسْلِمٍ ۖ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ
أَعْمَرَ عُمُرِي فِيهِ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ ۖ .

وَفِي لَفْظٍ ۖ إِنَّمَا الْعُمُرِي الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ
لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ « لَا تُرْقِبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا . فَمَنْ أَرْقَبَ
شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمُرِي ۖ يَضُمُ الْمَهْمَلَةَ
وَسُكُونُ الْمِيمِ وَالْفِ مَقْصُورَةٌ ۖ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمُسْلَمٌ ۖ أَيُّ مِنْ حَدِيثِ
جَابِرٍ ۖ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فِيهِ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا
وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ ۖ وَفِي لَفْظٍ ۖ إِنَّمَا الْعُمُرِي الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ
وَلِعَقْبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ ۖ
أَيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ۖ لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ ۖ
الْأَصْلُ فِي الْعُمُرِي وَالرَّقْبِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدَّارَ وَيَقُولُ
أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهَا أَيُّ أَيْحَتَهَا لَكَ مَدَّةَ عَمْرِكَ فُقِيلَ لَهَا عُمُرِي لِذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهَا رَقْبِي لِأَنَّ كِلَا
مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ الْآخِرِ وَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى شَرْعِيَّتِهَا
وَأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْعِلْمَاءُ كَافَّةً إِلَّا رَوَايَةَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهَا لَا تَصَحُّ
وَإِخْتَلَفَ إِلَى مَاذَا يَتَوَجَّهُ التَّمْلِيكُ فَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الرَّقْبَةِ كَثِيرًا مِنْ الْمَهَبَاتِ
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ إِلَى الْمَنْفَعَةِ دُونَ الرَّقْبَةِ وَتَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُؤَيَّدَةٌ إِنْ قَالَ أَبَدًا
وَمُطْلَقَةٌ عِنْدَ عَدَمِ التَّقْيِيدِ وَمُقَيَّدَةٌ بِأَنْ يَقُولَ مَا عِشْتَ فَإِذَا مَتَّ رَجَعَتْ إِلَى وَإِخْتَلَفَ
الْعِلْمَاءُ فِي ذَلِكَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ يَمْلِكُهَا مَلِكًا تَامًا

يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وذلك لتصريح الأحاديث بأنها لمن أمرها حياً وميتاً وأما قوله (فإذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) فلأنه بهذا القيد قد شرط أن تعود إلى الواهب بعد موته فيكون لها حكم ما إذا صرح بذلك الشرط وهي كما لو أمره شهراً أو سنة فإنها عارية إجماعاً وقوله (أمسكوا عليكم أموالكم) وقوله (لا ترقبوا) محمول على الكراهة والإرشاد لهم إلى حفظ أموالهم لأنهم كانوا يعمرون ويرقبون ويرجع إليهم إذا مات من أمروه وأرقبوه فجاء الشرع بمراغمتهم وصحح العقد وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه أشبه الرجوع في الهبة وقد صحح النهي عنه وأخرج النسائي من حديث ابن عباس يرفعه (العمرى لمن أمرها والرقبي لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قبته) وأما إذا صرح بالشرط كما في الحديث وقال ما عشت فإنها عارية مؤقتة لا هبة ومر حديث « العائد في هبته كالعائد في قبته » ومثله الحديث الآتي وهو :-

٨٨٠- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرِخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « لَا تَبْتَعُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهِمٍ » الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

و عن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فقال رسول الله ﷺ فقال لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم الحديث . متفق عليه . تمامه « فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته » وقوله فأضاعه أي قصر في مؤنته وحسن القيام به وقوله لا تبتعه أي لا تشتره وفي لفظ ولا تعد في صدقتك فسمى الشراء عوداً في الصدقة قبل لأن العادة جرت بالمساحة في ذلك من البائع للمشتري فأطلق على القدر الذي يقع به التسامح رجوعاً ويحتمل أنه مبالغة وأن عودها إليه بالقيمة كالرجوع - وظاهر النهي التحريم وإليه ذهب قوم وقال الجمهور إنه للتنزيه وتقدم أن الرجوع في الهبة محرم وأنه الأقوى دليلاً إلا ما استثنى

قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب وما إذا كان الواهب الوالد لولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء ذلك وما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة (قلت) هذا في الرجوع في الهبة فأما شراؤها وهو الذي فيه سياق هذا الحديث فالظاهر أن النهي للتنزيه وإنما التحريم في الرجوع فيها ويحتمل أنه لا فرق بينهما للنهي وأصله التحريم .

٨٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« تَهَادُوا تَحَابُّوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ ، وَأَبُو يَعْلَى
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال تهادوا تحابوا . رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن ﴾ وأخرجه البيهقي وغيره وفي كل رواته مقال والمصنف قد حسن إسناده وكأنه لشواهد التي منها الحديث : -

٨٨٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ » رَوَاهُ
الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وإن كان ضعيفاً وهو قوله - ﴿ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة ﴾ بالسین المهملة مفتوحة فحاء معجمة فثناة تحتية في القاموس السخيمة والسخيمة بالضم الحقد ﴿ رواه البزار بإسناد ضعيف ﴾ لأن في رواته من ضعف وله طرق كلها لا تخلو عن مقال وفي بعض ألفاظه تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة وهو الحقد أيضاً والأحاديث وإن لم تخل عن مقال فإن للهدية في القلوب موقعا لا يخفى .

٨٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِيَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يا نساء المسلمات ﴾ قال القاضي الأشهر نصب النساء على أنه منادى مضاف إلى المسلمات من إضافة الصفة وقيل غير هذا ﴿ لا تحقرن ﴾ بالحاء المهملة ساكنة وفتح القاف وكسر ها ﴿ جارة لجاتها ولو فرسن شاة ﴾ بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة آخره نون وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير للشاة ﴿ متفق عليه ﴾ في الحديث حذف تقديره لا تحقرن جارة لجاتها هدية ولو فرسن شاة والمراد من ذكره المبالغة في الحث على هدية الجارة لجاتها لا حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه وظاهره النهي للمهدى (اسم فاعل) عن استحقاق ما يهديه بحيث يؤدي إلى ترك الإهداء ويحتمل أنه للمهدى إليه والمراد لا يحقرن ما أهدى إليه ولو كان حقيراً ويحتمل إرادة الجميع وفيه الحث على التهادي فيما بين الجيران ولو بالشئ الحقيق لما فيه من جلب المحبة والتأنيس .

٨٨٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ - قَوْلُهُ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها . رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله ﴾ قال المصنف صححه الحاكم وابن حزم وفيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثب عليها وعدم جواز الرجوع في الهبة التي أثناب عليها الموهوب له الواهب وتقدم الكلام

في ذلك وفي حكم الهبة للثواب والمكافأة وما أحسن ما قيل في ذلك إن الفاعل لا يفعل إلا لغرض فالهبة للأدنى كثيراً ما تكون كالصدقة وهي غرض مهم والمساوي معاشرة لجلب المودة وحسن العشرة وهي مثل عطية الأدنى إلا أن في عطية الأدنى توهم الصدقة والعرف جار بتخالف الهدايا باعتبار حال المهدي والمهدي إليه فإذا كان الغرض الطمع والتحصيل كما يهدى المتكسب للملك يتحفه بشيء يرجو فضله فلو اقتصر الملك على قدر قيمتها لدم والدم دليل الرجوع بل إما أن يردّها أو يعطيه خيراً منها وإن كان غرض المهدي تحصيل الاتصال بينهما والمخالفة الحسنة وتصفية ذات البين أجزاءه من المكافأة أدنى شيء قل أو أكثر بل الأقل أنسب لإشعاره بأن ليس الغرض المعاوضة بل تكميل المودة وأنه لا فرق بين ما تملكه أنت وما أملكه أنا .

باب اللقطة

اللقطة بضم اللام وفتح القاف قيل لا يجوز غيره وقال الخليل القاف ساكنة لا غير وأما بفتحها فهو اللاقط قيل وهذا هو القياس إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على الفتح ولذا قيل لا يجوز غيره .

٨٨٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

عن أنس رضي الله عنه قال مر رسول الله ﷺ بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . متفق عليه . دل على جواز أخذ الشيء الحقيق الذي يتسامح به ولا يجب التعريف به وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له وظاهر الحديث أنه يجوز ذلك في الحقيق وإن كان مالكة معروفاً وقيل لا يجوز إلا إذا جهل وأما إذا علم فلا يجوز إلا بإذنه وإن كان يسيراً وقد أورد عليه أنه ﷺ كيف تركها

في الطريق مع أن على الإمام حفظ المال الضائع وحفظ ما كان من الزكاة وصرفه في مصارفه وبجواب عنه بأنه لا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذها للحفظ وإنما ترك أكلها تورعاً أو أنه تركها عمداً ليأخذها من يمر من تحمل له الصدقة ولا يجب على الإمام إلا حفظ المال الذي يعلم طلب صاحبه له لا ماجرت العادة بالإعراض عنه لحقارته . وفيه حث على التورع عن أكل ما يجوز فيه أنه حرام .

٨٨٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ . فَقَالَ « أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « مَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاوُهَا وَحِذَاوُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن زيد بن خالد الجهني ﴾ هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وروى عنه جماعة ﴿ قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يتم برهان على تعيين الرجل ﴿ فسأله عن اللقطة ﴾ أي عن حكمها شرعاً ﴿ فقال اعرف عفاصها ﴾ بكسر العين المهملة ففاء وبعد الألف صاد مهملة وعاءها ووقع في رواية خرقها ﴿ ووكاءها ﴾ بكسر الواو ممدوداً ما يربط به ﴿ ثم عرفها ﴾ بتشديد الراء ﴿ سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم ﴾ الضالة تقال على الحيوان . وما ليس بحيوان يقال له لقطة ﴿ قال هي لك أو لأخيك . أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها ﴾ أي جوفها وقيل عنقها ﴿ وحذاؤها ﴾ بكسر الحاء المهملة فذال معجمة أي خفها ﴿ ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . متفق عليه ﴾ اختلف العلماء في الالتقاط هل هو أفضل أم الترك فقال أبو حنيفة الأفضل الالتقاط لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه ومثله قال الشافعي وقال مالك

وأحمد تركه أفضل لحديث « ضالة المؤمن حرق النار »^(۱) ولما يخالف من التضمين والدين وقال قوم بل الالتقاط واجب وتأولوا الحديث بأنه فيمن أراد أخذها للانتفاع بها من أول الأمر قبل تعريفه بها هذا وقد اشتمل الحديث على ثلاث مسائل (الأولى) في حكم اللقطة وهي الضائعة التي ليست بحيوان فإن ذلك يقال له ضالة فقد أمر صلى الله عليه وسلم الملتقط أن يعرف وعاءها وما تشد به وظاهر الأمر وجوب التعرف لما ذكر ووجوب التعريف ويزيد الأخير عليه دلالة قوله .

۸۸۷- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفَهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وعنه عن أي عن زيد بن خالد عن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . رواه مسلم عن فوصفه بالضلال إذا لم يعرف بها وقد اختلف في فائدة معرفتهما ف قيل لترد للواصف لها وأنه يقبل قوله بعد إخباره بصفتها ويجب ردها إليه كما دل له ما هنا وما في رواية البخاري « فإن جاء أحد بخبرك بها وفي لفظ بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه » وإلى هذا ذهب أحمد ومالك واشترطت المالكية زيادة صفة الدنانير والعدد قالوا لورود ذلك في بعض الروايات وقالوا لا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العفاص والوكاء فأما إذا عرف إحدى العلامتين المنصوص عليها من العفاص والوكاء وجهل الأخرى ف قيل لا شيء له إلا بمعرفتهما جميعاً وقيل تدفع إليه بعد الإنظار مدة ثم اختلف هل تدفع إليه بعد وصفه لعفاصها ووكائها بغير يمينه أم لا بد من اليمين ف قيل تدفع إليه بغير يمين لأنه ظاهر الأحاديث وقيل لا ترد إليه إلا بالبينة وقال من أوجب البينة إن فائدة أمر الملتقط بمعرفتهما لئلا تلتبس بماله لا لأجل ردها لمن وصفها فإنها لا ترد إليه إلا بالبينة قالوا وذلك لأنه مدع لا يسلم إليه ما ادعاه إلا بالبينة وهذا أصل مقرر شرعاً لا يخرج عنه بمجرد وصف المدعى للعفاص والوكاء .

(۱) أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي وابن حبان والطبراني وغيرهم من حديث عبد الله بن الشخير .

وأجيب بأن ظاهر الأحاديث وجوب الرد بمجرد الوصف فإنه قال صلى الله عليه وسلم « فأعطاها إياه »^(١) وفي حديث الباب مقدر بعد قوله فإن جاء صاحبها أي فأعطه إياها وإنما حذف جواب الشرط للعلم به وحديث « البينة على المدعى » ليست البينة مقصورة على الشهادة بل هي عامة لكل ما يتبين به الحق ومنها وصف العفاص والوكاء على أنه قد قال من اشترط البينة إنهما إذا ثبتت الزيادة وهي قوله فأعطاها إياه كان العمل عايبا والزيادة قد صحت كما حققه المصنف فيجب العمل بها ويجب الرد بالوصف وكما أوجب صلى الله عليه وسلم التعريف بها فقد حد وقته بسنة فأوجب التعريف بها سنة وأما ما بعدها فقليل لا يجب التعريف بها بعد السنة وقيل يجب والدليل مع الأول ودل على أنه يعرف بها سنة لا غير حقيرة كانت أو عظيمة ثم التعريف يكون في مظان اجتماع الناس من الأسواق وأبواب المساجد والمحامع الخافلة ، قوله (وإلا فشأنك بها) نصب شأنك على الإغراء ويجوز رفعه على الابتداء وخبره بها وهو تفويض له في حفظها أو الانتفاع بها واستدل به على جواز تصرف الملتقط فيها أي تصرف إما بصرفها على نفسه غنياً كان أو فقيراً أو التصديق بها إلا أنه قد ورد من الأحاديث ما يقتضي أنه لا يملكها فعند مسلم « ثم عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها كانت ودیعة عندك » وفي رواية « ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه » ولذلك اختلف العلماء في حكمها بعد السنة قال في نهاية المجتهد : إنه اتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي والشافعي أن له تملكها ومثله عن عمر وابنه وابن مسعود وقال أبو حنيفة ليس له إلا أن يتصدق بها ومثله يروى عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر فقالوا تحمل له بعد السنة وتصير مالا من ماله ولا يضمنها إن جاء صاحبها (قلت) ولا أدري ما يقولون في حديث مسلم ونحوه الدال على وجوب ضمانها وأقرب الأقوال ما ذهب إليه الشافعي ومن معه لأنه أذن صلى الله عليه وسلم في استنفاقه لها^(٢) ولم يأمره بالتصدق بها ثم أمره بعد الإذن في الاستنفاق أن يردّها إلى صاحبها إن جاء يوماً من الدهر وذلك تضمنين لها (المسألة

(١) رواه البخاري كما ذكره في الشرح .

(٢) وقد جاء لفظ الاستنفاق في كثير من رواية الصحيحين لهذا الحديث .

الثانية) في ضالة الغنم فقد اتفق العلماء على أن لو وجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها لقوله ﷺ « هي لك أو لأخيك أو للذئب » فإن معناه أنها معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد من الذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على أخذه إياها وهل يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها أولا فقال الجمهور إنه يضمن قيمتها والمشهور عن مالك أنه لا يضمن واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بأن اللام ليست للتعميل لأن الذئب لا يملك وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها (والمسألة الثالثة) في ضالة الإبل وقد حكم ﷺ بأنها لا تلتقط بل ترك ترعى الشجر وترد المياه حتى يأتي صاحبها قالوا وقد نبه ﷺ على أنها غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشي فلا تحتاج إلى الملتقط بخلاف الغنم وقالت الحنفية وغيرهم الأولى التقاطها قال العلماء : والحكمة في النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكتها لها من تطلبه لها في رحال

الناس

٨٨٨ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ ، وَلَا يُغِيبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن عياض ﴾ بكسر المهملة آخره ضاد معجمة ﴿ ابن حمار ﴾ بلفظ الحيوان المعروف صحابي معروف ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ من وجد لقطه فليشهد ذوى

عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء ربهما فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان ثم تقدم الكلام في اللقطة والعفاص والوكاء وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي فقالوا : يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها وذهب الهادي ومالك وهو أحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد قالوا لعدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على النذب ، وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره في غيره من الأحاديث والحق وجوب الإشهاد وفي قوله (فهو مال الله يؤتية من يشاء) دليل للظاهرية في أنها تصير ملكاً للملتقط ولا يضمنها وقد يجاب بأن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان وأما قوله صلى الله عليه وسلم يؤتية من يشاء فالمراد أنه محل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف .

٨٨٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن عبد الرحمن بن عثمان التميمي ﴾ هو قرشي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وليست له رؤية وأسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وقتل مع ابن الزبير ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج . رواه مسلم ﴾ أي عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع في مكة لما تقدم من حديث أبي هريرة أنها لا تحل لقاتها إلا لمنشد ، وتقدم أنه حمل الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للملك لا للتعريف بها فإنه محل قالوا وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها لأنها إن كانت لمكي فظاهر وإن كانت لأفانق (١) فلا يخلو أفق في الغالب من وارد منه إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها قاله

(١) الأفق يضم الهزرة والفاء وبفتحهما والنسبة إليه أفق بضمها وفتحها وأفانق كشراد أفاده الراضب في مفرداته وصاحب القاموس فظهر أن أفانق من الخطأ الشائع .

ابن بطال وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها والظاهر القول الأول وأن حديث النهى هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد فالذي اختصت به لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبداً فلا تجوز للتملك ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقاً في مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها في مكة .

٨٩٠- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ
 السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ ، إِلَّا أَنْ
 يَسْتَغْنَى عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

﴿ وعن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ ألا لا يحل ذوناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها . رواه أبو داود ﴾
 يأتي الكلام على تحريم ما ذكر في باب الأطعمة وذكر الحديث هنا لقوله (ولا اللقطة من مال معاهد) فدل على أن اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم وهذا محمول على التقاطها من محل غالب أهله أو كلهم ذميون وإلا فاللقطة لا تعرف من مال أي إنسان عند التقاطها . وقوله (إلا أن يستغنى عنها) مؤول بالحقير كما سلف في التمرة ونحوها أو بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف بها كما سلف أيضاً وعبر عنه بالاستغناء لأنه سبب عدم المعرفة في الأغلب فإنه لو لم يستغن عنها لبالغ في طلبها أو نحو ذلك (فائدة) قال النووي في شرح المذهب . اختلاف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحمد إذا لم يكن للبستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج إلى ذلك وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر

مرفوعاً « إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبينة » أخرجه الترمذى واستغربه قال البيهقى لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال المصنف : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتابي « المنحة فيما علق الشافعى القول به على الصحة » ١ هـ وفي المسألة خلاف وأقويل كثيرة قد نقلها الشارح عن المهذب ولم يتلخص البحث لتعارض الأحاديث في الإباحة والنهي فلم يقو نقل أحاديث الإباحة على نقل الأصل وهو حرمة مال الآدمى وأحاديث النهى أكدت ذلك الأصل .

باب الفرائض

الفرائض جمع فريضة وهي فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى (نصيباً مفروضاً) أى مقداراً معلوماً وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على تعلم علم الفرائض وورد أنه أول علم يرفع (١) .

٨٩١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ﴾ والمراد بها الست المنصوص عاينها وعلى أهلها في القرآن ﴿ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ﴾ اختلف في فائدة وصف الرجل بالذكر والأقرب أنه تأكيد ونقل في الشرح كلاماً كثيراً وفائدته قليلة ﴿ متفق عليه ﴾ والفرائض المنصوصة في القرآن ست النصف ونصفه ونصف نصفه والثالثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد من أهلها من يستحقها بنص كتاب الله قال ابن بطال المراد بأولى رجل أن الرجال من العصابة بعد

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة عند ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وفي سننه حفص بن عمر بن أبي العطف متروك .

أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا ولم يقصد من يدلى بالآباء والأمهات مثلاً لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا في المنزلة وقال غيره المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وأقرب العصابات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا وتفصيل العصابات وسائر أهل الفرائض مستوفى في كتب الفرائض والحديث مبنى على وجود عصابة من الرجال فإذا لم توجد عصابة من الرجال أعطى بقية الميراث من لا فرض له من النساء كما يأتي في بنت وبنت ابن وأخت .

١٩٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم . متفق عليه في صدر الحديث فاعل والكافر مفعول وفي آخره بالعكس وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير وروى خلفه عن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد ابن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق وذهب إليه الإمامية والناصر قالوا : إنه يرث المسلم من الكافر من غير عكس واحتج معاذ بأنه سمع النبي ﷺ يقول « الإسلام يزيد ولا ينقص » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وقد أخرج مسدد أنه اختصم إلى معاذ أخوان مسلم ويهودى مات أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودى ميراثه فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم وأخرج ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن مغفل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء معاوية نزلت أهل الكتاب ولا يرثوننا كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا . وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق عليه نص في منع التوريث وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث إنما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان ولا يزال يزداد ولا ينقص .

٨٩٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي بِنْتِ ،
وَبِنْتِ ابْنِ ، وَأُخْتِ - فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِلْأَبْنَةِ
النُّصْفُ ، وَلِلْأَبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ
فَلِلْأُخْتِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت و بنت ابن وأخت قضي النبي ﷺ
للأبنة النصف ولأبنة الإبن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت . رواه البخاري ﴾
فيه دلالة على أن الأخت مع البنت و بنت الإبن عصبه تعطى بقية الميراث وهو مجموع
على أن الأخوات مع البنات عصبه وقد كان أفتى أبو موسى أن للأخت النصف ثم أمر
السائل أن يسأل ابن مسعود فقضى ابن مسعود بقضاء النبي ﷺ فقال أبو موسى
لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . ضبط أئمة اللغة الخبر بكسر الحاء وفتحها ورواية
المحدثين جميعاً له بفتحها قال أبو عبيد هو العالم بتجبير الكلام وتحسينه وقيل سمي حبراً
لما بقي من أثر علومه - زاد الراغب - في قلوب الناس ومن آثار أفعاله الحسنة
المقتدى بها .

٨٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ ،
وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

﴿ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا يتوارث
أهل ملتين . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى
النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ ﴾ والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين
مختلفين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام
فيكون كحديث « لا يرث المسلم الكافر - الحديث » قالوا وأما توريث مثل الكفر

بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملئ كلها إلا الأوزاعي فإنه قال : لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل والظاهر من الحديث مع الأوزاعي وهو مذهب الهادوية والحديث مخصص للقرآن في قوله (يوصيكم الله في أولادكم) فإنه عام في الأولاد فيخص منه الولد الكافر بأنه لا يرث من أبيه المسلم والقرآن يخص بأخبار الآحاد كما عرف في الأصول .

۸۹۵- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ،

فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ « لَكَ السُّدُسُ » فَلَمَّا وُلِّي دَعَاهُ ، فَقَالَ

« لَكَ سُدُسٌ آخَرُ » فَلَمَّا وُلِّي دَعَاهُ . فَقَالَ « إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ

طُعْمَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ

رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

وعن عمران بن الحصين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولي دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولي دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل إنه لم يسمع منه قال قتادة لا أدري مع أي شيء ورثه وقال أقل شيء ورث الجد السدس وصورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل وهو الجد فللبنتين الثلثان وبقي ثلث فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض لأنه فرض الجد هنا ولم يدفع إليه السدس الآخر لثلاثي بطن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولي أي ذهب فدعاه فقال لك سدس آخر وهو بقية التركة فلما ذهب دعاه فقال إن الآخر -- بكسر الحاء -- طعمة أي زيادة على الفريضة والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له فله سدس فرضاً والباقي تعصباً .

٨٩٦- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ .

✦ وعن ابن بريدة رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه ✦ هو بريدة بن الحصيب ✦ أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى ✦ فيه عبد الله العتكي مختلف فيه وثقه أبو حاتم . والحديث دليل على أن ميراث الجدّة السدس سواء كانت أم أم أو أم أب ويشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين فإن اختلفن سقطت البعدى من الجهتين بالقربى ولا يسقطهن إلا الأم والأب يسقط من كان من جهته .

٨٩٧- وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَنَهُ أَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

✦ وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الخال وارث من لا وارث له . أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذى وحسنه أبو زرعة الرازى وصححه الحاكم وابن حبان ✦ فيه دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبية وذوي السهام والخال من ذوي الأرحام وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام فذهبت طائفة كثيرة من علماء الآل وغيرهم إلى توريثهم فمن خلف عمته وخالته ولا وارث له سواهما كان للعمّة الثلثان والخاله الثلث واستدلوا بهذا الحديث وبقوله

تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) ونخالفنا طائفة من الأئمة وقالوا لا يثبت لذوي الأرحام ميراث لأن الفرائض لا تثبت إلا بكتاب الله أو سنة صحيحة أو إجماع والكل مفقود هنا وأجابوا عن حديث الباب بأنه نص في الخال لا في غيره والآية مجملة ومسمى أولى الأرحام فيها غير مسماه في عرف الفقهاء وقد وردت أحاديث بأنه لا ميراث للعممة والخال وإن كان فيها مقال لكنها معتضدة بأن الأصل عدم الميراث حتى يقوم الدليل الناهض مما ذكرناه والقائلون بأنه لا ميراث لذوي الأرحام يقولون يكون مال من لا وارث له لبيت المال إذا كان منتظماً وهو إذا كان في يد إمام عادل يصرفه في مصارفه أو كان في البلد قاض قائم بشروط القضاء مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع إليه ليصرفه فيها وتفاصيل بقية موارد ذوي الأرحام على القول به مستوفاة في كتب هذا الفن فلا نطول بها .

٨٩٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَتَبَ عُمَرَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَتَبَ عُمَرَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْحَدِيثِ يَرِدُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْخَالِ فِي حَدِيثِ الْمَقْدَامِ السُّلْطَانِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ « أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقَلَ عَنْهُ وَارِثُهُ » فَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ وَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الدَّالِّينَ عَلَى ثُبُوتِ مِيرَاثِ الْخَالِ حَيْثُ لَا وَارِثَ لَهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فِي جَمِيعِ

الجهات من العصابات وذوى السهام والخال والمراد من إرثه صلى الله عليه وسلم أنه يصير المال لمصالح المسلمين وأنه لا يكون المال لبيت المال إلا عند عدم جميع من ذكر من الخال وغيره .

٨٩٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

و عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا استهل المولود ورث . رواه أبو داود وصححه ابن حبان في الاستهلال روى في تفسيره حديث مرفوع ضعيف « الاستهلال العطاس » أخرجه البزار وقال ابن الأثير : استهل المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حياً وإن لم يستهل بل وجدت منه أمارة تدل على حياته والحديث دليل على أنه إذا استهل سقط ثبت له حكم غيره في أنه يرث ويقاس عليه سائر الأحكام من الغسل والتكفين والصلاة عليه ويلزم من قتله القود أو الدية واختلفوا هل يكفى في الإخبار باستهلاله عدلة^(١) أو لا بد من عدلتين^(٢) أو أربع الأول للهادوية والثاني للهادى والثالث للشافعى وهذا الخلاف يجرى فى كل ما يتعلق بعورات النساء وأفاد مفهوم الحديث أنه إذا لم يستهل لا يحكم بحياته فلا يثبت له شيء من الأحكام التى ذكرناها .

٩٠٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرِو .

(٢٠١) ثابث وثنية عدل . وهو لا يؤنث ولا يثنى والمراد هنا امرأة أو اثنتان أو أربع موصوفة بالمداة .

﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ليس للقاتل من الميراث شيء . رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو ﴾ والحديث له شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها وإلى ما أفاده من عدم إرث القاتل عمداً كان أو خطأ ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء قالوا لا يرث من الدية ولا من المال وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه إن كان القاتل خطأ ورث من المال دون الدية ولا يتم لهم دليل ناهض على هذه التفرقة بل أخرج البيهقي عن خلاص أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته لاحق لك فارتفعوا إلى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام حقتك من ميراثها الحجر فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد قال « إنما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما وإنما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما » وإن كان القاتل عمداً فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول فإن عفو فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين .

۹۰۱- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

﴿ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر ﴾ المراد بإحراز الوالد أو الولد أن ما صار مستحقاً لها من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً . والحديث فيه قصة ولفظه في السنن « أن رثاب ابن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء موالها وكان عمرو بن العاص عصبة بنها فأخرجهم إلى الشام فاتوا فقدم عمرو بن العاص .

ومات مولی لها وترك مالا فخاصمه إختوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله ﷺ ما أحرز - الحديث - قال فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر ، والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنتين ثم مات أحد الابنتين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو الأخ وابن الأخ وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده .

۹۰۲- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

و عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب . رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي وللعلماء كلام كثير في طرق الحديث وصحته وعدمها وقد تقدم في كتاب البيع ودل على أن الولاء لا يكتسب ببيع ولا هبة ويقاس عليهما سائر التمليكات من النذر والوصية لأنه قد جعله كالنسب والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض .

۹۰۳- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَهْلُ الْإِسْنَانِ .

﴿ وعن أبي قلابة ﴾ بكسر القاف وتخفيف اللام بعد ألفه موحدة تابعي جليل
 عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أفرضكم زيد بن ثابت أخرجه
 أحمد والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وأعل بالإرسال ﴿
 بأن أبا قلابة لم يسمع هذا الحديث من أنس وإن كان سماعه لغيره من الأحاديث عن
 أنس ثابتاً وهذا الذى ذكر قطعة من الحديث فإنه حديث طويل فيه ذكر سبعة من
 الصحابة يختص كل منهم بنحالة خير ^(١) فذكر المصنف منه ماله تعلق بباب الفرائض
 لأنه شهادة لزيد بن ثابت بأنه أعلم المخاطبين بالمواريث فيؤخذ منه أنه يرجع إليه عند
 الاختلاف واعتمده الشافعى فى الفرائض ورجحه على غيره .

باب الوصايا

الوصايا جمع وصية كهدايا وهدية وهى شرعاً عهد خاص يضاف إلى ما بعد
 الموت :

٩٠٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ
 فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ مسلم له
 شىء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . متفق عليه ﴾ كلمة
 ما نافية بمعنى ليس وحق اسمها وخبرها ما بعد إلا والواو زائدة فى الخبر لوقوع الفصل
 بإلا قال الشافعى : معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده

(١) لفظ الحديث عند الترمذى والنسائى وابن ماجه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أرحم أمتى
 بأمتى أبو بكر وأشدهم فى دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب وأعلمهم
 بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت إلا وأن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة
 ابن الجراح .

إذا كان له شيء يريد أن يوصى فيه لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك . وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعاً على ما يثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ويطلق على المباح بقلة فإن اقترن به « على » ونحوه كان ظاهراً في الوجوب وإلا فهو على الاحتمال وفي قوله « يريد أن يوصى » ما يدل على أن الوصية ليست بواجبة عليه وإنما ذلك عند إرادته وقد أجمع المسلمون على الأمر بها وإنما اختلفوا هل هي واجبة أم لا فذهب الجماهير إلى أنها مندوبة وذهب داود وأهل الظاهر إلى وجوبها وحكى عن الشافعي في القديم وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم وجوبها مستدلاً من حيث المعنى بأنه لو لم يوص له قسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية والأقرب ما ذهب إليه الهادوية وأبو ثور من وجوبها على من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به كوديعة ودين لله تعالى أو لآدمي ومحل الوجوب فيمن عليه حق ومعه مال ولم يمكنه تخليصه إلا إذا أوصى به وما انتفى فيه واحد من ذلك فلا وجوب ، وقوله « ليلتين » للتقريب لا للتحديد وإلا فقد روى ثلاث ليال وقال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زماناً وقد صاحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي أن يتجاوز ذلك وروى مسلم عن ابن عمر راوى الحديث أنه قال : ولم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي وأما ما أخرجه ابن المنذر بسند صحيح عن نافع أنه قيل لابن عمر في مرض موته ألا توصي قال أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه فيجمع بينه وبين ما قبله بأنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها وينجز ما كان يوصى به حتى وفد عليه الموت ولم يكن له شيء يوصى به وفي قوله « أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه » ما يدل لهذا الجمع واستدل بقوله « مكتوبة عنده » على جواز الاعتماد على الكتابة والخط وإن لم يقترن بشهادة رتال بعض أئمة الشافعية إن ذلك خاص بالوصية وأنه يجوز الاعتماد على الخط فيها من دون شهادة لثبوت الخبر فيها ولأن الوصية لما أمر الشارع بها وهي تكون مما يلزم من حقوق ولوازم كان حقها أن تجدد في الأوقات واستصحاب الإشهاد في كل لازم يريد أن يتخلص منه. خشية مفاجأة الأجل لمتعسر بل متعذر في بعض الأوقات فيلزم منه عدم

وجوب الوصية أو شرعيتها بالكتابة من دون شهادة إذ لا فائدة في ذلك وقد ثبت الأمر المذكور في الحديث بها فدل على قبولها من غير شهادة وقال الجاهلير : المراد مكتوبة بشرطها وهو الشهادة واستدلوا بقوله تعالى (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) فإنه دال على اعتبار الإشهاد في الوصية وأجيب بأنه لا يلزم من ذكر الإشهاد في الآية أنها لا تصح الوصية إلا به والتحقيق أن المعتبر معرفة الخط فإذا عرف خط الموصي عمل به ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً وقد كان رسول الله ﷺ يبعث الكتب يدعو فيها العباد إلى الله وتقوم عليهم الحجة بذلك ولم يزل الناس يكتب بعضهم إلى بعض في المهمات من الدينيات والدينيات ويعملون بها وعليه العمل بالوجادة كل ذلك من دون إشهاد والحديث دليل على الإيصاء بشيء يتعلق بالحقوق ونحوها لقوله « له شيء يريد أن يوصي » وأما كتب الشهادات ونحوها مما جرت به عادة الناس فلا يعرف فيه حديث مرفوع وإنما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن أنس موقوفاً قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم . بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، وضمير كانوا عائد إلى الصحابة إذ أخبر صحابي . واختلف العلماء هل أوصى رسول الله ﷺ أو لم يوص لاختلف الروايات في ذلك ففي البخاري عن ابن أبي أوفى أنه لم يوص قالوا لأنه لم يترك مالا وأما الأرض فقد كان سبيلها وأما السلاح والبغلة فقد كان أخبر أنها لا تورث كذا ذكره النووي وفي المغازي لابن إسحق أنه ﷺ لم يوص عند موته إلا بثلاث لكل من الدارسين والرهاويين والأشعريين بجاد^(١) مائة وستين من خيبر وأن لا يترك في جزيرة العرب دينار وأن ينفذ بعث أسامة . وأخرج مسلم من حديث ابن عباس ؓ أوصى ﷺ بثلاث أجزوا الوفد بمثل ما كنت أجيزهم -

(١) الجاد بالهم وبالدال المهملة المتعددة بمعنى الجود أي النخل الذي يهد منه الثمر .

الحديث ، وفي حديث ابن أبي أوفى أوصى بكتاب الله اوفى حديث أنس عند النسائي وأحمد وابن سعد كانت وصيته ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم وقد ثبتت وصيته بالأنصار وبأهل بيته ولكنها ليست عند الموت وروى غير ذلك وقد ثبت أنه ﷺ أراد في مرضه أن يكتب كتاباً وهو وصيته للأمة إلا أنه حيل بينه وبينه كما أخرجه البخاري (١) .

٩٠٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ،
أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟
قَالَ « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثَيْهِ ؟ قَالَ « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ
كَبِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً
يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله أنا ذو مال ﴾ وقع في رواية :
كبير ﴿ ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال : لا قلت : أفأتصدق
بشطر مالي قال لا قلت أفأتصدق بثلثه قال : الثلث والثلث كبير إنك إن ﴾ يروى بفتح
الهمزة وكسرها فالفتح على تقدير لام التعليل والكسر على أنها شرطية وجوابه خير على
تقدير فهو خير ﴿ تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ﴾ جمع عائل هو الفقير
﴿ يتكففون ﴾ يسألون ﴿ الناس ﴾ بأكفهم ﴿ متفق عليه ﴾ اختلف منى وقع هذا الحكم
فقيل في حجة الوداع بمكة فإنه مرض سعد فعاده ﷺ فذكر ذلك وهو صريح في
رواية الزهري وقيل في فتح مكة أخرجه الترمذي عن ابن عيينة واتفق الحفاظ أنه وهم

(١) وقد جمعت وصاياه (صل الله عليه وسلم) في كتاب (يسى تخريج الوصايا من خبايا الروايات)

طبع بمطبعة بولاق بمصر .

وأن الأول هو الصحيح وقيل وقع ذلك في المرتين معاً وأخذ مفهوم قوله كثير أنه لا يوصى من مال قليل روى هذا عن علي وابن عباس وعائشة وقوله (لا يرثني إلا ابنة لي) أي لا يرثني من الأولاد وإلا فإن سعداً كان من بني زهرة وهم عصبة وكان هذا قبل أن يولد له الذكور وإلا فإنه ذكر الواقدي أنه ولد سعد بعد ذلك أربعة بنين وقيل أكثر من عشرة ومن البنات اثنتا عشرة بنتاً وقوله (أفأتصدق) يحتمل أنه استأذنه في تنجيز ذلك في الحال أو أراد بعد الموت إلا أنه في رواية بلفظ أوصى وهي نص في الثاني فيحمل الأول عليه وقوله (بشرط مالي) أراد به النصف وقوله والثالث كثير يروى بالمثلثة وبالموحدة على أنه شك من الراوى وقع ذلك في البخارى ومثله وقع في النسائي وأكثر الروايات بالمثلثة ووصف الثلث بالكثرة بالنسبة إلى ما دونه وفي فائدة وصفه بذلك احتمالان : الأول بيان أن الأولى الاقتصار عليه من غير زيادة وهذا هو المتبادر وفهمه ابن عباس فقال : وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية والثاني بيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره ويكون من الوصف بحال المتعلق وفي الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث وعلى هذا استقر الإجماع وإنما اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل فذهب ابن عباس والشافعي وجماعة إلى أن المستحب ما دون الثلث لقوله والثلث كثير قال قتادة أوصى أبو بكر بالخمسة وأوصى عمر بالربع والخمسة أحب إلى وذهب آخرون إلى أن المستحب الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في حسناتكم » وسيأتي قريباً أنه حديث ضعيف والحديث ورد فيمن له وارث فأما من لا وارث له فذهب مالك إلى أنه مثل من له وارث فلا يستحب له الزيادة على الثلث وأجازت الهادوية والحنفية له الوصية بالمال كله وهو قول ابن مسعود فلو أجاز الوارث الوصية بأكثر من الثلث نفذت لإسقاطهم حقهم وإلى هذا ذهب الجمهور وخالفت الظاهرية والمزني وسيأتي في حديث ابن عباس « إلا أن يشاء الورثة » وأنه حسن يعمل به نعم فلو رجع الورثة عن الإجازة فذهب جماعة إلى أنه لا رجوع لهم في حياة الموصى ولا بعد وفاته وقيل إن رجعوا بعد وفاته فلا يصح لأن الحق قد انقطع بالموت بخلاف حال الحياة فإنه يتجدد لهم الحق وسبب الخلاف الاختلاف في المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم

« إنك إن تدر إلى آخره » هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث وأن السبب في ذلك رعاية حق الوارث وأنه إذا انتفى ذلك انتفى الحكم بالمنع أو أن العلة لا تتعدى الحكم أو يجعل المسلمون بمنزلة الورثة كما هو أحد قولي الشافعي والأظهر أن العلة متعدية وأنه ينتفى الحكم في حق من ليس له وارث معين .

٩٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

﴿ وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ﴿ جاء مبيئاً أنه سعد بن عبادة ﴿ أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي افتلنت ﴿ بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام ﴿ نفسها ﴿ أخذت فلتة ﴿ ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم : متفق عليه واللفظ لمسلم ﴿ في الحديث دليل على أن الصدقة من الولد تلحق الميت ولا يعارضه قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) لثبوت حديث « إن أولادكم من حسبكم ، ونحوه فولده من سعيه وثبوت « أو ولد صالح يدعو له » وقدمنا الكلام في ذلك في آخر كتاب الجنائز .

٩٠٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ .

— وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره إلا أن يشاء الورثة وإسناده حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عنده أيضاً وقال الصواب إرساله وعن علي عند ابن أبي شيبة ولا يخلو إسناد كل واحد منها عن مقال لكن مجموعها ينهض على العمل به بل جزم الشافعي في الأم أن هذا المتن متواتر فإنه قال إنه نقل كافة عن كافة وهو أقوى من نقل واحد (قلت) الأقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه ولما قاله الشافعي وإن نازع في تواتره الفخر الرازي ولا يضر ذلك بثبوتها فإنه ملتبس بالقبول من الأمة كما عرف وقد ترجم له البخاري فقال : باب لا وصية لوارث وكأنه لم يثبت على شرطه فلم يخرج له ولكنه أخرج بعده عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفاً في تفسير الآية وله حكم المرفوع والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز قلنا نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ناف لجوازها إذ وجوبها قد علم نسخه من آية الموارث كما قال ابن عباس كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع وقوله (إلا أن يشاء الورثة) دل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة وتقدم الكلام في إجازة الورثة ما زاد على الثلث هل ينفذ بها أولاً وأن الظاهرية ذهبت إلى أنه لا أثر لإجازتهم والظاهر معهم لأنه ﷺ لما نهى عن الوصية للوارث قيدها بقوله إلا أن يشاء الورثة وأطلق لما منع عن الوصية بالزائد على

الثالث وليس لنا تقييد ما أطلقه ومن قيد هنا لك قال إنه يؤخذ القيد من التعليل بقوله (إنك إن تذر الخ) فإنه دل على أن المنع من الزيادة على الثلث كان مراعاة لحق الورثة فإن أجازوا سقط حقهم ولا يخلو عن قوة . هذا في الوصية للوارث . واختلفوا إذا أقر المريض للوارث بشيء من ماله فأجازته الأوزاعي وجماعة مطلقاً وقال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية لوارثه أن يجعلها إقراراً واحتج الأول بما يتضمن الجواب عن هذه الحجة فقال إن التهمة في حق المختصر بعيدة وبأنه وقع الاتفاق أنه لو أقر بوارث آخر صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار بالمال وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل فإن أمره إلى الله (قلت) وهذا القول أقوى دليلاً واستثنى مالك ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم قال لأنه يتهم في أنه يزيد لابنته وينقص ابن العم وكذلك استثنى ما إذا أقر لزوجته المعروف بمحبته لها وميله إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد لا سيما إذا كان له منها ولد في تلك الحال (قلت) والأحسن ما قيل عن بعض المالكية واختاره الروياني من الشافعية أن مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز وإلا فلا وهي تعرف بقرائن الأحوال وغيرها وعن بعض الفقهاء أنه لا يصح إقراره إلا للزوجة بمهرها .

٩٠٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ
عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

- وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا : وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم . رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضاً ، وذلك لأن في إسناده إسماعيل بن عباس وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان وإن كان لهم في رواية إسماعيل تفصيل معروف . والحديث دليل على شرعية الوصية بالثلاث وأنه لا يمنع منه الميت وظاهره الإطلاق في حق من له مال كثير ومن قل ماله وسواء كانت لوأرث أو غيره ولكن يقيده ما سلف من الأحاديث التي هي أصح منه فلا تنفذ للوارث وإليه ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم والمؤيد بالله روى عن زيد بن علي وذهبت الهادوية إلى نفوذها للوارث وادعى فيه إجماع أهل البيت ولا يصح هذا . واعلم أن قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) يقتضى ظاهره أنه يخرج الدين والوصية من تركة الميت على سواء فتشارك الوصية الدين إذا استغرق المال وقد اتفق العلماء على أنه يقدم إخراج الدين على الوصية لما أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث علي عليه السلام من رواية الحارث الأعور عنه قال وقضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين ، وعلقه البخاري وإسناده ضعيف لكن قال الترمذي العمل عليه عند أهل العلم وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وقد أورد له شاهد آ ولم يختلف العلماء أن الدين يقدم على الوصية ، فإن قيل فإذا كان الأمر هكذا فلم قدمت الوصية على الدين في الآية (قلت) أجاب السهيلي بأنها لما كانت الوصية تقع على وجه البر والصلة والدين يقع بتعدى الميت بحسب الأغلب بدأ بالوصية لكونها أفضل وأجاب غيره بأنها إنما قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فقدمت الوصية لذلك ولأنها حظ الفقير والمسكين غالباً والدين حظ الغريم يطلبه بقوة وله مقال ولأن الوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريماً على العمل بها بخلاف الدين فإنه مطلوب منه ذكر أو لم يذكر أو لأن الوصية ممكنة من كل أحد تتعلق بذمته إما ندباً أو وجوباً فيشترك فيها جميع المخاطبين وتقع بالمال وبالعمل وقل من ينخلو عن ذلك بخلاف الدين وما يكثر وقوعه أهم بأن يذكر أولاً بما يقل وقوعه .

باب الوديعة

الوديعة هي العين التي يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها وهي مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقوله ﷺ « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » أخرجه مسلم وقد تكون واجبة إذا لم يكن من يصلح لها غيره وخاف الهلاك عليها إن لم يقبلها .

٩٠٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أودِعَ وديعةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ .

وَبَابُ قَسْمِ النِّوَى وَالْغَنِيْمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تعالى ،

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : من أودع وديعة فليس عليه ضمان . أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف . وذلك أن في روايته المثنى ابن الصباح وهو متروك وأخرجه الدارقطني بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان » وفي إسناده ضعيفان قال الدارقطني وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع وفسر المغل في رواية الدارقطني بالخائن وقيل هو المستغل . وفي الباب آثار عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر أن الوديعة أمانة وفي بعضها مقال ويغنى عن ذلك الإجماع فإنه وقع على أنه ليس على الوديعة ضمان إلا ما يروى عن الحسن البصرى أنه إذا اشترط عليه الضمان فإنه يضمن وقد تقول بأنه مع التضييق والوديعة قد تكون باللفظ كما استودعتك ونحوه من الألفاظ الدالة على الاستحفاظ

وكان القبول لفظاً وقد تكون بغير لفظ كأن يضع في حانوته وهو حاضر ولم يمنعه من ذلك أو في المسجد وهو غير متصل وأما إذا كان في الصلاة فلا لأنه لا يمكنه إظهار الكراهة. وفي باب الوديعة تفاصيل في الفروع كثيرة. قوله ﴿ وباب قسم الصدقات ﴾ بين الأصناف الثمانية ﴿ تقدم في آخر الزكاة ﴾ وهو أليق بالاتصال به ﴿ وباب قسم النوى والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله ﴾ وهو أولى بأن يلي الجهاد لأنه من توابعه وإنما ذكر المصنف هذا لأنها جرت عادة كتب فروع الشافعية على جعل هذين البابين قبيل كتاب النكاح والمصنف خالفهم فألحقهما بما هو أليق بهما.

كتاب النكاح

النكاح لغة الضم والتداخل ويستعمل في الوطاء : وفي العقد قبل مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب وقيل إنه حقيقة فهما وهو مراد من قال إنه مشترك فهما وكثر استعماله في العقد فقيل إنه فيه حقيقة شرعية ولم يرد في الكتاب العزيز إلا في العقد.

٩١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ
أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ
لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ﴾ بالباء الموحدة والهمزة والمد ﴿ فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾ بكسر الواو والجم والمد ﴿ متفق عليه ﴾ وقع الخطاب منه للشباب لأنهم مظنة الشهوة للنساء واختلاف العلماء

فی المراد بالبائة والأصح أن المراد بها الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النکاح فلیتزوج ومن لم یستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم لیدفع شهوته ویقطع شر ماله كما یقطع الوجاء ووقع فی رواية ابن حبان مدرجاً تفسیره الوجاء بأنه الإحصاء وقيل الوجاء رض الخصيتين والإحصاء سلبيهما والمراد أن الصوم كالوجاء والأمر بالتزوج یقتضی وجوبه مع القدرة على تحصیل مؤنته وإلى الوجوب ذهب داود وهو رواية عن أحمد وقال ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن یتزوج أو یتسرى فإن عجز عن ذلك فلیکثر من الصوم وقال إنه قول جماعة من السلف وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب مستدلین بأنه تعالى خیر بین التزوج والتسرى بقوله (فواحدة أو ما ملکت أیمانکم) والتسرى لا یجب إجماعاً فكذا النکاح لأنه لا تخیر بین واجب وغير واجب إلا أن دعوى الإجماع غیر صحیحة لخلاف داود وابن حزم وذكر ابن دقیق العید أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت وقدر على النکاح وتعذر علیه التسرى وكذا حکاه القرطبي فیجب على من لا یقدر على ترك الزنى إلا به ثم ذکر من یحرم علیه ویكره ویندب له ویباح فیحرم علیه من یحل بالزوجة فی الوطء والإنفاق مع قدرته علیه وتوقانه إليه ویكره فی حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة والإباحة فما إذا انتفت الدواعی والموانع ویندب فی حق كل من یرجى منه النسل ولو لم یکن له فی الوطء شهوة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فلانی مکاثر بکم الأمم » ولفظوا هر الحث على النکاح والأمر به وقوله (فعليه بالصوم) إغراء بلزوم الصوم وضمیر علیه یعود إلى من فهو مخاطب فی المعنى وإنما جعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب یحصل للنفس انکسار عن الشهوة ولسر^(۱) جعله الله تعالى فی الصوم فلا ینفع تقليل الطعام وحده من دون صوم واستدل به الخطابی على جواز التداوی لقطع الشهوة بالأدوية وحکاه البغوی فی شرح السنة ولكن ینبغی أن یحمل على دواء یسکن الشهوة ولا یقطعها بالأصالة لأنه قد یقوى على وجدان مؤن النکاح بل قد وعد الله من یتعف أن یغنیه من فضله لأنه جعل الإحصاء غاية للاستعفاف ولأنهم اتفقوا على

(۱) فإن فی الصوم مراعاة الله تعالى وإذا راقب العبد ربه تجنب محارمه .

منع الجب والإحصاء^(١) فيلحق بذلك ما في معناه وفيه الحث على تحصيل ما بغض به البصر ويحصن الفرج وفيه أنه لا يتكلف للنكاح بغير الممكن كالاستدانة واستدل به العراقي على أن التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء لكنه يقال إن كان المشرك عبادة كالمشرك فيه فلا يضر فإنه يحصل بالصوم تحصين الفرج وغض البصر وأما تشريك المباح كما لو دخل إلى الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه فهو محل نظر يحتمل القياس على ما ذكر ويحتمل عدم صحة القياس نعم إن دخل في الصلاة لترك الخوض في الباطل أو الغيبة وسماعها كان مقصداً صحيحاً . واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمنا لأنه لو كان مباحاً لأرشد إليه لأنه أسهل وقد أباح الاستمنا بعض الحنابلة وبعض الحنفية .

٩١١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ « لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ ، وَأَفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال لكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه ﴾ هذا اللفظ لمسلم وللحديث سبب وهو أنه قال أنس « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر وأنا أعزل النساء فلا أتزوج فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال أنتم قلم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأنفاكم له ولكني أنا أصلي وأنام وأصوم - الحديث ، وهو دليل

(١) سوا به المعاص.

على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوقات كلها وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتهما على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) قال الطبري في الحديث الرد على من منع استعمال الحلال من الطيبات مأكلا وملبساً قال القاضي عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من ذهب إلى ما قاله الطبري ومنهم من عكس واستدل بقوله تعالى (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) قال والحق أن الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين والأولى التوسط في الأمور وعدم الإفراط في ملازمة الطيبات فإنه يؤدي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشهوات فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الصبر عنه فيقع في المحذور كما أن من منع من تناول ذلك أحياناً قد يفضى به إلى التنطع وهو التكلف المؤدى إلى الخروج عن السنة المنهى عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يؤدي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصاد على الفرائض مثلاً وترك النفل يفضى إلى البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخيار الأمور أوسطها وأراد ﷺ بقوله « فمن رغب عن سنتي » عن طريقتي « فليس مني » أي ليس من أهل الحنيفية السهلة بل الذي يتعين عليه أن يفطر ليقوى على الصوم ينام ليقوى على القيام وينكح النساء ليعف نظره وفرجه وقيل إن أراد من خالف هديه ﷺ وطريقته أن الذي أتى به من العبادة أرجح مما كان عليه ﷺ فعني ليس مني أي ليس من أهل مني لأن اعتقاد ذلك يؤدي إلى الكفر .

٩١٢- وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ « تَزَوَّجُوا

الْوُلُودَ الْوُدُودَ . فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ

أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

— وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَأَبْنِ حِبَّانَ مِنْ

حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

﴿ وعنه ﴾ أي عن أنس ﴿ قال كان النبي ﷺ يأمرنا بالبغاء وينهى عن التبتل تبتلاً شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار ﴿ التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله وأصل التبتل القطع ومنه قبيل لمريم البتول ولفاطمة عليها السلام البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة . والمرأة الولود كثيرة الولادة ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها والودود^(١) المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتعجب إلى زوجها . والمكاثرة المفاخرة وفيه جوازها في الدار الآخرة ووجه ذلك أن من آمنه أكثر فتوابه أكثر لأن له مثل أجر من تبعه .

٩١٣— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ،

وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال تنكح المرأة ﴿ أي التي يرغب في . نكاحها ويدعو إليه خصال أربع ﴾ لمالها وحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك . متفق عليه ﴾ بين الشيخين ﴿ مع بقية السبعة ﴾ الذين تقدم ذكرهم في خطبة الكتاب الحديث إخبار أن الذي يدعو الرجال إلى الزواج أحد هذه الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فأمرهم ﷺ أنهم إذا وجدوا ذات الدين

(١) ويصح أن يكون بمعنى الهبة أيضاً .

فلا يعدلوا عنها وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها فأخرج ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعاً « لا تنكحوا النساء لحسن فلعله يرديهن ولا لما هن فلعله يطغين وانكحوهن للدين ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل » وورد في صفة خير النساء ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال « قبل يا رسول الله أي النساء خير قال التي تسره إن نظر وتطيعه إن أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره » والحسب هو الفعل الجميل للرجل وآبائه وقد فسر الحسب بالمال في الحديث الذي أخرجه الترمذي وحسنه من حديث سمرة مرفوعاً « الحسب المال والكرم التقوى » إلا أنه لا يراد به المال في حديث الساب لذكره بجانبه فالمراد فيه المعنى الأول ودل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم ولا سيما الزوجة فهي أولى من غيره دينه لأنها ضجيعته وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها وقوله (ربت يداك)^(١) أي التصقت بالتراب من الفقر وهذه الكلمة خارجة عن خرج ما يعتاده الناس في المخاطبات لا أنه صلى الله عليه وسلم قصد بها للدعاء .

٩١٤- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ
لِسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ
بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التُّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

(وعنه) أي أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفا) بالراء وتشديد الفاء
فألف مقصورة (إنساناً إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في
خير . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان) الرفاء الموافقة

(١) قال في المصباح : قولم تربت يداك كلمة جاءت في كلام العرب على صورة الدعاء ولا يراد
بها الدعاء بل يراد بها الحث والتحريض

وحسن المعاشرة وهو من رفاً^(١) الثوب وقيل من رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع فالمراد إذا دعا صلى الله عليه وسلم للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن العشرة بينهما قال ذلك وقد أخرج بئى بن مخلد عن رجل من بنى تميم قال « كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا : - الحديث » وأخرج مسلم من حديث جابر « أنه صلى الله عليه وسلم قال له تزوجت قال نعم قال بارك الله لك » وزاد الدارمي « وبارك عليك » وفيه أن الدعاء للمتزوج سنة وأما المتزوج فليس له أن يفعل ويدعو بما أفاده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٩١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ،

نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا

مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ

آيَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد

في الحاجة في زاد فيه ابن كثير في الإرشاد في النكاح وغيره في إن الحمد لله نحمده

ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن

يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ

ثلاث آيات . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم في والآيات (يا أيها الناس

اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - إلى رقيباً) والثانية (يا أيها الذين آمنوا

(٢) ويقال رفأت الثوب أرفوته رفناً أصلحت ورفوته رفوتاً ورفوته رفياً أيضاً .

الأتقوا الله حتى تقاته - إلى آخرها) والثالثة (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديداً - إلى قوله - عظيماً) كذا في الشرح وفي الإرشاد لابن كثير عند الآيات في
نفس الحديث وقوله « في الحاجة » عام لكل حاجة ومنها النكاح وقد صرح به في رواية
كما ذكرناه وأخرج البيهقي أنه قال شعبة قلت لأبي إسحاق هذه في خطبة النكاح
وغيرها قال في كل حاجة . وفيه دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره ويخطب بها
العاقدة بنفسه حال العقد وهي من السنن المهجورة . وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة
ووافقهم من الشافعية أبو عوانة وترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد
ويأتي في شرح الحديث الثامن عشر بعد التسعمائة ما يدل على عدم الوجوب .

٩١٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى
مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ
ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ .

- وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ

ابْنِ مَسْلَمَةَ .

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً « أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ
« أَذْهَبَ فَانظُرْ إِلَيْهَا » .

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم المرأة
فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . وتامه قال جابر فخطبت

جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى تكاحها فتزوجتها ﴿ رواه أحمد وأبو داود ورجالہ ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذی والنسائی عن المغيرة ﴾ ولفظه أنه قال له وقد خطب امرأة « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم^(١) بينكما » وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة . ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة ﴿ أى أراد ذلك ﴾ أنظرت إليها قال لا قال اذهب فانظر إليها ﴿ دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء . والنظر إلى الوجه والكفين لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده والكفين على خصوبة البدن أو عدمها وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم وقال داود ينظر إلى جميع بدنہا والحديث مطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه ويأبى على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر كشف عن ساق أم كاثوم بنت علي لما بعث بها على إليه لينظرها ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر قال أصحاب الشافعي ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلافه بعد الخطبة وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها فقد روى أنس أنه ﷺ « بعث أم سليم إلى امرأة فقال انظري إلى عرقوبها وشمى معاطفها » أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي وفيه كلام وفي رواية « شمى عوارضها » وهي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض والمعادن اختبار رائحة النكهة وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها كذا قيل ولم يرد به حديث والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها .

(٢) آدم يادم بالكسر أصلح وألف .

٩١٧- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ﴾ تقدم أنها بكسر الخاء ﴿ حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له . متفق عليه واللفظ للبخاري ﴾ النهي أصله التحريم إلا للدليل بصرفه عنه وادعى النووي الإجماع على أنه له وقال الخطابي النهي للتأديب وليس للتحريم وظاهره أنه منى عنه سواء أجيب الخاطب أم لا وقد منا في البيع أنه لا يحرم إلا بعد الإجابة والدليل حديث فاطمة بنت قيس وتقدم والإجماع قائم على تحريمه بعد الإجابة والإجابة من المرأة المكلفة في الكفء ومن ولي الصغيرة وأما غير الكفء فلا بد من إذن الولي على القول بأن له المنع وهذا في الإجابة الصريحة وأما إذا كانت غير صريحة فالأصح عدم التحريم وكذلك إذا لم يحصل رد ولا إجابة ونص الشافعي أن سكوت البكر رضاً بالخطاب فهو إجابة وأما العقد مع تحريم الخطبة فقال الجمهور يصح وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وقوله (أو يأذن له) دل على أنه يجوز له الخطبة بعد الأذن وجوازها للمأذون له بالنص ولغيره بالإلحاق لأن إذنه قد دل على إضرابه فتجوز خطبتها لكل من يريد نكاحها وتقدم الكلام على قوله أخيه وأنه أفاد التحريم على خطبة المسلم لا على خطبة الكافر وتقدم الخلاف فيه وأما إذا كان الخاطب فاسقاً فهل يجوز للضعيف الخطبة على خطبته قال الأمير الحسين في الشفاء إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن العربي وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفاء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول .

۹۱۸- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأَطَأَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ
 نَمَّ يَقْضِي فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا . قَالَ « فَهَلْ
 عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ « أَذْهَبُ
 إِلَى أَهْلِكَ ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ،
 فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ
 فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ
 هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَالَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ
 عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ
 الرَّجُلُ ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًّا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ « مَاذَا
 مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ، عَدَّهَا

فَقَالَ « تَقْرَوْنَهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « أَذْهَبَ ، فَقَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ « أَنْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكُمَا ، فَعَلِمْتُمَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « أَمْكَنَّا كَهَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ »
 - وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا تَحْفَظُ ؟ »

قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَ « قُمْ فَعَلِمْتُمَا عِشْرِينَ آيَةً » .

﴿ وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة ﴾ قال المصنف في الفتح لم أقف على اسمها ﴿ إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ﴾ أي أمر نفسي لأن الحر لا تملك رقبتة ﴿ فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ﴾ في النهاية : ومنه الحديث فصعد في النظر وصوبه أي نظر أعلاى وأسفل وتأملي وهو من أداة جواز النظر إلى من يريد زواجها وقال المصنف إنه تحرر عنده أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره ﴿ ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من الصحابة ﴾ قال المصنف لم أقف على اسمه ﴿ فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب إلى أمك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله ﷺ انظر ولو خاتماً ﴾ أي و نظرت خاتماً ﴿ من حديد فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ﴾ أي موجود فخاتم مبتدأ حذف خبره ﴿ ولكن هذا إزارى قال ﴾ سهل بن سعد الراوى ﴿ ماله راء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك إن ابسته ﴾ أي كله ﴿ لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته ﴾ أي كاه ﴿ لم يكن عليك منه شيء ﴾ ولعله بهذا الجواب بين له أن قسمة الرداء لا تنفعه ولا تنفع المرأة ﴿ فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فدعا به فلما جاء قال ماذا معك من

القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقروهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن . متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية للبخارى أمكنها بما معك من القرآن ولأبي داود عن أبي هريرة قال في أي رسول الله ﷺ ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية في دل الحديث على مسائل عديدة وقد تتبعها ابن التين وقال هذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخارى على أكثرها . قلت ولنأت بأنفسها وأوضحها (الأولى) جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح وجواز النظر من الرجل وإن لم يكن خاطباً لإرادة الزوج يريد أنه ليس جواز النظر خاصاً للخاطب بل يجوز لمن تخطبه المرأة فإن نظره ﷺ إليها دليل أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها وكأنها لم تعجبه فأضرب عنها (والثانية) ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت إلا أن في بعض ألفاظ الحديث أنها فوضت أمرها إليه وذلك توكيل وأنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجود أولاً حاضر أولاً ولا سواها هل هي في عصمة رجل أو عدمه . قال الخطابي وإلى هذا ذهب جماعة حملاً على ظاهر الحال وعند الهادوية أنها تحلف الغريبة احتياطاً (الثالثة) أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول (الرابعة) أنه لا بد من الصداق في النكاح وأنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً فإن قوله ولو خاتماً من حديد مبالغة في تقليله فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة وضابطه أن كل ما يصلح أن يكون قيمة وثماً لشيء يصح أن يكون مهراً ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ولا يحل به النكاح وقال ابن حزم يصح بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير لقوله ﷺ هل تجد شيئاً وأجيب بأن قوله ﷺ ولو خاتماً من حديد مبالغة في التقليل وله قيمة وبأن قوله في الحديث من استطاع منكم الباءة ومن لم يستطع دل على أنه شيء لا يستطيعه كل واحد وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد وكذلك قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) وقوله تعالى (أن تبغوا بأموالكم) دال على اعتبار المالية في الصداق حتى قال بعضهم أقله خمسون وقيل أربعون وقيل خمسة دراهم وإن كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها والحق أنه يصح بما يكون له قيمة وإن

تحققت والأحاديث والآيات يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب وأنه لا يقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه مالا له صورة ولا يطبق كل أحد تحصيله (الخامسة) أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول وأنه يستحب تعجيل المهر (السادسة) أنه يجوز الحلف وإن لم يكن عليه اليمين وأنه يجوز الحلف على ما يظنه لأنه صلى الله عليه وسلم قال له بعد يمينه اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فدل أن يمينه كانت على ظنه ولو كانت لا تكون إلا على العلم لم يكن للأمر بذهابه إلى أهله فائدة (السابعة) أنه لا يجوز للرجل أن يخرج من ملكه ما لا بد له منه كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب لأنه صلى الله عليه وسلم علل منعه عن قسمة ثوبه بقوله إن لبسته لم يكن عليك منه شيء (الثامنة) اختبار مدعى الإعسار فإنه صلى الله عليه وسلم لم يصدقه في أول دعواه الإعسار حتى ظهر له قرائن صدقه وهو دليل على أنه لا يسمع اليمين من مدعى الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره (التاسعة) أنها لا تجب الخطبة للعقد لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث وتقدم أن الظاهرية تقول بوجوبها وهذا يرد قولهم وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم فإنه منفعة ويقاس عليه غيره ويدل عليه قصة موسى مع شعيب وقد ذهب إلى جواز كونه منفعة الهادوية وخالفت الحنفية وتكلفوا لتأويل الحديث وادعوا أن الزوج بغير مهر من خواصه صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الأصل (العاشرة) قوله بما معك من القرآن يحتمل كما قاله القاضي عياض وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدراً معيناً منه ويكون ذلك صداقاً ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن وفي بعضها تعيين عشر من الآيات ويحتمل أن الباء للتعليل وأنه زوجه بها بغير صداق إكراماً له لكونه حافظاً لبعض من القرآن ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبي سليم وذلك أنه خطبها فقالت والله ما مثلك برد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرك ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها وأخرجه النسائي وصححه عن ابن عباس وترجم له النسائي باب التزويج على الإسلام وترجم على حديث سهل هذا بقوله باب التزويج على سورة البقرة وهذا ترجيح منه للاحتمال الثاني والاحتمال الأول أظهر كما قاله القاضي لثبوت رواية فعلمها من القرآن

(الحادية عشرة) أن النكاح ينعقد بلفظ التملك وهو مذهب المادوية والحنفية ولا يخفى أنها قد اختلفت الألفاظ في الحديث فروى بالتمليك وبالتزويج وبالإمكان قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث والظاهر أن الواقع من النبي ﷺ لفظ واحد فالمرجع في هذا إلى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى قد زوجتكها وأنهم أكثر وأحفظ وأطال المصنف في الفتح الكلام على هذه الثلاثة الألفاظ ثم قال فرواية التزويج والإنكاح أرجح وأما قول ابن التين إنه اجتمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم فيه فقد قال المصنف إن ذلك مبالغة منه وقال البغوي الذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنها إذ هو الغالب في لفظ العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين وقد ذهبت المادوية والحنفية والمشهور عن المالكية إلى جواز العقد بكل لفظ يفيد معناه إذا قرن به الصداق أو قصد به النكاح كالتملك ونحوه ولا يصح بلفظ العارية والإجارة والوصية .

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَاعْلِنُوا النِّكَاحَ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

في وعن عامر بن عبد الله بن الزبير في عامر تابعي سمع أباه وغيره مات سنة أربع وعشرين ومائة في عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال أعلنوا النكاح . رواه أحمد وصححه الحاكم في وفي الباب عن عائشة « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال » أي الدف أخرجه الترمذي وفي رواه عيسى بن ميمون ضعيف كما قاله الترمذي وأخرجه ابن ماجه والبيهقي وفي إسناده خالد بن إياس منكر الحديث قال أحمد وأخرج الترمذي أيضاً من حديث عائشة وقال حسن غريب « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليوم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يفرها » دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح

والإعلان خلاف الإسرار وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف والأحاديث فيه واسعة وإن كان في كل منها مقال إلا أنها يعضد بعضها بعضاً ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه وظاهر الأمر الوجوب ولعله لا قائل به فيكون مسنوناً ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغنى بصوت رنيم من امرأة أجنبية يشعر فيه مدح القدود والحدود بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره ﷺ فهو المأمور به وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمت كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه .

٩٢٠- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ وَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ . وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ .

- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعاً « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ » .

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَشَرِيكَ الْقَاضِي وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَرْسُلاً قَالَ وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ هَكَذَا صَحَّحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فِيهَا حِكَاةُ ابْنِ خَزِيمَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْثَنِ عَنْهُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ فِي النِّكَاحِ صَحِيحٌ وَكَذَا صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ قَالَ وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوَصَّلِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ جَابِرِ

مرفوعاً قال الحافظ الضياء بإسناد رجاله كلهم ثقات قلت ويأتي حديث أبي هريرة « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها » وحديث عائشة « إن النكاح من غير ولي باطل » قال الحاكم وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش قال وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد ثلاثين صحابياً . والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوى أرحامها . واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فالجمهور على اشتراطه وأنها لا تزوج المرأة نفسها وحكى عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعليه دلت الأحاديث وقال مالك يشترط في حق الشريفة لا الوضيعة فلها أن تزوج نفسها وذهبت الحنيفة إلى أنه لا يشترط مطلقاً محتجين بالقياس على البيع فانها تستقل ببيع سلعتها وهو قياس فاسد الاعتبار إذ هو قياس مع نص ويأتي الكلام في ذلك مستوفى في شرح حديث أبي هريرة « لا تزوج المرأة - الحديث » وقالت الظاهرية يعتبر الولي في حق البكر لحديث « الثيب أولى بنفسها » وسيأتي ويأتي أن المراد منه اعتبار رضاها جميعاً بينه وبين أحاديث اعتبار الولي وقال أبو ثور للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها المفهوم الحديث الآتي .

٩٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِي ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

و عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا

فالسُلطان ولي من لا ولي لها . أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم قال ابن كثير وصححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ قال أبو ثور فقوله « بغير إذن وليها » يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشرطه . واعلم أن الحنفية طعنوا في هذا الحديث بأنه رواه سليمان بن موسى عن الزهري وسئل الزهري عنه فلم يعرفه والذي روى هذا القدر هو إسماعيل بن علي القاضي عن ابن جريج الراوي عن سليمان أنه سأل الزهري عنه أي عن الحديث فلم يعرفه وأجيب عنه بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان ابن موسى وهم عليه لاسيما وقد أثبت الزهري على سليمان بن موسى وقد طال كلام العلماء على هذا الحديث واستوفاه البيهقي في السنن الكبرى وقد عاضدته أحاديث اعتبار الولي وغيرها مما يأتي في شرح حديث أبي هريرة . وفي الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلا لقوله (فإن دخل بها فإياها المهر بما استحل من فرجها) وفيه دليل على أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل وأن النكاح يسمى باطلاً وصحيحاً ولا واسطة وقد أثبت الواسطة الهادوية وجعلوها العقد الفاسد قالوا وهو ما خالف مذهب الزوجين أو أحدهما جاهلين ولم تكن المخالفة في أمر مجمع عليه وترتب عليه أحكام مبينة في الفروع والضمير في قوله (فإن اشتجروا) عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولي والسياق والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب وقيل بل تنتقل إلى الأبعد وانتقالها إلى السلطان مبني على منع الأقرب الأبعد وهو محتمل ودل على أن السلطان ولي من لا ولي لها لعدمه أو لمنعه ومثلها غيبة الولي ويؤيد حديث الباب ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له » وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد أخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ « لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان ثم المراد بالسلطان من إليه الأمر جائراً كان أو عادلاً لعموم الأحاديث القاضية بالأمر لطاعة السلطان جائراً أو عادلاً وقيل بل المراد به العادل المتولى لمصالح العباد لا سلاطين الجور فإنهم ليسوا بأهل للثقل .

٩٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ « أَنْ تَسْكُتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تنكح في مغير الصبيغة مجزوماً ومرفوعاً ومثله الذي بعده ، الأيم في التي فارقت زوجها بطلاق أو موت ﴾ حتى تستأمر في من الاستئثار طلب الأمر في ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذن قال أن تسكت .. متفق عليه في فيه أنه لا بد من طلب الأمر من الثيب وأمرها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الأمر منها بالإذن بالعقد والمراد من ذلك اعتبار رضاها وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها في الأحاديث وقوله « والبكر » أراد بها البكر البالغة وعبر هنا بالاستئذان وعبر في الثيب بالاستئثار إشارة إلى الفرق بينهما وأنه متأكد مشاوره الثيب ويحتاج الولي إلى صريح القول بالإذن منها في العقد عليها والإذن من البكر دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما اكتفى منها بالسكوت لأنها قد تستحي من التصريح وقد ورد في رواية أن عائشة قالت يا رسول الله : إن البكر تستحي قال « رضاها صماتها » أخرجه الشيخان ولكن قال ابن المنذر يستحب أن يعلم أن سكوتها رضا وقال سفيان : يقال لها ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي فأما إذا لم تنطق ولكنها بكت عند ذلك فقبل لا يكون سكوتها رضا مع ذلك وقيل لا أثر لبكائها في المنع إلا أن يقترن بصياح ونحوه وقيل يعتبر الدمع هل هو حار فهو يدل على المنع أو بارد فهو يدل على الرضا والأولى أن يرجع إلى القرائن فإنها لا تمنح والحديث عام للأولياء من الأب وغيره في أنه لا بد من إذن البكر البالغة وإليه ذهب الهادوية والحنفية وآخرون عملاً بعموم الحديث منه وبالخاص الذي أخرجه مسلم بلفظ « والبكر يستأذنها أبوها » ويأتي ذكر الخلاف في ذلك واستيفاء الكلام عليه في شرح الحديث الآتي :

٩٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا
سُكُوتُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي لَفْظٍ « لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ،

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ
وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظٌ فِي أَيِّ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ
لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ فِي تَقْدِيمِ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَحْقِيَّةِ الثَّيْبِ بِنَفْسِهَا اعْتِبَارَ رِضَاهَا كَمَا تَقْدِمُ عَلَى
اسْتِمَارِ الْبِكْرِ وَقَوْلِهِ (لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ) أَيَّ إِنْ لَمْ تَرْضَ لِمَا سَلَفَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى
اعْتِبَارِ رِضَاهَا وَعَلَى أَنَّ الْعَقْدَ إِلَى الْوَالِيِّ وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ) فَالْيَتِيمَةُ فِي الشَّرْعِ
الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا وَهُوَ دَلِيلٌ لِلنَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهُ لَا يَزُوجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا الْأَبَ
لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ وَلَا اسْتِمَارَ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذْ لَا فَائِدَةَ لِاسْتِمَارِ الصَّغِيرَةِ
وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَزُوجَهَا الْأَوْلِيَاءُ مُسْتَدْلِينَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ خَفِمَ
أَنْ لَا تَقْضُوا فِي الْيَتَامَى) الْآيَةَ وَمَا ذَكَرَ فِي سَبَبِ نَزْوِهَا فِي أَنَّهُ يَكُونُ فِي حَجْرِ الْوَالِيِّ
يَتِيمَةً لَيْسَ لَهُ رِغْبَةٌ فِي نِكَاحِهَا وَإِنَّمَا يَرِغَبُ فِي مَا لَهَا فَيَزُوجُهَا لِذَلِكَ فَهِيَ وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ
فِي أَنْ يَنْكِحَهَا صَغِيرَةً لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَمْنَعُهَا الْأَزْوَاجَ حَتَّى تَبْلُغَ ثُمَّ يَزُوجُهَا قَالُوا وَلَهَا بَعْدَ
الْبُلُوغِ الْخِيَارُ قِيَاسًا عَلَى الْأُمَّةِ فَإِنَّهَا تَخِيرُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ مَزُوجَةٌ وَالْجَامِعُ حَدُوثُ مَلِكٍ
التَّصْرُفِ وَلَا يَخْتَفِي خُضَعُفَ هَذَا الْقَوْلِ وَمَا يَتَفَرَّعُ مِنْهُ مِنْ جَوَازِ الْفَسْخِ وَخُضَعُفِ الْقِيَاسِ
وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُونُسَ : لَا خِيَارَ لَهَا مَعَ قَوْلِهِ بِجَوَازِ تَرْوِيجِ غَيْرِ الْأَبِ لَهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ
بِالْخِيَارِ لَخُضَعُفِ الْقِيَاسِ فَالْأَرْجَحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ .

۹۲۴ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا وِلَايَةٌ فِي الْإِنكَاكِ لِنَفْسِهَا وَلَا لِغَيْرِهَا فَلَا عِبَارَةَ لَهَا فِي الْإِنكَاكِ لِإِبْهَابِهَا وَلَا قَبُولًا فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا تُزَوِّجُ غَيْرَهَا بِوِلَايَةٍ وَلَا بِوَكَاةٍ وَلَا تُقْبَلُ الْإِنكَاكِ بِوِلَايَةٍ وَلَا وَكَاةٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى تَزْوِيجِ الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ نَفْسَهَا وَإِبْنَتِهَا الصَّغِيرَةَ وَتَتَوَكَّلُ عَنِ الْغَيْرِ لَكِنْ لَوْ وَضَعَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ غَيْرِ كَفَاءٍ ، فَلَأَوْلِيَاءُهَا الْإِعْتِرَاضُ وَقَالَ مَالِكٌ : تَزَوِّجُ الدُّنْيَا نَفْسَهَا دُونَ الشَّرِيفَةِ كَمَا تَقْدِمُ وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِالْحَدِيثِ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَلَا تَعْضَرُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) قَالَ الشَّافِعِيُّ هِيَ أَصْرَحُ آيَةٍ فِي إِعْتِبَارِ الْوَلِيِّ وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنَى . وَسَبَبُ نَزْوِلِهَا فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ زَوْجِ أُخْتِهِ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا طَالِقَةً رَجْعِيَّةً وَتَرَكَهَا حَتَّى انقَضَتْ عِدَّتُهَا وَرَامَ رَجْعَتَهَا فَحَدَّافٌ أَنْ لَا يَزَوِّجَهَا قَالَ فِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ زَادَ أَبُو دَاوُدَ فَكَثُرَتْ عَنْ يَمِينِي وَأَنْكَحَتْهَا إِيَّاهُ فَلَوْ كَانَ لَهَا تَزْوِيجُ نَفْسِهَا لَمْ يَهَاتَبْ أَخَاهَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَلَكِنْ نَزَلَتْ الْآيَةُ لِيُبَيَّنَ أَنَّهَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا . وَبِسَبَبِ نَزْوِلِ الْآيَةِ يَعْرِفُ ضَعْفَ قَوْلِ الرَّازِيِّ إِنْ الضَّمِيرُ لِلْأَزْوَاجِ وَضَعْفَ قَوْلِ صَاحِبِ نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ إِلَّا نَهْيُهُمْ عَنِ الْعَضْلِ وَلَا يَنْهَاهُمْ مِنْهُ اشْتِرَاطُ إِذْنِهِمْ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ لَا حَقِيقَةَ وَلَا مَجَازاً بَلْ قَدْ يَنْهَاهُمْ مِنْهُ ضِدًّا وَهُوَ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَيْسَ لَهُمْ سَبِيلٌ عَلَى مَنْ يَلُونَهُمْ أَهْ وَيُقَالُ عَلَيْهِ قَدْ فَهَمَ السَّافِيفُ شَرْطُ إِذْنِهِمْ فِي عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَادِرٌ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِ إِلَى التَّكْفِيرِ عَنْ يَمِينِهِ وَالْعَقْدُ وَلَوْ كَانَ لَا سَبِيلَ لِلأَوْلِيَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَايَةُ الْبَيَانِ بَلْ كَرَّرَ تَعَالَى كَوْنُ الْأَمْرِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي عَادَةِ آيَاتٍ وَلَمْ يَأْتِ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ لِإِنكَاكِ نَفْسِهَا وَدَلَّتْ أَيْضاً عَلَى أَنَّ نِسْبَةَ الْإِنكَاكِ إِلَيْهِمْ فِي الْآيَاتِ مِثْلُ (حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) مُرَادُ بِهِ

الإنكاح بعقد الولى إذ لو فهم صلى الله عليه وسلم أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له ولم يبيح له الخنث في يمينه والتكفير ويدل لاشتراط الولى ما أخرجه البخارى وأبو داود من حديث عروة عن عائشة أنها أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم ، ينخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ثم قالت في آخره : فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم فهذا دال أنه صلى الله عليه وسلم قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولى وزاده تأكيداً بما قد سمعت من الأحاديث ويدل له نكاحه صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وقولها : إنه ليس أحد من أوليائها حاضراً ولم يقل صلى الله عليه وسلم أنكحى أنت نفسك مع أنه مقام البيان ويدل له قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين) فإنه خطاب للأولياء بأن لا ينكحوا المسلمات المشركين ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضاً فيلزم أن الآية لم تف بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات لأنها إنما دلت على نهى الأولياء عن إنكاح المشركين لا على نهى المسلمات أن ينكحن أنفسهن مهم وقد علم تحريم نكاح المشركين للمسلمات فالأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية في النكاح ولقد تكلم صاحب نهاية المجتهد على الآية بكلام فى غاية السقوط فقال : الآية مترددة بين أن تكون خطاباً للأولياء أو لأولى الأمر ثم قال . فإن قيل هو عام والعام يشمل أولى الأمر والأولياء قلنا هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع والمنع بالشرع فيستوى فيه الأولياء وغيرهم وكون الولى مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة بالإذن ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنه فى النكاح لكان مجملاً لا يصح به عمل لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا مراتبهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة هـ والجواب أن الأظهر أن الآية خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين خوطبوا بصدرها أعنى قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) والمراد لا ينكحهن من إليه الإنكاح وهم الأولياء أو خطاب للأولياء ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم لما عرفت من قوله (فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها) فبطل قوله إنه متردد بين خطاب الأولياء وأولى الأمر . وقوله : قلنا هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع بالشرع (قلنا)

نعم قوله : والمنع بالشرع يستوى فيه الأولياء وغيرهم (قلنا) هذا كلام في غاية السقوط فإن المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولون العقد إما جوازاً كما تقوله الحنفية أو شرطاً كما يقوله غيرهم فالأجنبي بمعزل عن المنع لأنه لا ولاية له على بنات زيد مثلاً فما معنى نهي عن شيء ليس من تكليفه فهذا تكليف يخص الأولياء فهو كمنع الغني من السؤال ومنع النساء عن التبرج فالتكاليف الشرعية منها ما يخص الذكور ومنها ما يخص الإناث ومنها ما يخص بعضاً من الفريقين أو فرداً منهما ومنها ما يعم الفريقين وإن أراد أنه يجب على الأجنبي الإنكار على من يزوج مسلمة بمشرك فخرج من البحث وقوله : ولو قلنا إنه خطاب للأولياء لكان مجملاً لا يصح به عمل ، جوابه أنه ليس بمجمل إذ الأولياء معروفون في زمان من أنزلت عليهم الآية وقد كان معروفاً عندهم . ألا ترى إلى قول عائشة : يخطب الرجل إلى الرجل وليته فإنه دال على أن الأولياء معروفون وكذلك قول أم سلمة رضي الله عنها ليس أحد من أويائي حاضرأ وإنما ذكرنا هذا لأنه نقل الشارح رحمه الله كلام النهاية وهو طويل وجنح إلى رأى الحنفية واستقواه الشارح ولم يقو في نظري ما قاله فأجبت أن أنه على بعض ما فيه . ولولا محبة الاختصار لنقلته بطوله وأبنت ما فيه ، ومن الأدلة على اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » فإنه أثبت حقاً للولي كما يفيد لفظ « أحق » وأحقية هي الولاية وأحقيتها رضاها فإنه لا يصح عقده بها إلا بعده فحقها بنفسها أكد من حقه لتوقف حقه على إذنها .

۹۲۵- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّغَارِ « وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ .

﴿ وعن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ﴾ فسر به بقوله

﴿ أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . متفق عليه ﴾ قال الشافعي : لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك حكاه عنه البيهقي في المعرفة . وقال الخطيب : إنه ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني ويدل أنه من كلام مالك أنه أخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الخ وأما البخاري فصرح في كتاب الخيل أن تفسير الشغار من قول نافع قال القرطبي تفسير الشغار بما ذكر صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقام وأفقه بالحال اهـ وإذ قد ثبت النهي عنه فقد اختلف الفقهاء هل هو باطل أو غير باطل فذهبت الهادوية والشافعية ومالك إلى أنه باطل للنهي عنه وهو يقتضي البطلان وللفقهاء خلاف في علة النهي لا تطول به فكلها أقوال تخمينية ويظهر من قوله في الحديث (لا صداق بينهما) أنه علة النهي وذهبت الحنفية وطائفة إلى أن النكاح صحيح ويلغو ما ذكر فيه عملاً بعموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ويجاب بأنه خصه النهي .

٩٢٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْمَالِ .

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهه فخبرها رسول الله ﷺ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالإرسال ﴾ وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله قال المصنف : الطعن في الحديث لا معنى

له لأن له طرقاً يقوى بعضها بعضاً اهـ وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه :
ولا تنكح البكر حتى تستأذن . وهذا الحديث أفاد ما أفاده فدل على تحريم إجبار الأب
لابنته البكر من النكاح وغيره من الأولياء بالأولى وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت
المهادوية والحنفية لما ذكر ولحديث مسلم « والبكر يستأذنها أبوها » وإن قال البيهقي :
زيادة الأب في الحديث غير محفوظة فقد رده المصنف بأنها زيادة عدل يعنى فيعمل بها
وذهب أحمد وإسحق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً
بمفهوم « الثيب أحق بنفسها » كما تقدم فإنه دل أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها
ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من
الأولياء وأن لا يخص الأب بجواز الإجبار وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي إن
حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفاء . قال المصنف : جواب
البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً (قلت) كلام هذين
الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان
كما قال لذكرته المرأة بل قالت : إنه زوجها وهي كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق
التخيير لأنها المذكورة فكأنه قال صلى الله عليه وسلم إذا كنت كارهة فأنت بالخيار وقول المصنف
لأنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت
الحكم وقد أخرج النسائي عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من
ابن أخيه يرفع بني خسيسته (١) وأنا كارهة قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول
الله : قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء
والظاهر أنها بكر ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس وقد زوجها أبوها كفتناً ابن أخيه
وإن كانت ثيباً فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر
شيء ولفظ النساء عام للثيب والبكر وقد قالت هذا عنده صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه والمراد بنبي
الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء .

(١) الخسيس الذئب والخسيصة والحسة حالة يقال : رفعت خسيسته إذا فعلت به فعلا يكون فيه رفعة

٩٢٧- وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ .

﴿ وعن الحسن ﴾ هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن مولى زيد بن ثابت ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وقدم البصرة بعد مقتل عثمان وقيل إنه لقي علياً بالمدينة وأما بالبصرة فلم تصح روئيته إياه وكان إمام وقته عالماً وزهداً وورعاً مات في رجب سنة عشر ومائة ﴿ عن سمرة عن النبي ﷺ قال أيما امرأة زوجه وليان فهي للأول منهما . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي ﴾ تقدم ذكر الخلاف في سماع الحسن عن سمرة ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح قال ابن المديني لم يسمع الحسن عن عقبة شيئاً . والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين وكان العقد مترتباً أنها للأول منهما سواء دخل بها الثاني أولاً أما إذا دخل بها عالماً فإجماع أنه زنى وأنها للأول وكذلك إن دخل بها جاهلاً إلا أنه لا حد عليه للجهل فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلا وكذا إذا علم ثم التبس فإنهما يبطلان إلا أنها إذا أقرت الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فإن ذلك يقرر العقد الذي أقرت بسبقه إذ الحق عليها بإقرارها صحيح وكذا الدخول برضاها فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة .

٩٢٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ أَبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه وأهله فهو عاهر ﴾ أي زان ﴿ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وكنهك ﴾

صححه ابن حبان في ورواه من حديث ابن عمر موقوفاً وأنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل عقده وضربه الحد . والحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكة باطل وحكمه حكم الزنى عند الجمهور إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً للتحريم ويلحق به النسب وذهب داود إلى أن نكاح العبد بغير إذن مالكة صحيح لأن النكاح عنده فرض عين فهو كسائر فروض العين لا يفتقر إلى إذن السيد وكأنه لم يثبت لديه الحديث وقال الإمام يحيى : إن العقد الباطل لا يكون له حكم الزنى هنا ولو كان عالماً بالتحريم لأن العقد شبهة يدرأ بها الحد وهل ينفذ عقده بالإجازة من سيده فقال الناصر والشافعي : لا ينفذ بالإجازة لأنه سماه النبي ﷺ عاهراً وأجيب بأن المراد إذا لم تحصل الإجازة إلا أن الشافعي لا يقول بالعقد الموقوف أصلاً والمراد بالعاهر أنه كالعاهر وأنه ليس بزنان حقيقة .

٩٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

في وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يجمع في بلفظ المضارع المبني للمجهول ولا نافية فهو مرفوع ومعناه النهي وقد ورد في إحدى روايات الصحيح بلفظ نهى رسول الله ﷺ أن يجمع في بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه في فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعي يحرم الجمع بين من ذكر وهو قول من لقبته من المفتين لاختلاف بينهم في ذلك ومثله قال الترمذي وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ونقل الإجماع أيضاً ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي ولا يخفى أن هذا الحديث يخص عموم قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) الآية قيل ويلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين من ذكر لأن أصولهم تقديم عموم الكتاب على أخبار الأحاد إلا أنه أجاب صاحب الهداية بأنه حديث مشهور والمشهور له حكم القطعي سيما مع الإجماع من الأمة وعدم الاعتداد بالمخالف .

۹۳۰- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « وَلَا يَخْطُبُ » وَوَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ « وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » .

﴿ وعن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا ينكح ﴾ بفتح حرف المضارعة من نكح ﴿ المحرم ولا ينكح ﴾ بضمه من أنكح ﴿ رواه مسلم وفي رواية له ﴾ أي لمسلم عن عثمان ﴿ ولا ينكح ﴾ أي لنفسه أو لغيره ﴿ زاد ابن حبان : ولا ينكح عليه ﴾ وتقدم ذلك في كتاب الحج إلا قوله « ولا ينكح عليه » والمراد أنه لا ينكح أحد منه وليته .

۹۳۱- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم . متفق عليه ﴾ الحديث قد أكثر الناس فيه الكلام لمخالفة ابن عباس لغيره . قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضوا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى وقال الأثرم قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول بأى شيء يدفع حديث ابن عباس أى مع صحته قال : الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال انتهى يريد بقول ميمونة ما رواه عنها مسلم وهو : -

٩٣٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنِ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

﴿ و لمسلم عن ميمونة نفسها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ﴾ وعضد حديثها حديث عثمان وقد تؤول حديث ابن عباس بأن معنى وهو محرم أى داخل فى الحرم أو فى الأشهر الحرم جزم بهذا التأويل ابن حبان فى صحيحه وهو تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الأحاديث وقد تقدم الكلام فى هذا فى الحج .

٩٣٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج . متفق عليه ﴾ أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق والحديث دليل على أن الشروط المذكورة فى عقد النكاح يتعين الوفاء بها سواء كان الشرط عرضاً أو مالا حيث كان الشرط للمرأة لأن استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضاه لغيرها وللعلماء فى المسألة أقوال قال الخطابى : الشروط فى النكاح مختلف فيها ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كطلاق أختها لما ورد من النبى عنه ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا ينقلها من منزلها إلى منزله . وأما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق فقليل هو للمرأة مطلقاً وهو قول الهادوية وعطاء وجماعة وقيل هو لمن شرطه وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء وقال مالك : إن وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له ودليله ما أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برفعه بلفظ « أما امرأة نكحت

على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته ، وأخرج نحوه الترمذى من حديث عروة عن عائشة ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال : إذا تزوج الرجل المرأة بشرط أن لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق إلا أنه قد تعقب بأن نقله عن الشافعى غريب والمعروف عن الشافعية أن المراد من الشروط هي التي لا تنافي النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط حسن العشرة والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر فى شيء من حقها من قسمة ونفقة وكشرطه عايبا ألا تخرج إلا بإذنه وأن لا تتصرف فى متاعه ونحو ذلك (قلت) هذه الشروط إن أرادوا أنه يحمل عليها الحديث فقد قللوا فائدته لأن هذه أمور لازمة فلا قد لا تفتقر إلى شرط وإن أرادوا غير ذلك فما هو ؟ نعم لو شرطت ما ينافى العقد كان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفاء به قال الترمذى : قال على رضى الله عنه : سبق شرط الله شرطها . فالمراد فى الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها فأما شرطها أن لا يخرجها من منزلها فهذا شرط غير منهى عنه فيتعين الوفاء به .

٩٣٤ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها . رواه مسلم . اعلم أن حقيقة المتعة كما فى كتب الإمامية هى النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت فى المنقطة الحيض وبحيضتين فى الحائض وبأربعة أشهر وعشر فى المتوفى عنها زوجها وحكمه أن لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط وتحرم المصاهرة بسببه هذا كلامهم وحديث سلمة هذا أفاد أنه ﷺ رخص فى المتعة ثم نهى عنها

واستمر النهى ونسخت الرخصة وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف وقد روى نسخها بعد الترخيص في سنة مواطن الأول في خيبر الثاني في عمرة القضاء الثالث عام الفتح الرابع عام أوطاس الخامس غزوة تبوك السادس في حجة الوداع فهذه التي وردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً قال النووي : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس (١) ثم حرمت تحريماً مؤكداً وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن أولئك ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم قال البخاري : بين على رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة . وقال ابن عمر : نهانا رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين . إسناده قوى والقول بأن إباحتها قطعى ونسخها ظنى غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها وذلك إما قطعى في الطرفين أو ظنى في الطرفين جميعاً كذا في الشرح وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذى وقع فيه التحريم انتهى وقد بسطنا القول في تحريمها في حواشى ضوء النهار .

٩٣٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(١) أوطاس واد بديار هوازن كانت فيه غزوة بعد الفتح .

— وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي
الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
وَأَحْمَدُ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر .
متفة عليه ﴾ لفظه في البخاري « أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية
زمن خيبر » بالخاء المعجمة أوله والراء آخره وقد وهم من رواه عام حنين بمهملة
أوله ونون آخره أخرجه النسائي والدارقطني ونبه على أنه وهم . ثم الظاهر أن الظرف
في رواية البخاري متعلق بالأمرين معاً المتعة ولحوم الحمر الأهلية وحكى البيهقي عن
الحميدي أنه كان يقول سفيان بن عيينة : في خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة قال
البيهقي هو محتمل ذلك ولكن أكثر الروايات يفيد تعلقه بهما وفي رواية لأحمد من
طريق معمر بسنده أنه بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء فقال له : إن رسول
الله ﷺ نهى عنه يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية إلا أنه قال السهيلي : إنه لا يعرف
عن أهل السير ورواة الآثار أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر قال : والذي يظهر
أنه وقع تقديم وتأخير وقد ذكر ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن
النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر وقال
أبو عوانة في صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي أنه نهى يوم
خيبر عن لحوم الحمر : وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح والحامل لهؤلاء
على ما سمعت ثبوت الرخصة بعد زمن خيبر ولا تقوم لعلي الحججة على ابن عباس
إلا إذا وقع النهي أخيراً إلا أنه يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً رضي الله عنه

لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عن قرب ويمكن أن علياً عرف بالرخصة يوم الفتح ولكن فهم توقيت الترخيص وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة وبعد مضي ذلك فهي باقية على أصل التحريم المتقدم فتقوم له الحجة على ابن عباس^(١) وأما قول ابن القيم : إن المسلمين لم يكونوا يستمتعون بالكتابات يريد فيقوى أن النهي لم يقع عام خبير إذ لم يقع هناك نكاح متعة فقد يجاب عنه بأنه قد يكون هناك شركات غير كتابيات فإن أهل خبير كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فلعله كان هناك من نساء الأوس والخزرج من يستمتعون منهن .

٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

- وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ وَ لَفْظُهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ﴿ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ﴾ وَصَحَّحَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعُمَيَّانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ مَجَالِدٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَأَعْلَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَ لَفْظُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَهُوَ الْمُحَلَّلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ﴾ وَ الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحْلِيلِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ اللَّعْنُ إِلَّا عَلَى فَاعِلِ الْمَحْرَمِ وَكُلِّ مَحْرَمٍ مِنْهُنَّ وَ النَّهْيُ يَقْتَضِي فُسَادَ الْعَقْدِ

(١) كان في العبارة الأصلية نقص وجدناه في نسخة فتح العلام المطابقة لكتابنا .

واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم وذكروا للتحليل صوراً منها أن يقول له في العقد إذا أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت ومنها أن يقول في العقد إذا أحللتها طلقها ومنها أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطأ على التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل بها .

٩٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَنْكَحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله . رواه أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات ﴾ الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغاب في حق من ظهر منه الزنى وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها وهذا الحديث موافق قوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزانى المجلود إلا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر هكذا تأولوها والذي يدل عليه الحديث . والآية النهى عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة وأنه يحرم نكاح الزانى العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من قوله (وحرم ذلك على المؤمنين) أى كاهلى الإيمان الذين هم ليسوا بزناة وإلا فإن الزانى لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر .

٩٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ . ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ﴾ . مصغر عسل وأنث لأن العسل مؤنث وقيل إنه يذكر ويؤنث ﴿ ماذاق الأول . متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ . اختلف في المراد بالعسيلة فقيل إنزال المنى وأن التحليل لا يكون إلا بذلك وذهب إليه الحسن وقال الجمهور ذوق العسيلة كناية عن المحامعة وهو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة ويكفي منه ما يوجب الحد ويوجب الصداق وقال الأزهرى : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع التي تحصل بتغييب الحشفة وقال أبو عبيد : العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلاً والحديث محتمل وأما قول سعيد بن المسيب إنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح فقال ابن المنذر : لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبيرة فلا يوجد مسنداً عنه في كتاب إنما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة وقد حكى ابن الجوزي مثل قول ابن المسيب عن داود .

باب الكفاءة والخيار

الكفاءة المساواة والمماثلة والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر
جماعاً .

٩٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ،

إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا « رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ،
وَأَسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

— وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّازِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

﴿ عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ العرب بعضهم أكفاء
بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجّاماً . رواه الحاكم وفي إسناده
راو لم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزاز عن معاذ بن جبل بسند منقطع ﴾
وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه فقال : هذا كذب لا أصل له وقال في موضع
آخر : باطل ورواه ابن عبد البر في التمهيد قال الدارقطني في العلل : لا يصح . وحدث
به هشام بن عبيد الراوى فزاد فيه بعد : أو حجّاماً أو دباغاً فاجتمع عليه الدباغون
وهوا به قال ابن عبد البر . هذا منكر موضوع وله طرق كلها واهية والحديث دليل
على أن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض وأن الموالى ليسوا أكفاء لهم وقد
اختلف العلماء في الاعتبار من الكفاءة اختلافاً كثيراً والذي يقوى هو ما ذهب إليه
زيد بن على ومالك وروى عن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز
وهو أحد قولى الناصر أن الاعتبار الدين لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)
ولحديث « الناس كلهم ولد آدم » وتماه « وآدم من تراب » أخرجه ابن سعد
من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظ كلهم « والناس كأسنان المشط لا فضل لأحد
على أحد إلا بالتقوى » أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل ابن سعد .
وأشار البخارى إلى نصرة هذا القول حيث قال : باب الإكفاء فى الدين وقوله تعالى
(وهو الذى خلق من الماء بشرا) الآية فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بنى آدم
ثم أرفهه بإنكاح أبى حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وسالم
مولى لا امرأة من الأنصار وقد تقدم حديث « فعليك بذات الدين » وقد خطب النبى ﷺ
يوم فتح مكة فقال « الحمد لله الذى أذهب عنكم عيبة (بضم المهملة وكسرها)
الجاهلية^(١) وتكبرها يا أيها الناس إنما الناس رجالان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر

(١) العيبة بتشديد الباء والياء الكبير .

شقي هين على الله ثم قرأ الآية وقال ﷺ « من سره أن يكون أكرم الناس فليثق الله »
فجعل ﷺ الالتفات إلى الأنساب من عبية الجاهلية وتكبرها فكيف يعتبرها المؤمن
ويبنى عليها حكماً شرعياً وفي الحديث « أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس »
ثم ذكر منها الفخر بالأنساب « أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس وفي الأحاديث
شيء كثير في ذم الالتفات إلى الترفع بها وقد أمر ﷺ بني بياضة بإنكاح أبي هند
الحجام وقال : إنما هو امرؤ من المسلمين » فنيه على الوجه المقتضى لمساواتهم وهو
الاتفاق في وصف الإسلام وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير
الكبرياء والترفع ولا إله إلا الله كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم
أنفسهم اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء ولقد منعت الفاطميات
في جهة اليمن ما أحل الله هن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية إنه يحرم
نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكره وليس مذهباً لإمام المذهب الهادي
عليه السلام بل زوج بناته من الطبريين وإنما نشأ هذا القول من بعده في أيام الإمام
أحمد بن سليمان وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال تحرم شرائفهم على الفاطميين
إلا من مثلهم وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير بل ثبت خلاف ما قالوه
عن سيد البشر كما دل له : -

٩٤٠- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا « أَنْكِحِي أُسَامَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

و عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها انكحي أسامة
رواه مسلم و فاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس وهي من المهاجرات الأول
كانت ذات جمال وفضل وكمال جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها أبو عمرو ابن
حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم
خطبها فقال رسول الله ﷺ « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد - الحديث » فأمرها بنكاح أسامة مولاه ابن

مولاه وهي قرشية وقدمه على أكفائها ممن ذكر ولا أعلم أنه طلب من أحد من أوليائها إسقاط حقه وكان المصنف رحمه الله أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الحديث الأول للإشارة إلى أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين كما أورد لذلك قوله .

٩٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا بَنِي بِيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ » وَكَانَ حَجَّامًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ﴾ اسمه يسار وهو الذي حجم النبي ﷺ وكان مولى لبني بياضة (وانكحوا إليه وكان حجّاماً . رواه أبو داود والحاكم بسند جيد) فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب وقد صح أن بلالا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن ابن عوف وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي .

٩٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى

زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا ، وَفِي

رِوَايَةٍ عَنْهَا : كَانَ حُرًّا . وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ .

وَصَحَّحَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْيُخَارِيِّ أَنَّهُ

كَانَ عَبْدًا .

﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت . متفق عليه في حديث طويل . ولمسلم عنها أن زوجها كان عبداً . وفي رواية عنها كان حراً والأول أثبت ﴾ ولذا قال ابن عباس صحح عن ابن عباس

عند البخاري أنه كان عبداً ، ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئاً ورأوه فهو أصح وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ « إن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد » وفي البخاري عن ابن عباس « ذلك مغيث عبد بنى فلان يعني زوج بريرة » وفي أخرى عند البخاري « كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث » قال الدارقطني لم تختلف الرواية عن عروة عن عائشة أنه كان عبداً . وكذا قال جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة قال النووي : يؤيد قول من قال كان عبداً قول عائشة كان عبداً فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبداً فصح رجحان كونه عبداً قوة وكثرة وحفظاً . والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع . واختلف إذا كان حراً فقيل لا يثبت لها الخيار وهو قول الجمهور قالوا . لأن العلة في ثبوت الخيار إذا كان عبداً هو عدم المكافأة من العبد للحر في كثير من الأحكام فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمتها أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار . وذهبت الهادوية والشعبي وآخرون إلى أنه يثبت لها الخيار وإن كان حراً . واحتجوا بأنه قد ورد في رواية أن زوج بريرة كان حراً وردة الأولون بأنها رواية مرجوحة لا يعمل بها ، قالوا : ولأنها عند تزويجها لم يكن لها اختيار فإن سيدها يزوجها وإن كرهت فإذا أعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك ، قال ابن القيم : في تخييرها ثلاثة مأخذ وذكر مأخذين وضعفهما ثم ذكر الثالث وهو أرجحها وتحقيقه أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضي تملك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فإذا ملكت رقبته ملكت بعضها ومنافعها ومن جعلتها منافع البضع فلا يملك عليها إلا باختيارها فخيرها الشارع بين الأمرين البقاء تحت الزوج أو الفسخ منه وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة « ملكت نفسك فاختاري » قلت وهو من تعليق الحكم وهو الاختيار على ملكها نفسها فهو إشارة إلى علة التخيير وهذا يقتضي ثبوت الخيار وإن كانت تحت حر وهل يقع الفسخ بلفظ الاختيار ؟ قيل نعم كما يدل له قوله في الحديث (خيرت) وقيل لا بد من لفظ الفسخ ثم إذا

اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها وإنما يراجعها بعقد جديد إن رضيت به ولا يزال لها الخيار بعد علمها ما لم يطأها لما أخرجه أحمد عنه رضي الله عنه ، إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فزرقته وإن وطئها فلا خيار لها ، وأخرجه الدارقطني بلفظ « إن وطئك فلا خيار لك » وأخرجه أبو داود بلفظ « إن قاربك فلا خيار لك » فدل أن الوطء مانع من الخيار وإليه ذهب الحنابلة . واعلم أن هذا الحديث جليل قد ذكره العلماء في مواضع من كتبهم في الزكاة وفي العتق وفي البيع وفي النكاح وذكره البخاري في البيع وأطال المصنف في عدة ما لم يخرج منه من الفوائد حتى بلغت مائة واثنين وعشرين فائدة فنذكر ماله تعلق بالباب الذي نحن بصدده (منها) جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر ، وأن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً ، وأن عتقها لا يكون طلاقاً ولا فسخاً ، وأن للرقيق أن يسعى في فكك رقبتك من الرق ، وأن الكفاءة معتبرة في الحرية (قلت) قد أشار الحديث إلى سبب تخييرها وهو ملكها نفسها كما عرفت فلا يتم هذا وأن اعتبارها يسقط برضا المرأة التي لا ولي لها وما ذكر في قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها في سكك المدينة يتحدرد دمه لفرط محبته لها قالوا فيؤخذ منه أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه فيعذر أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد عند سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يعتفر منهم مالا يحصل عن اختيار كالرقص ونحوه (قلت) لا ينبغي أن زوج بريرة يبكي من فراق محبه فحبه الله يبكي شوقاً إلى لقائه وخوفاً من منقطه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي عند سماع القرآن وكذلك أصحابه ومن تبعهم بإحسان ، وأما الرقص والتصفيق فشان أهل الفسق والخلاعة لا شان من يحب الله ويخشاه فاعجب لهذا المأخذ الذي أخذوه من الحديث وذكره المصنف في الفتح ثم سرد فيه غير ما ذكرناه وأبلغ فوائده إلى العدد الذي وصفناه وفي بعضها خفاء وتكلف لا يليق بمثل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٤٣ - وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدِّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن الضحاك ﴾ تابعي معروف روى عن أبيه ﴿ ابن فيروز ﴾ بفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية وضم الراء وسكون الواو وآخره زاي هو أبو عبد الله ﴿ الديلمي ﴾
ويقال الحميري لنزوله حمير وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء كان ممن وفد على
النبي ﷺ وهو الذي قتل العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في سنة إحدى عشرة
وأتى حين قتله النبي ﷺ وهو مريض مرض موته وكان بين ظهوره وقلته أربعة
أشهر ﴿ عن أبيه قال قلت يا رسول الله إنني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله ﷺ
طلق أيتهما شئت . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني
والبيهقي وأعله البخاري ﴾ بأنه رواه الضحاك عن أبيه ورواه عنه أبو وهب الجبشاني
(بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية والشين المعجمة فنون) قال البخاري : لا نعرف
سماع بعضهم من بعض والحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكاح
الإسلام وأنها لا تخرج المرأة من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام وأنه يبقى بعد الإسلام
بلا تجديد عقد وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وداود وعند الهادوية والحنفية أنه
لا يقر منه إلا ما وافق الإسلام وتأولوا هذا الحديث بأن المراد بالطلاق الاعتزال
وإمسك الأخت الأخرى التي بقيت عنده بعقد جديد ولا يخفى أنه تأويل متعسف
وكيف يخاطب رسول الله ﷺ من دخل في الإسلام ولم يعرف الأحكام بمثل هذا
وكذلك تأولوا مثل هذا قوله .

٩٤٤- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غِيلَانَ ابْنَ
سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرَ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ .

﴿ وعن سالم عن أبيه ﴾ عبد الله بن عمر ﴿ أن غيلان بن سلمة ﴾ هو ممن أسلم
بعد فتح الطائف ولم يهاجر وهو من أعيان ثقيف ومات في خلافة عمر ﴿ أسلم
وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً . رواه أحمد
والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم ﴾ قال
الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ وأطال المسنف في التلخيص الكلام على
الحديث وأخصر منه وأحسن إفادة كلام ابن كثير في الإرشاد قال عقب سياقه له :
رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل والترمذي وابن
ماجه وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين إلا أن الترمذي يقول سمعت البخاري
يقول هذا حديث غير محفوظ . والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال
حدثت عن محمد بن شعيب الثقفى أن غيلان فذكره قال البخاري وإنما حديث الزهري
عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الحديث .
قال ابن كثير قلت قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا
السند فليس ما ذكره البخاري قادحاً وساق رواية النسائي له رجال ثقات إلا أنه يرد على
ابن كثير ما نقله الأثرم عن أحمد أنه قال هذا الحديث غير صحيح . والعمل عليه وهو
دليل على ما دل عليه حديث الضحاك ومن تأول ذلك تأول هذا (فائدة) سبقت إشارة
إلى قصة تطليق رجل من ثقيف نساءه وذلك أنه اختار أربعاً فلما كان في عهد عمر
طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فلما بلغ ذلك عمر قال ه إنى لأظن الشيطان بما يسترق
من السمع سمع بموتك فقفده في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً وأيم الله

لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أولاً ورهن منك ولآمرن بقبرك فليرجم كما رجم
قبر أبي رغال (١) الحديث « ووقع في الوسيط ابن غيلان وهو وهم بل هو غيلان
وأشد منه وهما ما وقع في مختصر ابن الحاجب ابن عيلان بالعين المهملة وفي سنن أبي
داود « أن قيس بن الحرث أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً «
وروى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية أنه قال « أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت
النبي ﷺ فقال : فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ
ستين سنة فقارقتها « وعاش نوفل بن معاوية مائة وعشرين سنة ستين في الإسلام
وستين في الجاهلية وفي كلام عمر ما يدل على إبطال الحيلة لمنع التورث وأن الشيطان
قد يقذف في قلب العبد ما يسترقه من السمع من أحواله وأنه يرمم القبر عقوبة للعاصي
وإهانة وتحذيراً عن مثل ما فعله .

٩٤٥ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ
بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ . وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحاً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ
إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ .

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي
العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً . رواه أحمد
والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم قال الترمذي حسن وليس بإسناده
بأس (٢) وفي لفظ لأحمد كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين وعنى بإسلامها هجرتها
وإلا فهي أسلمت مع سائر بناته ﷺ وهن أسلمن منذ بعثه الله وكانت هجرتها

(١) أبو رغال بكسر الراء كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول جاثراً فقبره بين مكة والطائف يرمم
إلى اليوم هـ من اللسان .

(٢) قال الذهبي قلت وهذا الحديث رواه داود عن عكرمة هـ وقال ابن المديني ما روى داود من
عكرمة فنكر وقال سفيان بن عيينة كنا نتق حديثه قال بعضهم من العجيب قول الترمذي هذا حديث ليس بإسناده
بأس وفي داود ما صححت هـ .

بعد وقعة بدر بقليل ووقعة بدر كانت في رمضان من السنة الثانية من هجرته ﷺ وحرمت المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست من ذى القعدة منها فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من سنتين ولهذا ورد في رواية أبي داود ردها عليه بعد سنتين وهكذا قرر ذلك أبو بكر البيهقي قال الترمذي لا يعرف وجه هذا الحديث يشير إلى أنه كيف ردها عليه بعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين وهو مشكل لا استبعاد أن تبقى عدتها هذه المدة ولم يذهب أحد إلى تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر جوزوه ورد بالإجماع وتعقب بثبوت الخلاف فيه عن علي والنخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة فروى عن علي أنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما « هو أملك لبضعها مادامت في دار هجرتها » وفي رواية (هو أولى بها ما لم تخرج من مصرها » وفي رواية عن الزهري أنه إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان وقال الجمهور إن أسلمت الحرية وزوجها حربى وهى مدخول بها فإن أسلم وهى فى العدة فالنكاح باق وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما وهذا الذى ادعى عليه الإجماع فى البحر وادعاه ابن عبد البر كما عرفت وتناول الجمهور حديث زينب بأن عدتها لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر وهو مقدار سنتين وأشهر لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء فردها ﷺ عليه لما كانت العدة غير منقضية وقيل المراد بقوله بالنكاح الأول أنه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر ورد هذا ابن القيم وقال لا نعرف اعتبار العدة فى شيء من الأحاديث ولا كان النبى ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة لكانت فرقة بائنة لا رجعية فلا أثر للعدة فى بقاء النكاح وإنما أثرها فى منع نكاحها للغير فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها فى العدة ولكن الذى دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهى زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحببت انتظرتة فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ولا يعلم أحد جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة بل كان

الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما عليه وإن تأخر إسلامه وأما تنجيز الفرقة ومراعاة العدة فلا يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه قال ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ثم سرد قضايا تؤكد ما ذهب إليه وهو أقرب الأقوال في المسألة .

٩٤٦ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ كَاحٍ جَدِيدٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ أَجُودُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ .

و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد . قال الترمذي حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب . قال الحافظ ابن كثير في الإرشاد قال الإمام أحمد هذا حديث ضعيف وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً قال والصحيح حديث ابن عباس يعني المتقدم وهكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث وأما ابن عبد البر فإنه جنح إلى ترجيح رواية عمرو بن شعيب وجمع بينه وبين حديث ابن عباس فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الأول أي بشروطه ومعنى لم يحدث شيئاً أي لم يزد على ذلك شيئاً وقد أشرنا إليه آنفاً قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصریح أولى من الأخذ بالمحتمل انتهى (قلت) يرد تأويل حديث ابن عباس تصریح ابن عباس في رواية « فلم يحدث شهادة ولا صداقا » رواه ابن كثير في

الإرشاد ونسبه إلى إخراج الإمام أحمد له وأما قول الترمذي : والعمل على حديث عمرو بن شعيب فإنه يريد عمل أهل العراق ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوى لا يقوى الضعيف بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل

٩٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَسْلَمْتُ
 امْرَأَةً ، فَتَزَوَّجْتُ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي
 كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَاثْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ . رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله إنني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فاثتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر وقوله (وعلمت بإسلامي) يحتمل أنه أسلم بعد انقضاء عدتها أو قبلها وأنها ترد إليه على كل حال وأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقاً سواء انقضت عدتها أم لا فهو من الأدلة لكلام ابن القيم الذي قدمناه لأن تركه ﷺ الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أولاً : دليل على أنه لا حكم للعدة إلا أنه على كلام ابن القيم الذي قدمناه أنها بعد انقضاء عدتها تزوج من شاءت لا تتم هذه القصة إلا على تقدير تزوجها في العدة كذا قاله الشارح رحمه الله ولا يخفى أنه مشكل لأنه إن كان عقد الآخر بعد انقضاء عدتها من الأول فنكاحها صحيح وإن كان قبل انقضاء عدتها فهو باطل إلا أن يقال إنه أسلم وهي في العدة وإذا أسلم وهي فيها فالنكاح باق بينهما فتزوجها بعد إسلامه باطل لأنها باقية في عقد نكاحه فهذا أقرب .

٩٤٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلْبَسِي ثِيَابَكَ ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ » وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ففَاءَ خَفِيفَةً فراءَ بَعْدَ الْأَلْفِ قَبِيلَةً مَعْرُوفَةً فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بِفَتْحِ الْكَافِ فَشَيْنَ مَعْجَمَةً فحَاءَ مَهْمَلَةً هُوَ مَا بَيْنَ الْخَاصِرَتَيْنِ إِلَى الضِّلْعِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ بِبَيَاضَا فَقَالَ الْبَسِي ثِيَابَكَ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً أَخْتَلَفَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ جَمِيلِ قَبِيلِ عَنْهُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقِيلَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَقِيلَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَقِيلَ عَنْ كَعْبِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَرَصَ مَنْفَرٌ وَلَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَفْسُخُ بِهِ النِّكَاحَ صَرِيحاً لِاحْتِمَالِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْحَقِّي بِأَهْلِكَ » أَنَّهُ قَصِدُ بِهِ الطَّلَاقَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ابْنُ كَثِيرٍ بِلَفْظٍ « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحاً فَرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا وَقَالَ دَلَسْتُ عَلَى » فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْفُسْخِ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي بَابِ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ بِالْعَيْبِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ إِلَى ثَبُوتِهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيلِ فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَمْرٍ أَنَّهُمَا لَا تَرُدُّ النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالِدَاءِ فِي الْفَرْجِ وَإِسْنَادُهُ مَنْقُوعٌ وَرُوِيَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ الْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ وَالْبَرِصَاءُ وَالْعَفْلَاءُ ، وَالرَّجُلُ يَشَارِكُ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ

ويرد بالجب والعنة على خلاف في العنة وفي أنواع من المنفرات خلاف . واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع قال ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة قال وأما الاقتصار على عييين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوئها فلا وجه له فالعمى والحرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً قال وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخبرها أنك عقيم فإذا تقول في العيوب الذي هذا عندها كمال لا نقص انتهى وذهب داود وابن حزم إلى أنه لا يفسخ النكاح بعيب ألبته وكأنه لما لم يثبت الحديث به ولا يقولون بالقياس لم يقولوا بالفسخ .

٩٤٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرِّصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

﴿ وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجدومة فلها الصداق بمسيئته إياها وهو له على من غره منها . أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجالهم ثقات ﴾ تقدم الكلام في الفسخ بالعيب وقوله (وهو) أي المهر له أي للزوج على من غره

منها أى يرجع عليه وإليه ذهب الهادى ومالك وأصحاب الشافعى وذلك لأنه غرم لحقه بسببه إلا أنهم اشترطوا علمه بالعيب فإذا كان جاهلاً فلا غرم عليه وقول عمر (على من غره) دال على ذلك إذ لا غرم منه إلا مع العلم . وذمب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا رجوع إلا أن الشافعى قال بهذا فى الجديد . قال ابن كثير فى الإرشاد وقد حكى الشافعى فى القديم عن عمر وعلى وابن عباس فى المغرور يرجع بالمهر على من غره ويعتضد بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » ثم قال الشافعى فى الجديد وإنما تركنا ذلك لحديث « أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحلت من فرجها » قال فجعل لها الصداق فى النكاح الباطل وهى التى غرته فلأن يجعل لها الصداق بلا رجوع على الغار فى النكاح الصحيح الذى الزوج فيه مخير بطريق الأولى انتهى وقد يقال هذا مطلق مقيد بحديث الباب .

٩٥٠- وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : وَبِهَا قَرْنٌ ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا .

﴿ وروى سعيد أيضاً ﴾ يعنى ابن منصور ﴿ عن على رضى الله عنه نحوه وزاد وبها قرن ﴾ بفتح القاف وسكون الراء هو العفلة بفتح العين المهملة وفتح الفاء واللام وهى تخرج فى قبل النساء وحيا الناقة كالأدرة فى الرجال ﴿ فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها ﴾ .

٩٥١- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَيْضاً قَالَ : قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَنِينِ أَنْ يُوجَلَ سَنَةً . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

﴿ ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً ﴾ أى وأخرج سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب ﴿ قال قضى عمر أن العنين يؤجل سنة ورجالهم ثقات ﴾ بالمهملة فنون فشناة تخنية فنون بزنة سكين هو من لا يأتى النساء عجزاً لعدم انتشار ذكره ولا يريدن

والاسم العنانة والتعنين والعينة بالكسر ويشدد والعنة بالضم الاسم أيضاً من عنن عن امرأته حكم عليه القاضي بذلك أو منع بالسحر . وهذا الأثر دال على أنها عيب يفسخ بها النكاح بعد تحققها . واختلفوا في ذلك والقائلون بالفسخ اختلفوا أيضاً في إمهاله ليحصل التحقيق فقبل يمهل سنة وهو مروى عن عمر وابن مسعود وروى عن عثمان أنه لم يؤجله وعن الحارث بن عبد الله يؤجل عشرة أشهر وذهب أحمد والهادي وجماعة إلى أنه لا فسخ في ذلك واستدلوا بأن الأصل عدم الفسخ وهذا أثر لا حجة فيه وبأنه ﷺ لم يخبر امرأة رفاعه وقد شكت منه ذلك وهو في موضع التعليم وقد أجاب في البحر بقوله : قلنا لعل زوجها أنكر والظاهر معه (قلت) لا يخفى أن امرأة رفاعه لم تشك من رفاعه فإنه كان قد طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ^(١) فجاءت تشكو إليه ﷺ وقالت إنما معه مثل هدبة الثوب فقال ﷺ « أتريدن أن ترجعي إلى رفاعه ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته » وفي رواية الموطأ « أن رفاعه طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن ابن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الأول فقال ﷺ أتريدن - الحديث » وبهذا يعرف عدم صحة الاستدلال بقصة رفاعه فإنها لم تطلب الفسخ بل فهم منها ﷺ أنها تريد أن يراجعها رفاعه فأخبرها أن عبد الرحمن حيث لم يذوق عسيلتها ولا ذقت عسيلته لا يحلها لرفاعة وكيف يحمل حديثها على طلبها الفسخ وقد أخرج مالك في الموطأ « أن عبد الرحمن لم يستطع أن يمسه فطلقها فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الأول فجاءت تستفتي رسول الله ﷺ فأجابها بأنها لا تحل له » وأما قصة أبي ركانة وهي « أنه نكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت ما يعني ^(٢) عنى إلا كما تعنى عنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال اجلساه : أرون فلاتاً - يعني ولدأ له - يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلان لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها ففعل -

(١) الزبير كأمير ليس في الصحابة إلا هو اهـ فتح العلام .

(٢) يقال ما أرى شيئاً ما أرى عنى شيئاً يعني واحداً لسان .

الحديث « أخرجه أبو داود عن ابن عباس والظاهر أنه لم يثبت عنده ﷺ ما ادعته المرأة من العنة لأنها خلاف الأصل ولأنه ﷺ تعرف أولاده بالقيافة وسأل عنها أصحابه ﷺ فدل أنه لم يثبت له أنه عنين فأمره بالطلاق إرشاداً إلى أنه ينبغي له فراقها حيث طلبت ذلك منه لا أنه يجب عليه (فائدة) قال ابن المنذر اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الأكثرون إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وقال أبو ثور إن ترك جماعها لعلة أجل لها سنة وإن كان لغير علة فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المحبوب والمسحوح جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال مابه انتهى (قلت) ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض إنما يذكر الفقهاء أنه لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حاله .

• • •

باب عشرة النساء

بكسر العين وسكون الشين المعجمة أي عشرة الرجال أي الأزواج النساء أي الزوجات .

٩٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ أَعْلَى بِالْإِسْمِ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ملعون من أتى امرأة في دبرها . رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجالهم ثقات لكن أعلى بالإسم . روى هذا الحديث بلفظه من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي

طالب رضى الله عنه وعمر وخزيمة وعلي بن طلق وطلق بن علي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمرو البراء وعقبة بن عامر وأنس وأبو ذر وفي طرقه جميعها كلام ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواية يشد بعض طرقه بعضها ويدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن وإلى هذا ذهب الأمة إلا القليل للحديث هذا ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل له قوله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) وقوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) فأباح موضع الحرث والمطلوب من الحرث نبات الزرع فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع وأما حل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج وذهبت الإمامية^(١) إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر . وروى عن الشافعي أنه قال لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال ولكن قال الربيع والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ويقال إنه كان يقول بحله في القديم . وفي الهدى النبوي عن الشافعي أنه قال لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع انتهى . ويروى جواز ذلك عن مالك وأنكره أصحابه . وقد أطال الشارح القول في المسألة بما لا حاجة إلى استيفائه هنا وقرر آخراً تحريم ذلك ومن أدلة تحريمه قوله .

٩٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَى بِالْوَقْفِ .

(١) جامش فتح الغلام ما يلقى مختصراً : هكذا ينقل عنهم ولم أجده في كتب الإمامية المعروفة فلا حجة أنهم يقولون به حتى أجده ، خصوصاً لم أجد أبو النصر على حسن خان .

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها . رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بللوقف ﴾ على ابن عباس ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها سيما ذكر هذا النوع من الوعيد فإن لا يدرك بالاجتهاد فله حكم الرفع .

٩٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ « فَإِنْ اسْتَمَعْتَ بِهَا اسْتَمَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا » .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ﴾ بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام وإسكانها واحد الاضلاع ﴿ فإن أعوج شيء من الضلع أعلاه إذا ذهب تقيمه كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيراً ﴾ أي اقلوا الوصية فيهن والمعنى اني أوصيكم بهن خيراً أو المعنى يوصي بعضكم بعضاً فيهن خيراً ﴿ متفق عليه واللفظ للبخاري . ولمسلم فإن استمعت بها استمعت بها وبها عوج ﴾ هو بكسر أوله على الأرجح ﴿ وإن ذهب تقيمها كسرتها . وكسرها طلاقها ﴾ الحديث دليل على عظم حق الجار وأن من آذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر وهذا وإن كان يلزم منه كفر من آذى جاره إلا أنه محمول على المبالغة

لأن من حق الإيمان ذلك فلا ينبغي لمؤمن الإتصاف به وقد عد أذى الجار من الكبائر فالمراد من كان يؤمن إيماناً كاملاً وقد وصى الله على الجار في القرآن ، وحد الجار إلى أربعين داراً كما أخرج الطبراني أنه « أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله إنى نزلت في عمل بنى فلان وإن أشدتم لى أذى أقربهم إلى دارا فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً رضى الله عنهم يأتون المسجد فيصيحون على أن أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه » (١) وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط « إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من جيرانه » وهذا فيه زيادة على الأول والأذى للمؤمن مطلقاً محرمة قال تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) ولكنه في حق الجار أشد تحريماً فلا يغتفر منه شيء وهو كل ما يعد في العرف أذى حتى ورد في الحديث « إنه لا يؤذيه بقتار قدره إلا أن يغرف له من مرقتة ولا يحجز عنه الريح إلا بإذنه وإن اشترى فاكهة أهدي إليه منها » وحقوق الجار مستوفاة في الاحياء للغزالي وقوله (واستوصوا) تقدم بيان معناه وعمله بقوله فإنهم خلقن من ضلع يريد خلقن خلقاً فيه اعوجاج لأنهن خلقن من أصل اعوج والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع آدم كما قال تعالى (وخلق منها زوجها) بعد قوله (خلقتكم من نفس واحدة) وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس « إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم » (٢) وقوله (وإن أعوج ما في الضلع) إخبار بأنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لمن وضمير قوله تقيمه وكسرتها للضلع وهو يذكرو ويؤنث وكذا جاء في لفظ البخارى تقمها وكسرتها ويحتمل أنه للمرأة ورواية مسلم صريحة في ذلك حيث قال « وكسرها طلاقها » والحديث فيه الأمر بالوصية بالنساء والاحتمال لمن والصبر على عوج أخلاقهن وأنه لا سبيل إلى إصلاح أخلاقهن بل لا بد من العوج فيها وأنه من أصل الحلقة وتقدم ضبط العوج هنا وقد قال أها، اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحنائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان في بساط أو معاش أو دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر .

(١) البوائق جمع بائقة وهي الداهية والشر الشديد .

(٢) هذا كلام فيه نظر .

٩٥٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ « أَمِهُلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » .

﴿ وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال ﷺ أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة ﴾ بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة فثلاثة ﴿ وتستحد ﴾ بسين وحاء مهملتين ﴿ المغيبة ﴾ بضم الميم وكسر المعجمة بعدها مثناة تحية ساكنة فوحدة مفتوحة التي غاب عنها زوجها ﴿ متفق عليه ﴾ فيه دليل على أنه يحسن التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيات من غاب عنهم أزواجهن من الامتشاط وإزالة الشعر بالموسى مثلاً من المحلات التي يحسن إزالته منها وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة فينفر الزوج عنهن والمراد إذا سافر سافراً يطيل فيه الغيبة كما دل له قوله ﴿ وفي رواية البخاري ﴾ أي عن جابر ﴿ إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً ﴾ قال أهل اللغة الطروق المحيء بالليل من سفر وغيره على خفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار إلا مجازاً وقوله (ليلاً) ظاهره تقييد النهي بالليل وأنه لا كراهة في دخوله إلى أهله نهاراً من غير شعورهم . واختلف في علة التفرقة بين الليل والنهار فعلى البخاري في ترجمة الباب بقوله (باب لا يطرق الرجل أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلبس عثراتهم) فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء العلة لأن الريبة تغلب في الليل وتندر في النهار وإن كانت العلة ماصرح به وهو قوله (لكي تمتشط إلى آخره) فهو حاصل

في الليل والنهار قيل ويحتمل أن يكون معتبراً على كلا التقديرين فإن الغرض من التنظيف والتزيين هو تحصيل لكمال الغرض من قضاء الشهوة وذلك في الأغلب يكون في الليل فالقادم في النهار يتأني ليحصل لزوجته التنظيف والتزيين لوقت المباشرة وهو الليل بخلاف القادم في الليل وكذلك ما يخشى منه من العثور على وجود أجنبي هو في الأغلب يكون في الليل وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً فطرق رجلان كلاهما فوجد - يريد كمل واحدهنهما - مع امرأته ما يكره » وأخرج أبو عوانة في صحيحه من حديث جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمسحها فظنهما رجلاً فأشار إليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً » وفي الحديث الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل والحث على ما يجلب التودد والتحاب بين الزوجين وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل وبغيرهم أولى . وفيه أن الاستحداد ونحوه مما تزين به المرأة لزوجها محبوب للشرع وأنه ليس من تغيير خلق الله المنهى عنه .

٩٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ﴿ من أفضى الرجل إلى المرأة جامعها أو خلاها جامع أولاً كما في القاموس ﴾ وتفضي إليه ثم ينشر سرها ﴾ أي وتشر سره ﴾ أخرجهم مسلم ﴾ إلا أنه بلفظ « إن من أشر الناس » قال القاضي عياض وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخبر وإنما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً وهي حجة في جوازهما جميعاً وأنهما لغتان . والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك.

وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه وأما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه لأنه خلاف المروءة وقد قال ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » فإن دعت إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة ، بأن كان ينكر إعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ « إني لأفعله أنا وهذه » وقال لأبي طلحة « أعرستم الليلة » وقال لجار « الكيس الكيس » وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره وقد ورد به نص أيضاً .

٩٥٧- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ « تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحُ ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

﴿ وعن حكيم بن معاوية ﴾ أي ابن حبيده بفتح الحاء المهملة فثناة تحتية ساكنة فذال مهملة ومعاوية صحابي روى عنه ابنه حكيم وروى عن حكيم ابنه بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي ﴿ عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا ﴾ هكذا بعدم التاء هي اللغة الفصيحة وجاء زوجة بالتاء ﴿ عليه قال تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت . رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وعلق البخاري بعضه ﴾ حيث قال (باب هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت) والأول أصح ﴿ وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه لقوله إذا أكلت كذا قيل وفي أخذه من هذا اللفظ خفاء فتمى قدر على تحصيل النفقة وجب عليه أن لا يختص بها دون زوجته

ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خلته لحديث ابدأ بنفسك ومثله القول في الكسوة وفي الحديث دليل على جواز الضرب تأديباً إلا أنه منهي عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها وقوله لا تقبح أى لا تسمعها ما تكره وتقول قبحك الله ونحوه من الكلام الجافى ومعنى قوله لا تهجر إلا فى البيت أنه إذا أراد هجرها فى المضجع تأديباً لها كما قال تعالى (واهجروهن فى المضاجع) فلا يهجرها إلا فى البيت ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها إلا أن رواية البخارى التى ذكرناها دلت أنه صلى الله عليه وسلم هجر نساءه فى غير بيوتهن وخرج إلى مشربة له وقد قال البخارى إن هذا أصح من حديث معاوية . هذا وقد يقال دل فعلة على جواز هجرهن فى غير البيوت وحديث معاوية على هجرهن فى البيوت ويكون مفهوم الحصر غير مراد واختلف فى تفسير الهجر فالجمهور فسروه بترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران بمعنى البعد وقيل يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يترك جماعها وقيل يجمعها ولا يكلمها وقيل من الهجر الإغلاظ فى القول وقيل من الهجار وهو الحبل الذى يربط به البعير أى أوثقوهن فى البيوت قاله الطبرى واستدل له ووهاه ابن العربى .

٩٥٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ :
إِذَا نَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ .
فَنَزَلَتْ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزل : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، متفق عليه واللفظ لمسلم) ولفظ البخارى سمعت جابراً يقول كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها أى فى قبلها كما فسرتة الرواية الأولى جاء الولد أحول فنزلت : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، واختلفت الروايات فى سبب نزولها على ثلاثة أقوال (الأول) ما ذكره المصنف من رواية الشيخين إنه فى إتيان المرأة

من ورائها في قبلها وأخرج هذا المعنى جماعة من المحدثين عن جابر وغيره واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقاً صرح في بعضها أنه لا يحل إلا في القبل وفي أكثرها الرد على اليهود (الثاني) أنها نزلت في حل إتيان دبر الزوجة أخرجه جماعة عن ابن عمر من اثني عشر طريقاً^(١) (الثالث) أنها نزلت في حل العزل عن الزوجة أخرجه أئمة من أهل الحديث عن ابن عباس وعن ابن عمر وعن ابن المسيب ولا يخفى أن ما في الصحيحين مقدم على غيره فالراجح هو القول الأول وابن عمر قد اختلفت عنه الرواية والقول بأنه أريد بها العزل لا يناسبه لفظ الآية هذا وقد روى عن ابن الحنفية أن معنى قوله تعالى أنى شتم إذا شتم فهو بيان للفظ أنى وأنه بمعنى إذا فلا يدل على شيء مما ذكر أنه سبب النزول على أن إتيان الزوجة موكول إلى مشيئة الزوج . .

٩٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

و عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لو ان أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فإنه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً . متفق عليه ﴿ هذا لفظ مسلم والحديث دليل على انه يكون القول قبل المباشرة عند الارادة وهذه الرواية تفسر رواية لوان أحدكم يقول حين يأتي أهله - أخرجه البخاري - بأن المراد حين يريد وضيم جنبنا للرجل وامراته وفي رواية الطبراني جنبني وجنب مارزقتني بالأفراد وقوله لم يضره

(١) هذا القول بين البطلان ولو روى من مائة طريق لأنه يخالف نص قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أنى شتم) إذ المعلوم أن الحرث محل الإنبات وهو في المرأة موضع النسل وهو معروف بالمطرقة .

الشیطان أبداً أى لم یسلط علیه قال القاضی عیاض ننی الضرر علی وجهه العموم فی جمیع أنواع الضرر غیر مراد وإن كان الظاهر العموم فی جمیع الأحوال من صیغة النبی مع التأيید وذلك لما ثبت فی الحدیث من أن كل ابن آدم یطعن الشیطان فی بطنه حین یولد إلا مریم وابنها فإن فی هذا الطعن نوع ضرر فی الجملة مع أن ذلك سبب صراخه قلت هذا من القاضی مبنی علی عموم الضرر الدینی والدنیوی وقیل لیس المراد إلا الدینی وأنه یكون من جملة العباد الذین قال تعالی فیهم (إن عبادی لیس لك علیهم سلطان) ویؤید هذا أنه أخرج عبد الرزاق عن الحسن وفیه فكان یرجى إن حملت به أن یكون ولداً صالحاً وهو مرسل ولكنه لا یقال من قبل الرأى قال ابن دقیق العید یحتمل أنه لا یضره فی دینه ولكن یلزم منه العصمة ولیست إلا للأنبیاء وقد أوجب بأن العصمة فی حق الأنبیاء علی جهة الوجوب وفی حق من دعى لأجله بهذا الدعاء علی جهة الجواز فلا یبعد أن یوجد من لا یصدر منه معصية عمداً وإن لم یكن ذلك واجباً له وقیل لم یضره لم یفتنه فی دینه إلى الكفر ولیس المراد عصمته عن المعصية وقیل لم یضره مشاركة الشیطان لأبيه فی جماع أمه ویؤیده ما جاء عن مجاهد أن الذی یجامع ولا یسمى یلتف الشیطان علی إحلیله فیجامع معه قیل ولعل هذا أقرب الأجوبة قلت إلا أنه لم یذكر من أخرجه عن مجاهد ثم هو مرسل ثم الحدیث سیق لفائدة تحصل للولد ولا تحصل علی هذا ولعله یقول إن عدم مشاركة الشیطان لأبيه فی جماع أمه فائدته عائدة علی الولد أيضاً^(١) وفی الحدیث استحباب التسمية و بیان بركتها فی كل حال وأن یعتصم بالله وذكره من الشیطان والتبرک باسمه والاستعاذة به من جمیع الأسواء . وفیه أن الشیطان لا یفارق ابن آدم فی حال من الأحوال إلا إذا ذكر الله

(١) كان ینبئ الإعراض عن شرح الحدیث بهذه العبارات والمعانی لأن فی ذكرها منافاة للاداب التي ألفناها فی الكتاب والسنة وكان اللائق أن یختصر فی تفسیر الحدیث علی الجملة الأخيرة التي أولها : وفی الحدیث استحباب التسمية .

٩٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ « كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا »

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾ أي وترجع عن العصيان ففي بعض ألفاظ البخاري حتى ترجع ﴿ متفق عليه . واللفظ للبخاري . ولمسلم كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها ﴾ الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها أي إذا دعاها للجماع لأن قوله إلى فراشه كناية عن الجماع كما في قوله « الولد للفراش » ودليل الوجوب لعن الملائكة لها إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله ولا يكون إلا عقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب وقوله (حتى تصبح) دليل على وجوب الإجابة في الليل ولا مفهوم له لأنه خرج ذكره مخرج الغالب وإلا فإنه يجب عليها إجابته نهاراً وقد أخرج غير مقيد بالليل ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة - العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » وإن كان هذا في منقطه مطلقاً ولو لعدم طاعتها في غير الجماع وليس فيه لعن إلا أن فيه وعيداً شديداً يدخل فيه عدم طاعتها له في جماعها من ليل أو نهار وزاد البخاري في روايته في بدء الخلق : فبات غضبان عليها أي زوجها وقيل هذه الزيادة يتجه وقوع اللعن عليها لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنها لا تستحق اللعن وفي قوله (لعنتها الملائكة) دلالة على أن منع من عليه الحق عمن هو له وقد طلبه يوجب منقط الله تعالى على المانع سواء كان الحق في بدن أو مال قيل ويدل على أنه يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه قيل أن يواقع المعصية فإذا واقعها دعى له

بالتوبة والمغفرة . قال المصنف في الفتح بعد نقله لهذا عن المهلب ليس هذا التقييد مستفاداً من الحديث بل من أدلة أخرى والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي أجازته أراد معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ولعن الملائكة لا يلزم منه جواز اللعن منا فإن التكليف مختلف انتهى كلامه (قلت) قول المهلب إنه يلعن قبل وقوع المعصية للارهاب كلام مردود فإنه لا يجوز لعنه قبل إيقاعه لها أصلاً لأن سب اللعن وقوعها منه فقبل وقوع السبب لا وجه لإيقاع المسبب . ثم إنه رتب في الحديث لعن الملائكة على إباء المرأة عن الإجابة وأحاديث « لعن الله شارب الخمر » رتب فيها اللعن على وصف كونه شارباً وقول الحافظ بأنه إن أريد معناه العرفي جاز لا يخفى أنه غير مراد للشارع إلا المعنى اللغوي والتحقيق أن الله تعالى أخبرنا أن الملائكة تلعن من ذكر وبأنه تعالى لعن شارب الخمر ولم يأمرنا بلعنه فإن ورد الأمر بلعنه وجب علينا الإمتثال ولعنه ما لم تعلم توبته وندب لنا الدعاء له بالتوفيق للتوبة والاستغفار وقد أخبر الله تعالى أن الملائكة تلعن من ذكر ومعلوم أنه عن أمر الله وأخبر أنهم يستغفرون لمن في الأرض وهو عام يشمل من بلعنونهم من أهل الإيمان وهم المرادون في الآية إذ المراد من عصاة أهل الإيمان لأنهم المحتاجون إلى الاستغفار لا أنها مقيدة بقوله (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا - الآية) كما قيل لأن التائب مغفور له وإنما دعاؤهم له بالمغفرة تعبد وزيادة تنويه بشأن التائبين وأما شمول عمومها الكفار فمعلوم أنه غير مراد وبهذا يعرف أن الملائكة قاموا بالأمرين كما أشرنا إليه وفي الحديث رعاية الله لعبده ولعن من عصاه في قضاء شهوته منه وأي رعاية أعظم من رعاية الملك الكبير للعبد الحقير فليكن لنعم مولاه ذاكراً ولأبياديه شاكراً ومن معاصيه محاذراً ولهذا النكتة الشريفة من كلام رسول الله مذاكراً .

٩٦١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لعن الواصلة ﴾ بالصاد المهملة ﴿ والمستوصلة والواشمة ﴾ بالشين المعجمة ﴿ والمستوشمة ﴾ . متفق عليه ﴿ الواصلة ﴾ هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك وزاد في الشرح ويفعل بها ولا يدل عليه اللفظ والواشمة فاعلة الوشم وهو أن تغرز إبرة ونحوها في ظهر كفها أو شفتها أو نحوهما من بدنها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة فيخضر والمستوشمة الطالبة لذلك والحديث دليل على تحريم الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث فالوصل محرم للمرأة مطلقاً بشعر محرم أو غيره آدمي أو غيره سواء كانت المرأة ذات زينة أو لا مزوجة أو غير مزوجة وللهادوية والشافعية خلاف وتفاصيل لا ينهض عليها دليل بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقاً لوصل الشعر واستيصاله كما هي قاضية بتحريم الوشم وسؤاله ودل اللعن أن هذه المعاصي من الكبائر . هذا وقد علل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع وبأنه قد وقع في عصره ﷺ بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب كما في قصة هند فأما وصل الشعر بالحرير ونحوه من الخرق فقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو قال الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بصوف أو حرير أو خرق واحتجوا بحديث مسلم عن جابر أن النبي ﷺ « زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً » وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف أو خرق وغير ذلك وقال بعضهم يجوز بكل شيء وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها قال القاضي وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس ينهى عنه لأنه ليس بوصل ولا لمعنى مقصود من الوصل وإنما هو للتجميل والتحسين انتهى ومراده من المعنى المناسب هو ما في ذلك من الخداع للزوج فما كان لونه مغايراً للون الشعر فلا خداع فيه .

۹۶۲- وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ :
 حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ
 « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ،
 فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً » ثُمَّ
 سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ذَلِكَ
 الْوَادُ الْخَفِيُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن جدامة بنت وهب ﴾ بضم الجيم وذل معجمة ويروى بالبدال المهملة
 قيل وهو تصحيف هي أخت عكاشة بن محصن من أمه هاجرت مع قومها وكانت
 تحت أنيس بن قتادة مصغر أنس ﴿ قالت ﴾ حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو
 يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ﴿ بكسر الغين المعجمة فثناة تحتية ﴾ فنظرت
 في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سأله عن
 العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الواد الخفي . رواه مسلم ﴿ اشتمل الحديث على
 مسألتين « الأولى الغيلة » تقدم ضبطها ويقال لها الغيل بفتح الغين مع فتح المثناة التحتية
 والغيال بكسر الغين والمراد بها مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع كما قاله مالك
 والأصمعي وغيرهما وقيل هي أن ترضع المرأة وهي حامل والأطباء يقولون إن ذلك
 داء والعرب تكرهه وتنقيه ولكن النبي ﷺ رد ذلك عليهم وبين عدم الضرر
 الذي زعمه العرب والأطباء بأن فارساً والروم تفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع
 الأولاد وقوله (فإذا هم يغيلون) من أغال يغيل « والمسألة الثانية العزل » وهو بفتح العين
 المهملة وسكون الزاي وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج وهو يفعل
 لأحد أمرين أما في حق الأمة فلكلها تحمل كراهة لحيء الولد من الأمة ولأنه مع
 ذلك يتعذر بيعها وأما في حق الحره فكراهة ضرر الرضيع إن كان أو لئلا تحمل
 المرأة وقوله في جواب سؤالهم عنه (إنه الواد الخفي) دال على تحريمه لأن الواد دفين
 البنت حية وبالتحريم جزم ابن حزم محتجاً بحديث الكتاب هنا : وقال الجمهور يجوز

عن الحرّة بإذنها وعن الأمة السرية بغير إذنها ولهم خلاف في الأمة المزوجة بحر قالوا : وحديث الكتاب معارض بحديثين الأول عن جابر قال « كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال كذبت اليهود ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده » أخرجه النسائي والترمذي وصححه والثاني أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة نحوه قال الطحاوي والجمع بين الأحاديث يحمل النهي في حديث جذامة على التنزيه ورجح ابن حزم حديث جذامة وأن النهي فيه للتحريم بأن حديث غيرها مرجح لأصل الإباحة وحديثها مانع فمن ادعى أنه أبيع بعد المنع فعليه البيان ونوزع ابن حزم في دلالة قوله ﷺ (ذلك الواد الحفي) على الصراحة بالتحريم لأن التحريم للواد المحقق الذي هو قطع حياة محققة والعزل وإن شبهه ﷺ به فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة والمشيبه دون المشبه به وإنما سماه وأدأ لما تعلق به من قصد منع الحمل وأما علة النهي عن العزل فالأحاديث دالة على أن وجهه أنه معاندة للقدر وهو دال على عدم التفرقة بين الحرّة والأمة في فائدة معالجة المرأة لاسقاط النطقة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ومن أجازته أجاز المعالجة ومن حرمه حرم هذا بالأولى ويلحق بهذا تعاطي المرأة مايقطع الحمل من أصله وقد أفى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً .

٩٦٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ : أَنَّ

الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى . قَالَ « كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ

أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ،

وَأَلْفَظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارياً وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجالة ثقات ﴾ الحديث قد عارض حديث النهي وتسميته صلى الله عليه وسلم العزل الواد الخفي وفي هذا كذب يهود في تسميته الموءودة الصغرى وقد جمع بينهما بأن حديث النهي حمل على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي وقوله (لو أراد أن يخلقه - إلى آخره) معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك فقد سبق الماء من غير شعور العازل لتتام ما قدره الله وقد أخرج أحمد والبخاري من حديث أنس وصححه ابن حبان « أن رجلاً سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقت على صخرة لأخرج الله منها ولداً » وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود

٩٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ .

﴿ وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن . متفق عليه ﴾ إلا أن قوله لو كان شيء ينهى عنه إلى آخره لم يذكره البخاري وإنما رواه مسلم من كلام سفيان أحمد رواه وظاهره أنه قاله استنباط . قال المصنف في الفتح تتبع المسانيد فوجدت أكثر رواه عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة انتهى وقد وقع لصاحب العمدة مثل ما وقع

للمصنف هنا فجعل الزيادة من الحديث وشرحها ابن دقيق العيد واستغرب استدلال جابر بتقرير الله لهم ﴿ ولمسلم ﴾ أي عن جابر ﴿ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا عنه ﴾ فدل تقريره ﷺ لهم على جوازه وقد قيل : إنه أراد جابر بالقرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إليه فكأنه يقول فعلنا في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه قيل فيزول استغراب ابن دقيق العيد إلا أنه لا بد من علم النبي ﷺ بأنهم فعلوه . والحديث دليل على جواز العزل ولا ينافيه كراهة التنزيه كما دل له أحاديث النهي .

٩٦٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

﴿ وعن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد . أخرجاه واللفظ لمسلم ﴾ تقدم الكلام عليه في باب الغسل واستدل به على أنه لم يكن القسم بين نسائه ﷺ عليه واجباً وقال ابن العربي : إنه كان للنبي ﷺ ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب وكأنه أخذه من حديث عائشة الذي أخرجه البخاري « أنه ﷺ كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن » فقولها فيدنون يحتمل أنه للوقاع إلا أن في بعض رواياته من غير وقاع فهو لا يتم مأخذاً لابن العربي وقد أخرج البخاري من حديث أنس « أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة » ولا يتم أن يراد بالليلة بعد المغرب كما قاله لأنه لا يتسع ذلك الوقت سيما مع الانتظار لصلاة العشاء لفعل ذلك كذا قيل وهو مجرد استبعاد وإلا فالظاهر اتساعه لذلك فقد كان ﷺ يؤخر العشاء أو لأنه أعطى قوة في ذلك لم يعطها غيره والحديث دليل أنه كان لا يجب القسم عليه لنسائه وهو ظاهر قوله تعالى (ترجى من نساءهن - الآية) وذهب إليه جماعة من أهل العلم . والجمهور يقولون يجب عليه القم وتناولوا هذا الحديث بأنه كان

يفعل ذلك برضاء صاحبة النوبة وبأنه يحتمل فعله عند استيفاء القسم ثم يستأنف القسمة وبأنه يحتمل أنه فعل ذلك قبل وجوب القسم وقوله (وله يومئذ تسع نسوة) في رواية البخارى « ومن إحدى عشرة » ويجمع بين الروایتين بأن يحمل قول من قال تسع نظراً إلى الزوجات اللاتي اجتمعن عنده ولم يجتمع عنده أكثر من تسع وأنه مات عن تسع كما قال أنس أخرجه الضياء عنه في المختارة ومن قال إحدى عشرة أدخل مارية القبطية وربحانة فيهن وأطلق عليهما لفظ نسائه تغليبا . وفي الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان أكل الرجال في الرجولية حيث كان له هذه القوة وقد أخرج البخارى أنه كان له قوة ثلاثين رجلا وفي رواية الاسمعيلى قوة أربعين ومثله لأبي نعيم في صفة الجنة وزاد من رجال أهل الجنة وقد أخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم « أن الرجل في الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة » .

باب الصداق

الصداق بفتح الصاد المهملة وكسرها مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة وفيه سبع لغات وله ثمانية أسماء يجمعها قوله .

صداق ومهر نحلة وفريضة حياء وأجر ثم عقر علائق

وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء كما قال صاحب المستعذب على المهذب

٩٦٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

عن أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . متفق عليه هي أم المؤمنين صفية بنت حبي بن أخطب من سبط هرون بن عمران كانت تحت ابن أبي الحقيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفية في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين وقيل غير ذلك

والحديث دليل على صحة جعل العتق صداقاً أى عبارة وقعت تفيد ذلك وللفقهاء عدة عبارات فى كيفية العبارة فى هذا المعنى . وذهب إلى صحة جعل العتق مهراً الهادوية وأحمد وإسحاق وغيرهم واستدلوا بهذا الحديث وذهب الأكثر إلى عدم صحة جعل العتق مهراً وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويرد هذا التأويل أنه فى مسلم يلفظ « ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها » وفيه أنه قال عبد العزيز راويه قال ثابت لأنس بعد أن روى هذا الحديث ما أصدقها ؟ قال نفسها وأعتقها فإنه ظاهر أنه جعل نفس العتق صداقاً وأما قول من قال إن هذا شىء فهمه أنس فعبر به ويجوز أن فهمه غير صحيح فجوابه أنه أعرف باللفظ وأفهم له وقد صرح بأنه صلى الله عليه وسلم جعل العتق صداقاً فهو راو لفعله صلى الله عليه وسلم وحسن الظن به لثقته يوجب قبول روايته للأفعال كما يجب قبولها للأقوال وإلا لزم رد الأقوال والأفعال إذ لم ينقل الصحابة اللفظ النبوى إلا فى شىء قليل وأكثر ما يروونه بالمعنى كما هو معروف ورواية المعنى عمدتها فهمه وقوله إنه لم يرفعه أنس بل قاله تظننا خلاف ظاهر لفظه فإنه قال : جعل - يريد النبى صلى الله عليه وسلم صداقها عتقها وقد أخرج الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية قالت « أعتقنى النبى صلى الله عليه وسلم وجعل عتقى صداقاً » وهو صريح فيما رواه أنس وأنه لم يقل ذلك تظننا كما قيل وإنما خالف الجمهور الحديث وتأولوه قالوا لأنه خالف القياس لوجهين أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال وإما بعده وذلك غير لازم لما والثانى أنا إن جعلنا العتق صداقاً فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال أيضاً لتناقضهما أو حالة الحرية فيلزم سبقها على العقد فيلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال لأن الصداق لأبد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه ولا يتأتى مثل ذلك فى العتق فاستحال أن يكون صداقاً . وأجيب أولاً أنه بعد صحة القصة لا يبالي بهذه المناسبات . وثانياً بعد تسليم ما قالوه فالجواب عن الأول أن العقد يكون بعد العتق وإذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور فى ذلك وعن الثانى بأن العتق منفعة يصح المعاوضة عنها والمنفعة إذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك وأما قول من قال إن ثواب

العتق عظيم فلا ينبغي أن يفوت بجعله صداقاً وكان يمكن جعل المهر غيره فجوابه أنه صلى الله عليه وسلم يفعل المفضول لبيان التشريع ويكون ثوابه أكبر من ثواب الأفضل فهو في حقه أفضل وأما جعل حديث عائشة في قصة جويرية مؤيداً لحديث صفية ولفظه « أنه صلى الله عليه وسلم قال لجويرية لما جاءت تستعينه في كتابتها : هل لك أن أقضى عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت » أخرجه أبو داود فلا يخفى أنه ليس فيه تعرض للمهر ولا غيره فليس مما نحن فيه .

٩٦٧- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشًا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴾ هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة في قول من مشاهير التابعين وأعلامهم يقال إن اسمه كنيته الحديث واسع الرواية سمع عن جماعة من الصحابة وأخذ عنه جماعة مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع ومائة وهو في سبعين سنة ﴿ قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ﴾ بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية ﴿ ونشا ﴾ بفتح اسون وشين معجمة مشددة ﴿ وقالت : أتدرى ما النش قلت لا قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه . رواه مسلم ﴾ المراد في الحديث أوقية الحجاز وهي أربعون درهماً وكان كلام عائشة هذا بناء على الأغلب وإلا فإن صداق صفية عتقها قيل ومثلها جويرية . وخديجة لم يكن صداقها هذا المقدار وأم

حببية أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ بأربعة آلاف درهم وأربعة آلاف دينار إلا أنه كان تبرعاً منه إكراماً لرسول الله ﷺ ولم يكن عن أمره ﷺ وقد استحب الشافعية جعل المهر خمسمائة درهم تأسياً وأما أقل المهر الذي يصح به العقد فقد قدمناه أما أكثره فلاحد له إجماعاً قال تعالى (وآتيم إحداهن قنطاراً) والقنطار قيل إنه ألف ومائتا أوقية ذهباً وقيل ملء مسك ثور ذهباً وقيل سبعون ألف مثقال وقيل مائة رطل ذهباً وقد كان أراد عمر قصر أكثره على قدر مهر أزواج النبي ﷺ ورد الزيادة إلى بيت المال وتكلم به في الخطبة فردت عليه امرأة محتجة بقوله تعالى (وآتيم إحداهن قنطاراً) فرجع وقال : كلكم أفقه من عمر .

٩٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَعْطِيهَا شَيْئاً » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

و عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما هي سيدة نساء العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبني عليها في ذي الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بثلاثة أشهر وقد بسطنا ترجمتها في الروضة الندية قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال فأين درعك الحطمية بضم الحاء المهملة وفتح الطاء نسبة إلى حطمة من محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع بضم الدروع بفتح الدال ورواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لحاظها وهو المعروف عند الناس كافة ولم يذكر في الرواية هل أعطها درعه المذكورة أو غيرها وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنهما إلا أنها غير مستندة .

٩٦٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عِدَّةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

و عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة تكحت على صداق أو حباء أو بكسر الحاء المهملة فوحدة فهمزة ممدود العطفة للغير أو للزوجة زائدة على مهرها أو عدة أو بكسر العين المهملة ما وعديه الزوج وإن لم يحضر قبل عاصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عاصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي الحديث دليل على أن ماسمه الزوج قبل العقد فهو للزوجة وإن كان تسميته لغيرها من أب وأخ وكذلك ما كان عند العقد وفي المسألة خلاف فذهب إلى ما أفاده الحديث الهادي ومالك وعمر بن عبد العزيز والثوري وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكر من أخ أو أب والنكاح صحيح وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل وذهب مالك إلى أنه إن كان الشرط عند العقد فهو لابنته وإن كان بعد النكاح فهو له قال في نهاية المجتهد وسبب اختلافهم سببه النكاح في ذلك بالبيع فن شبهه بالوكيل ببيع السلعة وشرط لنفسه حباء قال لا يبرز النكاح كما لا يجوز البيع ومن جعل النكاح في ذلك مخالفاً للبيع قال يجوز وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك اشترط لنفسه نقصانا عن صداق مثلها ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق انتهى وإنما علق ذلك بما سمعت ولم يذكر الحديث لأن فيه مقالا هذا وأما ما يعطى الزوج

في العرف مما هو للإبتلاف كالطعام ونحوه فإن شرط في العقد كان مهراً وما سلم قبل العقد كان إياحة فيصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان في العادة يسلم للتلف وإن كان يسلم للبقاء رجع في قيمته بعد تلفه إلا أن يتمنعوا من تزويجه رجع بقيمته في الطرفين جميعاً وإذا ماتت الزوجة أو امتنع هو من التزويج كان له الرجوع فيما سلم للبقاء وفيما تلف قبل الوقت الذي يعتاد التلف فيه لا فيما عدا ذلك وفيما سلمه بعد العقد هبة أو هدية على حسب الحال أو رشوة إن لم تسلم إلا به وإن كان الطعام الذي يفعل في وليمة العرس مما ساقه الزوج إلى ولي الزوجة وكان مشروطاً مع العقد لصغيره وفعل ذلك جاز التناول منه لمن يعتاد مثله كالقراية وغيرهم لأن الزوج إنما شرطه وسلمه ليفعل ذلك لا ليبقى ملكاً للزوج واعرف معتبر في هذا .

٩٧٠ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَأَوْكَسَنَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ . فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرَّوَعٍ وَأَشِيقٍ - امْرَأَةٍ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ جَمَاعَةٌ .

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بِنْتِ أَبِي قَيْسِ بْنِ شَيْبَةَ ابْنِ مَالِكٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ النَّخَعِ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ تَابِعِي جَلِيلٌ اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبه وهو عم الأسود النخعي مات سنة إحدى وستين ١١ عن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق

نساها لاوكس ﴿ بفتح الكاف وسكون الواو وسين مهملة هو النقص أى لا ينقص من مهر نساها ﴿ ولا شطط ﴿ بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة وهو الجور أى لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نساها ﴿ وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل ﴿ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ﴿ ابن سنان ﴿ بكسر السين المهملة فنون فألف فنون ﴿ الأشجعي ﴿ بفتح الحزرة وشين معجمة ساكنة ومعقل هو أبو محمد شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه في أهل الكوفة وقتل يوم الحرة صبياً ﴿ فقال : قضى رسول الله ﷺ في روع ﴿ بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو فعين مهملة ﴿ بنت واشق ﴿ بواو مفتوحة فألف فشين معجمة فقفاف ﴿ امرأة منا ﴿ بكسر الميم فنون مشددة فألف ﴿ مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وجماعة ﴿ منهم ابن مهدي وابن حزم وقال لا مغمز فيه لصحة إسناده ومثله قال البيهقي في الخلافات وقال الشافعي لا أحفظه من وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث روع لقلت به وقال في الأم إن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأهور ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإن كبر ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يسمى . هذا تضعيف الشافعي بالاضطراب وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه رده بأن معقل بن سنان أعرابي بوال علي عقبيه وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية وعن قوله إنه يروى عن بعض أشجع فلا يضر أيضاً لأنه قد فسر ذلك البعض بمعقل فقد تبين أن ذلك البعض صحابي وأما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يقدح بها مع عدالة الراوى وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال في البدر المنير لم يصح عنه وقد روى الحاكم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال سمعت الشافعي يقول إن صح حديث روع بنت واشق قلت به قال الحاكم قلت صح فقل به وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال وأنسبها إسناداً حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي قلت لا يضر جهالة اسمه على رأى المحدين وما قال المصنف من أن لحديث روع

شاهداً من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فحضرتة الوفاة فقال أشهدكم أن سهمي بخبر لها أخرجه أبو داود والحاكم فلا يخفى أن لا شهادة له على ذلك لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها وتستحق مهر مثلها وفي المسألة قولان الأول العمل بالحديث وأنها تستحق المهر كما ذكر وقول ابن مسعود اجتهد موافق الدليل وقول أبي حنيفة وأحمد وآخريين والدليل الحديث وما طعن به فيه قد سمعت دفعه والثاني لا تستحق إلا الميراث لعلي وابن عباس وابن عمر والهادي ومالك وأحد قولي الشافعي قالوا لأن الصداق عوض فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع قالوا والحديث فيه تلك المطاعن قلنا المطاعن قد دفعت فنهض الحديث للاستدلال فهو أولى من القياس .

٩٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا ، أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من أعطى في صداق امرأة سويقاً هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها أو تمرًا فقد استحل . أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه وقال المصنف في التلخيص فيه موسى بن مسلم بن رومان وهو ضعيف وروى موقوفاً وهو أقوى انتهى فكان عليه أن يشير إلى أن فيه ضعفاً على عادته وأخرجه الشافعي بلاغاً والحديث دليل على أنه يصح كون المهر من غير الدراهم والدنانير وأنه يجزى مطلق السويق والتمر وظاهره وإن قل وتقدمت أقاويل العلماء في قدر أقل المهر في شرح حديث الواهبة نفسها .

٩٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَخُوْلِفَ فِي ذَلِكَ .

﴿ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﴾ هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العززي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي وفي نسبه خلاف كثير قبض النبي ﷺ وهو في أربع سنين أو خمس مات عبد الله المذكور سنة خمس وثمانين وقيل سنة تسعين ﴿ عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين . أخرج الترمذي وصححه وخولف ﴾ أي الترمذي ﴿ في ذلك ﴾ أي في التصحيح . لفظ الحديث أن امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازها والحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن وقد سلف أن كل ماصح جعله ثمناً صح جعله مهراً وفيه مأخذ لما ورد في غيره من أنها لا تتصرف المرأة في مالها إلا برأي زوجها .

٩٧٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ .

﴿ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد . أخرج الحاكم ﴾ قد تقدم حديث سهل في الواهبة نفسها بطوله وفيه أنه ﷺ أمر من خطبها أن يلتمس ولو خاتماً من حديد فلم يجده فزوجه أباها على تعليمها شيئاً من القرآن فإن كان هذا هو ذلك الحديث فلم يتم جعل المهر خاتماً من حديد كما عرفت وإن أريد غيره فيحتمل وهو بعيد لقول المصنف ﴿ وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح ﴾ وعلى تقدير أنه أريد ذلك الحديث فتأويله أنه ﷺ أذن في جعل الصداق خاتماً من حديد وإن لم يتم العقد عليه .

٩٧٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلًا

مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ .

﴿ وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . أخرجه الدارقطني موقوفاً وفي سنده مقال ﴾ أي موقوف على رضي الله عنه وقد روى من حديث جابر مرفوعاً ولم يصح والحديث معارض للأحاديث المتقدمة المرفوعة الدالة على صحة أي شيء يصح جعله مهراً كما عرفت والمقال الذي في الحديث هو أن فيه مبشر بن عبيد قال أحمد كان يضع الحديث .

٩٧٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خير الصداق

أيسره ﴾ أي أسهله على الرجل ﴿ أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ﴾ فيه دلالة على

استحباب تخفيف المهر وأن غير الأيسر على خلاف ذلك وإن كان جائزاً كما أشارت

إليه الآية الكريمة في قوله (وآتيتم إحداهن قنطاراً) وتقدم أن عمر نهى عن المغالاة

في المهور فقالت امرأة ليس ذلك إليك يا عمر إن الله يقول (وآتيتم إحداهن قنطاراً

من ذهب) قال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته أخرجه عبد الرزاق وقوله في الرواية

من ذهب هي قراءة ابن مسعود وله طرق بألفاظ مختلفة ويحتمل أن الخيرية بركة المرأة

في الحديث « أبركهن أيسرهن مؤنة » .

٩٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ

تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ

تَعْنَى لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ « لَقَدْ عُدْتُ بِمُعَاذٍ » فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ

أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَفِي إِسْنَادِهِ
رَأَوْ مَثْرُوكٌ .

— وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ

السَّاعِدِيُّ .

﴿ وعن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجون ﴾ بفتح الجيم وسكون
الواو فنون ﴿ تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه يعني لما تزوجها فقال لقد
عدت بمعاذ ﴾ بفتح الميم ما يستعاذ به ﴿ فطلقها وأمر أسامة بمتعتها بثلاثة أثواب . أخرج
ابن ماجه في إسناده راو متروك وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد
الساعدي ﴿ وقد سماها في الحديث عمرة ووقع مع ذلك اختلاف في اسمها ونسبها
كثير لكنه لا يتعلق به حكم شرعي واختلف في سبب تعوذها منه ففي رواية أخرجها
ابن سعد أنه ﷺ لما دخل عليها وكانت من أجمل النساء فداخل نساءه
ﷺ غيره فقيل لها إنما تحظى المرأة عند رسول الله ﷺ أن تقول إذا دخلت عليه
أعوذ بالله منك وفي رواية أخرجها ابن سعد أيضاً بإسناد البخاري أن عائشة وحفصة
دخلتا عليها أول ما قدمت مشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما إن النبي ﷺ يعجبه
من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك وقيل في سببه غير ذلك . والحديث
دليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول واتفق الأكثر على وجوبها في حق من
لم يسم لها صداقا إلا عن الليث ومالك وقد قال تعالى (ليس عليكم جناح إن طلقتم
النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومنتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)
وظاهر الأمر الوجوب وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال المهر النكاح
والفريضة الصداق ومنتوهن قال هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم
يطلقها قبل أن يدخل بها فأمره الله أن يمتنعها على قدر عسرده ويسره . الحديث وقد
أخرج عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم : متعة الطلاق أعلاها الحادام ودون
ذلك الورق ودون ذلك الكسوة نعم هذه المرأة التي متعها ﷺ يحتمل أنه لم يسم

لها صداقاً فتمتعها كما قضت به الآية ويحتمل أنه كان سمي لها فتمتعها إحساناً منه وفضلاً
وأما تمتيع من لم يسم الزوج لها مهر أو دخل بها ثم فارقها فقد اختلف في ذلك فذهب
على وعمر والشافعي إلى وجوبها أيضاً عملاً بقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف)
وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب إلا المهر المثل لا غير قالوا وعموم الآية مخصوص
بمن لم يكن قد دخل بها والذي خصه الآية الأخرى التي أوجب فيها المتعة لأنه شرط
فيها عدم المس وهذا قد مس وأما قوله تعالى (فتعالين أمتعن) فإنه يحتمل نفقة العدة
ولا دليل مع الاحتمال هذا وقد سبقت إشارة إلى أن الليث لا يقول بوجوب المتعة
مطلقاً واستدل له بأنها لو كانت واجبة لكانت مقدرة ودفع بأن نفقة القريب واجبة
ولا تقدر لها .

باب الوليمة

الوليمة مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان
قاله الأزهري وغيره والفعل منها أولم وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ووليمة
العرس ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الأملاك (١) .

٩٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ « مَا هَذَا؟ »
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .
قَالَ « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ .

(١) في النهاية الملاك والأملاك التزويج وعقد النكاح وقال الجوهرى لا يقال ملاك اهـ

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة علي وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة . متفق عليه واللفظ لمسلم . جاء في الروايات تفسير الصفرة بأنه ردغ من زعفران وهو بفتح الزاء ودال مهملة وغين معجمة أثر الزعفران (فإن قلت) قد علم النهي عن التزعفر فكيف لم ينكره ﷺ (قلت) هذا مخصص للنهي بجوازه للعروس وقيل يحتمل أنها كانت في ثيابه دون بدنه بناء على جوازه في الثوب وقد منع جوازه فيه أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما والقول بجوازه في الثياب مروى عن مالك وعلماء المدينة واستدل لهم بمفهوم النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة كحديث أبي موسى مرفوعاً « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من الخلق » وأجيب بأن ذلك مفهوم لا يقاوم النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة وبأن قصة عبد الرحمن كانت قبل النهي في أول الهجرة وبأنه يحتمل أن الصفرة التي رآها ﷺ كانت من جهة امرأته علقت به فكان ذلك غير مقصود له ورجح هذا النووي وعزاه للمحققين وبنى عليه البيضاوي . وقوله على وزن نواة من ذهب قيل المراد واحدة نوى التمر قيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بأن نوى التمر يختلف فكيف يجعل معياراً لما يوزن وقيل إن النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن في رواية البيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وفي رواية عند البيهقي عن قتادة قومت ثلاثة دراهم وثلاثا وإسناده ضعيف لكن جزم به أحمد وقيل في قدرها غير ذلك وعن بعض المالكية أن النواة عند أهل المدينة ربع دينار والحديث دليل أنه يدعى للعروس بالبركة وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال فلقد رأيتني لو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة رواه البخاري عنه في آخر هذه الرواية . وفي قوله أولم ولو بشاة دليل على وجوب النوية في العرس وإليه ذهب الظاهرية قيل وهو نص الشافعي في الأم ويبدل له ما أخرجه أحمد من حديث بريدة أنه ﷺ قال لما خطب على فاطمة « لا بد من وليمة » وسنده لا بأس به وهو يدل على لزوم النوية وهو في معنى الوجوب وما أخرجه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط من

حديث أبي هريرة مرفوعاً « الوليمة حق وسنة فمن دعى ولم يجب فقد عصي » والظاهر من الحق الوجوب وقال أحمد الوليمة سنة وقال الجمهور مندوبة وقال ابن بطال لا أعلم أحداً أوجبها وكأنه لم يعرف الخلاف واستدل على الندبية بما قال الشافعي لا أعلم أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلم أنه صلى الله عليه وسلم نرك الوليمة رواه عنه البيهقي فجعل ذلك مستنداً إلى كون الوليمة غير واجبة ولا ينحى ما فيه واختلف العلماء في وقت الوليمة هل هي عند العقد أو عقبه أو عند الدخول وهي أقوال في مذهب المالكية ومنهم من قال عند العقد وبعد الدخول وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول قال ابن السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول وكأنه يشير إلى قصة زواج زينب بنت جحش لقول أنس أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم عروساً بزینب فدعا القوم وقد ترجم عليه البيهقي باب وقت الوليمة وأما مقدارها فظاهر الحديث أن الشاة أقل ما يجزىء إلا أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على أم سلمة وغيرها بأقل من شاة وأولم على زينب بشاة وقال أنس لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها إلا أنه أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة عام القضية وطلب من أهل مكة أن يحضروا فامتنعوا بأكثر من ولیمته على زينب وكان أنسا يريد أنه وقع في وليمة زينب بالشاة من البركة في الطعام ما لم يقع في غيرها فإنه أشبع الناس خبزاً ولحماً فكان المراد لم يشبع أحداً خبزاً ولحماً في وليمة من ولأئمه صلى الله عليه وسلم أكثر مما وقع في وليمة زينب .

٩٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ

نَحْوَهُ » .

و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها . متفق عليه ولمسلم . أي عن ابن عمر مرفوعاً . إذا دعا أحدكم أخاه فليجب

حرمًا كان أو نحوه في الحديث الأول دال على وجوب الإجابة إلى الوليمة والثاني دال على وجوبها إلى كل دعوة ولا تعارض بين الروایتين وإن كانا عن راو واحد وقد أخذت الظاهرية وبعض الشافعية بظاهره فقالوا تجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها فنقل ابن عبد البر وعياض والنووي الاتفاق على وجوب إجابة وليمة العرس وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن البعض فرض كفاية وفي كلام الشافعي ما يدل على وجوب الإجابة في وليمة العرس وعدم الرخصة في غيرها فإنه قال إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة فلا أُرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يتبين أنه عاص كما تبين لي في وليمة العرس وفي البحر للمهدي حكاية إجماع العترة على عدم وجوب الإجابة في الولائم كلها هذا وعلى القول بالوجوب فقد قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام وقد يسوغ ترك الإجابة لأعذار منها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا يليق لمجالسته أو يدعو له خوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل أو يكون هناك منكر من خمر أو هو أو فراش حرير أو ستر لجدار البيت أو صورة في البيت أو يعتذر إلى الداعي فيتركه أو كانت في الثالث كما يأتي فهذه الأعذار ونحوها في تركها على القول بالوجوب وعلى القول بالندب بالأولى وهذا مأخوذ مما علم من الشريعة ومن قضايا وقعت للصحابة كما في البخاري أن أبا أيوب دعاه ابن عمر فرأى في البيت سترًا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لك طعاماً فرجع. أخرجه البخاري تعليقاً ووصله أحمد ومسدد في مسنده وأخرج الطبراني عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال عرست في عهد أبي فاذنا الناس فكان أبو أيوب فيمن أذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله أتسترون الجدر فقال أبي واستحي غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكروه وفي رواية فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومى هذه

ثم انصرف وأخرج أحمد في كتاب الزهد أن رجلاً دعا ابن عمر إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ ليهتك كل رجل ما يليه والحديث وما قبله دليل على تحريم ستر الجدران وقد أخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً لا تستروا الجدر بالثياب وفيه ضعف وله شاهد وأخرج البيهقي وغيره من حديث سلمان موقوفاً إنه أنكر ستر البيت فقال محموم بيتكم أو تحولت الكعبة ثم قال لا أدخله حتى يهتك والمسألة فيها خلاف جزم جماعة بالتحريم لستر الجدار وجمهور الشافعية على أنه مكروه وأخرج مسلم أنه ﷺ قال « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » وجذب الستر حتى هتكه في قصة معروفة وقد كنا كتبنا في هذا رسالة جواب سؤال في مدة قدمته قد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث عمران بن الحصين نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين وأخرج النسائي من حديث جابر مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وإسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وأخرجه أحمد من حديث عمر وبالجملة الدعوة مقتضية للإجابة وحصول المنكر مانع عنها فتعارض المانع والمقتضى والحكم للمانع .

٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَائِهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ شر الطعام طعام الوليمة يمنها من أتياها وهم الفقراء كما يدل له حديث ابن عباس عند الطبراني « بشئ الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الشبعان ويمنع عنها الجيعان أه قلو شملت الدعوة الفريقين زالت الشربة عنها » ويدعى إليها من أبابها (يعني الأغنياء) ومن لم يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . أخرجه مسلم المراد من الوليمة وليمة العرس لما تقدم قريباً من أنها

إذا أطلقت من غير تقييد انصرفت إلى روليمة العرس وشربة طعامها قد بين وجهه قوله يدعى إليها من ياباها فإنها جملة مستأنفة بيان لوجه شربة للطعام والحديث دليل على أنه يجب على من يدعى الإجابة وإن كانت إلى شر طعام وأنه يعصى الله ورسوله من لم يجب وتقدم للكلام على ذلك .

٩٨٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

- وَكَه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَقَالَ « فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ

شَاءَ تَرَكَ » .

﴿ وعنه ﴾ أي أبي هريرة ﴿ قال قال رسول الله ﷺ إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم . أخرج مسلم ﴾ فيه دليل على أنه يجب على من كان صائماً أن لا يعتذر بالصوم ثم إنه قد اختلف في المراد من الصلاة فقال الجمهور المراد فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة وقيل المراد بالصلاة المعروفة أي يشتغل بالصلاة ليحصل فضلها وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون وظاهره أنه لا يلزمه الإفطار ليجيب فإن كان صومه فرضاً فلا خلاف أنه يحرم عليه الإفطار وإن كان نفلاً جاز له وظاهر قوله فليطعم وجوب الأكل وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل في طعام الوليمة ولا غيرها وقيل يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة ولا تجب الزيادة وقال من لم يوجب الأكل الأمر للتدب والقربنة الصارفة إليه قوله ﴿ وله ﴾ أي المسلم ﴿ من حديث جابر رضي الله عنه نحوه وقال إن شاء طعم وإن شاء ترك ﴾ فإنه خيره والتخير دليل على عدم الوجوب للأكل ولذلك تأورده المصنف عقيب حديث أبي هريرة .

٩٨١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَرْغَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي مَاجَةَ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ فِي أَيِّ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ فِي طَعَامِ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامِ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَرْغَبَهُ (وَقَالَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِكَائِي وَهُوَ كَثِيرُ الْغُرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ قَالَ الْمُصَنِّفُ كَالرَّادِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ مَا لَفِظَهُ (وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ إِنَّ زِيَادَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَشَيْخُهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ اخْتَلَطَ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ أَنْتَهَى (قُلْتُ) وَحِينَئِذٍ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ إِنَّ رِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ثُمَّ قَالَ فِي وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ لَا تَخْلُو عَنْ مَقَالٍ . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ الضِّيَافَةِ فِي الْوَلِيمَةِ يَوْمَيْنِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَاجِبَةٍ كَمَا يَفِيدُهُ لَفْظُ حَقٌّ لِأَنَّهُ الثَّابِتُ اللَّازِمُ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ أَيُّ طَرِيقَةٍ مُسْتَمِرَّةٌ يَعْتَادُ النَّاسُ فَعْلَهَا لَا يَدْخُلُ صَاحِبُهَا الرِّيَاءَ وَالتَّسْمِيعَ وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ فَيَكُونُ فَعْلَهَا حَرَامًا وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا كَذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَالَ النَّوَوِيُّ إِذَا أَوْلِمَ ثَلَاثًا الإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مَكْرُوهَةٌ وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَا تَجِبُ مُطْلَقًا وَلَا يَكُونُ اسْتِحْبَابًا فِيهِ كَاسْتِحْبَابِهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا تَكْرَهُ فِي الثَّلَاثِ لِغَيْرِ الْمَدْعُوِّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَدْعُوونَ كَثِيرِينَ وَيَشُقُّ جَمْعُهُمْ فِي يَوْمٍ وَوَاحِدٍ فِدْعَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَرِيقًا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ رِيَاءٌ وَلَا سَمْعَةٌ وَهَذَا قَرِيبٌ وَجَنَحُ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالضِّيَافَةِ وَلَوْ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ حَيْثُ قَالَ يَابُ حَقٌّ إِجَابَةُ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةُ وَمَنْ أَوْلِمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يَوْقِفِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى

ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام وفي رواية ثمانية أيام وإليها أشار البخاري بقوله أو نحوه وفي قوله ولم يوقت ما يدل على عدم صحة حديث الباب عنده قال القاضي عياض استحب أصحابنا لأهل السنة كونها أسبوعاً فأخذت المالكية بما دل عليه كلام البخاري .

٩٨٢ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن صفية بنت شيبة) أي ابن عثمان بن أبي طلحة الحنفي من بني عبد الدار قيل إنها رأت النبي ﷺ وقيل إنها لم تره وجزم ابن سعد بأنها تابعة (قالت أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير . أخرجه البخاري) قال المصنف لم أقف على تعيين اسمها يعني بعض نسائه المذكورة هنا قال وفي الباب أحاديث تدل على أنها أم سلمة وقيل إنها وليمة على بفاطمة رضي الله عنهما وأراد ببعض نسائه من تنتسب إليه من النساء في الجملة وإن كان خلاف المتبادر إلا أنه يدل له ما أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت لقد أولم على بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمة رهن درعه عند يهودي بشطر شعير ولعله المراد بمدين من شعير لأن المدين نصف صاع فكأنه قال شطر صاع فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية إما لكونه الذي وفي اليهودي من شعيره أو لغير ذلك (قلت) ولا يخفى أنه تكلف ولا مانع أن يولم بمدين ويولم على أيضاً بمدين والمذكور في الباب وليمة ﷺ .

٩٨٣ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَهَذَا

كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ
وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة
ثلاث ليال بيني ﴿ مغير بالصيغة ﴾ عليه بصفية ﴿ أى بيني عليه خباء جديد بسبب
صفية أو بمصاحبها ﴾ ودعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم وما
كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط ﴿ وفي القاموس
الأقط ككتف وإبل شيء يتخذ من الخيض الغنمى ﴾ والسمن ﴿ ومجموع هذه
الأشياء يسمى حيساً ﴾ متفق عليه واللفظ للبخارى ﴿ فيه أجزاء الوليمة بغير ذبح شاة
والبناء بالمرأة فى السفر وإيثار الجديدة بثلاثة أيام وإن كانوا فى السفر .

٩٨٤- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا
فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

﴿ وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا ﴿
زاد فى التلخيص فإن أقربهما إليك بابا أقربهما إليك جواراً ﴾ فإن سبق أحدهما فأجب
الذى سبق . رواه أبو داود وسنده ضعيف ﴿ لكن رجال إسناده موثقون ولا يدرى
ما وجه ضعف سنده فإنه رواه أبو داود عن هناد بن السرى عن عبد السلام بن حرب
عن أبي خالد الدالانى عن أبي العلاء الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن
رجل من أصحاب النبي ﷺ وكل هؤلاء وثقهم الأئمة إلا أبا خالد الدالانى فإنهم
اختلفوا فيه فوثقه أبو حاتم وقال أحمد وابن معين لا بأس به وقال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به وقال ابن عدى حديثه لين وقال شريك كان مرجئاً والحديث على سياق
المصنف ظاهره الوقف وفيه دليل على أنه إذا اجتمع داعيان فالأحق بالإجابة الأسبق
فإن استويا قدم الجار والجار على مراتب فأحقهم أقربهم بابا فإن استويا أقرع بينهم .

٩٨٥- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا آكُلُ مُتَكِئًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن أبي جحيفة قال قال رسول الله ﷺ لا آكل متكئاً . رواه البخاري ﴾
الاتكاء مأخوذ من الوكاء والتاء بدل عن الواو والوكاء هو ما يشد به الكيس أو غيره فكأنه أوكأ مقعدته ويشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعناه الاستواء على وطاء متمكنا قال الخطابي المتكى هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال ومن استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكى إلا من مال على أحد شقيه ومعنى الحديث إذا أكلت لا أقعد متكئاً كفعل من يريد الاستكثار من الأكل ولكن آكل بلغة فيكون قعودي مستوفزاً ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأول ذلك على مذهب أهل الطب بأن ذلك فيه ضرر فإنه لا ينحدر في مجارى الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به .

٩٨٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن عمر بن أبي سلمة قال قال لي رسول الله ﷺ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك . متفق عليه ﴾ الحديث دليل على وجوب التسمية للأمر بها وقيل إنها مستحبة في الأكل ويقاس عليه الشرب قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبه عليها فإن تركها لأي سبب نسيان أو غيره في أول الطعام فليقل في أثناءه بسم الله أوله وآخره لحديث أبي داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حسن صحيح أنه ﷺ قال إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره وينبئ أن يسمى كل أحد من الآكلين فإن سمي واحد فقط فقد حصل بتسميته السنة قاله الشافعي ويستدل له بأنه ﷺ أخبر أن الشيطان يستحل

الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه فإن ذكره واحد من الآكلين صدق عليه أنه ذكر اسم الله عليه وفي الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضاً ويزيده تأكيداً أنه ﷺ أخبر بأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وفعل الشيطان يحرم على الإنسان ويزيده تأكيداً أن رجلاً أكل عنده ﷺ بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع قال لا استطعت مامنعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه « أخرجه مسلم ولا يدعو ﷺ إلا على من ترك الواجب وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضاً ولا ينافي أن الدعاء عليه للأمرين معاً وفي قوله وكل مما يليك دليل أنه يجب الأكل مما يليه وأنه ينبغي حسن العشرة للجليس وأن لا يحصل من الإنسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذر جليسه ذلك لاسيما في الثريد والأوراق ونحوها إلا في مثل الفاكهة فإنه قد أخرج الترمذي وغيره من حديث عكراش بن ذؤيب قال أتينا بحفنة كثيرة الثريد والوذر وهو بفتح الواو وفتح الذال المعجمة فراء جمع وذرة قطعة من اللحم لا عظم فيها فحبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد فهذا يدل على التفرقة بين الأطعمة والفواكه بل يدل على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره فله أن يأكل من أى جانب وكذلك إذا لم يبق تحت يد الآكل شيء فله أن يتبع ذلك ولو من سائر الجوانب فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه قال فذهبت مع النبي ﷺ ف قرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالى القصعة أى جوانبها فلم أزل أتبع الدباء من يومئذ . وفي الحديث قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه وهو دليل على تطلبه له من جميع القصعة لجهته له .

هذا وما نهى عنه الأكل من وسط القصعة كما يدل له الحديث الآتى وهو قوله .

٩٨٧- وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ . فَقَالَ « كَلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ كَلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِ الْقِصْعَةِ وَعَلَّاهُ بِأَنَّهُ تَنْزِلُ الْبَرَكَاتُ فِي وَسْطِهَا وَكَأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ لَمْ تَنْزِلِ الْبَرَكَاتُ عَلَى الطَّعَامِ وَالنَّهْيُ بِمَقْتَضَى التَّحْرِيمِ وَسِوَاءٍ كَانَ الْأَكْلُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ .

٩٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا أَشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا أَشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فِيهِ إِخْبَارٌ بِعَدَمِ عَيْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّعَامِ وَذَمِّهِ لَهُ فَلَا يَقُولُ هُوَ . الْحُجُجُ أَوْ حَاضِرٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ دَلَّ عَلَى عُنَايَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَكْلِ بَلْ مَا أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَمَا لَمْ يَشْتَهَهُ تَرَكَهُ وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرَمُ عَيْبَ الطَّعَامِ .

٩٨٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال . رواه مسلم ﴾ تقدم أنه من أدلة تحريم الأكل بالشمال وإن ذهب الجماهير إلى كراهته لا غير وقد ورد في الشرب كذلك أيضاً وهو دليل على أن الشيطان يأكل أكلاً حقيقياً .

٩٩٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ثلاثاً . متفق عليه ﴾ وقد أخرج الشيخان من حديث أنس أنه ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً أى في أثناء الشراب لا أنه في إناء الشراب وورد تعليل ذلك في رواية مسلم أنه أروى أى أقمع للعطش وأبرأ أى أكثر برأ لما فيه من الهضم ومن سلامته من التأثير في برد المعدة وأمرأ أى أكثر مراعاة لما فيه من السهولة وقيل العلة خشية تقديره على غيره لأنه قد يخرج شئ من الفم فيتصل بالماء فيقدره على غيره .

٩٩١- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

نَحْوَهُ ، وَزَادَ « وَيَنْفُخُ فِيهِ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

﴿ ولأبي داود نحوه عن ابن عباس ﴾ أى مرفوعاً ﴿ وزاد ﴾ على ما ذكر ﴿ وينفخ فيه وصححه الترمذى ﴾ فيه دلالة على تحريم النفخ في الإناء وأخرج الترمذى من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الإناء فقال أهرقها قال فإني لا أروى من نفس واحد قال فأبى القدر عن فيك ثم تنفس وفي الشرب ثلاث مرات من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تشربوا واحداً أى شرباً واحداً كشراب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسهوا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتهم وأفاد أن المرتين سنة أيضاً نعم وقد ورد النهى عن الشرب من فم السقاء فأخرج الشيخان من حديث ابن عباس أن رسول

الله ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء وأخرجنا من حديث أبي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه وقد عارضه حديث كبشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً فقلت إلى فيها فقطعته أى أخذته شفاء نتبرك به ونستشفى به أخرجه الترمذى وقال حسن غريب صحيح وأخرج ابن ماجه وجمع بينهما بأن النهى إنما هو في السقاء الكبير والقربة هي الصغيرة أو أن النهى للتنزيه لئلا يتخذها الناس عادة دون الندرة وعلته النهى أنها قد تكون فيه دابة فتخرج إلى في الشارب فيبتلعها مع الماء كما ورد أنه شرب رجل من في السقاء فخرجت منه حية وكذلك ثبت النهى عن الشرب قائماً فأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستوى أى يتقياً وفي رواية عن أنس زجر عن الشرب قائماً قال قتادة قلنا فالأكل قال أشد وأخبر ولكنه عارضه ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم وفي لفظ أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخارى أن علياً رضى الله عنه شرب قائماً وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني وجمع بينهما بأن النهى للتنزيه فعله ﷺ بياناً لجواز ذلك فهو واجب في حقه ﷺ لبيان التشريع وقد وقع منه ﷺ مثل هذا في صور كثيرة وأما التقيؤ لمن شرب قائماً فإنه يستحب للحديث الصحيح الواردة بذلك وظاهر حديث التقيؤ أنه يستحب مطلقاً لعامد وناس ونحوهما وقال القاضى عياض إنه من شرب ناسياً فلا خلاف بين العلماء أنه ليس عليه أن يتقياً نعم ومن آداب الشرب أنه إذا كان عند الشارب جلساء وأراد أن يعمم الجلساء أن يبدأ بمن عن يمينه كما أخرج الشيخان من حديث أنس أنه أعطى ﷺ القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى الأعرابي الذى عن يمينه ثم قال الأيمن فالأيمن وأخرجنا من حديث سهل بن سعد قال أتى النبي ﷺ يقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو عبد الله بن عباس والأشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ فقال ما كنت لأوثر بفضل منك أحداً يا رسول الله فأعطاه إياه . ومن مكروهات الشرب أن لا تشرب من ثلعة القدح لما

أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري نهي رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح .

باب القسم

بين الزوجات

٩٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي بفتح القاف فيما أملك وهو المبيت مع كل واحدة في نوبتها فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال الترمذي يعني به الحب والمودة رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي إرساله قال أبو زرعة لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله لكن صححه ابن حبان من طريق حماد ابن سلمة عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولاً والذي رواه مراسلاً هو حماد بن يزيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عائشة قال الترمذي المرسل أصح قلت بعد تصحيح ابن حبان للوصول فقد تعاضد الموصول والمرسل دل الحديث على أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه وتقدمت الإشارة إلى أنه هل كان واجباً عليه أم لا قيل وكان القسم عليه ﷺ غير واجب لقوله تعالى (ترجى من تشاء منهن) الآية قال بعض المفسرين إنه أباح الله له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من شاء منهن عن نوبتها ويطلباً من يشاء في غير نوبتها وأن ذلك من خصائصه ﷺ بناء على أن الضمير في منهن للزوجات وإذا ثبت أنه لا يجب

القسم عليه ﷺ فإنه كان يقسم بينهما من حسن عشرته وكمال حسن خلقه وتأليف قلوب نسائه والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد ويدل له (ولكن الله ألف بينهم) بعد قوله (لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم) وبه فسر (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه)

٩٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل . رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح . الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات وبحرم عليه الميل إلى إحداهن وقد قال تعالى (فلا تميلوا كل الميل) والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد وبمفهوم قوله كل الميل جواز الميل اليسير ولكن إطلاق الحديث ينفي ذلك ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية .

٩٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

و عن أنس رضي الله عنه قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم : متفق عليه واللفظ للبخاري . يريد من سنة النبي ﷺ فله حكم الرفع ولذا قال أبو قلابة راويه

عن أنس ولو شئت لقلت أن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ يريد فيكون راويه بالمعنى إذ معنى من السنة هو الرفع إلا أنه رأى المحافظة على قول أنس أولى وذلك لأن كونه مرفوعاً إنما هو بطريق اجتهادى محتمل والرفع نص وليس للراوى أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل كذا قاله ابن دقيق العيد وبالجملة إنهم لا يعنون بالسنة إلا سنة النبي ﷺ وقد قال سالم وهل يعنون يريد الصحابة بذلك إلا سنة النبي ﷺ والحديث قد أخرجه أئمة من المحدثين عن أنس مرفوعاً من طرق مختلفة عن أبي قلابة والحديث دليل على إثبات الجديدة لمن كانت عنده زوجة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء أكانت عنده زوجة أم لا واختاره النووي لكن الحديث دل على أنه فيمن كانت عنده زوجة وقد ذهب إلى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمهور فظاهر الحديث أنه واجب وأنه حق للزوجة الجديدة وفي الكل خلاف لم يقم عليه دليل يقاوم الأحاديث والمراد بالإيثار في البقاء عندها ما كان متعارفاً حال الخطاب والظاهر أن الإيثار يكون بالمبيت والقبولة لا استغراق ساعات الليل والنهار عندها كما قاله جماعة حتى قال ابن دقيق العيد إنه أفرط بعض الفقهاء حتى جعل مقامه عندها عنراً في إسقاط الجمعة وتجب الموالاة في السبع والثلاث فلو فرق وجب الاستئناف ولا فرق بين الحرة والأمة فلو تزوج أخرى في مدة السبع أو الثلاث فالظاهر أنه يتم ذلك لأنه قد صار مستحقاً لها .

۹۹۵- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال إنه ليس بك على أهلك يريد نفسه هو ان إن شئت سبعت لك أي أتممت

عندك سبعا ﴿ وإن سبعت لك سبعت لنسائي . رواه مسلم وزاد في رواية دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ إن شئت زدت لك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث . دل ما تقدم على استحقاق البكر والثيب ما ذكر من العدد ودلت الأحاديث على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار ووجب عليه القضاء لذلك وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت وهو مفهوم قوله ﷺ إن شئت ومعنى قوله ليس لك على أهلك هو أنه لا يلحقك منا هوان ولا نضيغ مما تستحقينه شيئاً بل تأخذينه كاملاً ثم أعلمها أن إليها الاختيار بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى نساءه وفيه حسن ملاطفة الأهل وإبانة ما يجب لهم ومالا يجب والتخير لهم فيما هو لهم .

٩٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة ﴾ بفتح الزاي والميم وعين مهملة وكان ﷺ تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين ﴿ وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . متفق عليه ﴾ زاد البخاري ولياتها وزاد أيضاً في آخره تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود وذكر فيه سبب الهبة بسند رجاله مسلم أن سودة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها ففها وأشباهها نزلت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) الآية وأخرج ابن سعد برجال ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسل أن النبي ﷺ طلقها يعني سودة فقعدت على طريقه وقالت والذي بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقنى بوجدة وجدتها على قال لا قالت فأنشدك الله لما راجعتنى فراجعها قالت فإني

جعلت يومی لعائشة حبة رسول الله ﷺ . وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها ويعتبر رضا الزوج لأن له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه واختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج فقال الأكثر تصح ويخص بها الزوج من أراد وهذا هو الظاهر وقيل ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة وقيل إن قالت له خص بها من شئت جاز لا إذا أطلقت له قالوا ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها لأن الحق يتجدد .

۹۹۷- وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا : يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْتِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا . فَبَيَّتُ عِنْدَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

و عن عروة قال قالت عائشة يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكته عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطرق علينا جميعاً فيدنو من كل واحدة من غير مسيس . وفي رواية بغير وقاع فهو المراد هنا حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم . فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نساءه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه ﷺ وأنه كان خير الناس لأهله وفي هذه رد لما قاله ابن العربي وقد أشرنا إليه سابقاً أنه كان له ﷺ ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهي بعد العصر قال المصنف لم أجد لما قاله دليلاً .

وقد عين الساعة التي كان يدور فيها الحديث الآتي وهو قوله .

٩٩٨- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرُ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . الْحَدِيثُ .

﴿ ولمسلم عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نساته ثم يدنو منهن أي دنو لمس وتقبيل من دون وقاع كما عرفت .

٩٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة . متفق عليه ﴿ وفي رواية وكان أول ما بدىء به من مرضه في بيت يمونة أخرجها البخاري في آخر كتاب المغازي وقوله فأذن له أزواجه ووقع عند أحمد عن عائشة أنه ﷺ قال إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن فإن شئت أذنت لي فأذن له ووقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين وقالت إنه يشق عليه الاختلاف ويمكن أنه استأذن ﷺ واستأذنت له فاطمة رضي الله عنها فيجتمع الحديثان ووقع في رواية أنه دخل بيت عائشة يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذي يليه والحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان مسقطاً لحقها من النوبة وأنه لا تكن القرعة إذا مرض كما تكن إذا سافر كما دل له قوله .

١٠٠٠- وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ بِسَهْمِهَا خَرَجَ
بِهَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعنها ﴾ أي عائشة ﴿ قالت ﴾ قال رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين
نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه ﴿ وأخرجه ابن سعد وزاد فيه عنها
فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية . دل الحديث على القرعة بين الزوجات
لمن أراد سفراً وأراد إخراج إحداهن معه وهذا فعل لا يدل على الوجوب وذهب
الشافعي إلى وجوبه وذهبت الهادوية إلى أن له السفر بمن شاء وأنه لا تلزمه القرعة
قالوا لأنه لا يجب عليه القسم في السفر وفعله ﷺ إنما كان من مكارم أخلاقه ولطف
شماله وحسن معاملته فإن سافر بزوجته فلا يجب القضاء لغير من سافر بها وقال أبو حنيفة
يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو غيرها وقال الشافعي إن كان بقرعة لم يجب
القضاء وإن كان غيرها وجب عليه القضاء ولا دليل على الوجوب مطلقاً ولا مفصلاً
والاستدلال بأن القسم واجب وأنه لا يسقط الواجب بالسفر جوابه أن السفر أسقط
هذا الواجب بدليل أن له أن يسافر ولا يخرج ممن أحداً فإنه لا يجب عليه بعد عودة
قضاء أيام سفره لمن اتفاقاً والإقراع لا يدل الحديث على وجوبه لما عرفت أنه فعل
وفي الحديث دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم والمشهور عن المالكية والحنفية
عدم اعتبار القرعة قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب
الخطر والقمار وحكى عن الحنفية إجازتها اه واحتج من منع من القرعة بأن بعض
النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة التي لا نفع فيها في السفر
لأضر بحال الزوج وكذا قد يكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل
في الحضر فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعاية مصالح بيت
الرجل في الحضر وقال القرطبي تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا
ينخص واحدة فيكون ترجيحاً بلا مرجح قيل هذا تخصيص لعموم الحديث بالمعنى
الذي شرع لأجله الحكم والجري على ظاهره كما ذهب إليه الشافعي أقوم .

١٠٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَجْلَدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن عبد الله بن زمعة رضى الله عنه ﴾ هو ابن الأسود ابن عبد المطلب ابن أسد بن عبد العزى صحابى مشهور وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وعداده فى أهل المدينة ﴿ قال قال رسول الله ﷺ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ﴾ بالنصب على المصدرية ﴿ رواه البخارى ﴾ وتماه فيه ثم يجمعها وفى رواية ولعله أن يضاجعها وفى الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً لقوله جلد العبد ولقوله فى رواية أبى داود ولا تضرب ظعنك ضربك أمتك ، وفى لفظ للنسائى كما تضرب العبد أو الأمة ، وفى رواية للبخارى « ضرب الفحل أو العبد » فإنها دالة على جواز الضرب إلا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك وقد قال تعالى (واضربوهن) ودل على جواز ضرب غير الزوجات فيما ذكر ضرباً شديداً . وقوله ثم يجمعها دال على أن علة النهى أن ذلك لا يستحسنه العقلاء فى مجرى العادات لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة فى العشرة والمجلود غالباً ينفر عن جلده بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا ينفر الطباع ولا ريب أن عدم الضرب والاعتذار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله ﷺ وقد أخرج النسائى من حديث عائشة ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط ولا ضرب بيده قط إلا فى سبيل الله أو تنهك محارم الله فينتقم الله .

باب الخلع

بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقى والمجازى والأصل فيه قوله تعالى (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) .

١٠٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ أُمَّتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَتُرُدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ » فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَقْبِلِي الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَأَمْرَةٌ بِطَلَاقِهَا .

- وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ ، وَحَسَنَهُ : أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً .

﴿ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس ﴾ سماها البخاري جميلة ذكره عن عكرمة مرسلًا وأخرج البيهقي مرسلًا أن اسمها زينب بنت عبد الله ابن أبي ابن سلول وقيل غير ذلك ﴿ أمت النبي ﷺ ﴾ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ﴿ هو خزرجي أنصاري شهد أحداً وما بعدها وهو من أعيان الصحابة كان خطيباً للأَنْصار ولرسول الله ﷺ وشهد له النبي ﷺ بالجنة ﴾ ما أعيب ﴿ روى بالمشناة الفوقية مضمومة ومكسورة من العتب وبالمشناة التحتية ساكنة من العيب وهو أوفق بالمراد ﴾ عليه في خلق ﴿ بضم الحاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها ﴾ ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردن عليه حديثه فقالت نعم فقال رسول الله ﷺ اقبلي الحديث وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وأمره بطلاقها ولأبي داود والترمذي ﴿ أي من حديث ابن عباس ﴾ وحسنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً ﴿ قولها أكره الكفر

في الإسلام أي أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر والمراد ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام الكفر مبالغة ويحتمل غير ذلك وقوله حديثه أي بسنانه ففي الرواية أنه كان تزوجها على حديقة نخل . الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته وأنه يحل أخذ العوض من المرأة واختلف العلماء هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا فذهب إلى الأول الهادي والظاهرية (١) واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه فإن طلب الطلاق نشوز وبقوله تعالى (إلا أن يخافا أن لا يقيا حدود الله) وقوله (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد وأكثر أهل العلم إلى الثاني وقالوا يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين وإن كانت الحال مستقيمة بينهما ويحل العوض لقوله تعالى (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً) الآية ولم تفرق والحديث « إلا بطيبة من نفسه » وقالوا إنه ليس في حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط والآية يحتمل أن الخوف فيها وهو الظن والحسبان يكون في المستقبل فيدل على جوازه وإن كان الحال مستقيماً بينهما وهما مقيمان لحدود الله في الحال ويحتمل أن يراد أن يعلموا ألا يقياً حدود الله ولا يكون العلم إلا لتحقيقه في الحال كذا قيل وقد يقال إن العلم لا ينافي أن يكون النشوز مستقبلاً والمراد إنى أعلم في الحال أنى لا أحتمل معه إقامة حدود الله في الاستقبال وحينئذ فلا دليل على اشتراط النشوز في الآية على التقديرين ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاهما من غير زيادة اختلف هل تجوز الزيادة أم لا فذهب الشافعي ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة قال مالك لم أزل أسمع أن القدية تجوز بالصدق وبأكثر منه لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاهما وقال مالك لم أر أحداً ممن يقتد به منع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق وأما الرواية التي فيها أنه قال صلى الله عليه وسلم « أما الزيادة فلا » فلم يثبت رفعها وذهب عطاء وطاوس وأحمد وإسحاق والهادوية وآخرون

(١) هكذا في الشرح وفي النجم الوهاج أن الظاهرية لا تقول بالخلع مطلقاً كما روى عن بكر ثابت عبد الله المزني اهـ هامش فتح العلام .

إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الياب ولما ورد من رواية أما الزيادة فلا فإنه قد أخرجها
 في آخر حديث الياب البيهقي وابن ماجه عن ابن جريح عن عطاء مرسل ومثله عند
 الدارقطني وأنها قالت « لما قال لها النبي ﷺ أتريدن عليه حديثه قالت وزيادة قال
 للنبي ﷺ أما الزيادة فلا الحديث ورجاله ثقات إلا أنه مرسل وأجاب من قال بجواز
 الزيادة أنه لا دلالة في حديث الياب على الزيادة نفيًا ولا إثباتًا وحديث أما الزيادة
 فلا قد تقدم الجواب عنه بأنه لم يثبت رفعها وأنه مرسل وإن ثبت رفعها فلعله خرج
 مخرج المشورة عليها والرأى وأنه لا يلزمها لا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها
 على الزوج وأما أمره ﷺ بتطبيقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل والظاهر
 بقاؤه على أصله من الإيجاب ويدل له قوله تعالى (فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان)
 فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق
 فيتعين عليه التسريح بإحسان ثم الظاهر أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق وأن المواطأة على
 رد المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعًا واختلفوا إذا كان بلفظ الخلع فذهبت
 الهادوية وجمهور العلماء إلى أنه طلاق وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان
 طلاقًا ولو كان فسخًا لما جاز على غير الصداق كالإقالة وهو يجوز عند الجمهور بما قل
 أو كثر فدل أنه طلاق وذهب ابن عباس وآخرون إلى أنه فسخ وهو مشهور مذهب
 أحمد ويدل له أنه ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن
 قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقًا لم يكتب بحيضة للعدة واستدل
 القائل بأنه فسخ بأنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال (الطلاق مرتان) ثم ذكر الافتداء
 ثم قال (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) فلو كان الافتداء طلاقًا
 لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع وهذا الاستدلال مروى
 عن ابن عباس فإنه سأله رجل طلق امرأته طلقين ثم اختلعا قال نعم ينكحها فإن الخلع
 ليس بطلاق ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع
 بشيء ثم قال (الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) ثم قرأ (فإن طلقها
 فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وقد قررنا أنه ليس بطلاق في منحة الغفار
 حاشية ضوء النهار ووضحنا هناك الأدلة وبسطناها ثم من قال إنه طلاق يقول إنه طلاق

يائن لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة.. وللفقهاء أبحاث طويلة وفروع كثيرة في الكتب الفقهية فيما يتعلق بالخلع ومقصودنا شرح ما دل عليه الحديث على أنه قد زدنا على ذلك ما يحتاج إليه .

١٠٠٣ - وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما عند ابن ماجه : أن ثابت بن قيس كان دميماً ، وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه .

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان دميماً وأن امرأته قالت لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه وفي رواية عن ابن عباس أن امرأة ثابت أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً إنى رفعت جانب الحياء فرأيت أنه أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامه وأقبحهم وجهاً ، الحديث فصرح الحديث بسبب طلبها الخلع .

١٠٠٤ - ولأحمد من حديث سهل بن أبي حنمة : وكان ذلك أول خلع في الإسلام .

ولأحمد من حديث سهل بن أبي حنمة في بفتح الحاء المهملة فثلثة ساكنة وكان ذلك أول خلع في الإسلام في أنه أول خلع وقع في عصره ﷺ وقيل إنه وقع في الجاهلية وهو أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحنة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك : وقد خلعتها منك بما أعطيتها . زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب .

كتاب الطلاق

هو لغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك وفلان طلق اليمين بالخير أى كثير البذل والإرسال لما بذلك وفي الشرع حل عقدة الزويج قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره .

١٠٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أبغض الحلال إلى الله الطلاق . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم^(١) ورجح أبو حاتم إرساله وكذا الدارقطني والبيهقي رجعا الإرسال . الحايث فيه دليل على أن في الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى وأن أبغضها الطلاق فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ولا قربة في فعله ومثل بعض العلماء الميغوض من الحلال بالصلاة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة وقد قسم بعض العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة فالحرام الطلاق البدعي والمكروه الواقع بغير سبب مع استقامة الحال وهذا هو القسم الميغوض مع حله

١٠٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) وأقره الذهبي وقال أنه على شرط مسلم ولكن منه متضارب إذ يفرض الله له مناف حله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا
حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ،
وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ
تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا
طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » .

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ « وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ » .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَا أَنْتَ
طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ
أَمَهْلِهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ أَطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا ، وَأَمَا أَنْتَ
طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ أَمْرَاتِكَ .

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا
عَلَى وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ « إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى
تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ
الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّ الْأَمْرَ لِابْنِ عُمَرَ بِالْمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ عُمَرَ مَا وَرَدَ بِالتَّبْلِيغِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ابْنِهِ

بأنه مأمور بالمراجعة فهو نظير قوله تعالى (قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة) فإنه صلى الله عليه وسلم مأمور بأن يأمرنا بإقامة الصلاة فنحن مأمورون من الله تعالى وابن عمر كذلك مأمور من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتوهم أن هذه المسألة من باب مسألة هل الأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ وإنما تلك المسألة مثل قوله صلى الله عليه وسلم « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » الحديث لا مثل هذه وإذا عرفت أنه مأمور منه صلى الله عليه وسلم بالمراجعة فهل الأمر للوجوب فتجب الرجعة أم لا ذهب إلى الأول مالك وهو رواية عن أحمد وصح صاحب الهداية من الحنفية وجوبها وهو قول داود ودليلهم الأمر بها قالوا فإذا امتنع الرجل منها أدبه الحاكم فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط قالوا لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدأته كذلك فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب وأجيب بأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كان استدأته النكاح فيه واجبة وفي قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على أنه لا يطلق إلا في الظهر الثاني دون الأول وقد ذهب إلى تحريم الطلاق فيه مالك وهو الأصح عند الشافعية وذهب أبو حنيفة إلى أن الانتظار إلى الظهر الثاني مندوب وكذا عن أحمد مستدلين بقوله ﴿ وفي رواية لمسلم ﴾ أى عن ابن عمر ﴿ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ﴾ فأطلق الظهر ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا زال زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الظهر كما جاز في الذى بعده وكما يجوز في الظهر الذى لم يتقدمه طلاق في حيضة ولا ينحى قرب ما قالوه . وفي قوله قبل أن يمس دليل على أنه إذا طلق في الظهر بعد المس فإنه طلاق بدعى محرم وبه صرح الجمهور وقال بعض المالكية إنه يجزى على الرجعة فيه كما إذا طلق وهى حائض وفي قوله ثم تطهر وقوله طاهراً خلاف للفقهاء هل المراد به انقطاع الدم أو لا بد من الغسل فعن أحمد روايتان والراجح أنه لا بد من اعتبار الغسل لما مر في رواية النسائي « فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها وإن شاء أن يمسه أمسها » وهو مفسر لقوله طاهراً وقوله ثم تطهر وقوله فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء أى أذن في قوله (فطلقوهن لعدتهن) وفي رواية مسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يأبى النبي) الآية وفي الحديث دليل على أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الظهر وقوله (فطلقوهن

لعدتهن (أى وقت ابتداء عدتهن وفي قوله أو حاملاً دليل على أن طلاق الحامل سني وإليه ذهب الجمهور .

وإذا عرفت أن الطلاق البدعي منهي عنه محرم فقد اختلف فيه هل يقع ويعتد به أم لا يقع فقال الجمهور يقع مستدلين بقوله في هذا الحديث ﴿ وفي أخرى ﴾ أى في رواية أخرى ﴿ للبخارى وحسبت تطليقة ﴾ وهو بضم الحاء المهملة مبنى للمجهول من الحساب والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التي يملكها الزوج ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه وإن كان النبي ﷺ فهو الحجة إلا أنه قد صرح بالفاعل في غير هذه الرواية كما في مسند ابن وهب بلفظ وزاد ابن أبي ذئب في الحديث « عن النبي ﷺ وهي واحدة » وأخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « قال هي واحدة » وقد ورد أن الحاسب لها هو النبي ﷺ من طرق يقوى بعضها بعضاً ﴿ وفي رواية لمسلم قال ابن عمر ﴾ أى لما سأله سائل ﴿ أما أنت طلقها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل أن أمسها وأما أنت طلقها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ﴿ (١) دل على تحريم الطلاق في الحيض وقد يدل قوله أمرني أن أراجعها على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع الوقوع وفيه بحث وخالفه فيه طاوس والحوارج والروافض وحكاه في البحر عن الباقر والصادق والناصر قالوا لا يقع شيء ونصر هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم واستدلوا بقوله ﴿ وفي رواية أخرى ﴾ أى لمسلم عن ابن عمر ﴿ قال عبد الله بن عمر فردها على ولم يرها شيئاً وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ﴾ ومثله في رواية أبي داود فردها على ولم يرها شيئاً وإسناده على شرط الصحيح إلا أنه قال ابن عبد البر في قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح

(١) يفي أن السائل كان يسأل ابن عمر فيقول له إن كنت طلقته واحدة أو اثنتين فراجعها أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويسأله الآخر فيقول له إن كنت طلقته ثلاثة فقد أفضيت ربك الخ أفاده في السراج الوهاج شرح مسلم بن الحجاج لصديق حسن خان .

لكان معناها والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تفسح على السنة وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ويحتمل أن معناه لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وأن كان لازماً له ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبوت قال وحمل قوله ولم يرها شيئاً على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه إنه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع شيئاً صواباً وقد أطال ابن القيم الكلام على نصرة عدم الوقوع ولكن بعد ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم حسبها تطليقة تطيح كل عبارة ويضيع كل صنيع وقد كنا نفى بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه (تنبية) ثم إنه قوى عندي ما كنت أفنى به أولاً من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها في رسالة سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي ومن الأدلة أنه مسمى ومنسوب إلى البدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها بل هي باطلة ولأن الرواية لحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حسب تلك التطليقة على ابن عمر ولا قال له قد وقعت ولا رواه ابن عمر مرفوعاً بل في صحيح مسلم ما دل على أن وقوعها إنما هو رأى لابن عمر وأنه سئل عن ذلك فقال «ومالي لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت واستحمت» وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة العليلة فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق ولو كان عنده نص نبوي لقال ومالي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد بها وقد صرح الإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع في الرواية إليه صلى الله عليه وسلم وقد ساق السيد محمد ست عشرة حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي وتخصنها في رسالتنا المذكورة وبعد هذا تعرف رجوعنا عما هنا فليحق هذا في نسخ سبل السلام وأما

الاستدلال على الوقوع بقوله فليراجعها ولا رجعة إلا بعد طلاق فهو غير ناهض لأن الرجعة المقيدة ببعث الطلاق عرف شرعي متأخر إذ هي لغة أعم من ذلك . ودل الحديث على تحريم الطلاق في الحيض وبأن الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولي لأنه جعل ذلك إليه ولقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) وبأن الحامل لا تحيض لقوله طاهراً أو حاملاً فدل على أنها لا تحيض لإطلاق الطلاق فيه وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له أثر في تطويل العسدة لم يعتبر لأن عدتها بوضع الحمل وأن الأقراء في العدة هي الأطهار . قال الغزالي ويستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة لأن النبي ﷺ لم يستفصل حال امرأة ثابت هل هي طاهرة أو حائض مع أمره له بالطلاق والشافعي يذهب إلى أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

١٠٠٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ﴾ بفتح الهزرة أي مهلة ﴿ فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . رواه مسلم ﴾ الحديث ثابت من طرق عن ابن عباس وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان في عصره ﷺ ثم في عصر أبي بكر ثم في أول أيامه وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الإجماع على ذلك وأجيب عنه بستة أجوبة (الأول) أنه كان الحكم كذلك ثم نسخ في عصره ﷺ فقد أخرج أبو داود من

طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس « قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك » اهـ إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقي الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر (قلت) إن ثبتت رواية النسخ فذاك وإلا فإنه يضعف هذا قول نمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة الخ فإنه واضح في أنه رأى محض لاسنة فيه وما في بعض ألفاظه عند مسلم أنه قال ابن عباس لأبي الصبهاء « لمسا تتابع الناس في الطلاق في عهد عمر فأجازهم عليهم » (ثانيها) أن حديث ابن عباس هذا مضطرب قال القرطبي في شرح مسلم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه فظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر والعادة تقتضي أن يظهر ذلك وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس فهذا يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إذا لم يقتض القطع ببطلانه اهـ (قلت) وهذا مجرد استبعاد فإنه كم من سنة وحادثة انفرد بها راو ولا يضر سيما مثل ابن عباس بحر الأمة ويؤيد ما قاله ابن عباس من أنها كانت الثلاث واحدة ما يأتي من حديث أبي ركانة وإن كان فيه كلام وسيأتي (الثالث) أن هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المطلق أنت طالق أنت طالق وذلك أنه كان في عصر النبوة وما بعده وكان حال الناس معمولاً على السلامة والصدق فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تأكيد للاول لاتأسيس طلاق آخر ويصدق في دعواه فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوى الباطلة رأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهر قوله ولا يصدق في دعوى ضميره وهذا الجواب ارتضاه القرطبي قال النووي هو أصح الأجوبة (قلت) ولا يخفى أنه تقرير لكون نهى عمر رأياً محضاً ومع ذلك فالناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب وما يعرف ما في ضمير الإنسان إلا من كلامه فيقبل قوله وإن كان مبطلاً في نفس الأمر فيحكم بالظاهر والله يتولى السرائر مع أن ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأية عبارة وقعت (الرابع) أن معنى قوله كان طلاق الثلاث واحدة أن الطلاق الذي كان يوقع في عهده ﷺ وعهده أبي بكر إنما كان يوقع في الغالب واحدة لا يوقع ثلاثاً فراده أن هذا الطلاق الذي توقعونه ثلاثاً كان يوقع في ذلك العهد واحدة فيكون قوله فلو أمضيناه عليهم بمعنى

لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث وهذا الجواب يتنزل على قوله استعجلوا في أمر كانت لم فيه أناة تنزلاً قريباً من غير تكلف ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس في إيقاع الطلاق لا في وقوعه فالحكم متقرر وقد رجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة وكذا البيهقي أخرجه عنه قال معناه أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة (قلت) وهذا يتم إن اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة إرسال ثلاث تطليقات دفعة واحدة وحديث أبي ركانة وغيره يدفعه وينبو عنه قول عمر فلو أمضيناه فإنه ظاهر في أنه لم يكن مضى في ذلك العصر حتى رأى إمضاه وهو دليل وقوعه في عصر النبوة لكنه لم يمض فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعة نادراً في ذلك العصر (الخامس) أن قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقوف عليه وهذا الجواب ضعيف لما تقرر في أصول الحديث وأصول الفقه أن كنا نعمل - وكانوا يفعلون له حكم الرفع (السادس) أنه أريد بقوله طلاق الثلاث واحدة هو لفظ ألبتة إذا قال أنت طالق ألبتة وكما سيأتي في حديث ركانة فكان إذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلث فلما كان في عصر عمر لم يقبل منه التفسير بالواحدة قيل وأشار إلى هذا البخاري فإنه أدخل في هذا الباب الآثار التي فيها ألبتة والأحاديث فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن ألبتة إذا أطلقت حملت على الثلاث إلا إذا أراد المطلق واحدة فيقبل فروى بعض الرواة ألبتة بلفظ الثلاث يريد أن أصل حديث ابن عباس كان طلاق ألبتة على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر إلى آخره (قلت) ولا يخفى بعد هذا التأويل وتوهم الراوي في التبديل ويبيده أن الطلاق بلفظ ألبتة في غاية الدور فلا يحمل عليه ما وقع كيف وقول عمر قد استعجلوا في أمر كانت لم فيه أناة يدل أن ذلك واقع أيضاً في عصر النبوة والأقرب أن هذا رأى من عمر ترجح له كما منع من متعة الحج وغيرها وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله ﷺ وكونه خالف ما كان على عهد رسول الله ﷺ فهو نظير متعة الحج بلا ريب والتكلفات في الأجوبة ليوافق ما ثبت في عصر النبوة لا يلبق فقد ثبت عن عمر اجتهادات يعسر تطبيقها على ذلك نعم إن أمكن التطبيق على وجه صحيح فهو المراد.

١٠٠٨ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ « أَيْلَعَبُ بَكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ » حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتَلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونٌ .

عن محمود بن لبيد رضي الله عنه في ابن أبي رافع الأنصاري الأشعري ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث قال البخاري له صحة وقال أبو حاتم لا نعرف له صحة وذكره مسلم في التابعين وكان من العلماء مات سنة ست وتسعين وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماح قال أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ رواه النسائي ورواته موثقون في الحديث دليل على أن جمع الثلاث التطليقات بدعة واختلاف العلماء في ذلك فذهب الهبة وأبو حنيفة ومالك إلى أنه بدعة وذهب الشافعي وأحمد والإمام يحيى إلى أنه ليس بدعة ولا مكروه واستدل الأولون بغضبه ﷺ وبقوله أيلعب بكتاب الله وبما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ضرباً وكأنه أخذ تحريمه من قوله ﷺ أيلعب بكتاب الله « استدل الآخرون بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبقوله الطلاق مرتان وبما يأتي في حديث اللعان أنه طلقها الزوج ثلاثاً بحضوره ﷺ ولم ينكر عليه وأجيب بأن الآيتين مطلقتان والحديث صريح بتحريم الثلاث فتقيد به الآيتان وبأن طلاق الملاعن لزوجته ليس طلاقاً في محله لأنها بانت بمجرد اللعان كما يأتي واعلم أن حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه ﷺ أمضى عليه الثلاث أو جعلها واحدة وإنما ذكره المصنف إخباراً بأنها قد وقعت التطليقات الثلاث في عصره

١٠٠٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ ، طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ » فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

- وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ » وَفِي سَنَدَيْهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالَ .
- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق أبو ركانة ﴾ بضم الراء وبعد الألف نون ﴿ أم ركانة فقال النبي ﷺ راجع امرأتك فقال إني طلقها ثلاثا قال قد علمت راجعها . رواه أبو داود ولفظ أحمد ﴾ أي عن ابن عباس ﴿ طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله ﷺ فإنها واحدة وفي سندهما ﴾ أي حديث أبي داود وحديث أحمد ﴿ ابن إسحاق ﴾ أي محمد صاحب السيرة ﴿ وفيه مقال ﴾ قد حققنا في ثمرات النظر في علم أهل الأثر وفي إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد^(١) عدم صحة القلح بما يجرح روايته ﴿ وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه أن ركانة طلق امرأته سهيمة ﴾ المهمله مضمومة تصغير سهمة ﴿ البتة فقال بوالله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي ﷺ ﴾ وأخرجه أبو يعلى وصححه وطرقه كلها من رواية محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقد

(١) قد طبع هذا الكتاب حديثاً فسر مجموعة للرسائل المنيرة وهي من أنفس الجامع .

عمل العلماء بمثل هذا الإسناد في عدة من الأحكام مثل حديث أنه ﷺ رد ابنته علي أبي العاص بالنكاح الأول تقدم وقد صححه أبو داود لأنه أخرجه أيضاً من طريق أخرى وهي التي أشار إليها المصنف بقوله أحسن منه وهي أنه أخرجه من حديث نافع ابن عجير بن عبد يزيد ابن ركانة أن ركانة الحديث وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وفيه خلاف بين العلماء بين مصحح ومضعف والحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطبيقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال الأول إنه لا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعة وتقدم ذكرهم وأدلتهم الثاني إنه يقع به الثلاث وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن علي والفقهاء الأربعة وجمهور السلف والخلف واستدلوا بآيات الطلاق وأنها لم تفرق بين واحدة ولا ثلاث وأجيب بما سلف أنها مطلقات تحتمل التقييد بالأحاديث واستدلوا بما في الصحيحين أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرة ﷺ ولم ينكر عليه فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها وأجيب بأن هذا التقرير لا يدل على الجواز ولا على وقوع الثلاث لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد سواء كان فراقه بنفس اللعان أو بتفريق الحاكم فلا يدل على المطلوب واستدلوا بما في المتفق عليه أيضاً في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً وأنه ﷺ لما أخبر بذلك قال ليس لها نفقة وعليها العدة وأجيب بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد فلا يدل على المطلوب قالوا عدم استنصافه ﷺ هل كان في مجلس أو مجالس دال على أنه لا فرق في ذلك ويجاب عنه بأنه لم يستفصل لأنه كان الواقع في ذلك العصر غالباً عدم إرسال الثلاث كما تقدم وقولنا غالباً لثلاث يقال قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث في عصر النبوة لأننا نقول نعم لكن نادراً ومثلاً هذا ما استدلوا به من حديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق الآخر فسنل رسول الله ﷺ أمحل للأول قال لا حتى يندوق عسيلتها أخرجه البخاري والجواب

عنه هو ما سلف ولم أدلة من السنة فيها ضعف فلا تقوم بها حجة فلا نعظم بها حجم الكتاب وكذلك ما استدلوا به من فتاوى الصحابة أقوال أفراد لا تقوم بها حجة (القول الثالث) أنها تقع بها واحدة رجعية وهو مروى عن علي وابن عباس وذهب إليه الهادي والقاسم والصادق والباقر ونصره أبو العباس ابن تيمية وتبعه ابن القيم تلميذه علي نصره^(١) واستدلوا بما مر من حديثي ابن عباس وهما صريحان في المطلوب وبأن أدلة غيره من الأقوال غير ناهضة أما الأول والثاني فلما عرفت ويأتي ما في غيرهما (القول الرابع) أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس وإليه ذهب إسحاق ابن راهويه استدلوا بما وقع في رواية أبي داود «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ الحديث» وبالقياس فإنه إذا قال أنت طالق بانت منه بذلك فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلاً للطلاق فكان لغواً وأجيب بما مر من ثبوت ذلك في حق المدخولة وغيرها ففهوم حديث أبي داود لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول أنت طالق ثلاثاً أو يكرر هذا اللفظ ثلاثاً وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين الألفاظ لم يستند إلى دليل واضح وقد أطال الباحثون في الفروع في هذه المسألة الأقوال وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متتابعة لإمضاء عمرها واشتد نكيرهم على من خالف ذلك وصارت هذه المسألة علماً عندهم للرافضة والمخالفين وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث ولا يحق أن هذه محض عصبية شديدة في مسألة فرعية قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف وهاهنا يتميز المنصف من غيره من فحول النظر والأتقياء من الرجال..

(١) وكذلك الشوكاني والبيد صديق حسن خان وذكر الفتح كبيراً من كان يفى بذلك من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم في كل عصر إلى زمن التابعين.

١٠١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ ، وَهَزَلُنَّ جَدٌّ : النُّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ وَالرُّجْعَةُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ « الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنُّكَاحُ » .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاث جد من جدوه هزلن جد النكاح والطلاق والرجعة . رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية ﴾ عن أبي هريرة ﴿ لابن عدى من وجه آخر ضعيف الطلاق والعناق والنكاح ﴾ وقد بين معناها قوله .

١٠١١- وَلِلْجَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَفَعَهُ « لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقِ ، وَالنُّكَاحِ ، وَالْعِتَاقِ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

﴿ والحديث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعناق فمن قالهن فقد وجبن . وسنده ضعيف ﴾ لأن فيه ابن لهيعة وفيه انقطاع أيضاً والأحاديث دلت على وقوع الطلاق من المازل وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح وإليه ذهب المادوية والحنفية والشافعية وذهب أحمد والناصري والصادق والباقر إلى أنه لا بد من النية لعموم حديث الأعمال بالنيات وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث وبأنى الكلام في العتق .

۱۰۱۲- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ
أَوْ تَكَلَّمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي
مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ « عَمَّا تَوَسَّسَ بِهِ صُدُورُهَا » بَدَلَ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا وَزَادَ فِي
آخِرِهِ « وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » قَالَ الْمُصَنِّفُ وَأُظِنُّ الزِّيَادَةَ هَذِهِ مَدْرَجَةٌ كَأَنَّهَا دَخَلَتْ
عَلَى هِشَامِ بْنِ عِمَارٍ مِنْ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ
بِحَدِيثِ النَّفْسِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَالزَّهْرِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ
بَأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَقَوَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّهُ مَنْ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ
وَمَنْ أَصْرَعَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَثَمَ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِقَلْبِهِ وَكُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ
دُونَ اللِّسَانِ وَبِحَبَابٍ عَنْهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يُوَاطِّئُ
الْأُمَّةَ بِحَدِيثِ نَفْسِهَا وَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ « لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا » وَحَدِيثِ النَّفْسِ
يَخْرُجُ عَنِ الْوَسْعِ نَعْمَ الْإِسْتِرْسَالُ مَعَ النَّفْسِ فِي بَاطِلِ أَحَادِيثِهَا يَصِيرُ الْعَبْدُ عَازِمًا عَلَى
الْفِعْلِ فَيَخَافُ مِنْهُ الْوُقُوعَ فِيهَا يَحْرَمُ فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَسَارِعَ بِقَطْعِهِ إِذَا خَاطَرَ وَأَمَّا
اِحْتِجَاجُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ بِالْكَفْرِ وَالرِّيَاءِ فَلَا يَخْتَلِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ فَهِيَ مَخْصُوصَاتَانِ
مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِقَادَ وَقَصْدَ الرِّيَاءِ قَدْ خَرَجَا عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَأَمَّا الْمَصْرُ
عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَالْإِثْمُ عَلَى عَمَلِ الْمَعْصِيَةِ الْمَتَقَدِّمِ عَلَى الْإِصْرَارِ فَلِإِنَّهُ دَالٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْهَا
وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مِنْ كُتُبِ الطَّلَاقِ طَلَّقْتُ امْرَأَتَهُ لِأَنَّهُ عَزَمَ بِقَلْبِهِ وَعَمِلَ بِكِتَابِهِ . هُوَ
قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَشَرَطَ مَالِكٌ فِيهِ الْإِشْهَادَ عَلَى ذَلِكَ وَسَيَأْتِي :

۱۰۱۳- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ »

وَالنَّسِيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ ،
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال إن الله وضع عن أمي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم لا يثبت
وقال النووي في الروضة في تعليق الطلاق إنه حديث حسن وكذا قال في أواخر
الأربعين له اه وللحديث أسانيد وقال ابن أبي حاتم إنه سأل أباه عن أسانيد فقل هذه
أحاديث منكرة كلها موضوعة وقال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فأنكره
جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ ونقل الخلال عن أحمد أنه
قال من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ
فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة والحديث دليل على أن الأحكام الأخروية
من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه وأما
ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عليها ففي ذلك خلاف بين العلماء فاختلّفوا في طلاق
الناسي فعن الحسن أنه كان يراه كالعمد إلا إذا اشترط (١) أخرجه ابن أبي شيبة عنه
وعن عطاء وهو قول الجمهور أنه لا يكون طلاقاً للحديث وكذا ذهب الجماهير أنه
لا يقع طلاق الخاطيء وعن الحنفية يقع واختلّف في طلاق المكره فعند الجماهير
لا يقع . وروى عن النخعي وبه قالت الحنفية إنه يقع واستدل الجمهور بقوله تعالى
« إِنْ مِنْكُمْ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَاعْتَدُوا لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا » وقال عطاء الشرك أعظم من الطلاق وقرر
الشافعي الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الإكراه وأسقط
عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره مادون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط
ما هو دونه بطريق الأولى .

(١) يعنى يقع الطلاق ويبطل الشرط بخلاف العمد فإن الشرط لا يبطل اه . من هامش فتح العلام

۱۰۱۴- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها الحديث موقوف وفيه دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً وإن كان يلزم فيه كفارة يمين كما دلت له رواية مسلم فراده ليس بشيء ليس بطلاق لأنه لا حكم له أصلاً وقد أخرج عنه البخاري هذا الحديث بلفظ إذا حرم الرجل امرأته وإنما هي يمين يكفرها فدل على أنه المراد بقوله ليس بشيء أنه ليس بطلاق ويحتمل أنه أراد لا يلزم فيه شيء وتكون رواية أنه يمين رواية أخرى فيكون له قولان في المسألة والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدين حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولاً أصولاً وتفرعت إلى عشرين مذهباً (الأول) أنه لغو لا حكم له في شيء من الأشياء وهو قول جماعة من السلف وقول الظاهرية والحجة على ذلك أن التحريم والتحليل إلى الله تعالى كما قال (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) وقد قال لنبية ﷺ (لم تحرم ما أحل الله لك) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) قالوا ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال فلما كان الأول باطلاً فيمكن الثاني باطلاً ثم قوله هي حرام إن أراد به الإنشاء فإنشاء التحريم ليس إليه وإن أراد به الإخبار فهو كذب قالوا ونظرنا إلى ما سوى هذا القول يعني من الأقوال التي هي في المسألة فوجدناها أقوالاً مضطربة لا برهان عليها من الله

فبتعين القول بهذا وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس وتلاوته لقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فإنه دال على أنه لا يحرم بالتحريم ما حرمه على نفسه فإن الله تعالى أنكر على رسوله تحريم ما أحل الله له وظاهره أنها لا تلزم الكفارة وأما قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فإنها كفارة حلفه ﷺ كما أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم الحلال فحلف بالله لا يصيبها فنزلت : هذا أحد القولين فيما حرمه ﷺ وسيأتي القول الآخر في تحريم إيلائه ﷺ والحديث وإن كان مرسلا فقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله (يا أيها النبي لم تحرم) وهذا أصح طرق سبب النزول والمرسل عن زيد قد شهد له هذا فالكفارة لليمين لا لغير التحريم وقد فهم هذا زيد بن أسلم فقال بعد روايته القصة « يقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو وإنما يلزمه كفارة يمين إن حلف » وحينئذ فالأسوة برسول الله ﷺ إلغاء التحريم والتكفير إن حلف وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة وأرجحها عندي فلم أسرد شيئا منها (١) .

١٠١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أَدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ « لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

و عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك قال لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك . رواه البخاري

(١) راجع الأقوال في زاد المعاد ج ٢ ص ٢٧٢ طبع مصر .

اختلف في اسم ابنة الجون المذكورة اختلافاً كثيراً ونفع تعيينها قليل فلا نشتغل
 ينقله أخرج ابن سعد من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال قدم النعمان بن أبي الجون
 الكندي على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أزوجك أجمل أم في العرب كانت
 تحت ابن عم لها فتوفى وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها إليك فبعث
 معه أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت بها معي في محفة
 فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة ووجهت إلى رسول الله ﷺ
 وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته الحديث قال ابن أبي عون وكان ذلك في ربيع
 الأول سنة سبع ثم أخرج ذلك من طريقين وفي تمام القصة قيل لها استعيني منه
 فإنه أحظى لك عنده وخذعت : لمسارئي من جماها وذكر لرسول الله ﷺ من حملها
 على ما قالت قال إنهن صواحب يوسف وكيدهن والحديث دليل على أن قول الرجل
 لامرأته الحق بأهلك طلاق لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك فيكون كناية طلاق إذا
 أريد به الطلاق كان طلاقاً قال البيهقي زاد ابن أبي ذئب عن الزهري الحق بأهلك
 جعلها تطليقة ويدل على أنه كناية طلاق أنه قد جاء في قصة كعب بن مالك أنه لما
 قيل له اعتزل امرأتك قال الحق بأهلك فكوفى عندهم ولم يرد الطلاق فلم تطلق وإلى
 هذا ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم وقالت الظاهرية لا يقع الطلاق بالحق بأهلك قالوا
 والنبي ﷺ لم يكن قد عقد بابنة الجون وإنما أرسل إليها ليخطبها إذ الروايات
 قد اختلفت في قصتها ويدل على أنه لم يكن عقد بها ما في صحيح البخاري أنه ﷺ
 قال هي لي نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها
 لتسكن فقالت أعوذ بالله منك قالوا فطلب الهبة دال على أنه لم يكن عقد بها ويبعد
 ما قالوه قوله ليضع يده ورواية فلما دخل عليها فإن ذلك إنما يكون مع الزوجة وأما
 قوله هي لي نفسك فإنه قاله تطيباً لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده ما سلف من رواية
 أنها رغبت فيك وقد روى اتفاقه مع أبيها على مقدار صداقها وهذه وإن لم تكن صرائح
 من العقد بها إلا أنه أقرب الاحتمالين .

١٠١٦- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُودٌ .

﴿ وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك . رواه أبو يعلى وصححه الحاكم ﴾ وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه لقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله ابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى ﴿ وهو معلول ﴾ بما قاله الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر قال يحيى بن معين لا يصح عن النبي ﷺ لا طلاق قبل نكاح وقال ابن عبد البر روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى ولكنه يشهد له قوله .

١٠١٧- وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُودٌ أَيْضًا .

﴿ وأخرج ابن ماجه عن المسور ﴾ بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فراء ﴿ ابن مخرمه ﴾ بفتح الميم فحاء معجمة ساكنة ﴿ مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضاً ﴾ لأنه اختلف فيه على الزهري قال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن المسور وقال حماد ابن خالد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن أبي بكر وعن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات وقال البيهقي أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي هو أحسن شيء روى في هذا الباب ولفظه عند أصحاب السنن « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث » قال البيهقي قال البخاري أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ويأتي وحديث الزهري عن عائشة وعن علي ومداره على

جوير عن الضحاك عن الزال بن سبرة عن علي وجوير متروك ثم قال البيهقي ورواه ابن ماجه بإسناد حسن والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية فإن كان تنجزاً فإجماع وإن كان تعليقاً بالنكاح كأن يقول إن نكحت فلانة فهي طالق ففيه ثلاثة أقوال الأول أنه لا يقع مطلقاً وهو قول الهادوية والشافعية وأحمد وداود وآخرين ورواه البخاري عن اثنين وعشرين صحابياً ودليل هذا القول حديث الباب وإن كان فيه مقال من قبل الإسناد فهو متأيّد بكثرة الطرق وما أحسن ما قال ابن عباس قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن وبأنه إذا قال المطلق إن تزوجت فلانة هي طالق مطلق لأجنبية فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية والمتجدد هو نكاحها فهو كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعاً وذهب أبو حنيفة وهو أحد قولي المؤيد بالله إلى أنه يصح التعليق مطلقاً وذهب مالك وآخرون إلى التفصيل فقالوا إن خص بأن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق أو قال في وقت كذا وقع الطلاق وإن عم وقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء وقال في نهاية المجتهد سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً على الطلاق بالزمان أو ليس من شرطه فن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال يقع (قلت) دعوى الشرطية تحتاج إلى دليل ومن لم بدعها فالأصل معه ثم قال وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبنى على المصلحة وذلك إذا وقع فيه التعميم فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج فلم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال فكان من باب النذر بالمعصية وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك أهـ (قلت) سبق الجواب عن هذا بقيام الدليل على الشرطية هذا والخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق فيصح عند أبي حنيفة وأصحابه : وعند أحمد في أصح قوليه وعايه أصحابه ومنهم ابن القيم فإنه فرق بين الطلاق والعتاق فأبطله في الأول وقال به في الثاني مستدلاً على الثاني بأن العتق له قوة وسراية فإنه يسرى إلى ملك الغير ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه عن كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق ولأن العتق من باب القرب والطاعات

وهو يصح النذر بها وإن لم يكن حال النذر به مملوكا كقولك لئن آتاني الله من فضله لأصدقن بكذا وكذا ذكره في الهدى النبوي (قلت) ولا يخفى ما فيه فإن السراية إلى ملك الغير تفرت من إعتاقه لما يملكه من الشقص فحكم الشارع بالسراية لعدم تبعض العتق وأما قوله ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه فيجانب عنه بأنه لا يعتق هذا الذي اشتراه إلا بإعتاقه كما قال ليعتقه وهذا عتق لما يملكه وأما قوله إنه يصح النذر ومثله بقوله لئن آتاني الله من فضله فهذه فيها خلاف ودليل المخالف أنه قد قال صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم كما يفيد قوله .

١٠١٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ . وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْفَى .

١٠١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » أَوْ يُفِيقَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ رفع القلم ﴾ أي ليس يجزى أصالة لأنه رفع بعد وضع والمراد برفع القلم عدم المؤاخظة لا قلم الثواب فلا يناقيه صحة إسلام الصبي المميز كما ثبت في غلام اليهودي الذي كان يخدم النبي ﷺ فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام فأسلم ﴿ فقال الحمد لله الذي أنقذه من النار ﴾ وكذلك ثبت أن امرأة رفعت إليه ﷺ صبياً فقالت لهذا حج ﴿ فقال نعم ولك أجر ﴾ ونحو هذا كثير في الأحاديث ﴿ عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ﴾ . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان في الحديث فيه كلام كثير لأئمة الحديث وفيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف وهو في النائم المستغرق إجماع والصغير الذي لا تمييز له . وفيه خلاف إذا عقل وميز والحديث جعل غاية رفع القلم عنه إلى أن يكبر فقبل إلى أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة وهذا لأحمد وقيل إذا بلغ اثنتي عشرة سنة وقيل إذا ناهز الاحتلام وقيل إذا بلغ والبلوغ يكون بالاحتلام في حق الذكر مع إنزال المنى إجماعاً وفي حق الأنثى عند الهادوية وبلوغ خمس عشرة سنة : وإنبات الشعر الأسود المتجدد في العانة بعد تسع سنين عند الهادوية وكذلك الإماء في حال اليقظة إذا كان لشهوة وفي الكل خلاف معروف وأما المجنون فالمراد به زائل العقل فيدخل فيه السكران والطفل كما يدخل المجنون وقد اختلف في طلاق السكران على قولين . الأول : أنه لا يقع وإليه ذهب عثمان وجابر وزيد وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السلف وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر لهذا الحديث ولقوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فجعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول وبأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف أو بأنه كان يلزم أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها أو غير عالم بأنها خمر ولا يقوله المخالف ﴿ الثاني ﴾ وقوع طلاق السكران ويروى عن علي وابن عباس وجماعة من الصحابة وعن الهادي وأبي حنيفة والشافعي ومالك واحتج لهم بقوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فإنه نهى لهم عن قربانها حال السكر والنهي يقتضى أنهم مكلفون حال سكرهم والمكلف يصح منه

الإنشآت وبأن إيقاع الطلاق عقوبة له وبأن ترتيب الطلاق على التطلق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر وبأن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه فإنهم قالوا إذا شرب سكر وإذا سكر هذى فإذا هذى افترى وخذ المفترى ثمانون وبأنه أخرج سعيد بن منصور عنه صلى الله عليه وسلم « لا قبلولة في الطلاق » وأجيب بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم ونهى لهم قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة حال أنهم لا يعلمون ما يقولون فهي دليل لنا كما سلف وبأن جعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله فإن الله لم يجعل عقوبته إلا الحد وبأن ترتيب الطلاق على التطلق محل النزاع وقد قال أحمد والبيهقي إنه لا يلزمه عقد ولا بيع ولا غيره على أنه يلزمهم القول بترتيب الطلاق على التطلق صحة طلاق المحنون والنائم والسكران غير العاصي بسكره والصبي وبأن ما نقل عن الصحابة بأنهم قالوا إذا شرب إلى آخره فقال ابن حزم إنه خبر مكذوب باطل متناقض فإن فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه وبأن حديث لا قبلولة في طلاق خبر غير صحيح وإن صح فالمراد طلاق المكلف العاقل دون من لا يعقل ولهم أدلة غير هذه لا تنهض على المدعى .

كتاب الرجعة

١٠٢٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

- وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ أَمْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهَدِ الْآنَ. وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يرجع ولا يشهد فقال أشهد على طلاقها وعلى رجعتها . رواه أبو داود هكذا موقوفاً وسنده صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ إن عمران بن حصين مثل عن راجع امرأته ولم يشهد فقال أرجع في غير سنة فيشهد الآن وزاد الطبراني في رواية ويستغفر الله (دل الحديث على شرعية الرجعة والأصل فيها قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) الآية وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي مادامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعاً عليه لا إذا كان مختلفاً فيه والحديث دل على ما دلت عليه آية سورة الطلاق وهي قوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) بعد ذكره الطلاق وظاهر الأمر وجوب الإشهاد وبه قال الشافعي في القديم وكأنه استقر مذهبه على عدم وجوبه فإنه قال المرزعي في تيسير البيان وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز وأما للرجعة فيحتمل أنها تكون في معنى الطلاق لأنها قرينته فلا يجب فيها الإشهاد لأنها حق للزوج ولا يجب عليه الإشهاد على قبضه ويحتمل أن يجب الإشهاد وهو ظاهر الخطاب انتهى والحديث يحتمل أنه قاله عمران اجتهداً إذ للاجتهاد فيه مسرح إلا أن قوله أرجع في غير سنة قد يقال إن السنة إذا أطلقت في لسان الصحابي يراد بها سنة النبي ﷺ فيكون مرفوعاً إلا أنه لا يدل على الإيجاب لتردد كونه من سنته ﷺ بين الإيجاب والندب والإشهاد على الرجعة ظاهر إذا كانت بالقول الصريح واتفقوا على الرجعة بالقول واختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل فقال الشافعي والإمام يحيى إن الفعل محرم فلا تحمل به ولأنه تعالى ذكر الإشهاد ولا إشهاد إلا على القول (وأجيب) بأنه لا إثم عليه لأنه تعالى قال (إلا على أزواجهم) وهي زوجة والإشهاد غير واجب كما سلف وقال الجمهور يصح بالفعل واختلفوا هل من شرط الفعل النية فقال مالك لا يصح بالفعل إلا مع النية كأنه يقول لعموم الأعمال بالنيات وقال الجمهور يصح لأنها زوجة شرعاً داخلة تحت قوله (إلا على أزواجهم) ولا يشترط النية في لمس الزوجة وتقبيلها وغيرهما إجماعاً . واختلف هل يجب عليه إعلامها بأنه قد راجعها لئلا تزوج غيره فذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجب عليه وقيل يجب وتفرع من

الخلاف لو تزوجت قبل علمها بأنه راجعها فقال الأولون النكاح باطل وهي لزوجها الذي ارتجعها واستدلوا بإجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرة وبأنهم أجمعوا أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تزوج وعن مالك أنها للثاني دخل بها أو لم يدخل واستدل بما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن قال « مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يكتنمها رجعتها فتحل فتكح زوجها غيره أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها » إلا أنه قيل إنه لم يرو هذا إلا عن ابن شهاب فقط وهو الزهري فيكون من قوله وليس بحجة ويشهد الكلام الجمهور حديث الترمذي عن سمرة بن جندب أنه صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما » فإنه صادق على هذه الصورة . واعلم أنه قال تعالى « ويعولن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً » أي أحق بردهن في العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية فإن أراد بالرجعة غير ذلك كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعله العامة فإنه يطلق ثم ينتقل من موضعه فيراجع ثم يطلق إرادة لبينونة المرأة فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحاً ولا إقامة حدود الله فهي باطلة إذا الآية ظاهرة في أنه لا تباح له المراجعة ولا يكون أحق بردها إلا بشرط إرادة الإصلاح وأي إرادة إصلاح في مراجعتها ليطلقها ومن قال إن قوله (إن أرادوا إصلاحاً) ليس بشرط للرجعة فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل .

١٠٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ
أَمْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

و عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره
فليراجعها متفق عليه في تقدم الكلام عليه بما يكفي من غير زيادة .

باب الإيلاء والنهار والكفارة

الإيلاء لغة الحلف وشرعاً الامتناع باليمين من وطء الزوجة ﴿ والنهار ﴾ بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل أنت على كظهر أُمي ﴿ والكفارة ﴾ وهى من التكفير التغطية .

١٠٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت آتى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم وجعل الحرام حلالاً وجعل لليمين كفارة رواه الترمذى ورجاله ثقات ﴾ ورجع الترمذى إرساله على وصله . الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح بالإيلاء المصطلح عليه في عرف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة واعلم أنها اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ وفي الشيء الذى حرمه على روايات (أحدها) أنه بسبب إفشاء حفصة للحديث الذى أسره إليها واختلف في الحديث الذى أسره إليها أخرجه البخارى عن ابن عباس عن عمر في حديث طويل وأجمل في رواية البخارى هذه وفسره في رواية أخرجه الشيخان بأنه تحريمه لما ربه وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة أو تحريمه للعسل وقيل بل أسر إلى حفصة أن أباه يلى أمر الأمة بعد أبي بكر وقال لا تخبرى عائشة بتحريمي ما ربه (وثانها) السبب في إيلائه أن فرق هدية جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أمت وجهك رد عليك الهدية فقال لأنتن أهون على الله من أن يغنى لأدخل عليك شهراً ، أخرجه ابن سعد عن عمرة عن عائشة ومن طريق الزهري عن عمرة عن عائشة نحوه وقال ذبح ذبحاً (ثالثها) أنه بسبب طلبهن النفقة أخرجه مسلم من حديث جابر فهذه أسباب ثلاثة إما لإفشاء بعض نسائه السر وهى حفصة والسر أحد

ثلاثة إما تحريمه مارية أو العسل أو بتحريم صدره من قبل ما فرقه بينهن من الهدية أو تضييقهن في طلب النفقة قال المصنف واللائق بمكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه أن يكون مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن وقولها وحرم أى حرم مارية أو العسل وليس فيه دليل على أن التحريم للجماع حتى يكون من باب الإيلاء الشرعى فلا وجه لجزم ابن بطال وغيره أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نساته ذلك الشهر إن أخذه من هذا الحديث ولا مستند له غيره فإنه قال المصنف لم أقف على نقل صريح في ذلك فإنه لا يلزم من عدم دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذى اعتزل فيه إلا إن كان المكان المذكور من المسجد فيتم امتناع عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد

١٠٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ

أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمَوْلَى حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَا يَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق . أخرجه البخارى ﴾ الحديث كالتفسير لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وقد اختلف العلماء في مسائل من الإيلاء (الأولى) في اليمين فإنهم اختلفوا فيها فقال الجمهور ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بغيره وقالت الهادوية إنه لا ينعقد إلا بالحلف بالله قالوا لأنه لا يكون يمناً إلا ما كان بالله تعالى فلا تشمل الآية ما كان بغيره (قلت) وهو الحق (الثانية) في الأمر الذى تعلق به الإيلاء وهو ترك الجماع صريحاً أو كناية أو ترك الكلام عند البعض والجمهور على أنه لا بد فيه من التصريح بالامتناع من الوطء لا مجرد الامتناع عن الزوجة ولا كلام أن الأصل في الإيلاء قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية فإنها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء فإنه كان الرجل يولى من امرأته سنة وسنتين فأبطل الله تعالى ذلك وأنظر

المولى أربعة أشهر فأما أن ينوء أو يطلق (الثالثة) اختلفوا في مدة الإيلاء فعند الجمهور والحنفية أنه لا بد أن يكون أكثر من أربعة أشهر وقال الحسن وآخرون ينعقد بقليل الزمان وكثيره لقوله تعالى (يؤلون من نسائهم) ورد بأنه لا دليل في الآية إذ قد قدر الله المدة فيها بقوله تعالى (أربعة أشهر) فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال وهي كأجل الدين لأنه تعالى قال (فإن فلوا) بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد انقضت فلا يطالب بعدها والتعقيب للمدة لا للإيلاء لعدم (والرابعة) أن مضى المدة لا يكون طلاقاً عند الجمهور وقال أبو حنيفة بل إذا مضت الأربعة الأشهر طلقت المرأة قالوا والدليل على أنه لا يكون بمضيها طلاقاً أنه تعالى خير في الآية بين الفیئة والعزم على الطلاق فيكونان في وقت واحد وهو بعد مضى الأربعة فلو كان الطلاق يقع بمضى الأربعة والفيئة بعدها لم يكن تخيراً لأن حق الخیر فیها أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر كالکفارة ولأنه تعالى أضاف عزم الطلاق إلى الرجل وليس مضى المدة من فعل الرجل والحديث ابن عمر هذا الذي نحن في سياقه وإن كان وقوفاً فهو مقولاً للادلة (الخامسة) الفیئة هي الرجوع ثم اختلفوا بماذا تكون فقبل تكون بالوطء على القادر والمعدور بين عذره بقوله لو قدرت لفئت لأنه الذي يقدر عليه لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقيل بقوله رجعت عن يميني وهذا للهادوية كأنهم يقولون المراد رجوعه عن يمينه لا إيقاع ما حلف عليه وقيل تكون في حق المعدور بالنية لأنها توبة يكتفى فيها العزم ورد بأنها توبة عن حق مخلوق فلا بد من إفهامه الرجوع عن الأمر الذي عزم عليه (السادسة) اختلفوا هل تجب الكفارة على من فاء فقال الجمهور تجب لأنها يمين قد حثت فيها فتجب الكفارة لحديث « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولبات الذي هو خير » وقيل لا تجب لقوله تعالى « فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم » وأجيب بأن الغفران يختص بالذنب لا بالكفارة ويبدل للمسئلة الخامسة قوله .

١٠٢٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ

بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمَوْلَى . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

﴿ وعن سليمان بن يسار ﴾ بفتح المثناة فسین مهمله مخففة بعد الألف راء هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله ﷺ وهو أخو عطاء ابن يسار كان سليمان من فقهاء المدينة وكبار التابعين ثقة فاضلاً ورعاً حجة هو أحد الفقهاء السبعة روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ﴿ قال أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المولى . رواه الشافعي ﴾ وفي الإرشاد لابن كثير أنه قال الشافعي بعد رواية الحديث وأقل ذلك ثلاثة عشر اه يريد أقل ما يطلق عليه لفظ بضعة عشر وقوله يقفون بمعنى يقفونه أربعة أشهر كما أخرجه إسماعيل هو ابن أبي إدريس عن سليمان أيضاً أنه قال أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة فإطلاق رواية الكتاب محمولة على هذه الرواية المقيدة وقد أخرج الدارقطني من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف. فإن فاء وإلاطلق وأخرج إسماعيل المذكور من حديث ابن عمر أنه قال « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلق » وأخرج الإسماعيلي أثر ابن عمر بلفظ أنه كان يقول « أيا رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو ينوء ولا يقع عليها طلاق إذا مضت حتى يوقف » وفي الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لا بد بعد مضي الأربعة الأشهر من إيقاف المولى ومعنى إيقافه هو أن يطالب إما بالنوء وإما بالطلاق ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة وإلى هذا ذهب الجماهير وعليه دل ظاهر الآية إذ قوله تعالى « وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » يدل قوله سميع على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع ولو كان يقع بمضي المدة لكتفى قوله عليم لما عرف

من بلاغة القرآن وأن فواصل الآيات تشير إلى ما دلت عليه الجملة السابقة فإذا وقع الطلاق فإنه يكون رجعياً عند الجمهور وهو الظاهر ولغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل

١٠٢٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ . فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله أربعة أشهر فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء ، وأخرجه الطبراني أيضاً عنه وقال الشافعي كانت العرب في الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء وفي لفظ « كانوا يطلقون الطلاق والظهار والإيلاء فنقل تعالى الإيلاء والظهار عما كان عليه الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع وبنى حكم الطلاق على ما كان عليه » والحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر .

١٠٢٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ ، قَالَ : « فَلَا تَقْرِبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ . وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِيهِ « كَفَرُ وَلَا تَعُدْ » .

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً ظاهر من امراته ثم وقع عليها غابى النبي ﷺ فقال إني وقعت عليها قبل أن أكفر قال فلا تقربها حتى تفعل

ما أمرك الله به . رواه الأربعة وصححه الترمذى ورجح النسائى إرساله ورواه البراه من وجه آخر عن ابن عباس يزاد فيه كفر ولا تعد . هذا من باب الظهار والحديث لا يضر إرساله كما كورناه من أن إتيانه من طريق مرسله وطريق موصولة لا يكون علة بل يزيد قوة والظهار مشتق من الظهر لأنه قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى فأخذ اسمه من لفظه وكنوا بالظهر عما يستهجن ذكره وأضافوه إلى الأم لأنها أم المحرمات وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله كما قال تعالى (ولأنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) وأما حكمه بعد إيقاعه فيأتى وقد اتفق العلماء على أنه يقع بتشبيهه الزوجة بظهر الأم ثم اختلفوا فيه في مسائل (الأولى) إذا شبهها بعضو منها غيره فذهب الأكثر إلى أنه يكون ظهاراً أيضاً وقيل يكون ظهاراً إذا شبهها بعضو يحرم النظر إليه وقد عرفت أن النص لم يرد إلا في الظهر (الثانية) أنهم اختلفوا أيضاً فيما إذا شبهها بغير الأم من المحارم فقالت الهادوية لا يكون ظهاراً لأن النص ورد في الأم وذهب آخرون منهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أنه يكون ظهاراً ولو شبهها بمحرم من الرضاع ودليلهم القياس فإن العلة التحريم المؤيد وهو ثابت في المحارم كثبوته في الأم وقال مالك وأحمد إنه ينعقد وإن لم يكن المشبه به مؤيد التحريم كالأجنبية بل قال أحمد حتى في البهيمة ولا يخفى أن النص لم يرد إلا في الأم وما ذكر من إلحاق غيرها بالقياس وملاحظة المعنى ولا ينتهض دليلاً على الحكم (الثالثة) أنهم اختلفوا أيضاً هل ينعقد الظهار من الكافر فقيل نعم لعموم الخطاب في الآية وقيل لا ينعقد منه لأن من لوازمه الكفارة وهي لا تصح من الكافر ومن قال ينعقد منه قال يكفر بالعتق أو الإطعام لا بالصوم لتعذره في حقه وأجيب بأن العتق والإطعام إذا فعلا لأجل الكفارة كانا قربة ولا قربة لكافر (الرابعة) أنهم اختلفوا أيضاً في الظهار من الأمة المملوكة فذهبت الهادوية والحنفية والشافعية أنه لا يصح الظهار منها لأن قوله تعالى من نسائهم لا يتناول المملوكة في عرف اللغة للاتفاق في الإيلاء على أنها غير داخلة في عموم النساء وقياساً على الطلاق وذهب مالك وغيره إلى أنه يصح من الأمة لعموم لفظ النساء إلا أنه اختلف المقاتلون بصحته منها في الكفارة فقيل لا تجب إلا نصف الكفارة فكأنه قاس

ذلك على الطلاق عنده (الخامسة) الحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي
 ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى (من قبل أن يتامسا) فلو وطئ -
 لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله صلى الله عليه وسلم « حتى تفعل ما أمرك الله » قال الصلت
 ابن دينار سألت عشرة (١) من الفقهاء عن المظاهر يجمع قبل التكفير فقالوا « كفارة
 واحدة » وهو قول الفقهاء الأربعة وعن ابن عمر أن عليه كفارتين إحداهما للظهار
 الذي اقترن به العود والثانية للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهاراً ولا ينحى ضعفه
 وعن الزهري وابن جبير أنها تسقط الكفارة لأنه فات وقتها فإنه قبل المسيس وقد
 فات (وأجيب) بأن فوات وقت الأداء لا يسقط الثابت في الذمة كالصلاة وغيرها
 من العبادات واختلف في تحريم المقدمات فقيل حكمها حكم المسيس في التحريم لأنه
 شبهها بمن يحرم في حقها الوطء ومقدماته وهذا قول الأكثر وعن الأقل لا تحرم
 المقدمات لأن المسيس هو الوطء وحده فلا يشمل المقدمات إلا مجازاً ولا يصح أن
 يراد لأنه جمع بين الحقيقة والمجاز وعن الأوزاعي يحل له الاستمتاع بما فوق الإزار

١٠٢٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ
 رَمَضَانَ فَخِفتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَأَتَكَشَفَ لِي
 شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ « حَرِّ رَقَبَةً » فَقُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي . قَالَ « فَصُمْ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ
 الصَّيَامِ ؟ قَالَ « أَطْعِمُ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مِسْكِينًا » أَخْرَجَهُ
 أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ
 الْجَارُودِ .

(١) وهم الحسن وابن سيرين ومروان وبكر وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة قال والعاشر
 لراه نافعاً ١٥ هاشم فتح العلام .

﴿ وعن سلمة بن صحر ﴿ هو البياضى بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية
 وضاد معجمة أنصاري خزرجي كان أحد البكائين روى عنه سليمان بن يسار وابن
 المسيب قال البخاري لا يصح حديثه يعني هذا الذي في الظهار ﴿ قال دخل رمضان
 فخفت أن أصيب امرأتى ﴿ وفي الإرشاد قال إني كنت امرأاً أصيب من النساء مالا
 يصيب غيرى ﴿ فظاهرت منها فانكشف لى شيء منها ليلة فوكت عليها فقال لى
 رسول الله ﷺ حرر رقية فقلت ما أملك إلا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين
 قلت وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام قال أطعم فرقا من تمر ستين مسكيناً
 أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ﴿ وقد أعله
 عبد الحق بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة لأن سليمان لم يدرك سلمة حتى
 ذلك الترمذى عن البخاري وفي الحديث مسائل (الأولى) أنه دل على ما دلت عليه
 الآية من ترتيب خصال الكفارة والترتيب إجماع بين العلماء (الثانية) أنها أطلقت
 للرقبة فى الآية وفى الحديث أيضاً ولم تقيد بالإيمان كما قيدت به فى آية القتل فاختلف
 العلماء فى ذلك فذهب زيد بن على وأبو حنيفة وغيرهما إلى عدم التقييد وأنها تجزىء رقة
 ذمية وقالوا لا تقيد بما فى آية القتل لاختلاف السبب وقد أشار الزمخشري إلى عدم
 اعتبار القياس لعدم الاشتراك فى العلة فإن المناسبة أنه لما أخرج رقة مؤمنة من صفة
 الحياة إلى الموت كانت كفارته إدخال رقة مؤمنة فى حياة الحرية وإخراجه عن موت
 للرقبة فإن الرق يقتضى سلب التصرف عن المملوك فأشبه الموت الذى يقتضى سلب
 التصرف عن الميت فكان فى إعتاقه إثبات التصرف فأشبه الإحياء الذى يقتضى إثبات
 التصرف للميت وذهبت الهادوية ومالك والشافعية إلى أنه لا يجزىء إعتاق رقة كافرة
 وقالوا تقيد آية الظهار كما قيدت آية القتل وإن اختلف السبب قالوا وقد أيدت ذلك
 للسنة فإنه لما جاءه ﷺ السائل يستفتيه فى عتق رقة كانت عليه سأل ﷺ الجارية
 أين الله فقالت فى السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله قال فأعتقها فإنها مؤمنة
 أخرجه البخاري وغيره قالوا فسؤاله ﷺ لها عن الإيمان وعدم سؤاله عن صفة
 الكفارة وسببها دال على اعتبار الإيمان فى كل رقة تعتق عن سبب لأنه قد تقرر أن
 ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما قد تكرر . قلت

الشافعي قائل بهذه القاعدة فإن قال بها من معه من المخالفين كان الدليل على التقييد هو السنة لا الكتاب لأنهم قرروا في الأصول أنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا مع اتحاد السبب ولكنه وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود ما لفظه فقال يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة الحديث إلى آخره قال عز الدين الذهبي هذا الحديث صحيح وحينئذ فلا دليل في الحديث على ما ذكر فإنه ﷺ لم يسألها عن الإيمان إلا لأن السائل قال عليه رقبة مؤمنة (الثالثة) اختلف العلماء في الرقبة المعيبة بأي عيب فقالت الهادوية وداود تجزئ المعيبة لتناول اسم الرقبة لها وذهب آخرون إلى عدم إجزاء المعيبة قياساً على الهدايا والضحايا بجامع التقرب إلى الله . وفصل الشافعي فقال إن كانت كاملة المنفعة كالأعور أجزاء وإن نقصت منافعه لم تجز إذا كان ذلك ينقصها نقصاناً ظاهراً كالأقطع والأعمى إذ العتق تملك المنفعة وقد نقصت . وللحنفية تفاصيل في العيب يطول تعدادها ويعز قيام الأدلة عليها (الرابعة) أن قوله ﷺ فصم شهرين متتابعين دال على وجوب التابع وعليه دلت الآية وشرطت أن تكون قبل المسيس فلومس فيهما استأنف وهو إجماع إذا وطئها نهاراً متعمداً . وكذا ليلا عند الهادوية وأبي حنيفة وآخرين ولو ناسيا للآية وذهب الشافعي وأبو يوسف إلى أنه لا يضر ويجوز لأن علة النهي إفساد الصوم ولا إفساد بوطء الليل وأجيب بأن الآية عامة واختلفوا إذا وطئ نهاراً ناسياً فعند الشافعي وأبي يوسف لا يضر لأنه لم يفسد الصوم وقالت الهادوية وأبو حنيفة بل يستأنف كما إذا وطئ عامداً لعموم الآية قالوا وليست العلة إفساد الصوم بل دل عموم الدليل للأحوال كلها على أنها لا تتم الكفارة إلا بوقوعها قبل المسيس (الخامسة) اختلفوا أيضاً فيما إذا عرض له في أثناء صيامه عذر مأبوس ثم زال هل يبني على صومه أو يستأنف فقالت الهادوية ومالك وأحمد إنه يبني على صومه لأنه فرقه بغير اختياره وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي بل يستأنف لاختياره التفريق . وأجيب بأن العذر صيره كغير المختار وأما إذا كان العذر رجواً فقبل يبني أيضاً وقيل لا يبني لأن رجاء زوال العذر صيره كالمختار وأجيب بأنه مع العذر لا اختيار له (السادسة) أن ترتيب قوله ﷺ فصم على قول السائل ما أملك إلا رقبتي يقضى بما قضت به الآية من أنه لا ينتقل إلى الصوم إلا لعدم وجدان الرقبة فإن وجد الرقبة إلا أنه

يحتاجها لخدمته للعجز فإنه لا يصح منه الصوم (فإن قيل) إنه قد صح التيمم لو وجد الماء إذا كان يحتاج إليه فهلا قسم هذا عليه (قلت) لا يقاس لأن التيمم قد شرع مع العذر فكان الاحتياج إلى الماء كالعذر (فإن قيل) فهل يجعل الشيق إلى الجماع عذراً يكون له معه العدول إلى الإطعام ويعد صاحب الشيق غير مستطيع للصوم (قلت) هو ظاهر حديث سلمة وقوله في الاعتذار عن التكفير بالصيام وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام وإقراره صلى الله عليه وسلم على عذره وقوله أطعم يدل على أنه عذر يعدل معه إلى الإطعام (السابعة) أن النص التريخي والنبوي صريح في إطعام ستين مسكيناً كأنه جعل عن كل يوم من الشهرين إطعام مسكين . واختلف العلماء هل لا بد من إطعام ستين مسكيناً أو يكفي إطعام مسكين واحد ستين يوماً فذهبت الهادوية ومالك وأحمد والشافعي إلى الأول لظاهر الآية وذهبت الحنفية وهو أحد قولي زيد بن علي والناصر إلى الثاني وأنه يكفي إطعام واحد ستين يوماً أو أكثر من واحد بقدر إطعام ستين مسكيناً قالوا لأنه في اليوم الثاني مستحق كقبل الدفع إليه وأجيب بأن ظاهر الآية تغاير المساكين بالذات ويروى عن أحمد ثلاثة أقوال كالقولين هذين والثالث إن وجد غير المسكين لم يجز الصرف إليه وإلا أجزاء إعادة الصرف إليه (الثامنة) اختلف في قدر الإطعام لكل مسكين فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الواجب ستون صاعاً من تمر أو ذرة أو شعير أو نصف صاع من بر وذهب الشافعي إلى أن الواجب لكل مسكين مد والمد ربع الصاع واستدل بقوله في حديث الباب أطعم عرقاً من تمر ستين مسكيناً والعرق مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً من تمر ولأنه أكثر الروايات في حديث سلمة هذا واستدل الأولون بأنه ورد في رواية عبد الرزاق « أذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً » قالوا والوسق ستون صاعاً وفي رواية لأبي داود والترمذي فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً وجاء في تفسير العرق أنه ستون صاعاً وفي رواية لأبي داود أن العرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً قال أبو داود وهذا أصح الحديثين ولما اختلف في تفسير العرق على ثلاثة أقوال واضطربت الروايات فيه جنح الشافعي إلى الترجيح بالكثرة وأكثر الروايات خمسة عشر صاعاً وقال الخطابي في معالم السنن العرق

السفينة التي من الخوص فيتخذ منها المكاتل قال وجاء تفسيره أنه ستون صاعاً وفي رواية لأبي داود يسع ثلاثين صاعاً وفي رواية سلمة يسع خمسة عشر صاعاً فذكر أن العرق يختلف في السعة والضيق قال فذهب الشافعي إلى رواية الخمسة عشر صاعاً (غلت) يؤيد قوله أن الأصل براءة الذمة عن الزائد وهو وجه الترجيح (التاسعة) في الحديث دليل على أن الكفارة لا تسقط لجميع أنواعها بالعجز وفيه خلاف فذهب الشافعي وأحد الروایتين عن أحمد إلى عدم سقوطها بالعجز لما في حديث أبي داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهراً مني زوجي أوس بن الصامت إلى أن قال لها رسول الله ﷺ (يعتق رقبة) قالت لا يجد قال (يصوم شهرين متتابعين) قالت إنه شيخ كبير ما به من صيام قال (يطعم ستين مسكيناً) قالت ما عنده شيء يتصدق به قال (فإني سأعينه بعرق) الحديث فلو كان يسقط عنه بالعجز لأبانه ﷺ ولم يعنه من عنده وذهب أحمد في رواية وطائفة إلى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن أبدالها وقيل إنها تسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز عنها لا غيرها من الكفارات قالوا لأن النبي ﷺ أمر المحجم في نهار رمضان أن يأكل الكفارة هو وعياله والرجل لا يكون مصرفاً لكفارته وقال الأولون إنما حلت له لأنه إذا عجز وكفر عنه الغير جاز أن يصرفها إليه وهو مذهب أحمد في كفارة الوطء في رمضان وله في غيرها من الكفارات قولان وهو نظير ما قالته الهادوية من أنه يجوز للإمام إذا قبض الزكاة من شخص أن يردّها إليه (العاشرة) قال الخطابي دل الحديث على أن الظهار المقيد كالظهار المطلق وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث فقال مالك وابن أبي ليلى إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها وقال أكثر أهل العلم لا شيء عليه إذا لم يقربها وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار (فائدة) قد يتوهم أن سبب نزول آية الظهار حديث سلمة هذا لاتفاق الحكمين في الآية والحديث وليس كذلك بل سبب نزولها قصة أوس بن الصامت ذكره ابن كثير في الإرشاد من حديث خويلة بنت ثعلبة قالت (في والله وفي أوس أنزل الله سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وقد ضجر قالت

فدخل على يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال أنت على كظهر أمي قالت ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل على فإذا هو يريدني عن نفسي قالت قلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلى وقد قلت ما قلت فحكم الله ورسوله فيها - الحديث (رواه الإمام أحمد وأبو داود وإسناده مشهور وأخذ منه أنه إذا قصد بلفظ الظهر الطلاق لم يقع الطلاق وكان ظهاراً وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي وغيرهما قال الشافعي ولو ظاهر يريد به طلاقاً كان ظهاراً ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً وقال أحمد إذا قال أنت على كظهر أمي وعنى به الطلاق كان ظهاراً ولا تطلق وعنه ابن القيم بأن الظهر كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ فلم يجز أن يعاد إلى الأمر المنسوخ وأيضاً فأوس إنما نوى به الطلاق لما كان عليه فأجرى عليه حكم الظهر دون الطلاق وأيضاً فإنه صريح في حكمه فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطل الله شرعه وقضاء الله أحق وحكمه وأوجب .

باب اللعان

هو مأخوذ من اللعن لأنه يقول الزوج في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويقال فيه اللعان والالتعان والملاعنة واختلف في وجوبه على الزوج فقال في الشفاء للأمير الحسين : يجب إذا كان ثمة ولد وعلم أنه لم يقربها وفي المهذب والانتصار أنه مع غلبة الظن بالزنى من المرأة أو العلم بجوز ولا يجب ومع عدم الظن يحرم

١٠٢٨ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ
فُلَانٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرًا تَهُ
عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ
سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ
أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، فَتَلَا مِنْ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ . وَذَكَرَهُ .

وَأَخْبِرُهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . قَالَ : لَا ،
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاها ، فَوَعظَهَا
كَذَلِكَ ، قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَذِبٌ ، فَبَدَأَ
بِالرَّجْلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ
فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سألت فلان ﴾ هو عويمر العجلاني كما في
أكثر الروايات ﴿ فقال يا رسول الله أرأيت أن لووجد أحدنا امرأته على فاحشة
كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك ﴾ أى على
أمر عظيم ﴿ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به
فأنزل الله الآيات فى سورة النور ﴾ والأكثر فى الروايات أن سبب نزول الآيات
قصة هلال بن أمية وزوجته وكانت متقدمة على قصة عويمر وإنما تلاها ﷺ لأن
حكماها عام للأمة ﴿ فتلاهن ووعظه وذكره ﴾ عطف تفسير إذ الوعظ هو التذكير
﴿ وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ﴾ الموعود به فى قوله « لعنوا
فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » ﴿ قال لا . والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم
دعاها فوعظها كذلك قالت لا . والذى بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع
شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم ﴾ فى الحديث مسائل (الأولى) قوله
فلم يجبه ووقع عند أبى داود فكره ﷺ المسائل وعابها قال الخطابى يريد المسئلة
عما لا حاجة بالسائل إليه وقال الشافعى كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول
الوحى ممنوعة لئلا ينزل فى ذلك ما يوقعهم فى مشقة وتعت كما قال تعالى (لا تسألوا
عن أشياء) وفى الحديث الصحيح « أعظم الناس جرماً من سأل عن شىء لم يحرم فحرم
من أجل مسئلته » وقال الخطابى قد وجدنا المسئلة فى كتاب الله على وجهين أحدهما
ما كانت على وجه التبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين والآخرة ما كان على
طريق التعت والتكلف فأباح النوع الأول وأمر به وأجاب عنه فقال (فاسألوا أهل

الذكر) وقال (فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك) وأجاب تعالى في الآيات (يسألونك عن الأهلة) (ويسألونك عن المحيض) وغيرها وقال في النوع الآخر (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) وقال (يسألونك عن الساعة أيا مرساها فم من أنت من ذكرها) فكل ما كان من السؤال على هذا الوجه فهو مكروه فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ (الثانية) في قوله يبدأ بالرجل ما يدل على أنه يبدأ به وهو قياس الحكم الشرعي لأنه المدعى فيقدم وبه وقعت البداءة في الآية وقد وقع الإجماع على أن تقديمه سنة واختلف هل تجب البداءة به أم لا فذهب الجماهير إلى وجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم لخلال « البينة والإحد في ظهرك » فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل فلو بدأ بالمرأة كان دافعا لأمر لم يثبت وذهب أبو حنيفة إلى أنها تصح البداءة بالمرأة لأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل لأن العطف فيها بالواو وهي لا تقتضي الترتيب . وأجيب عنه بأنها وإن لم تقتض الترتيب فإنه تعالى لا يبدأ إلا بما هو الأحق في البداءة والأقدم في العناية وبين فعله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو مثل قوله نبدأ بما بدأ الله به في وجوب البداءة بالصفة (الثالثة) قوله ثم فرق بينهما دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وإلى هذا ذهب كثير مستدلين بهذا اللفظ في الحديث وأنه ثبت في الصحيح بأن الرجل طلقها ثلاثاً بعد تمام اللعان وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان لبين صلى الله عليه وسلم أن طلاقه في غير محله . وقال الجمهور بل الفرقة تقع بنفس اللعان وإنما اختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام لعانه وإن لم تلتنع هي فقال الشافعي تحصل به وقال أحمد لا تحصل إلا بتمام لعانها وهو المشهور عند المالكية وبه قالت الظاهرية واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وقال ابن العربي أخبر صلى الله عليه وسلم بقوله ذلكم عن قوله لا سبيل لك عليها قال وكذا حكم كل متلاعنين فإن كان الفراق لا يكون إلا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم صلى الله عليه وسلم بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين قالوا وقوله فرق بينهما معناه إظهار ذلك وبيان حكم الشرع فيه لا أنه أنشأ الفرقة بينهما قالوا فأما إطلاقه إياها فلم يكن عن أمره صلى الله عليه وسلم وبأنه لم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيذاً فلا يحتاج إلى إنكاره وبأنه لو كان لا فرق

إلا بالطلاق لجازله الزواج بها بعد أن تنكح زوجها غيره وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس الحديث وفيه وقضى رسول الله ﷺ أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وأخرج أبو داود من حديث سهل بن سعد في حديث المتلاعنين قال مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً وأخرجه البيهقي بلفظ فرق رسول الله ﷺ بينهما وقال لا يجتمعان أبداً وعن علي وابن مسعود قالا مضت السنة بين المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً وعن عمر يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً (الرابعة) اختلف العلماء في فرقة اللعان هل هي فسخ أو طلاق بائن فذهبت المأدوية والشافعية وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ مستدلين بأنها توجب تحريماً مؤبداً فكانت فسخاً كفرقة الرضاع إذ لا يجتمعان أبداً ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه وذهب أبو حنيفة إلى أنها طلاق بائن مستدلاً بأنها لا تكون إلا من زوجة فهي من أحكام النكاح المختصة فهي طلاق إذ هو من أحكام النكاح المختصة بخلاف الفسخ فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب . وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقاً كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها فقال أبو حنيفة تحل له لزوال المانع وهو قول سعيد بن المسيب فإنه قال فإن أكذب نفسه فإنه مخاطب من الخطاب وقال ابن جبير ترد إليه ما دامت في العدة وقال الشافعية وأحمد لا تحل له أبداً لقوله ﷺ لا سبيل لك عليها . قات قد يجاب عنه بأنه ﷺ قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه (السادسة) في حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سماء الحديث عند أبي داود وغيره قال الخطابي فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعاً ولا يعتبر حكمه وذلك أنه قال ﷺ لهلال بن أمية البينة أوحد في ظهرك فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد ولا يروى في شيء من الأخبار أن شريك بن سماء عفا عنه فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه فلم يحمل نفسه على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه . قات ولا يخفى أنه لا ضرورة في تعيين من قذفها به وقال الشافعية إنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه

في اللعان فإن لم يفعل ذلك حد له وقال أبو حنيفة الحد لازم له وللرجل مطالبته به وقال مالك يحد للرجل ويلاعن للزوجة انتهى ﴿ قلت ﴾ ولا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف لأنه حق للمقذوف ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له ﷺ قد سقط باللعان أو يحد القاذف فيتبين الحكم والأصل ثبوت الحد على القاذف واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة .

١٠٢٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتْلَاعِنِينَ « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي . فَقَالَ « إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين حسابكما على الله ﴿ بينه بقوله ﴾ أحدهما كاذب ﴿ فإذا كان أحدهما كاذباً فالله هو المتولى لجزائه ﴿ لا سبيل لك عليها ﴾ هو إبانة للفرقة بينهما كما سلف ﴿ قال يا رسول الله مالي ﴿ يريد به الصداق الذي سلمه إليها ﴿ قال إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كاذباً عليها فذلك أبعد لك منها . متفق عليه ﴿ الحديث أفاد ما سلف من الفراق بينهما وأن أحدهما كاذب في نفس الأمر وحسابه على الله وأن لا يرجع بشيء مما سلمه من الصداق لأنه إن كان صادقاً في القذف فقد استحقت المهر بما استحلت منها وإن كان كاذباً فقد استحقت أيضاً بذلك ورجوعه إليه أبعد لأنه هضمها بالكذب عليها فكيف يرجع . أعطاهما .

١٠٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَبْصُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أْبْيَضَ سَيْطًا ، فَهُوَ

لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا ، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أبصروها فإن جاءت به
أبيض سبطاً ﴾ بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها طاء مهملة وهو الكامل
الخلق من الرجال ﴿ فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل ﴾ بفتح الهمزة وسكون الكاف
هو الذي منابت أجزائه كلها سود كأن فيها كحلا وهي خاققة ﴿ جعداً ﴾ بفتح الجيم
وسكون العين المهملة فดาล مهملة وهو من الرجال القصير ﴿ فهو للذي رماها به
متفق عليه ﴾ ولهما في أخرى فجاءت به على النعت المكروه وفي الأحاديث ثبتت له
عدة صفات وفي رواية لهما وللنسائي أنه قال ﷺ بعد سرد صفات ما في بطنها :
اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها وفي الحديث دليل على
أنه يصح اللعان للمرأة الحامل ولا يؤخر إلى أن تضع وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث
وقالت الهادوية وأبو يوسف ومحمد ويروى عن أبي حنيفة وأحمد أنه لا لعان لنتى
الحمل لجواز أن يكون ریحاً فلا يكون للعان حينئذ معنى (قلت) وهذا رأى في مقابلة
النص وكأنهم يريدون أنه لا لعان بمجرد ظن الحمل من الأجنبي لا لوجدانه معها الذي
هو صورة النص . وفي الحديث دليل على أنه ينتفى الولد باللعان وإن لم يذكر النتي في
اليمين وإلى هذا ذهب أهل الظاهر وعند بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد أنه لا يصح
اللعان على الحمل إلا بشرط ذكر الزوج لنتى الولد دون المرأة وأنه يصح نتي الولد
وهو حمل ويؤخر اللعان إلى ما بعد الوضع ولا دليل عليهما بل الحق قول الظاهرية
فإنه لم يقع في اللعان عنده ﷺ نتي الولد ولم نره في حديث هلال ولا عويمر ولم يكن
اللعان إلا منبها في عصره ﷺ وأما لعان الحامل فقد ثبت في هذه الأحاديث وقد
أخرج مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته وانتنى
من ولده ففارق بينهما وألحق الولد بالمرأة وفي حديث سهل وكانت حاملاً فأنكر حملها
وذكر أنه انتنى من ولده ولكنه لا يدل على اشتراط نتي الولد لأنه فعله الرجل من تلقاء
نفسه وقال أبو حنيفة لا يصح نتي الحمل واللعان عليه فإن لاعنها حاملاً ثم أتت بالولد

لزمه ولم يمكن من نفيه أصلاً لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين وهذه قد بانته بلعانهما في حال حملها . وبجواب بأن هذا رأى في مقابلة النص الثابت في حديث الباب وفي حديث ابن عمر هذا وإن كان البخارى قد بين أن قوله فيه وكانت حاملاً من كلام الزهرى لكن حديث الباب صحيح صريح وفي الحديث دليل على العمل بالقيافة وكان مقتضاها إلحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفته لأنه للفراش لكنه بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المانع عن الحكم بالقيافة نفيًا وإثباتًا بقوله لولا الأمان لكان لى ولها شأن .

۱۰۳۱ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ « إِنَّهَا مُوجِبَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

و عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها الموجبة . رواه أبو داود والتسائى ورجالهم ثقات فيه دلالة على أنه يشرع من الحاكم المبالغة في منع الحلف خشية أن يكون كاذباً فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع بالقول بالتذكير والوعظ كما سلف ثم منع هاهنا بالفعل ولم يرو أنه أمر بوضع يد أحد على فم المرأة وإن أوهمه كلام الرافعى وقوله إنها الموجبة أى للفرقة ولعذاب الكاذب وفيه دليل على أن اللعنة الخامسة واجبة وأما كيفية التحليف فأخرج الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس فى تحليف هلال ابن أمية أنه قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « احلف بالله الذى لا إله إلا هو إني لصادق . يقول ذلك أربع مرات » الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط البخارى .

۱۰۳۲ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ : فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ

عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمَسَتْهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن سهل بن سعد رضى الله عنه فى قصة المتلاعنين قال ﴿ أى الرجل
﴿ لما فرغا من تلاعهما كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن
يأمره رسول الله ﷺ متفق عليه ﴿ تقدم الكلام على تحقيق المقام .

۱۰۳۳- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَمْرًا آتَى لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ . قَالَ « غَرَّبَهَا »
قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي . قَالَ « فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَزَّازُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا بِلَفْظٍ قَالَ « طَلَّقَهَا » قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ « فَأَمَسِكُهَا »

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال
لأن امرأتى لا ترد يد لامس قال غربها ﴿ بالعين المعجمة والراء وباء . ووحدة قال فى
النهاية أى أبعدها يريد الطلاق ﴿ قال أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها . رواه
أبو داود والترمذى ورجالهم ثقات ﴿ وأطلق عليه النووى الصحة لكنه نقل ابن
الجوزى عن أحمد أنه قال لا يثبت عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء وليس له أصل
فتمسك بهذا ابن الجوزى وعده فى الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح ﴿ وأخرجه
النسائى من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها ﴿ اختلف
العلماء فى تفسير قوله لا ترد يد لامس على قولين ﴿ الأول ﴿ أن معناه الفجور وأنها
لا تمنع من يريد منها الفاحشة وهذا قول أبى عبيد والحلال والنسائى وابن الأعرابى

والخطابي واستدل به الرافعي على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنى إذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها (والثاني) أنها تبذر بماك زوجها ولا تمنع أحداً طلب منها شيئاً منه وهذا قول أحمد والأصمعي ونقله عن علماء الإسلام وأنكر ابن الجوزي على من ذهب إلى الأول قال في النهاية وهو أشبه بالحديث لأن المعنى الأول يشكل على ظاهر قوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) وإن كان في معنى الآية وجوه كثيرة (قلت) الوجه الأول في غاية من البعد بل لا يصح للآية ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً فحملة على هذا لا يصح والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بماها فمنعها ممكن وإن كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يرد يد لأمس كناية عن الجود فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب فكان قاذفاً لها .

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْلَاعِينَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - اِخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه أي يعلم أنه ولده احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين . أخرجه أبو داود والنسائي وابن

ماجه وصححه ابن حبان ۞ وقد تفرد به عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولا يعرف عبد الله إلا بهذا الحديث في تصحيحه نظر وصححه أيضاً الدارقطني مع اعترافه بتفرد عبد الله وفي الباب عن ابن عمر عند البزار وفيه إبراهيم ابن يزيد الجوزي ضعيف وأخرج أحمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه أخرجه عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند عن أبيه عن وكيع وقال تفرد به وكيع ومعنى الحديث واضح

١٠٣٥- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ أَقْرَبُ بَوْلِدِهِ طَرْفَةَ

عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

۞ وعن عمر رضي الله عنه قال من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف ۞ فيه دليل على أنه لا يصح النفي للولد بعد الإقرار به وهو مجمع عليه واختلف فيما إذا سكت بعد علمه به ولم ينفه فقال المؤيد إنه يلزمه وإن لم يعلم أن له النفي لأن ذلك حق يبطل بالسكوت وذلك كالشفيع إذا أبطل شفيعه قبل علمه باستحقاقها وذهب أبو طالب إلى أن له النفي متى علم إذ لا يثبت التخيير من دون علم فإن سكت عند العلم لزم ولم يمكن من النفي بعد ذلك ولا يعتبر عنده فور ولا تراخ بل السكوت كالإقرار وقال الإمام يحيى والشافعي بل يكون نفيه على الفور . قال وحد الفور مالم يعد تراخياً عرفاً كما لو اشتغل بإسراج دابته أو لبس ثيابه أو نحو ذلك لم يعد تراخياً ولهم في المسألة تقادير ليس عليها دليل إلا الرأي وفروع على غير أصل أصيل .

١٠٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ

امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا . قَالَ « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ :

انْعَمَ . قَالَ « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ « هَلْ فِيهَا مِنْ

أورق ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ
عِرْقٌ . قَالَ « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي
آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً ﴿ قال عبد الغني إن اسمه ضمضم
ابن قتادة ﴿ قال يارسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود قال هل لك من إبل قال
نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق ﴿ بالراء والقاف بزنة أحمر وهو
الذي في لونه سواد ليس بحالك ﴿ قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعاه ﴿ بالنون
فزاي وعين مهيلة أى جذبه إليه (عرق قال فلعلى ابنك هذا نزعاه عرق . متفق
عليه وفي رواية لمسلم) أى عن أبي هريرة ﴿ وهو ﴿ أى الرجل ﴿ يعرض بأن ينفيه
وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه ﴿ قال الخطابي هذا القول من الرجل
يعريض بالريبة كأنه يريد نفي الولد فحكم النبي ﷺ بأن الولد للفراش ولم يجعل
تخلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف
الألوان في الإبل ولقاحها واحد . وفي هذا إثبات القياس وبيان أن المتشابهين حكمهما
من حيث الشبه واحد ثم قال وفيه دليل على أن الحد لا يجب في المكاني (١) وإنما يجب
في القذف الصريح وقال المهلب التعريض إذا كان على جهة السؤال لا حد فيه وإنما
يجب الحد في التعريض إذا كان على المواجهة والمشامة وقال ابن المنير يفرق بين الزوج
والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى
صيانة النسب وقال القرطبي لا خلاف أنه لا يجوز نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة
كالسمرة والأدمة ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقرب بالوطء ولم تمض مدة
الاستبراء قال في الشرح كأنه أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل
وهو إن لم ينضم إليه قرينة زنى لم يجز النفي وإن اتهمها بولد على لون الرجل الذي

(١) جمع كناية ..

أهمها به جاز النبي على الصحيح وعند الحنابلة يجوز النبي مع القرينة مطلقاً والخلاف إنما هو عند عددهما والحديث يحتمله لأنه لم يذكر أن معه قرينة الزنى وإنما هو مجرد مخالفة اللون .

باب العدة والاحداد والاستبراء ، وغير ذلك

بكسر العين المهملة اسم لمدة تربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو الأقران أو الأشهر « والإحداد » بالحاء المهملة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف وهو لغة المنع وشرعاً ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاد

١٠٣٧ - عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَانْكَحَتْ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ

وَفِي لَفْظٍ : أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ .

﴿ عن المسور ﴾ بكسر الميم وسكون السين المهملة فواو مفتوحة فراء (بن مخرم) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء تقدمت ترجمته (أن سبيعة) بضم السين المهملة فباء موحدة فثناة تحتية تصغير سبع وتاء التأنيث ﴿ الأسلمية نفست ﴾ بضم النون وكسر الفاء ﴿ بعد وفاة زوجها ﴾ هو سعيد بن خولة توفي بمكة بعد حجة الوداع ﴿ بليال ﴾ وقع في تقديرها خلاف كبير لا حاجة إلى ذكره ويأتي بعضه قريباً

﴿ فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت . رواه البخارى وأصله فى الصحيحين . وفى لفظ ﴿ للبخارى ﴾ أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفى لفظ لمسلم ﴿ أى عن المسور ﴾ قال الزهرى ولا أرى بأساً أن تزوج وهى فى دمها ﴿ أى دم نفاسها ﴾ غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ﴿ الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ويجوز بعده أن تنكح . وفى المسألة خلاف فهذا الذى أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لهذا الحديث ولعموم قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) والآية وإن كان ما قبلها فى المطلقات لكن ذلك لا يخص عمومها وأيد بقاء عمومها على أصله ما أخرجه عبد الله بن أحمد فى رواية المسند والضياء فى المختارة وابن مردويه عن أبى بن كعب قال قلت يارسول الله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) هى المطلقة ثلاثاً أم المتوفى عنها قال « هى المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها » وأخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه والدارقطنى عن أبى من وجه آخر قال لما نزلت هذه الآية قلت يارسول الله هذه الآية مشتركة أم مبهمة قال رسول الله ﷺ آية آية ؟ قلت (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال نعم وثبت عن ابن مسعود رضى الله عنه عدة روايات دالة على قوله بهذا وأخرج عنه ابن مردويه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها وأخرج ابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى قال نزلت سورة النساء القصرى بعد التى فى البقرة بسبع سنين وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهم فجاء رجل فقال أفتنى فى امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة أحلت ؟ قال ابن عباس تعتد آخر الأجلين قلت أنا (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال ابن عباس ذلك فى الطلاق قال أبو سلمة أرأيت لو أن امرأة جرت حملها سنة فما عدتها قال ابن عباس آخر الأجلين قال أبو هريرة أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فأرسل ابن

عباس غلامه كريياً إلى أم سلمة يسألها أمضت في ذلك سنة فقالت (قتل زوج سيعة
 الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله
 ﷺ) وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبي سلمة وفيه أنهم أرسلوا إلى عائشة
 فسألوها فقالت ولدت سيعة مثل ما مضى إلا أنها قالت بعد وفاة زوجها بليال وفي
 الباب عدة روايات عن السلف دالة على أن الآية باقية على عمومها في جميع العدد وأن
 عموم آية البقرة منسوخ بهذه الآية الكريمة ومع تأخر نزولها كما صرحت به
 به الروايات ينبغي أن يكون التخصيص أو النسخ متفقاً عليه وذهبت الهادوية وغيرهم
 ويروى عن علي أنها تعتد بآخر الأجلين إما وضع الحمل إن تأخر عن الأربعة
 الأشهر والعشر أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل مستدلين بقوله
 تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً تبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)
 قالوا فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه . وقوله (وأولات الأحمال
 أجلهن) كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخروج من العهدة بيقين بخلاف
 ما إذا عمل بأحدهما وأجيب عنه بأن حديث سيعة نص في الحكم مبين بأن آية
 النساء القصرى شاملة للمتوفى عنها زوجها وأيد حديثها ما سمعته من الأحاديث والآثار
 وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشعبي ما أصدق أن علي ابن أبي طالب
 كان يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين . هذا وكلام الزهرى صريح أنه
 يعقد بها وإن كانت لم تطهر من دم نفاسها وإن حرم وطؤها لأجل علة أخرى هي
 بقاء الدم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان الحمل
 ولداً أو أكثر كامل الحلقة أو ناقصها أو علقه أو مضغة فإنها تنقضي العدة بوضعه
 إذا كان فيه صورة خلقه آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أو
 صورة جليلة يعرفها كل أحد وتوقف ابن دقيق العيد فيه من أجل أن الغالب في
 إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق وأما خروج المضغة والعلقة فهو نادر والحمل
 على الغالب أقوى . قال المصنف ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي
 بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بيضة ولا خفية وظاهر الحديث والآية الإطلاق فيما
 يتحقق كونه حملاً وأما ما لا يتحقق كونه حملاً فلا لجواز أنه قطعة لحم والعدة لازمة
 بيقين فلا تنقضي بمشكوك فيه .

١٠٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمِرْتُ بِرَبْرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرت في مغير الصيغة والآر هو النبي ﷺ بربرة أن تعتد بثلاث حيض . رواه ابن ماجه ورواته ثقات منه معلول وقد ورد ما يؤيده وهو دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة لا بالزوج على القول الأظهر من أن زوج بربرة كان عبداً .

١٠٣٩ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا - « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عن الشعبي في هو أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن عبد الله الشعبي الهمداني الكوفي تابعي جليل القدر فقيه كبير قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه . مر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو أعلم بها مني وقال الزهري العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام ولد الشعبي في خلافة عمر كما في الكاشف للذهبي وقيل لست نخلت من خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائة وله اثنتان وستون سنة عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة . رواه مسلم في الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى وفي المسألة خلاف . ذهب إلى ما أفاده الحديث ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وأحمد في إحدى الروايات والقاسم والإمامية وإسحاق وأصحابه وداود وكافة أهل الحديث مستدلين بهذا الحديث وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحنفية والثوري وغيرهم إلى أنها تجب

لها النفقة والسكنى مستدلين على الأول بقوله تعالى (فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) وهذا في الحامل وبالإجماع في الرجعية على أنها تجب لها النفقة . وعلى الثاني بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) وذهب الهادي وآخرون إلى وجوب النفقة دون السكنى^(١) مستدلين بقوله تعالى (وللمطلقات متاع) ولأنها حبست بسببه كالرجعية ولا يجب لها السكنى لأن قوله (من حيث سكنتم) يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يقتضى الاختلاط ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية . قالوا وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن يضعف معها الاحتجاج به وحاصلها أربعة مطاعن . الأول كون الراوى امرأة ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها . الثاني أن الرواية تخالف ظاهر القرآن . الثالث أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لا حق لها في السكنى بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها الرابع معارضة روايتها برواية عمر . وأجيب بأن كون الراوى امرأة غير قادح فكم من سنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من عرف السير وأسانيد الصحابة وأما قول عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت فهذا تردد منه في حفظها وإلا فإنه قد قيل عن عائشة وحفصة عدة أخبار وتردده في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث ولا يكون شكه حجة على غيره وأما قوله إنه يخالف للقرآن وهو قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) فإن الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام وأما رواية عمر فأرادوا بها قوله وسنة نبينا وقد عرف من علوم الحديث أن قول الصحابي من السنة كذا يكون مرفوعاً . فالجواب أنه قد أنكر أحمد بن حنبل الزيادة من قول عمر وجعل يقسم ويقول وأين في كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً وقال هذا لا يصح عن عمر قال ذلك الدارقطني وأما حديث عمر سمعت النبي ﷺ يقول لها السكنى والنفقة فإنه من رواية إبراهيم النخعي عن عمر وإبراهيم لم يسمعه من عمر فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين . وأما القول بأن خروج فاطمة من بيت زوجها كان لإيذائها لأهل بيته بلسانها فكلام أجنبي عما يفيد الحديث الذي روت ولو كانت

(١) ومذهب مالك والشافعي وجماعة أن لها السكنى دون النفقة . انظر الدليل في بداية المجهود ص ٧٨ ج ٢

تستحق السكنى لما أسقطه صلى الله عليه وسلم لبذاءة لسانها ولو عظها وكفها عن إذابة أهل زوجها ولا ينحى ضعف هذه المطاعن في رد الحديث فالحق ما أفاده الحديث وقد أطال ابن القيم في ذلك في الهدى النبوي ناصرًا للعمل بحديث فاطمة .

١٠٤٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُحِدُّ أَمْرًا عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلْ ، وَلَا تَمَسَّ طِيْبًا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَالْأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنَ الزِّيَادَةِ « وَلَا تَخْتَضِبُ » وَلِلنَّسَائِيَّ « وَلَا تَمْتَشِطُ »

﴿ وعن أم عطية رضي الله عنها ﴾ اسمها نسبية بضم النون وفتح المهملة صحابية لها أحاديث في كتب الحديث ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحدا ﴾ بضم حرف المضارعة وكسر الحاء المهملة ويجوز ضم الدال على أن لا نافية وجزمها على أنها نهي ﴿ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ﴾ بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة فباء موحدة في النهاية أنها برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينشر فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ ﴿ ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة ﴾ بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة أي قطعة ﴿ من قسط ﴾ بضم القاف وسكون السين المهملة . في النهاية أنه ضرب من الطيب وقيل العود ﴿ أو أظفار ﴾ يأتي تفسيره ﴿ متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط ﴾ الحديث فيه مسائل (الأولى) تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت من أب أو غيره وجوازه ثلاثاً عليه . وعلى الزوج فقط أربعة أشهر

وعشراً إلا أنه أخرج أبو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح كان مخصصاً للأب من عموم النهي في حديث أم عطية إلا أنه مرسل لا يقوى على التخصيص (الثانية) في قوله امرأة إخراج للصغيرة بمفهومه فلا يجب عليها الإحداد على الزوج فلا تنهى عن الإحداد على غيره أكثر من ثلاثة وإليه ذهب الحنفية والهادي وذهب الجمهور إلى أنها داخلة في العموم وأن ذكر المرأة خرج مخرج الغالب والتكليف على وليها في منعها من الطيب وغيره ولأن العدة واجبة على الصغيرة كالكبيرة ولا تحل خطبتها (الثالثة) في قوله على ميت دليل على أنه لا إحداد على المطلقة فإن كان رجعيّاً فإجماع وإن كان بائناً فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد عليها وهو قول الهادي والشافعي ومالك ورواية عن أحمد لظاهر قوله على ميت وإن كان مفهوماً فإنه يؤيده أن الإحداد شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع وكان هذا في حق المتوفى عنها لتعذر رجوعها إلى الزوج وأما المطلقة بائناً فإنه يصح أن تعود مع زوجها يعقد إذا لم تكن مثلية أي مطلقة ثلاثاً . وذهب آخرون منهم على وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب الإحداد على المطلقة بائناً قياساً على المتوفى عنها لأنهما اشتركتا في العدة واختلفتا في سببها ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه والقول الأول أظهر دليلاً (الرابعة) أنه لا دلالة في الحديث على وجوب الإحداد وإنما دل على حله على الزوج الميت وذهب إلى وجوبه أكثر العلماء لما أخرج أبو داود من حديث أم سلمة أنها قالت دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على صبراً الحديث سيأتي ورواه النسائي قال ابن كثير وفي سنده غرابة قال ولكن رواه الشافعي عن مالك أنه بلغه عن أم سلمة فذكره وهو مما يتقوى به الحديث ويدل على أن له أصلاً ولما أخرج عنها أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قال (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلى ولا تخرص ولا تكتحل) قال الحافظ ابن كثير إسناده جيد لكن رواه البيهقي موقوفاً عليها وذهب الحسن والشعبي أن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشان وتنظيان

وتتقلدان وتنتعلان وتصيفان ماشاءتا واستدلا بما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث أسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر ابن أبي طالب فقال لا نحدي بعد يومك . هذا لفظ أحمد وله ألفاظ كلها دالة على أمره ﷺ لها بعدم الإحداد بعد ثلاث وهذا ناسخ لأحاديث أم سلمة في الإحداد لأنه بعدها فإن أم سلمة أمرت بالإحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر وقد أجاب الجمهور عن حديث أسماء بأجوبة سبعة كلها تكلف لا حاجة إلى سردها (المسألة الخامسة) في قوله أربعة أشهر وعشراً قيل الحكمة في التقدير بهذه المدة أن الولد تتكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤثماً باعتبار الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر (المسألة السادسة) في قوله ثوباً مصبوغاً دليل على النهي عن كل مصبوغ بأي لون إلا ما استثناه في الحديث وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن واختلف في الحرير فذهب الشافعية في الأصح إلى المنع لها منه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ . قالوا لأنه أبيع للنساء للزينة به والحادة ممنوعة من الزين وقال ابن حزم إنها تجتنب الثياب المصبوغة فقط ويحل لها أن تلبس ما شاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت وهذا جمود منه على لفظ النص الوارد في حديث أم عطية وأما حديث أم سلمة الذي فيه النهي عن لبسها الثياب المعصفرة ولا المشقة ولا الحلي فقال إنه لم يصح لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان ورد عليه بأنه من الحفاظ الأثبات الثقات وقد صحح حديثه جماعة من الأئمة كابن المبارك وأحمد وأبي حاتم ، وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت عنده بالنص وغيره من الأئمة أداره على التعليل بالزينة فبقي كلامهم أن ثوب العصب إذا كان فيه زينة منعت منه ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع وتقدم تفسير

ثوب العصب عن النهاية وللعلماء في تفسيره أقوال آخر (المسألة السابعة) في قوله ولا تكتحل دليل على منعها من الاكتحال وهو قول الجمهور وقال ابن حزم ولا تكتحل ولو ذهبت عنها لا ليلاً ولا نهاراً ودليله حديث الباب وحديث أم سلمة المتفق عليه أن امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عيناها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل فما أذن فيه بل قال لا مرتين أو ثلاثاً . وذهب الجمهور مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز الاكتحال بالإممد للتداوى . مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود أنها قالت في كحل الجلاء لما سألتها امرأة أن زوجها توفى وكانت تشتكى عيناها فأرسلت إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت أم سلمة لا يكتحل منه إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار . ثم قالت أم سلمة دخل على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وذكرت حديث الصبر قال ابن عبد البر وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل للدفع الضرر بذلك (قلت) ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد .

١٠٤١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَعَلْتُ عَلَى

عَيْنِي صَبْرًا ، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَأَنْزَعِيهِ

بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطُّيْبِ ، وَلَا بِالْحِنَاءِ ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ ،

قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ « بِالسُّدْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

﴿ وعن أم سلمة قالت جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله ﷺ إنه يشب (۱) الوجه ﴾ بفتح حرف المضارعة ﴿ فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأى شيء أمتشط قال بالسدر . رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن ﴾ فيه دليل على تحريم الطيب وهو عام لكل طيب وقد ورد في لفظ لا تمس طيباً ولكنه قد استثنى فيما سلف حال طهرها من حيضها وأذن لها في القسط والأظفار قال البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور يجوز في كل منهما القاف والكاف قال النووي القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور .

۱۰۴۲- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ أَشْتَكَّتْ عَيْنُهَا ، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ « لَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعنها ﴾ أى أم سلمة ﴿ أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ﴾ بضم الحاء ﴿ قال لا . متفق عليه ﴾ تقدم الكلام في الكحل وظاهر الحديث أنها لا تكحلها للتداوى فمن قال إنه تمنع الحادة من الكحل بالإثم لأنه الذى تحصل به الزينة فأما الكحل التوتيا والعنزروت ونحوها فلا بأس به لأنه لازينة فيه بل يصح العين يرد عليه لفظ الحديث فإنها سألت عن كحل تداوى به العين لا عن كحل الإثم بخصوصه إلا أن يدعى أن الكحل إذا أطلق لا يتبادر إلا إليه

۱۰۴۳- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا . فزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « بَلَى ، جُدِّي نَخْلِكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(۱) أى يحسنه ويجمله ويلونه .

﴿ وعن جابر قال طلقت خالتي فأرادت أن تجذ ﴿ بالجيم والذال المعجمة هو القطع المستأصل كما في القاموس وفي النهاية بالذال المهمله صرام النخل وهو قطع ثمرها ﴿ فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال بل جذى نخلك فإنك عسى أن تصدق أو تفعل معروفاً . رواه مسلم ﴿ في باب جواز خروج المعتدة البائن كما بوبه النووي وأخرجه أبو داود والنسائي زيادة طلقت خالتي ثلاثاً . والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء وقالوا يجوز الخروج للحاجة والعذر ليلاً ونهاراً كالخوف وخشية انهدام المنزل ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران أو تأذوا بها أذى شديداً لقوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وفسر الفاحشة بالبذاءة على الأحماء وغيرهم وذهبت طائفة منهم إلى جواز خروجها نهاراً مطلقاً دون الليل للحديث المذكور وقياساً على عدة الوفاة ولا يخفى أن الحديث المذكور علق فيه جواز الخروج برجاء أن تصدق أو تفعل معروفاً وهذا عذر في الخروج وأما لغير عذر فلا يدل عليه . إلا أن يقال إنما رجاء فعل ذلك وقد يرجى في كل خروج في الغالب وفيه دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جداده واستحباب التعريض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر .

١٠٤٤ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ
 عَبْدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكناً يَمْلِكُهُ
 وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ « نَعَمْ » فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ
 « أَمْكِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ » قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ
 فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذَّهَلِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ .

﴿ وعن فريعة ﴾ بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة
أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان ولها رواية ﴿ لقت مالك أن زوجها
خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن
زوجي لم يترك لي مسكناً بملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا قالت
فقضى به بعد ذلك عثمان . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي ﴿ بضم
الذال المعجمة ﴾ وابن حبان والحاكم وغيرهم ﴿ أخرجه كلهم من حديث سعد ابن
إسحاق ابن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة قال ابن عبد البر هذا
حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم
بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور العدالة وتعقب بأن زينب هذه من
التابعيات وهي امرأة أبي سعيد روى عنها سعد بن إسحاق وذكرها ابن حبان في كتاب
الثقات وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة فهي امرأة تابعة تحت
صحابي ثم روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف . وسعد بن إسحاق وثقه ابن معين والنسائي
والدارقطني وروى عنه حماد بن زيد وسفيان الثوري وابن جريج ومالك وغيرهم
والحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت فيه العدة
ولا تخرج منه إلى غيره . وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف . وفي ذلك عدة
روايات وآثار عن الصحابة ومن بعدهم وقال بهذا أحمد والشافعي وأبو حنيفة
وأصحابهم وقال ابن عبد البر وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام
ومصر والعراق وقضى به عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار . والدليل حديث
الفريعة ولم يطعن فيه أحد ولا في رواته إلا ما عرفت وقد دفع . ويجب لها السكنى

في مال زوجها لقوله تعالى « غير إخراج » والآية وإن كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حولاً بالسكنى باق حكمها مدة العدة وقد قرر الشافعي الاستدلال بالآية بما فيه تطويل . وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها . روى عبد الرزاق عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتى المتوفى عنها بالخروج في عدتها . وأخرج أيضاً عن ابن عباس أنه قال إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ولم يقل تعتد في بيتها فتعتد حيث شاءت ومثله أخرجه عن جابر بن عبد الله ومثله عن جماعة من الصحابة وإليه ذهب الهادي فقال لا تجب لها السكنى ويجب أن لا تبيت إلا في منزلها . ودليلهم ما ذكره ابن عباس من أنه تعالى ذكر مدة العدة ولم يذكر السكنى . والجواب أنه ثبت بالسنة وهو حديث الفريضة وبالكتاب أيضاً كما تقدم إلا أن حديث الفريضة صرح فيه أن البيت ليس لزوجها فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذي ماتت وهي فيه سواء كان له أولاً . وقد أطال في الهدى النبوي الكلام على ما يتفرع من إثبات السكنى وهل تجب على الورثة من رأس التركة أولاً وهل تخرج من منزلها للضرورة أولاً وذكر خلافاً كثيراً بين العلماء في ذلك ليس للتطويل بنقله كثير فائدة إذ ليس على شيء من تلك الفروع دليل ناهض .

١٠٤٥ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم ﴾ مغير الصيغة ﴿ علي ﴾ أي يهجم على أحد بغير شعور ﴿ فأمرها فتحولت رواه مسلم ﴾ تقدم الكلام على حديث فاطمة وحكم ما أفاده ولا وجه لإعادة المصنف له .

۱۰۴۶ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ .

و عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا . عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع . وذلك لأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه قال الدارقطني وقال ابن المنذر ضعفه أحمد وأبو عبيد وقال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عنه فقال لا يصح وقال الميموني رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال أي سنة للنبي ﷺ في هذا وقال أربعة أشهر وعشر إنما هي عدة الحرة عن النكاح وإنما هذه أمة خرجت عن الرق إلى الحرية وقال المنذري في إسناد حديث عمرو مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد وله عدة ثلاثة هي الاضطراب لأنه روى على ثلاثة وجوه وقال أحمد حديث منكر وقد روى خلاص عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو ولكن خلاص ابن عمرو قد تكلم في حديثه كان ابن معين لا يعبأ بحديثه وقال أحمد في روايته عن علي يقال إنها كتاب وقال البيهقي رواية خلاص عن علي ضعيفة عند أهل العلم والمسألة فيها خلاف ذهب إلى ما أفاده حديث عمرو الأوزاعي والناصر والظاهرية وآخرون وذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أن عدتها حيضة لأنها ليست زوجة ولا مطلقة فليس إلا استبراء رحمها وذلك بحيضة تشبها بالأمة يموت عنها سيدها وذلك مما لا خلاف فيه وقال مالك فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر ولها السكنى وقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود وذلك لأن العدة إنما رجبت عليها وهي حرة وليست بزوجة فتعتد عدة الوفاة ولا بأمة فتعتد عدة الأمة

فوجب أن يستبرأ رحمها بعدة الحرائر . قلنا إذا كان المراد الاستبراء كفت حيضة إذ بها يتحقق . وقال قوم عدتها نصف عدة الحرة تشبيها لها بالأمة المزوجة عند من يرى ذلك وسيأتي وقالت الهادوية عدتها حيضتان تشبيها بعدة البائع والمشتري فإنهم يوجبون على البائع الاستبراء بحيضة وعلى المشتري كذلك والجامع زوال الملك . قال في نهاية المجتهد سبب الخلاف أنها مسكوت عنها أي في الكتاب والسنة وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة فأما من شبهها بالمزوجة الأمة فضعيف وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة انتهى (قلت) وقد عرفت ما في حديث عمرو من المقال فالأقرب قول أحمد والشافعي أنها تعد بحيضة وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهرى لأن الأصل البراءة من الحكم وعدم حبسها عن الأزواج واستبراء الرحم يحصل بحيضة .

١٠٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت إنما الأقراء الأطهار . أخرج مالك في قصة بسند صحيح ﴾ والقصة هي ما أفاده سياق الحديث قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرجون ما الأقراء الأقراء الأطهار قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا . يريد الذي قالت عائشة انتهى . واعلم أن هذه مسألة اختلف فيها سلف الأمة وخلفها مع الاتفاق أن القروء يفتح القاف وضمها . يطلق لغة على الحيض والطمهر وأنه لا اختلاف أن المراد في قوله تعالى (ثلاثة قروء) أحدهما لا مجموعهما إلا أنهم اختلفوا في الأحاد المراد منهما فيها فذهب كثير من الصحابة وفقهاء المدينة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وهو قول مالك وقال هو الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

أن المراد بالآقراء في الآية الكريمة الأطهار مستدلين بحديث عائشة هذا وقال الشافعي إنه يدل لذلك الكتاب واللسان أي اللغة أما الكتاب فقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وقد قال ﷺ في حديث ابن عمر « ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وفي حديث ابن عمر لما طلق امرأته حائضاً قال رسول الله ﷺ إذا طهرت فليطلق أو يمسك وتلا ﷺ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن قال الشافعي أنا شككت فأخبر ﷺ أن العدة الظهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلقها طاهراً وحينئذ يستقبل عدتها فإن طلقت حائضاً لم تكن مستقبله عدتها إلا بعد الحيض . وأما اللسان فهو أن القرء اسم معناه الحبس تقول العرب هو يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه وتقول يقرئ الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام فيه وتقول إذا حبس الشيء أقرأه أي حباه وقال الأعشى .

أني كل يوم أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزم عزائك
مورثة عزاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساك

فالقرء في البيت بمعنى الظهر لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وآثرها عليهن أي آثر الغزو على القعود فضاعت قروء نساته بلاجماع فدل على أنها الأطهار . وذهب جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين إلى أنها الحيض وبه قال أئمة الحديث وإليه رجع أحمد ونقل عنه أنه قال كنت أقول إنها الأطهار وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض وهو قول الحنفية وغيرهم واستدلوا بأنه لم يستعمل القرء في لسان الشارع إلا في الحيض كقوله تعالى (ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) وهذا هو الحيض والحمل لأن المخلوق في الرحم هو أحدهما وبهذا فسره السلف والخلف وقوله ﷺ دعى الصلاة أيام أقرائك ، ولم يقل أحد أن المراد به الظهر ولقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود في سبأيا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، وسيأتي . وأجاب الأولون

عن الآية بأن الآية أفادت تحريم كتمان ما خلق الله في أرحامهن وهو الحيض أو الحمل أو كلاهما ولا ريب أن الحيض داخل في ذلك ولكن تحريم كتمانها لا يدل على أن القرء المذكور في الآية هو الحيض فإنها إذا كانت الأطهار فإنها تنقضي بالطعن في الحيضة الرابعة أو الثالثة فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذي تم به العدة فتكون دلالة الآية على أن الأقراء الأطهار أظهر. وعن الحديث الأول بأن الأصح أن نلفظه كما قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع بن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال «لتنظر عداد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل وتصل». وهذه رواية نافع ونافع أحفظ من سليمان بن يسار الراوي لذلك اللفظ. هذا حاصل ما نقل عن الشافعي من رده للحديث الأول وعن الحديث الثاني بأنه لا شك أن الاستبراء ورد بحيضة وهو النص عن رسول الله ﷺ وهو قول جمهور الأمة والفرق بين الاستبراء والعدة أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر وبأنها تتكرر فيعلم فيها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء. واعلم أنه قد أكثر الاستدلال المتنازعون في المسئلة من الطرفين كل يستدل على ما ذهب إليه وغاية ما أفادت الأدلة أنه أطلق القرء على الحيض وأطلق على الطهر وهو في الآية محتمل كما عرفت فإن كان مشتركاً كما قاله جماعة فلا بد من قرينة لأحد معنياه وإن كان في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازاً فالأصل الحقيقة ولكنهم مختلفون هل هو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو العكس. قال الأكثرون بالأول وقال الأقلون بالثاني فالأولون يحملونه في الآية على الحيض لأنه الحقيقة والأقلون على الطهر ولا ينهض دليل على تعيين أحد القولين لأن غاية الوجود في اللغة الاستعمال في المعنيين وللمجاز علامات من التبادر، صحة النفي ونحو ذلك ولا ظهور لها هنا وقد أطال ابن القيم للاستدلال على أنه الحيض واستوفى المقال. قال السيد رحمه الله ولم يقهرنا دليله إلى تعيين ما قاله ومن أدلة القول بأن الأقراء الحيض.

۱۰۴۸۔ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَلَاقُ الْأُمَّةِ

تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً ،
وَضَعَّفَهُ .

۔ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ ، فَاتَّفَقُوا
عَلَى ضَعْفِهِ .

قوله ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما طلاق الأمة ﴾ المروجة ﴿ تطليقتان وعدتها
حيضتان . رواه الدارقطني ﴾ موقوفاً على ابن عمر ﴿ وأخرجه مرفوعاً وضعفه ﴾
لأنه من رواية عطية العوفي وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ﴿ وأخرجه أبو داود
والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة ﴾ بلفظ طلاق الأمة طلقتان وقروها حيضتان
وهو ضعيف لأنه من حديث مظاهر بن مسلم قال فيه أبو حاتم منكر الحديث وقال
ابن معين لا يعرف ﴿ وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه ﴾ لما عرفته فلا
يتم به الاستدلال للمسألة الأولى . واستدل به هنا على أن الأمة تخالف الحرة فتبين
على الزوج بطلقتين وتكون عدتها قرأين . واختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال
أقواها ما ذهب إليه الظاهرية من أن طلاق العبد والحرسواء لعموم النصوص الواردة
في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد وأدلة التفرقة كلها غير ناهضة وقد سردنا في
الشرح فلا حاجة بالأطالة بذكرها مع عدم نهوض دليل قول منها عندنا وأما عدتها
فاختلف أيضاً فيها فذهبت الظاهرية إلى أنها كعدة الحرة قال أبو محمد بن حزم
لأن الله علمنا العدد في الكتاب فقال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)
(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)
وقال (واللاتي يشسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي
لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا

الأماء أن عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك وما كان ربك نسياً وتعقب استدلاله بالآيات بأنها كلها في الزوجات الحرائر فإن قوله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) في حق الحرائر فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها وكذا قوله (فلا جناح عليهما أن يترابعا) فجعل ذلك إلى الزوجين والمراد به العقد وفي الأمة ذلك يختص بسيدها وكذا قوله (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) والأمة لا فعل لها في نفسها قلت لكننا إذا لم تدخل في هذه الآيات ولا تثبت فيها سنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس ناهض هنا فماذا يكون حكمها في عدتها فالأقرب أنها زوجة شرعاً قطعاً فإن الشارع قسم لنا من أحل لنا وطؤها إلى زوجة أو ما ملكت اليمين في قوله «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» وهذه التي هي محل النزاع ليست ملك يمين قطعاً فهي زوجة فتشملها الآيات وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف في نفسها لا ينافي دخولها في حكم العدة لأن هذه أحكام آخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق في الحرة الصغيرة بالولي فالراجع أنها كالحرة تطبيقاً وعدة.

١٠٤٩ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءُ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَنَهُ الْبَزَّازُ .

﴿ وعن رويفع ﴾ تصغير رافع ﴿ بن ثابت ﴾ من بني مالك بن النجار عداده في المصريين توفي سنة ست وأربعين ﴿ عن النبي ﷺ لا يحل لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره . ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والبزار ﴿ فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطيء وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره والمنسبية وظاهره أن ذلك إذا كان الحمل متحققاً أما

إذا كان غير متحقق وملكت الأمة بسبي أو شراء أو غيره فسيأتي أنه لا يجوز وطؤها حتى تستبرأ بحيضة وقد اختلف العلماء في الزانية غير الحامل هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضة فذهب الأقل إلى وجوب العدة عليها وذهب الأكثر إلى عدم وجوبها عليها والدليل غير ناهض مع الفريقين فإن الأكثر استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش» ولا دليل فيه إلا على عدم لحوق ولد الزنى بالزاني والقائل بوجوب العدة استدل بعموم الأدلة ولا يحتج أن الزانية غير داخلة فيها فإنها في الزوجات نعم تدخل في دليل الاستبراء وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» قال المصنف في التلخيص إنما استدلت الحنابلة بحديث روي عن علي فساد نكاح الحامل من الزنى واحتج به الحنفية على امتناع وطئها قال وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد في السبي لا في مطلق النساء وتعقب بأن العبرة بعموم اللفظ .

١٠٥٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَمْرَةِ الْمَفْقُودِ -
تَرَبَّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ .

و عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود ترصد أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً . أخرجه مالك والشافعي . وله طرق أخرى وفيه قصة أخرجه عبد الرزاق بسنده في الفقيه الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فكثت أربع سنين فأتت امرأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها أن ترصد أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعا وليه أي ولي الفقيه فطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم جئت بعد ما تزوجت فخبرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقها ورواه ابن أبي شيبة عن عمرو رواه البيهقي وقصة المفقود أخرجه البيهقي وفيها أنه قال لعمر لما رجع إلى خرجت لصلاة العشاء فسبتني الجن فلبثت فيهم زماناً طويلاً ففزعهم جن مؤمنون أو قال مسلمون فقاتلوهم وظهروا عليهم فسبوا منهم سباياً فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلاً مسلماً لا يحل لنا سباؤك فخبروني بين المقام

وبين القفول فاخترت القفول إلى أهلى فأقبلوا معى فأما الليل فلا يحدثونى وأما النهار فأعصار ریح اتبعها فقال له عمر فما كان طعامك فيهم قال القفول ومالا يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك قال الجدف قال قتادة والجدف مالا يخر من الشراب وفيه دليل على أن مذهب عمر أن امرأة المفقود بعد مضى أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم تبين من زوجها كما يفيد ظاهر رواية الكتاب وإن كانت رواية ابن أبى شيبة دالة على أنه يأمر الحاكم ولى الفقيد بطلاق امرأته وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحق وهو أحد قولى الشافعى وجماعة من الصحابة بدليل فعل عمر وذهب أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو رده ولا بد من تيقن ذلك قالوا الآن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين وعليه يدل ما رواه الشافعى عن على موقوفاً (امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتها يقين موته) قال البيهقى هو عن على مطولا مشهوراً ومثله أخرجه عنه عبد الرزاق قالت الهادوية فإن لم يحصل اليقين بموته ولا طلاقه تربصت العمر الطبيعى مائة وعشرين سنة وقيل مائة وخمسين إلى مائتين وهذا كما قال بعض المحققين قضية فلسفية طبيعية يتبرأ الإسلام منها إذ الأعمار قسم من الخالق الجبار والقول بأنها العادة غير صحيح كما يعرفه كل مميز بل هو أندر النادر بل معترك المنايا كما أخبر به الصادق بين الستين والسبعين وقال الإمام يحيى لا وجه للتربص لكن إن ترك لها الغائب مايقوم بها فهو كالحاضر إذ لم يفتها إلا الوطء وهو حق له لا لها وإلا فسخها الحاكم عند مطالبها من دون المفقود لقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا) والحديث لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام والحاكم وضع لرفع المضارة فى الإيلاء والظهار وهذا أبلغ والفسخ مشروع بالعيب ونحوه قلت وهذا أحسن الأقوال (١) وما سلف عن على وعمر أقوال موقوفة وفى الإرشاد لابن كثير عن الشافعى بسنده إلى أبى الزناد قلل سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قات سنة قال سنة قال الشافعى الذى يشبه أن قول سعيد سنة أن يكون سنة النبى ﷺ وقد طول

(١) وقد جرى على ذلك الآن القضاء الشرعى المصرى .

الكلام في هذا في حواشى ضوء النهار واخترنا الفسخ بالغيبۃ أو بعدم قدرة الزوج على الإنفاق نعم لو ثبت قوله .

۱۰۵۱- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ أَمْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

﴿ وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان . أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف ﴾ لكان مقويًا لتلك الآثار إلا أنه ضعفه أبو حاتم والبيهقي وابن القطان وعبد الحق وغيرهم .

۱۰۵۲- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ أَمْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يبيتن ﴾ من البيوتة وهى بقاء الليل (رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم . أخرجه مسلم) وفى لفظ لمسلم أيضاً زيادة عند امرأة ثيب قيل إنما خص الثيب لأنها التى يدخل عليها غالباً وأما البكر فهى متصونة فى العادة بجانب للرجال أشد بجانب ولأنه يعلم بالأولى أنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فبالأولى البكر والمراد من قوله ناكحاً أى متزوجاً بها وفى الحديث دليل على أنها تحرم الخلوۃ بالأجنبية وأنه يباح له الخلوۃ بالمحرم وهذان الحكمان مجمع عليهما وقد ضبط العلماء المحرم بأنه كل من حرم عليه نكاحها على التأيد بسبب مباح يحرمها فقوله على التأيد احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن وقوله بسبب مباح احتراز عن أم الموطوءة بشبهة وبناتها فإنها حرام على التأيد لكن لا بسبب مباح فإن وطء

الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف وقوله يحرمها احتراز عن الملاعنة فإنها محرمة على التأيد لا لحرمتها بل تغليظاً عليها ومفهوم قوله لا يبين أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية في النهار خلوة أو غيرها لكن قوله .

١٠٥٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم أخرجه البخارى ﴾ دل على تحريم خلوته بها ليلاً أو نهاراً وهو دليل ما دل عليه الحديث الذى قبله وزيادة وأفاد جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع محرمة وتسميتها خلوة تسامح فالاستثناء منقطع .

١٠٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارِ قُطْنِي .

﴿ وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس ﴾ اسم واد في ديار هوازن وهو موضع حرب حنين وقيل وادى أوطاس غير وادى حنين ﴿ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة . أخرجه أبو داود ﴾

وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض في الدارقطني إلا أنه من رواية شريك القاضي وفيه كلام قاله ابن كثير في الإرشاد والحديث دليل على أنه يجب على السباي استبراء المسبية إذا أراد وطئها بحيضة إن كانت غير حامل ليتحقق براءة رحمها وبوضع الحمل إن كانت حاملاً وقيس على غير المسبية المشتراة والمتملكة بأى وجه من وجوه التملك بجامع ابتداء التملك وظاهر قوله «ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» عموم البكر والثيب فالثيب لما ذكر والبكر أخذاً بالعموم وقياساً على العدة فإنها تجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم وإلى هذا ذهب الأثرون . وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها وأما من علم براءة رحمها فلا استبراء عليها وهذا رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرأها إن شاء ورواه البخاري في الصحيح عنه وأخرج في الصحيح مثله عن علي رضي الله عنه من حديث بريدة ويؤيد هذا القول مفهوم ما أخرجه أحمد من حديث رويغ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيباً من السبايا حتى تحيض) وإلى هذا ذهب مالك على تفصيل أفاده قول المازري من المالكية في تحقيق مذهبه حيث قال : إن القول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملاً أو شك في حملها أو تردد فيه فلا استبراء لازم فيها وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فالذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه وأطال بما خلاصته أن مأخذ مالك في الاستبراء إنما هو العلم بالبراءة فحيث لا تعلم ولا تظن البراءة وجب الاستبراء وحيث تعلم أو تظن البراءة فلا استبراء وبهذا قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والأحاديث الواردة في الباب تشير إلى أن العلة الحمل أو تجويزه وقد عرفت أن النص ورد في السبايا وقيس عليه انتقال الملك بالشراء أو غيره . وذهب داود الظاهري إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبايا لأنه لا يقول بالقياس فوقف على محل النص ولأن الشراء ونحوه عنده كالتزويج . واعلم أن ظاهر الأحاديث السبايا جواز وطئهن وإن لم يدخلن في الإسلام فإنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حل الوطء إلا الاستبراء بحيضة أو بوضع الحمل ولو كان الإسلام شرطاً لبينه وإلا لزم تأخير

البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز والذي قضى به إطلاق الأحاديث وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ جواز الوطء للمسبية من دون إسلام وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره . واعلم أن الحديث دل بمفهومه على جواز الاستمتاع قبل الاستبراء بدون الجماع وعليه دل فعل ابن عمر أنه قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة قال فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها والناس ينظرون . أخرجه البخاري .

١٠٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ .

- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر . متفق عليه من حديثه في أي أبي هريرة قال ابن عبد البر : إنه جاء عن بضع وعشرين نفساً من الصحابة . والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب . واختلف العلماء في معنى الفراش فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة وقد عبر به عن حالة الافتراش وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج ثم اختلفوا بماذا يثبت فعند الجمهور إنما يثبت للحره بإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد وهو مذهب الهادوية والشافعية وأحمد وعند أبي حنيفة أنه يثبت بنفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقبيه في المجلس وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق واختاره تلميذه ابن القيم قال وهل يعد أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق . قال في المنار : هذا هو المتيقن ومن أين لنا الحكم

بالدخول بمجرد الإمكان فإن غايته أنه مشكوك فيه ونحن متعبدون في جميع الأحكام بعلم أو ظن والممكن أعم من المظنون والعجب من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك . فظهر لك قوة كلام ابن تيمية وهو رواية عن أحمد هذا في ثبوت فراش الحرة وأما ثبوت فراش الأمة فظاهر الحديث شموله له وأنه يثبت الفراش للأمة بالوطة إذا كانت مملوكة للواطيء أو في شبهة ملك إذا اعترف السيد أو ثبت بوجه والحديث وارد في الأمة ولفظه في رواية عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة^(١) بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاشر الحجر واحتجبي منه ياسودة « فأثبت النبي ﷺ الولد لفراش زمعة للوليدة المذكورة فسبب الحكم ومحلها إنما كان في الأمة وهذا قول الجمهور وإليه ذهب الشافعي ومالك والنخعي وأحمد وإسحاق وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يثبت الفراش للأمة إلا بدعوى الولد ولا يكفي الإقرار بالوطة فإن لم يدعه فلا نسب له وكان ملكاً للمالك الأمة وإذا ثبت فراشها بدعوى أول ولد منها فما ولدته بعد ذلك لحق بالسيد وإن لم يدع المالك ذلك قالوا وذلك للفرق بين الحرة والأمة فإن الحرة تراد للاستفراش والوطة بخلاف ملك اليمين فإن ذلك تابع وأغلب المنافع غيره . وأجيب عن الكلام في الأمة التي اتخذت للوطة فإن الغرض من الاستفراش قد حصل بها فإذا عرف الوطة كانت فراشا ولا يحتاج إلى استلحاق والحديث دال لذلك فإنه لما قال عبد بن زمعة ولد علي فراش أبي ألقه النبي ﷺ بزمعة صاحب الفراش ولم ينظر إلى شبه اليمين الذي فيه المخالفة للملحوق به . وتأولت الحنفية والهادوية حديث أبي هريرة بتأويلات كثيرة وزعموا أنه ﷺ لم يلحق الغلام المتنازع فيه بنسب زمعة واستدلوا بأنه ﷺ أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه . وأجيب بأنه أمرها بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض

(١) مات عتبة هذا كافراً وكان أوصى أخاه سعداً باستلحاق هذا المولود الذي ولد علي فراش زمعة

المباحات مع الشبهة وذلك لما رآه صلى الله عليه وسلم في الولد من الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص وللمالكية هنا مسلك آخر فقالوا : الحديث دل على مشروعية حكم بين حكيمين وهو أن يأخذ الفرع شهماً من أكثر من أصل فيعطى أحكاماً فإن الفرائش يقتضى إلحاقه بزمة والشبه يقتضى إلحاقه بعتبة فأعطى الفرع حكماً بين حكيمين فروعى الفرائش في إثبات النسب وروعى الشبه البين بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب قالوا وهذا أولى التقديرات فإن الفرع إذا دار بين أصليين فألحق بأحدهما فقط فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما في كل وجه فيكون هذا الحكم وهو إثبات النسب بالنظر إلى ما يجب للمدعى من أحكام البنوة ثابتاً وبالنظر إلى ما يتعلق بالغير من النظر إلى المحارم غير ثابت قالوا ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه كما ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى أنه لا يحل أن يتزوج بنته من الزنى وإن كان لها حكم الأجنبية وقد اعترض هذا ابن ذبيق العيد بما ليس بناهض .

وفي الحديث دليل على أن لغير الأب أن يستلحق الولد فإن عبد بن زمة استلحق أخاه بإقراره بأن الفرائش لأبيه وظاهر الرواية أن ذلك يصح وإن لم يصدقه الورثة فإن سودة لم يذكر منها تصديق ولا إنكار إلا أن يقال إن سكوتها قائم مقام الإقرار وفي المسئلة فولان الأول أنه إذا كان المستلحق غير الأب ولا وارث غيره وذلك كأن يستلحق الجد ولا وارث سواه صح إقراره وثبت نسب المقربه وكذلك إن كان المستلحق بعض الورثة وصدقه الباقون والأصل في ذلك أن من حاز المال ثبت النسب بإقراره واحداً كان أو جماعة وهذا مذهب أحمد والشافعي لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله الثاني للهادوية أنه لا يصح الاستلحاق من غير الأب وإنما المقربه يشارك المقر في الإرث دون النسب ولكن قوله صلى الله عليه وسلم لعبد هو أخوك كما أخرجه البخارى دليل ثبوت النسب في ذلك ثم اختلف القائلون بلحوق النسب بإقرار غير الأب هل هو إقرار خلافة ونيابة عن الميت فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا إسلامه أو هو إقرار شهادة فتعتبر فيه أهلية الشهادة فقالت الشافعية وأحمد إنه إقرار خلافة ونيابة وقالت المالكية إنه إقرار شهادة واستدل الهادوية والحنفية بالحديث على عدم ثبوت النسب بالقيافة لقوله « الولد للفرائش » قالوا ومثل هذا التركيب يفيد الحصر ولأنه لو ثبت بالقيافة لكانت قد

حصلت بما رآه من شبه المدعى به بعتبة، ولم يحكم به له بل حكم به لغيره وذهب الشافعي وغيره إلى ثبوته بالقيافة إلا أنه إنما يثبت بها فيما حصل من وطأين محرمين كالمشترى والبائع يطآن الجارية في طهر قبل الاستبراء واستدلوا بما أخرجه الشيخان من استبشاره صلى الله عليه وسلم بقول مجزز المدلجي وقد رأى قدي أسامة بن زيد وزيد إن هذه الأقدام بعضها من بعض فاستبشر صلى الله عليه وسلم بقوله وقرره على قيافته وسيأتي الكلام فيه في آخر باب الدعوى وبما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم في قصة اللعان إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان أو على صفة كذا فهو لفلان فإنه دليل الإلحاق بالقيافة ولكن منعه الأيمان عن الإلحاق فدل على أن القيافة مقتضى لكنه عارض العمل بها المانع وبأنه صلى الله عليه وسلم قال لام سليم لما قالت أو تحلم المرأة : فمن أين يكون الشبه ولأنه أمر سودة بالاحتجاب كما سلف لما رأى من الشبه وبأنه قال للذي ذكر له أن امرأته أتت بولد على غير لونه لعله نزعاً عرق فإنه ملاحظة للشبه ولكنه لا حكم للقيافة مع ثبوت الفراش في ثبوت النسب وقد أجاب النفاة للقيافة بأجوبة لا تخلو عن تكلف والحكم الشرعي يثبت بالدليل الظاهر والتكلف لرد الظواهر من الأدلة محاماة عن المذهب ليس من شأن المتبع لما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وأما الحصر في حديث الولد للفراش فنعم هو لا يكون الولد إلا للفراش مع ثبوته والكلام مع انتفائه ولأنه قد يكون حصراً أغلباً وهو غالب ما يأتي من الحصر فإن الحصر الحقيقي قليل فلا يقال قد رجعت إلى ما ذمتم من التأويل وأما قوله وللعاشر أى الزانى الحجر فالمراد له الخيبة والحرمات وقيل له الرمي بالحجارة إلا أنه لا يخفى أنه يقصر الحديث على الزانى المحصن والحديث عام •

باب الرضاع

بكسر الراء وفتحها ومثله الرضاعة

۱۰۵۶ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
 ﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصبة

والمصتان . أخرجه مسلم في المصاة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء وفي القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شرباً رقيقاً . والحديث دل على أن مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعاً وفي المسئلة أقوال الأول أن الثلاث فصاعداً تحرم وإلى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء لمفهوم حديث مسلم هذا وحديثه الآخر بلفظ « لا تحرم الإملاجة والإملاجان » فأفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين والقول الثاني لجماعة من السلف والخلف وهو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وهذا يروى عن علي وابن عباس وآخرين من السلف وهو مذهب الهادوية والحنفية ومالك قالوا : وحده ما وصل الجوف بنفسه وقد ادعى الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم واستدلوا بأنه تعالى علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه وورد الحديث موافقاً للآية فقال صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . والحديث عقبه الآتي وقوله صلى الله عليه وسلم « كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما » ولم يستفصل عن عدد الرضعات فهذه أدلتهم ولكنها اضطربت أقوالهم في ضبط الرضعة وحقيقتها اضطراباً كثيراً ولم يرجع إلى دليل ويجاب عما ذكروه من التعليق باسم الرضاع أنه مجمل بينه الشارع بالعدد وضبطه به وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال . القول الثالث أنها لا تحرم إلا خمس رضعات وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن أحمد واستدلوا بما يأتي من حديث عائشة وهو نص في الخمس وبأن سهلة بنت سهيل أرضعت سالماً خمس رضعات ويأتي أيضاً وهذا إن عارضه مفهوم حديث المصاة والمصتان فإن الحكم في هذا منطوق وهو أقوى من المفهوم فهو مقدم عليه وعائشة وإن روت أن ذلك كان قرآناً فإن له حكم خبر الأحاد في العمل به كما عرف في الأصول وقد عضده حديث سهلة فإن فيه أنها أرضعت سالماً خمس رضعات لتحريم عليه وإن كان فعل صحابية فإنه دال أنه قد كان متفراً عندهم أنه لا يحرم إلا الخمس الرضعات ويأتي تحقيقه . وأما حقيقة للرضعة فهي المرة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس فتنى التخم الصبي الثدي وامتص منه ثم ترك ذلك باختباره من غير عارض كان ذلك رضعة والقطع لعارض كنفس أو استراحة يسيرة أو شيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها

عن كونها رضعة واحدة كما أن الآكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة وهو موافق للغة فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت .

١٠٥٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّهُ الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعنها ﴾ أي عن عائشة ﴿ قالت ﴾ قال رسول الله ﷺ انظرن من إخوانكن وإنما الرضاعة من المجاعة . متفق عليه ﴿ في الحديث قصة وهو أنه ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنه أخي فقال « انظرن من إخوانكن وإنما الرضاعة من المجاعة » قال المصنف لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لأبي القعيس وقوله انظرن أمر بالتحقق في أمر الرضاعة هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الأرضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشروط وقال أبو عبيد معناه أنه الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وهو تعليل لإيمان التحقيق في شأن الرضاع وإن الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتحل به الحلوة هو حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير جزءاً من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فعنائه لارضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة فهو في معنى حديث ابن مسعود الآتي « لارضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » وحديث أم سلمة « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » . أخرجه الترمذي وصححه . واستدل به على أن التغذي بلبن المرضعة محرم سواء كان شرباً أو وجوراً أو سعوطاً أو حقنة حيث كان يسد جوع الصبي وهو قول الجمهور وقالت الهادوية والحنفية لا تحرم الحقنة وكأنهم يقولون إنها لا تدخل تحت اسم الرضاع . قلت إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل كل ما ذكروا وإن لوحظ مسمى الرضاع

فلا يشمل إلا التمام الثدي ومص اللبن منه كما تقوله الظاهرية فإنهم قالوا لا يحرم إلا ذلك ولما حصر في الحديث الرضاعة على ما كان من المجاعة كما قد عرفت وقد ورد .

١٠٥٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ . جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ

سُهَيْلٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ . فَقَالَ « أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعنها ﴾ أي عائشة ﴿ قالت ﴾ جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه . رواه مسلم وفي سنن أبي داود فأرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ﴿ معارضاً لذلك وكأنه ذكره المصنف كالمشير إلى أنه قد خصص هذا الحكم بحديث سهلة فإنه دال على أن رضاع الكبير يحرم مع أنه ليس داخلاً تحت الرضاعة من المجاعة وبيان القصة أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالما وزوجه وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار فلما أنزل الله (ادعوهم لأبائهم) الآية كان له أب معروف نسب إلى أبيه ومن لا أب له معروف كان مولى وأخاً في الدين فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نعه الحديث في الكتاب . وقد اختلف السلف في هذا الحكم فذهبت عائشة رضي الله عنها إلى ثبوت حكم التحريم وإن كان الراضع بالغاً عاقلاً قال عروة : إن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحببت أن يدخل عليهما من الرجال . رواه مالك وروى عن علي وعروة وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم ونسبه في البحر إلى عائشة وداود الظاهري وحجتهم حديث سهلة هذا وهو حديث صحيح لا شك في صحته ويدل له أيضاً قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) فإنه مطلق غير مقيد بوقت وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر وإنما اختلفوا في تحديد الصغر فالجمهور

قالوا مهما كان في الحولين فإن رضاعة يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقال جماعة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدره بزمان وقال الأوزاعي إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى إرضاعه وفي المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلا نطيل بها المقال واستدل الجمهور بحديث «إنما الرضاعة من الحجاعة» وتقدم فإنه لا يصدق ذلك إلا على من يشبه اللبن ويكون غذاءه لا غيره فلا يدخل الكبير سيما وقد ورد بصيغة الحصر وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة فلا يتعدى حكمه إلى غيرها كما يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين لعائشة رضي الله عنهما «لا نرى هذا إلا خاصاً بسالم ولا ندرى لعله رخصة لسالم». أو أنه منسوخ وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير بأن الآية وحديث إنما الرضاعة من الحجاعة ووردان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتي يجبر عليها الأبوان رضياً أم كرهاً كما يرشد إليه آخر الآية وهو قوله تعالى (وعلى المولود له ررقيهن وكسوتهن بالمعروف) وعائشة هي الراوية لحديث إنما الرضاعة من الحجاعة وهي التي قالت برضاع الكبير وأنه يحرم فدل أنها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث وأما قول أم سلمة إنه خاص بسالم فذلك تظن منها وقد أجابت عليها عائشة فقالت : أما لك في رسول الله أسوة حسنة فسكتت أم سلمة ولو كان خاصاً لبينه ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من الممز والقول بالنسخ يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين فإنها قالت سهلة لرسول الله ﷺ كيف أرضعه وهو رجل كبير فإن هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير دال على أن التحليل بعد اعتقاد التحريم ﴿ قلت ﴾ ولا يخفى أن الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان في سن الصغر وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث إنما الرضاعة من الحجاعة والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضاً لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه : كلام

ابن تيمية فإنه قال إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلا بد من الصغر انتهى فإنه جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث .

١٠٥٩ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ

عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ . وَقَالَ « إِنَّهُ عَمَّكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعنها ﴾ أي عن عائشة ﴿ أن أفلاح ﴾ بفتح الهمزة ففاء آخره حاء مهملة مولى لرسول الله ﷺ وقيل مولى لأم سلمة ﴿ أخا أبي القعيس ﴾ بقاف مضمومة وعين وسين مهملتين بينهما مشاة تحتية ﴿ جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعته فأمرني أن آذن له على وقال إنه عمك الأول . متفق عليه ﴾ اسم أبي القعيس وائل بن أفلاح الأشعري وقيل اسمه الجعد فعلى الأول يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه قال ابن عبد البر لا أعلم الأبني القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث . والحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم : اللقاح واحد . أخرجه عنه ابن أبي شيبة فإن الوطاء يدر اللبن فللرجل منه نصيب وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب . والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه وفي رواية أبي داود زيادة تصريح حيث قالت دخل على أفلاح فاستترت منه فقال أتسترين مني وأنا عمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل

الحديث وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها قالوا ويدل عليه قوله تعالى (وأما تكم اللاتي أرضعنكم) وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح كما عرف في الأصول وقد استدلووا بفتوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب ولا يخفى أنه لا حجة في ذلك وقد أطلال بعض المتأخرين البحث في المسئلة وسبقه ابن القيم في الهدى واستحسنه ابن تيمية والواضح ما ذهب إليه الجمهور .

١٠٦٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعنها ﴾ أي عائشة ﴿ قالت ﴾ كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم ﴿ يقرأ بضم حرف المضارعة تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه توفى رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنه لا يتلى وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وهو أحد أنواع النسخ فإنه ثلاثة أقسام نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات يحرم من والثاني نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات و كاشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما والثالث نسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير نحو قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً الآية) وقد تقدم تحقيق القول في حكم هذا الحديث وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الأقوال والقول بأن حديث عائشة هذا ليس يقرأ لأنه لا يثبت بخبر

الآحاد ولا هو حديث لأنها لم تروه حديثاً مردود بأنها وإن لم تثبت قرآنته ويجرى عليه حكم ألفاظ القرآن فقد روته عن النبي ﷺ فله حكم الحديث في العمل به وقد عمل بمثل ذلك العلماء فعمل به الشافعي وأحمد في هذا الموضوع وعمل به الهادي والحنفية في قراءة ابن مسعود في صيام الكفارة ثلاثة أيام متتابعات وعمل مالك في فرض الأخ من الأم بقراءة أبي وله أخ أو أخت من أم والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة والعمل بحديث الباب هذا لا عذر عنه ولذا اخترنا العمل به فيما سلف .

١٠٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد ﴾ بضم الهمزة مبنى للمجهول ﴿ على ابنة حمزة ﴾ أي قيل له لو تزوجتها ﴿ فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . متفق عليه ﴾ اختلف في اسم ابنة حمزة على سبعة أقوال ليس فيها ما يجزم به وإنما كانت ابنة أخيه ﷺ لأنه رضع من ثوية أمة أبي لب وقدمت أَرْضَعَتْ عمه حمزة وأحكام الرضاع هي حرمة التناكح وجواز النظر والحلوة والمسافرة لا غير ذلك من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك وغيره من أحكام النسب . وقوله ﷺ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يراد به تشبيهه به في التحريم . ثم التحريم ونحوه بالنظر إلى المرضع فإن أقاربه أقارب للرضيع وأما أقارب الرضيع ماعدا أولاده فلا علاقة بينهم وبين المرضع فلا يثبت لهم شيء من الأحكام .

۱۰۶۲- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ بِالْفَاءِ فَثَنَاءُ فَوْقِيَّةِ فِقَافِ الْأَمْعَاءِ بِجَمْعِ الْمَعَاءِ بِكسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ وَالْمُرَادُ مَا سَلَكَ فِيهَا مِنَ الْفَتْقِ بِمَعْنَى الشَّقِّ وَالْمُرَادُ مَا وَصَلَ إِلَيْهَا فَلَا يُحْرَمُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يَنْفِذُ إِلَيْهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادُ مَا وَصَلَهَا وَغَذَاهَا وَاكْتَفَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ كَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرَ إِنَّ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنْ لَهُ مَرْضَعًا فِي الْجَنَّةِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْأَمْرَيْنِ وَيَدُلُّ لِهَذَا الْأَخِيرِ .

۱۰۶۳- وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَأَبْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ .

قَوْلُهُ وَوَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَارْضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ بَرْفَعِهِ الْهَيْثُمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ وَكَانَ ثِقَةً حَافِظًا وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ فَوْقَهُ قُلْتُ وَهَذَا لَيْسَ بَعْلَةً كَمَا قَرَرْنَاهُ مَرَارًا وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ إِنَّ الْهَيْثُمَ كَانَ يَغْلُظُ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ التَّحْدِيدَ بِالْحَوْلَيْنِ عَنْ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى الرِّضَاعَ رَضَاعًا إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى حُكْمِ الْوَاجِبِ مِنَ النِّفْقَةِ وَنَحْوِهَا لَا عَلَى مَدَّةِ الرِّضَاعِ تَقَدَّمَ دَفْعُهُ وَيَدُلُّ لِهَذَا الْحُكْمِ

١٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

قوله ﴿ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا رضاع إلا ما أنشز ﴾ بشين معجمة فزاي أي شد وقوى ﴿ العظم ﴾ وأنبت اللحم أخرجه أبو داود ﴿ فإن ذلك إنما يكون لمن هو في سن الحولين ينمو باللبن ويقوى به عظمه وينبت عليه لحمه .

١٠٦٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمْرَأَةً فَقَالَتْ : لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ . فَكَوَّحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن عقبة بن الحرث ﴾ وهو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي أسلم يوم الفتح يعد في أهل مكة ﴿ أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ﴾ بكسر الهمزة ﴿ فجاءت امرأة ﴾ قال المصنف لم أعرف اسمها ﴿ فقالت قد أرضعتكما فسأل النبي ﷺ فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة فنكحت زوجها غيره . أخرجه البخاري ﴾ الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل وبوب على ذلك البخاري وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل وقال أبو عبيد يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك وقال مالك : إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان وذهب الهاشمية والحنفية إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها وقال الشافعي تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطاب أجرة قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه وأجيب بأن هذا

خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات وأجابه بقوله كيف وقد قيل وفي بعض ألفاظه دعها وفي رواية الدارقطني لا خير لك فيها ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكتبني بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه قلما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره فكذا هنا .

۱۰۶۶- وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَكَانَتْ لِيَزِيدِ صُحْبَةً .

﴿ وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء ﴾
خفيفة العقل ﴿ أخرج أبو داود وهو مرسل وليس لزيادة صحبة ﴾ ووجه النهي أن للرضاع تأثيراً في الطباع فيختار من لا حماقة فيها ونحوها .

باب النفقات

جمع نفقة والمراد بها الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرها .

۱۰۶۷- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - أَمْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت عام الفتح في مكة بعد إسلام زوجها قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد بن عتبة يوم بدر فشق عليها ذلك فلما قتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتة وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها توفيت في المحرم سنة أربع عشرة وقيل غير ذلك ﴿ امرأة أبي سفيان ﴾ أبو سفيان بن حرب اسمه صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس من رؤساء قريش أسلم عام الفتح قبل إسلام زوجته حين أخذته جند النبي ﷺ في يوم الفتح وأجاره العباس ثم غدا به إلى رسول الله ﷺ فأسلم وكانت وفاته في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين ﴿ على رسول الله ﷺ ﴾ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ﴿ الشح البخل مع حرص فهو أنخص من البخل والبخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء ﴾ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك . متفق عليه ﴿ الحديث فيه دليل على جواز ذكر الانسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا وهذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج وظاهره وإن كان الولد كبيراً لعموم اللفظ وعدم الاستفصال فإن أتى ما ينخصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة وإلى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الهادي والشافعي وعليه دل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وفي قول للشافعي إنها مقدره بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وعن الهادي كل يوم مدان وفي كل شهر درهمان وعن أبي يعلى الواجب من الخبز رطلان في كل يوم في حق المعسر والموسر وإنما يختلفان في صفته وجودته لأن الموسر والمعسر مستويان في قدر المأكول وإنما يختلفان في الجودة وغيرها قال النووي وهذا الحديث حجة على من اعتبر التقدير قال المصنف تعقباً له ليس صريحاً في الرد عليهم ولكن التقدير بما ذكر محتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية في ذلك الحديث على ذلك المقدار وفي قولها إلا ما أخذت من ماله دليل على أن للأُم ولاية في

الإنفاق على أولادها مع تمرد الأب وعلى أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له أن يأخذه لأنه صلى الله عليه وسلم أقرها على الأخذ في ذلك ولم يذكر لها أنه حرام وقد سأله هل عليها جناح فأجاب عليها بالإباحة في المستقبل وأقرها على الأخذ في الماضي وقد ورد في بعض ألفاظه في البخاري « لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف » وقوله خذي ما يكفيك وولدك يحتمل أنه فتيا منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه حكم وفيه دليل على الحكم على الغائب من دون نصب وكيل عنه وعليه بوب البخاري باب القضاء على الغائب وذكر هذا الحديث لكنه قال النووي شرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو متعزلاً لا يقدر عليه أو متعذراً ولم يكن أبو سفيان فيه شيء بل كان حاضراً في البلد فلا يكون هذا من القضاء على الغائب إلا أنه قد أخرج الحاكم في تفسير المتحفة في المستدرک أنه صلى الله عليه وسلم لما اشترط في البيعة على النساء ولا يسرقن قالت هند لا أبايعك على السرقة إني أسرق من زوجي فكف حتى أرسلك إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا وهذا المذكور يدل على أنه قضى على حاضر إلا أنه خلاف ما بوب له البخاري والحاصل أن القصة مترددة بين كونه فتياً وبين كونه حكماً وكونه فتياً أقرب لأنه لم يطالبها ببينة ولا استحلفها وقد قيل إنه حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بينة ولا يمينا فهو حجة لمن يقول إنه يحكم الحاكم بعلمه إلا أنه مع الاحتمال لا ينهض دليلاً على معين من صور الاحتمال إنما يتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة وأولاده وعلى أن لها الأخذ من ماله إن لم يقم بكفايتها وهو الحكم الذي أراده المصنف من إيراد الحديث هذا هنا في باب النفقات .

۱۰۶۸ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْنَا

الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ . وَيَقُولُ « يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ :

أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ « رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ .

﴿ وعن طارق المحاربي ﴾ هو طارق بن عبد الله المحاربي بضم الميم وحاء مهملة روى عنه جامع بن شداد وربيع بكسر الراء وسكون الواو الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والشين المعجمة ﴿ قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني ﴾ الحديث كالتفسير لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وفسر في النهاية اليد العليا بالمعطية أو المنفقة واليد السفلى بالمانعة أو السائلة وقوله ابدأ بمن تعول دليل على وجوب الإنفاق على القريب وقد فصله بذكر الأم قبل الأب إلى آخر ما ذكره فدل هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبر قال القاضي عياض وهو مذهب الجمهور ويبدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة فذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب معطوفاً ثم فن لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص بها الأم للأحاديث هذه وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم في قوله (ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها) وفي قوله وأختك وأخاك ثم أدناك إلى آخره دليل على وجوب الإنفاق للقريب المعسر فإنه تفصيل لقوله وابدأ بمن تعول فجعل الأخ من عياله وإلى هذا ذهب عمر وابن أبي ليلى وأحمد والهادي ولكنه اشترط في البحر أن يكون القريب وارثاً مستدلاً بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) واللام للجنس وعند الشافعي أن النفقة تجب لفقير غير مكتسب زمناً أو صغيراً أو مجنوناً لعجزه عن كفاية نفسه قالوا فإن لم يكن فيه إحدى هذه الصفات الثلاث فأقوال أحسنها تجب لأنه يقبح أن يكلف التكسب مع اتساع مال قريبه والثاني المنع للقدرة على الكسب فإنه نازل منزلة المسال والثالث أنه يجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف أن

يكلف أصله التكسب مع علو السن وعند الحنفية يلزم التكسب لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث هكذا في كتب الفريقين وفي البحر نقل عنهم ما يخالف هذا وهذه أقوال لم يسفر فيها وجه الاستدلال وفي قوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) ما يشعر بأن للقريب حقاً على قريبه والحقوق متفاوتة فمع حاجته للنفقة تجب ومع عدمها فحقه الإحسان بغيرها من البر والإكرام والحديث كالمبين لذوى القربى ودرجاتهم فيجب الإنفاق للمعسر على الترتيب في الحديث ولم يذكر فيه الولد والزوجة لأنهما قد علما من دليل آخر وهو الحديث الأول والتقييد بكونه وارثاً محل توقف. واعلم أن للعلماء خلافاً في سقوط نفقة الماضي فقبل تسقط للزوجة والأقارب وقيل لا تسقط وقيل تسقط نفقة القريب دون الزوجة وعللوا هذا التفصيل بأن نفقة القريب إنما شرعت للمواساة لأجل إحياء النفس وهذا قد انتهى بالنظر إلى الماضي وأما نفقة الزوجة فهي واجبة لا لأجل المواساة ولذا تجب مع غنى الزوجة ولإجماع الصحابة على عدم سقوطها فإن تم الإجماع فلا التفات إلى خلاف من خالف بعده وقد قال صلى الله عليه وسلم «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فهما كانت زوجة مطيعة فهذا الحق الذي لها ثابت. وأخرج الشافعي بإسناد جيد عن عمر رضي الله عنه «أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا» وصححه الحافظ أبو حاتم الرازي. ذكره ابن كثير في الإرشاد.

١٠٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسُوتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك ﴿ والمملوك على السيد ﴿ طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . رواه مسلم ﴿ الحديث دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته وظاهره مطلق

الطعام، والكسوة فلا يجبان من عين ما يأكله السيد ويلبسه وحديث مسلم بالأمر بإطعامهم مما يطعم وكسوتهم مما يلبس محمول على الندب ولولا ما قيل من الإجماع على هذا لاحتمل أن هذا يقيد بمطلق حديث الكتاب ودل على أنه لا يكلفه السيد من الأعمان إلا ما يطيقه وهذا مجمع عليه أيضاً .

۱۰۷۰- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ « أَنْ
تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » الْحَدِيثُ ، وَتَقَدَّمَ
فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ .

﴿ وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه ﴿ معاوية بن حيدة ﴾ قال قلت
يا رسول الله ﷺ ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها
إذا اكتسيت - الحديث وتقدم في عشرة النساء ﴿ بماهه ونسبه إلى أحمد وأبي داود
والنسائي وابن ماجه وأنه علق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وتقدم
الكلام عليه .

۱۰۷۱- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ
« وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن جابر في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء « ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف » أخرجه مسلم ﴿ وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة
كما دلت له الآية وهو مجمع عليه وقد تقدم تحقيقه وقوله بالمعروف إعلام بأنه
لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى (لينفق ذو سعة

من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ثم الواجب لها طعام مصنوع لأنه الذي يصدق عليه أنه نفقة ولا تجب القيمة إلا برضا من يجب عليه الإنفاق وقد طول ذلك ابن القيم في الهدى النبوي واختاره وهو الحق فإنه قال ما لفظه وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ألبتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسلام والله تعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذي نص عليه الشرع أن يكسوهم مما يلبس ويطعمهم مما يأكل وليست الدراهم من لواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً ولو كانت مستقرة لم تصح المعارضة عنها بغير رضا الزوج والقريب فإن الدراهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلي وهو إما البر عند الشافعي أو المقتات عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضا ولا إجبار الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه جاز باتفاقهما . على أن في اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزعاً معروفاً في مذهب الشافعي وغيره .

١٠٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ
 مَنْ يَقُوتُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ « أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ » :
 وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء
 إثماً أن يضيع من يقوت . رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ أن يحبس عن يملك
 قوته . الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته فإنه لا يكون
 إثماً إلا على تركه لما يجب عليه وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافياً

في هلاكه عن كل إثم سواه . والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده وعبيده على ما سلف تفصيله ولفظ مسلم خاص بقوت المالك ولفظ النسائي عام .

۱۰۷۳- وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - قَالَ « لَا نَفَقَةَ لَهَا » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ قَالَ : الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ .

- وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لانفقة لها . أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال . المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم . رواه مسلم . وتقدم أنه في حق المطلقة بائناً وأنه لا نفقة لها وتقدم الكلام فيه والكلام هنا في نفقة المتوفى عنها زوجها وهذه المسئلة فيها خلاف . ذهب جماعة من العلماء إلى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملاً أو حائلاً أما الأولى فلهذا النص وأما الثانية فبطريق الأولى . وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية والمؤيد لهذا الحديث ولأن الأصل براءة الذمة ووجوب التربص أربعة أشهر وعشراً لا يوجب النفقة وذهب آخرون منهم الهادي إلى وجوب النفقة لها مستدلين بقوله « متاعاً إلى الحول » قالوا ونسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقة ولأنها محبوسة بسببه فتجب نفقتها . وأجيب بأنها كانت تجب النفقة بالوصية كما دل لها قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول) فنسخت الوصية بالمتاع إما بقوله تعالى « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » وإما بآية المواريث وإما بقوله ﷺ « لا وصية لوارث » وأما قوله تعالى (فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فإنها واردة في المطلقات فلا تتناول المتوفى عنها وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس أنها

نسخت آية (و الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وحياً لأزواجهم متاعاً إلى الحول) بآية الميراث بما فرض الله لمن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً وأما ذكر المصنف حديث فاطمة بنت قيس فكأنه يريد أن البائن والمتوفى عنها حكمهما واحد بجامع البيئونة والحل للغير .

١٠٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ أَلَيْدِ السُّفْلَى ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوَلُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي ، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى ﴾ تقدم تفسيرهما ﴿ ويبدأ ﴾ أى فى البر والإحسان ﴿ أحدكم بمن يعول ﴾ تقول المرأة أطعمنى أو طلقنى . رواه الدارقطى وإسناده حسن ﴿ أخرجه من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا أن فى حفظ عاصم شيئاً . وأخرجه البخارى موقوفاً على أبي هريرة وفى رواية الإسماعيلى قالوا يا أبا هريرة شىء تقوله عن رأيك أو عن قول رسول الله ﷺ قال هذا من كيسى إشارة إلى أنه من استنباطه هكذا قاله الناظرون فى الأحاديث والذى يظهر بل ويتعين أن أبا هريرة لما قال لم قال رسول الله ﷺ ثم قالوا هذا شىء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله ﷺ أجاب بقوله من كيسى جواب المتهم بهم لا مخبراً أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ وكيف يصح حمل قوله من كيسى على أبي هريرة على أنه أراد به الحقيقة وقد قال قال رسول الله ﷺ فينسب استنباطه إلى قول رسول الله ﷺ وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله ﷺ وحاشاً أبا هريرة من ذلك فهو من رواية حديث « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فالقرائن واضحة أنه لم يرد أبو هريرة إلا التهم بالسائل ولذا قلنا إنه يتعين أن هذا مراده والذى أتى به المصنف من الرواية بعض حديثه على أنه قد فسر قوله من كيسى على هريرة أى من حفظه وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما فى

صحيح البخارى وغيره من أنه بسط ثوبه أو نمره كانت عليه فأمله رسول الله ﷺ حديثاً كثيراً ثم لفه فلم ينس منه شيئاً كأنه يقول ذلك الثوب صار كيباً وأشرنا لك إلى أنه لم يأت المصنف بحديث أبي هريرة تماماً وتامه في البخارى « ويقول العبد أطعنى واستعملنى » وفي رواية الإسماعيلى « ويقول خادمتك أطعنى وإلا بغى ويقول الابن إلى من تدعى » والكل دليل على وجوب الإنفاق على من ذكر من الزوجة والمملوك والولد وقد تقدم ذلك ودل على أنه يجب نفقة العبد وإلا وجب بيعه وإيجاب نفقة الولد على أبيه وإن كان كبيراً. قال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثاً أو ذكراً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الآباء وذهب الجمهور إلى أن الواجب الإنفاق عليهم إلى أن يبلغ الذكر وتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب واستدل به على أن للزوجة إذا أعسر زوجها بنفقتها طلب الفراق ويدل له قوله .

١٠٧٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ « يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا » أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : سَنَةٌ ؟ فَقَالَ : سَنَةٌ . وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

و عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه « في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما » . أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه رضى الله عنه قال قلت لسعيد بن المسيب سنة قال سنة وهذا مرسل قوى و مراسيل سعيد مغمور بها لم اعرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة قال الشافعى والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة سنة رسول الله ﷺ وأما قول ابن حزم لعله أراد سنة عمر فإنه اختلف الظاهر وكيف يقوله السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله ﷺ وإنما قال جماعة إنه إذا قال

الراوي من السنة كذا فإنه يحتمل أن يريد سنة الخلفاء وأما بعد سؤال الراوي فلا يريد السائل إلا سنة رسول الله ﷺ ولا يجب المحيب إلا عنها لا عن سنة غيره لأنه إنما سأل عما هو حجة وهو سنته ﷺ وقد أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة رفوياً بلفظ قال رسول الله ﷺ « في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما » وأما دعوى المصنف أنه وهم الدارقطني فيه وتبعه البيهقي على الوهم فهو غير صحيح وقد حققناه في حواشي ضوء النهار وسيأتي كتاب عمر إلى أمراء الأجناد في أنهم يأخذون على من عندهم من الأجناد أن ينفقوا أو يطلقوا . وقد اختلف العلماء في هذا الحكم وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال . (الأول) ثبوت الفسخ وهو مذهب علي وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد وبه قال أهل الظاهر^(١) مستدلين بما ذكره وبحديث « لا ضرر ولا ضرار » تقدم تخريجه وبأن النفقة في مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة له عند الجمهور فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة وبأنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه فإيجاب فراق الزوجة أولى لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كماستحقاق السيد لكسب عبده وبأنه قد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعنة . والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عنيماً وبأنه تعالى قال (ولا تضاروهن) وقال فإسالك بمعروف أو تسريع بإحسان) وأي إسالك بمعروف وأي ضرر أشد من تركها بغير نفقة . (الثاني) ماذهب إليه الهادوية والحنفية وهو قول للشافعي أنه لا فسخ بالإعتبار عن النفقة مستدلين بقوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) قالوا وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذا الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولا يأتى بتركه فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين سكنه وبأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ لما طلب أزواجه منه النفقة قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجأ أعناقهما وكلاهما يقول أسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده - الحديث قالوا فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرة ﷺ لما سألتاه النفقة التي لا يجدها فلو كان الفسخ

(١) التي في المحل لابن حزم الظاهري اختيار عدم الفسخ .

لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا ولبين أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ ولأنه كان في الصحابة المعسر بلاريب ولم يخبر النبي ﷺ أحدا منهم بأن للزوجة الفسخ ولا فسخ أحد قالوا ولأنها لو مرضت الزوجة وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجب نفقتها ولم يمكن من الفسخ وكذلك الزوج . فدل أن الإنفاق ليس في مقابلة الا تمتاع كما قلتم وأما حديث أبي هريرة فقد بين أنه من كيسه وحديثه الآخر لعله مثاه وحديث سعيد مرسل . وأجيب بأن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج وبه نقول وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به وبأن قصة أزواجه ﷺ وضرب أبي بكر وعمر إلى آخر ما ذكرتم هي كالأية دلت على عدم الوجوب عليه ﷺ وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ ومعلوم أنهن لا يسمحن بمراقه فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة فلا دليل في القصة وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربهما فلما علم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق فاعلمن طالبين زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة بل كان نساء الصحابة كرجاهن يصبرن على ضنك العيش وتعرضه كما قال مالك : إن نساء الصحابة كن يردن الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يباليين بعسر أزواجهن وأما نساء اليوم فلإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة . وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراسيله وأئمة العلم يختارون العمل بها كما سلف فهو موافق لحديث أبي هريرة المرفوع الذي عاضده مرسل سعيد ولو فرض سقوط حديث أبي هريرة فغيا ذكرناه غنية عنه (والقول الثالث) أنه يحبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجرد ما ينفق وهو قول العنبري وقالت الهادوية يحبس للتكسب والقولان مشكلان لأن الواجب إنما هو الغداء في وقته والعشاء في وقته فهو واجب في وقته فالحبس إن كان في خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه فيعود على القرص المراد بالنقص وإن كان قبله فلا وجوب فكيف يحبس لغير واجب وإن كان بعده صار كالدين ولا يحبس

له مع ظهور الإعسار إتفاقاً . وفي هذه المسألة قال محمد بن داود لمرأة سألته عن إعسار زوجها فقال ذهب ناس إلى أنه يكلف السعي والاكتساب وذهب قوم إلى أنها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب فلم تفهم منه الجواب فأعدت السؤال وهو يجيبها ثم قال يا هذه قد أجبتك ولست قاضياً فأقضى ولا سلطاناً فأمضى ولا زوجاً فأرضى وظاهر كلامه الوقف في هذه المسألة فيكون قولاً رابعاً (القول الخامس) أن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسر كلفت الإنفاق على زوجها ولا ترجع عليه إذا أيسر لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وهو قول أبي محمد بن حزم . ورد بأن الآية سياقها في نفقة المولود الصغير ولعله لا يرى التخصيص بالسياق (القول السادس) لابن القيم وهو أن المرأة إذا تزوجت عاملة بإعساره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة فإنه لا فسخ لها وإلا كان لها الفسخ وكأنه جعل علمها رضا بعسرتة ولكن حيث كان موسراً عند تزوجه ثم أعسر للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها . وإذا عرفت هذه الأقوال عرفت أن أقواها دليلاً وأكثرها قائلًا هو القول الأول . وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة فقال مالك يؤجل شهراً وقال الشافعي ثلاثة أيام وقال حماد سنة وقيل شهراً أو شهرين (قلت) ولا دليل على التعيين بل ما يحصل به الضرر الذي يعلم ومن قال إنه يجب عليه التطليق قال ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هي وقيل ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها في الفسخ فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وإن أيسر في العدة فإن طلق كان طلاقاً رجعيّاً له فيه الرجعة .

١٠٧٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ
الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا
أَوْ يُطَلِّقُوا . فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ
ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

﴿ وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن ﴿ تقدم تحقيق وجه هذا الرأي من عمر وأنه دليل على أن النفقة عنده لا تسقط بالمطال في حق الزوجة وعلى أنه يجب أحد الأمرين على الأزواج الإنفاق أو الطلاق .

١٠٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ « أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ « أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ « أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ ، قَالَ « أَنْتَ أَعْلَمُ » أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمتك قال عندي آخر قال أنت أعلم . أخرجه الشافعي واللفظ له وأبو داود وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد ﴿ وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الزوجة على الولد من غير تردد وقال المصنف . قال ابن حزم . اختلف على يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنه قد صح أنه ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثا فيحتمل أن يكون في إعادته قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء (قات) هذا حمل

بعيد فليس تكريره صلى الله عليه وسلم لما يقوله ثلاثا بمطرد بل عدم التكرير غالب وإنما يكرر إذا لم يفهم عنه ومثل هذا الحديث جواب سؤال لا يجرى فيه التكرير لعدم الحاجة إليه لفهم السائل للجواب ثم رواية جابر التي لا تردد فيها تقوى رواية تقديم الأهل والحديث قد تقدم وفيه حث على إنفاق الإنسان ما عنده وأنه لا يدخر لأنه قال له في الآخر بعد كفايته وكفاية من يجب عليه أنت أعلم ولم يقل ادخر لحاجتك وإن كانت هذه العبارة تحمل ذلك .

۱۰۷۸- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبْرٌ ؟ قَالَ « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أَبَاكَ » ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

﴿ وعن بهز ﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي ﴿ ابن حكيم عن أبيه ﴾ حكيم ﴿ عن جده ﴾ معاوية بن حيدة القشيري صحابي تقدم ضبطه ﴿ قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أبك ثم الأقرب فالأقرب ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ﴿ وأخرجه الحاكم وتقدم الكلام عليه وأنه يقتضى تقديم الأم بالبر وأحقها به على الأب .

باب الحضانة

بكسر الحاء المهملة مصدر من حضن الصبي حضناً وحضانة جعله في حضنه أو رباه فاحتضنه والحضن بكسر الحاء هو مادون الإبط إلى الكشح والصدر أو العضدان وما بينهما وجانب الشيء أو ناحيته كما في القاموس وفي الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره

۱۰۷۹ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ . وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

عن عبد الله بن عمرو في بفتح المهملة ووقوع بضمها في نسخة وهو غلط في أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء في بكسر الواو والمد وقد يضم ويقال الاعاء الظرف كما في القاء وس في وثدي له سقاء في هو ككساء جلد السخلة إذا أجدع يكون للماء واللبن كما فيه (۱) أيضاً في وحجري في بحاء مهملة مثلثة فجيم فراء حضن الإنسان في له حواء في بحاء مهملة بزنة كساء أيضاً اسم المكان الذي يحوى الشيء أي يضمه ويجمعه في وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم في الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانه ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضى استحقاتها وأولويتها بحضانه ولدها وأقرها ﷺ على ذلك وحكم لها . ففيه على المعنى المقتضى للحكم وأن العلل والمعاني المتعسرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطر السليمة . والحكم الذي دل عليه الحديث لاخلاف فيه وقضى به أبو بكر ثم عمر وقال ابن عباس ربحها وفرادها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ، أخرجه عبد الرزاق في قصة . ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانه وإليه ذهب الجماهير . قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانه بالنكاح واستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهي زوجة وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبنى ولدها في كفالتها وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي ﷺ

(۱) أي : في الفلوس .

لحالها وهي مزروجة قال وحديث ابن عمرو المذكور فيه مقال فإنه صحيفة يريد لأنه قد قيل إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به . البخارى وأحمد وابن المدينى والحميدى وإسحاق ابن راهويه وأمثالهم فلا يلتفت إلى القدرح فيه وأما ما احتج به فإنه لا يتم دليله إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعتة وأما مع عدم طلبه فلا نزاع فى أن للأم المزروجة أن تقوم بولدها ولم يذكر فى القصص المذكورة أنه حصل نزاع فى ذلك فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه .

١٠٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ » فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ . فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

و عن أبي هريرة رضى الله عنه أن امرأة قالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بثر أبي عنبَةَ بكسر العين المهملة واحدة حبات العنب فجاء زوجها فقال النبي ﷺ يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت : فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وصححه ابن القطان . والحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه بخير بين الأم والأب . واختلف العلماء فى ذلك فذهب جماعة قليلة إلى أنه بخير الصبي عملاً بهذا الحديث وهو قول إسحاق بن راهويه وحده التخير من السبع السنين . وذهبت الهادوية والحنفية إلى عدم التخير وقالوا الأم أولى به إلى أن يستغنى بنفسه فإذا استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنثى ووافقهم مالك فى عدم التخير لكنسه قال إن الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى فيسل حتى يبلغ . وفى المسألة تفاصيل بلا

دليل واستدل نفاة التخيير بعموم حديث « أنت أحق به ما لم تنكحني » قالوا ولو كان الاختيار إلى الصغير ما كانت أحق به (وأجيب) بأنه إن كان عاماً في الأزمنة أو مطلقاً فيها فحديث التخيير يخصصه أو يقيد به وهذا جمع بين الدليلين فإن لم يختار الصبي أحد أبويه فقبل يكون للأُم بلا قرعة لأن الحضانة حق لها وإنما ينقل عنها باختياره فإذا لم يختار بقي على الأصل وقيل وهو الأقوى دليلاً إنه يقرع بينهما إذ قد جاء في القرعة حديث أبي هريرة بلفظ فقال النبي ﷺ « استهما فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي فقال ﷺ اختر أيهما شئت فاختر أوه فذهبت به » أخرجه البيهقي وظاهره تقديم القرعة على الاختيار لكن قدم الاختيار عليها لعدل الخلفاء الراشدين به إلا أنه قال في الهدى النبوي إن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد فاو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له ولا تحمل الشريعة غير هذا والنبي ﷺ قال « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » والله يقول (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) فإذا كانت الأم تركه في المكتب أو تعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرته أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك فإنها أحق به ولا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس انتهى . وهذا كلام حسن .

١٠٨١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ ،
وَأَبَتْ أَمْرَاتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ . فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّ
نَاحِيَةً ، وَالْأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا . فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ،
فَقَالَ « اللَّهُمَّ أَهْدِهِ » فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَاتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَأَقْعَدَ

النبي ﷺ الأم في ناحية والأب في ناحية وأقعد الصبي بينهما فماك إلى أمه فقال اللهم اهده قال إلى أبيه فأخذه . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم إلا أنه قال ابن المنذر لا يثبت أهل النقل وفي إسناده مقال وذلك لأنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثوري ويحيى بن معين . واختلف في هذا الصبي فقيل إنه أنثى وقيل ذكر والحديث ليس فيه تحخير الصبي والظاهر أنه لم يبلغ سن التحخير فإنه إنما أقعده ﷺ بينهما ودعا أن يهديه الله فاختر أباه لأجل الدعوة النبوية فليس من أدلة التحخير . وفي الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً إذ لو لم يكن لها حق لم يقعه النبي ﷺ بينهما . وإلى هذا ذهب أهل الرأي والثوري . وذهب الجمهور إلى أنه لا حق لها مع كفرها قالوا الآن الحاضن يكون حريصاً على تربية الطفل على دينه ولأن الله تعالى قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض وقال (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) والحضانة ولاية لا بد فيها من مراعاة مصلحة المولى عليه كما عرفت قريباً : وحديث رافع قد عرفت عدم انتهاضه . وعلى القول بصحته فهو منسوخ بالآيات القرآنية هذه وكيف تثبت الحضانة للأم الكافرة . ولا وقد اشترط الجمهور وهم الهادوية وأصحاب أحمد والشافعي عدالة الحاضنة وأنه لا حق للفاسقة فيها وإن كان شرطاً في غاية من البعد ولو كان شرطاً في الحاضنة لضاع أطفال العالم ومعلوم أنه لم يزل منذ بعث الله رسوله ﷺ إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم يربونهم لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع أنهم الأكثرون ولا يعلم أنه انتزع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه فهذا الشرط ياطل لعدم العامل به . نعم يشترط كون الحاضن عاقلاً بالغاً فلا حضانة لمجنون ولا معنوه ولا طفل إذ هؤلاء يحتاجون لمن يحضنهم ويكفهم وأما اشتراط حرية الحاضن فقالت به الهادوية وأصحاب الأئمة الثلاثة وقالوا لأن المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولى غيره والحضانة ولاية . وقال مالك في حر له ولد من أمته إن الأم أحق به ما لم تبع فتنتقل فيكون الأب أحق به واستدل بعموم حديث « لا توله والدته عن ولدها » وحديث « من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه الأول البيهقي من حديث أبي بكر وحسنه السيوطي وأخرج الثاني أحمد والترمذي والحاكم من

حديث أبي أيوب ومصحح الحاكم قال ومنافعها وإن كانت مملوكة للسيد فحق الحضانة مستثنى وإن استغرق وقتاً من ذلك كالأوقات التي تستثنى للمملوك في حاجة نفسه وعبادة ربه .

١٠٨٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَأَنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ .

﴿ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الحالة بمنزلة الأم . خرج البخاري وأحمد من حديث علي رضي الله عنه قال والجارية عند خالتها فإن الحالة والدة ﴾ الحديث دليل على ثبوت الحضانة للحالة وأنها كالأم ومقتضاه أن الحالة أولى من الأب ومن أم الأم ولكن خص ذلك بالإجماع وظاهره أن حضانة المرأة المزوجة أولى من الرجال فإن عصبية المذكورة من الرجال موجودون طالبون للحضانة كما دلت له القصة واختصاص علي رضي الله عنه وجعفر وزيد ابن حارثة وقد سبقت وأنه قضى بها للحالة وقال الحالة بمنزلة الأم وقد وردت رواية في القصة أنه ﷺ قضى بها لجعفر فاستشكل القضاء بها لجعفر فإنه ليس محرماً وهو وعلى رضي الله عنهما سوءاً في القرابة لها وجوابه أنه ﷺ قضى بها لزوجة جعفر وهي خالتها فإنها كانت تحت جعفر لكن لما كان المنازع جعفر أوقال في محل الخصومة بنت عمى وخالتها تحت أي زوجتي قضى بها لجعفر لما كان هو المطالب ظاهراً وقال الحالة بمنزلة الأم إبانة بأن القضاء للحالة فعنى قوله قضى بها لجعفر قضى بها لزوجة جعفر وإنما أوقع القضاء عليه لأنه المطالب فلا إشكال في هذا إلا أنه استشكل ثانياً بأن الحالة مزوجة ولا حق لها في الحضانة لحديث « أنت أحق به ما لم تنكحى » . والجواب عنه أن الحق في المزوجة للزوج وإنما تسقط حضانتها لأنها تشتغل بالقيام بحقه وخدمته فإذا

رضى الزوج بأنها تحضن من لها حق في حضانتها وأحب بقاء الطفل في حجره لم يسقط حق المرأة من الحضانة وهذه القصة دليل الحكم وهذا مذهب الحسن والإمام يحيى وابن حزم وابن جرير ولأن النكاح للمرأة إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج أو الأم والمنازع لها غير الأب ويؤيده ما عرف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها للزوج المطلق ومن يتعلق به فقد يبلغ بها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصداً لإغاظته وتبالغ في التحجب عند الزوج الثاني بتوفير حقه وبهذا يجتمع شمل الأحاديث والقول بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بها بلعصر وأنه دال على أن للعصبة حقاً في الحضانة بعيد لأنه وعلياً رضى الله عنهما سواء في ذلك لأن قوله صلى الله عليه وسلم الحالة أم صريح أن ذلك علة القضاء ومعناه أن الأم لا تنازع في حضانة ولدها فلا حق لغيرها

١٠٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ بِمَفْعُولٍ مُقَدَّمٍ بِخَادِمِهِ فَعَاوِلْ بِطَعَامِهِ فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه فليناوله لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ الخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون مملوكاً أو حراً . وظاهر الأمر الإيجاب وأنه يناوله من الطعام ما ذكره مخبراً وفيه بيان أن الحديث الذي فيه الأمر بأن يطعمه مما يطعم ليس المراد به مؤاكلته ولا أن يشبعه من حين ما يأكل بل يشركه فيه بأدنى شيء من لُقْمَةٍ أَوْ لُقْمَتَيْنِ . قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة وكذلك الإدام والكسوة وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة . وتمام الحديث « فَإِنَّهُ وَلِي حَرِّهِ وَعِلَاجِهِ » فدل على أن ذلك

يتعلق بالخادم الذي له عناية في تحصيل الطعام فيندرج في ذلك الحامل للطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به .

۱۰۸۴- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتِ النَّارَ
فِيهَا ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا
تَأْكُلُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال عذبت امرأة ﴾ قال المصنف لم أقف على اسمها وفي رواية أنها حميرية وفي رواية من بني إسرائيل ﴿ في هرة ﴾ هي أنثى السور والهر الذكر ﴿ حبستها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي أطعمتها وسقتها ﴾ إذ هي حبستها ﴿ ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ﴾ بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وشينين معجمتين بينهما ألف والمراد هوام الأرض ﴿ متفق عليه ﴾ والحديث دليل على تحريم قتل الهرة لأنه لا عذاب إلا على فعل محرم ويحتمل أن المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك وقال النووي . إنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه الموصية وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان كانت كافرة ورواه البيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحققت العذاب بكفرها وظلمها وقال الدميري في شرح المنهاج إن الأصح أن الهرة يجوز قتلها حال عدوها دون هذه الحال وجوز القاضي قتلها في حال سكونها إلحاقاً لها بالحمس الفواسق وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ الهرة وربطها إذا لم يهمل إطعامها قلت ويدل على أنه لا يجب إطعام الهرة بل الواجب تخليتها تبطش على نفسها .

كتاب الجنایات

هي جمع جنایة مصدر من جنى الذنب بجنيه جنایة أى جره إليه وجمعت وإن كانت مصدراً لاختلاف أنواعها فإنها قد تكون فى النفس وفى الأطراف وتكون عمداً وخطأً .

١٠٨٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيْبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ﴾ هو تفسير لقوله مسلم ﴿ إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى ﴾ أى المحصن بالرجم ﴿ والنفس بالنفس والتارك لدينه ﴾ أى المرتد عنه ﴿ المفارق للجماعة . متفق عليه ﴾ فيه دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث والمراد من النفس بالنفس القصاص بشروطه وسيأتي والتارك لدينه يعنى كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام وقوله المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرها كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا . وقد أورد على الحصر أنه يجوز قتل الصائل وليس من الثلاثة وأجيب بأنه داخل تحت قوله المفارق للجماعة أو أن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصداً والصائل لا يقتل قصداً بل دفعاً . وفيه دليل على أنه لا يقتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه بل لدفع شره وقد بسطنا القول فى ذلك فى حواشى ضوء النهار وقد

يقال إن الكافر الأصلي داخل تحت التارك لدينسه لأنه ترك فطرته التي فطر عليها
كما عرف في محله .

۱۰۸۶- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُخْصِنٌ
غَيْرُجَمٍّ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ
الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُضَلَبُ ، أَوْ يُنْفَى
مِنَ الْأَرْضِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ قال لا يجل قتل مسلم
إلا بإحدى ثلاث خصال ﴾ بينها بقوله ﴿ زان محصن ﴾ يأتي تفسيره ﴿ فيرجم ورجل
يقتل مسلماً متعمداً ﴾ قيد ما أطلق في الحديث الأول ﴿ فيقتل ورجل يخرج من
الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض . رواه أبو داود
والنسائي وصححه الحاكم ﴾ الحديث أفاده الحديث الأول الذى قبله وقوله
فيحارب الله ورسوله بعد قوله يخرج من الإسلام بيان لحكم خاص لخارج عن الإسلام
خاص وهو المحارب وله حكم خاص هو ما ذكر من القتل أو الصلب أو النفي فهو
أخص من الذى أفاده الحديث الذى قبله : والنفي الحبس عند أبي حنيفة وعند الشافعي
النفي من بلد إلى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فزع وقيل ينفي من بلده فقط :
وظاهر الحديث والآية أيضاً أن الإمام يخبر بين هذه العقوبات في كل محارب
مسلماً كان أو كافراً .

۱۰۸۷- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء . متفق عليه ﴿ فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهم ولكنه يعارضه حديث « أول ما يحاسب العبد عليه صلواته » أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة ويجاب بأن حديث الدماء فيما يتعلق بحقوق المخلوق وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخالق وبأن ذلك في أولية القضاء والآخر في أولية الحساب كما يدل له ما أخرجه النسائي من حديث ابن مسعود بلفظ « أول ما يحاسب عليه العبد صلواته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء » وقد أخرج البخارى من حديث على رضى الله عنه وغيره « أنه رضى الله عنه أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة في قتلى بدر - الحديث » بين فيه أول قضية يقضى فيها وقد بين الاختصاص حديث أبي هريرة « أول ما يقضى بين الناس في الدماء ويأتى كل قتيل قد حمل رأسه يقول يارب سل هذا فيم قتلى - الحديث » وفي حديث ابن عباس يرفعه « يأتى المقتول معلقاً رأسه بإحدى يديه ملبياً قاتله بيده الأخرى تشحط^(۱) أو داجه دما حتى يقفا بين يدي الله تعالى » وهذا في القضاء في الدماء . وفي القضاء بالأهوال ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر يرفعه « من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته » وفي معناه عدة أحاديث وأنها إذا فئيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه طرح عليه من سيئات خصمه وأتى في النار وقد استشكل ذلك بأنه كيف يعطى الثواب وهو لا يتناهى في مقابلة العقاب وهو يتنامى يعنى على القول بخروج الموحدين من النار وأجاب البيهقي بأنه يعطى من حسناته ما يوازى عقوبة سيئاته من غير المضاعفة التي يضاعف الله تعالى بها الحسنات لأن ذلك من محض الفضل الذي ينحص الله تعالى به من يشاء من عباده وهذا فيمن مات غير ناول لقضاء دينه وأما من مات وهو ينوى القضاء فإن الله يقضى عنه كما قدمناه في أبواب السلم .

(۱) تشحط في دمه تخبط فيه والمراد تسيل دما لما جاء في رواية أخرى .

١٠٨٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةٍ « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

﴿ وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وآله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع ﴾ بالجيم والبدال المهملة ﴿ عبده جدعناه . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه ﴾ على ثلاثة أقوال . قال ابن معين : لم يسمع الحسن منه شيئاً وإنما هو كتاب وقيل سمع منه حديث العقيقة وأثبت ابن المديني سماع الحسن من سمرة (وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة ومن خصى عبده خصيناه . وصحح الحاكم هذه الزيادة) والحديث دليل على أن السيد يقاد بعبده في النفس والأطراف إذ الجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في القاء وس ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد بطريق الأولى والمسألة فيها خلاف ذهب النخعي وغيره إلى أنه يقتل الحر بالعبد . مطلقاً عملاً بحديث سمرة وأبيده عموم قوله تعالى (النفس بالنفس) وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقتل به إلا إذا كان سيده عملاً بعموم الآية وكأنه يخص السيد بحديث « لا يقاد مملوك من لكة ولا ولد من والده » أخرجه البيهقي إلا أنه من رواية عمر بن عيسى يذكر عن البخاري أنه مكر الحديث وأخرج البيهقي أيضاً من حديث ابن عمرو في قصة زنياع لما جب عبده وجدع أنفه أنه ﷺ قال « من مثل بعبده وحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله » فأعتقه ﷺ ولم يقتص من سيده إلا أن فيه المثني بن الصباح ضعيف ورواه عن الحجاج بن أرطاة من طريق آخر ولا يحتج به وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة

وذهبت الهادوية والشافعية ومالك وأحمد إلى أنه لا يقاد الحر بالعبد مطلقاً مستدلين بما يفيد قوله تعالى (الحر بالحر) فإن تعريف المبتدأ يفيد الحصر وأنه لا يقتل الحر بغير الحر ولأنه تعالى قال في صدر الآية (كتب عليكم القصاص) وهو المساواة (الحر بالحر) تفسير وتفصيل لها وقوله تعالى في آية المائدة (النفوس بالنفس) مطلق وهذه الآية مقيدة مبينة وهذه صريحة لهذه الأمة وتلك سقت في أهل الكتاب وشريعتهم وإن كانت شريعة لنا لكنه وقع في شريعتنا التفسير بالزيادة والنقصان كثيراً فيقرب أن هذا التقييد من ذلك وفيه مناسبة إذ فيه تخفيف ورحمة وشريعة هذه الأمة أخف من شرائع من قبلها فإنه وضع عنهم فيها الأصار التي كانت على من قبلهم. والقول بأن آية المائدة نسخت آية البقرة لتأخرها مردود بأنه لا تنافي بين الآيتين إذ لا تعارض بين عام وخاص ومطلق ومقيد حتى يصار إلى النسخ ولأن آية المائدة متقدمة حكماً فإنها حكاية لما حكم الله تعالى به في التوراة وهي متقدمة نزولاً على القرآن: وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد» وأخرج البيهقي من حديث علي رضي الله عنه «من السنة أن لا يقتل حر بعبد» وفي إسناده جابر الجعفي ومثله عن ابن عباس وفيه ضعف. وأما حديث سمرة فهو ضعيف أو منسوخ بما سردناه من الأحاديث. هذا وأما قتل العبد بالحر فإجماع وإذا تقرر أن الحر لا يقتل بالعبد فيلزم من قتله قيمته على خلاف فيها معروف ولو بلغت ما بلغت وإنجاوزت دية الحر وقد بيناه في حواشي ضوء النهار وأما إذا قتل السيد عبده ففيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً قتل عبده صبراً متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحاسمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة»

۱۰۸۹ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ »

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ أَبُو الجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ ،
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :
لَا يَقَادُ الوَالِدُ بَالِوَلَدِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ أَبُو الجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْسَلًا
وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ انْتَهَى . وَفِي إِسْنَادِهِ عِنْدَهُ
الحِجَابُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَوَجْهُ الاضْطِرَابِ أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ فَقِيلَ عَنْ عَمْرِو وَهِيَ رِوَايَةُ الكِتَابِ وَقِيلَ عَنْ سِرَاقَةَ وَقِيلَ بِلَا وَاسْطَةِ وَفِيهَا
المُتَنِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ : طَرِقَ هَذَا الحَدِيثُ كُلُّهَا مُنْقَطَعَةً .

وَقَالَ عَبْدُ الحَقِّ هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ الوَالِدُ بَالِوَلَدِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَفِظْتُ عَنْ عِدَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِقِيَمِهِمْ أَنَّهُ
لَا يَقْتُلُ الوَالِدُ بَالِوَلَدِهِ وَبِذَلِكَ أَقُولُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الجَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ
كَالْحَادِثِيَّةِ وَالحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ مُطْلَقًا لِلْحَدِيثِ قَالُوا : لِأَنَّ الأَبَّ سَبَبٌ
لِوَجُودِ الوَلَدِ فَلَا يَكُونُ الوَلَدُ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ . وَذَهَبَ البَنِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَقَادُ الوَالِدُ بَالِوَلَدِهِ
مُطْلَقًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِالنَّخْبِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ
عِنْدَهُ . وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يَقَادُ بَالِوَلَدِهِ إِذَا أَضْجَعَهُ وَذَمَّجَهُ . قَالَ لِأَنَّ ذَلِكَ عَمْدٌ حَقِيقَةٌ
لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِي مِثْلِ اسْتِعْمَالِ الجَارِحِ فِي المَقْتُلِ هُوَ قَصْدُ العَمْدِ وَالعَمْدِيَّةِ
أَمَّا نَحْنُ لَا يَحْكُمُ بِإِثْبَاتِهَا إِلَّا بِمَا يَظْهَرُ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ
الصِّفَةِ فَيُمْكِنُ عَدَمُ إِزْهَاقِ الرُّوحِ بَلْ قَصْدُ التَّأْدِيبِ مِنَ الأَبِّ وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ
غَيْرِهِ يَحْكُمُ فِيهِ بِالعَمْدِ وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ الأَبِّ وَغَيْرِهِ لِمَا لِلأَبِّ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى رَأْيِهِ
وَغَلْبَةِ قَصْدِ التَّأْدِيبِ عِنْدَ فِعْلِهِ مَا يَنْضَبُ الأَبُّ فَيَحْتَمِلُ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ القَتْلِ وَهَذَا رَأْيُ
مَنْ : وَإِنْ ثَبَتَ النِّصْرُ لَمْ يَقَاوَمَهُ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى بِهِ عَمْرٌ فِي قِصَّةِ المَدْجَلِيِّ وَأَلْزَمَ الأَبَّ
الدِّيَةَ وَلَمْ يَعْطِهِ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ فَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ إِجْمَاعًا وَلَا مِنْ
غَيْرِهَا عِنْدَ الجَمْهُورِ وَالجَدِّ وَالأُمِّ كَالأَبِّ عِنْدَهُمْ فِي سَقُوطِ القَوَدِ .

۱۰۹۰- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لَا . وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ « الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن أبي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم ﴾ استثناء من لفظ شيء مرفوع على البداية ﴿ يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة ﴾ أي الورقة المكتوبة ﴿ قلت وما في هذه الصحيفة ؟ قال العقل ﴾ أي الدية سميت عقلاً لأنهم كانوا يعقلون الإبل التي هي دية بفناء دار المقتول ﴿ وفكاك ﴾ بكسر الفاء وفتحها ﴿ الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه وقال فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ﴾ أي تتساوى في الدية والقصاص ﴿ ويسعى بدمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده و صححه الحاكم ﴾ قال المصنف إنما سأل أبو جحيفة علياً رضي الله عنه عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت عليهم السلام لاسياً على رضي الله عنه اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيره وقد سأل علياً رضي الله عنه عن هذه المسألة غير أبي جحيفة أيضاً ثم الظاهر أن المسئول

عنه هو ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل لكتاب الله المعجز وسنة النبي ﷺ فإن الله تعالى سماها وحياً إذ فسر قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) بما هو أعم من القرآن ويدل عليه قوله (وما في هذه الصحيفة) فلا يلزم منه نفي مانسب إلى علي رضي الله عنه من الجفم وغيره^(۱) وقد يقال إن هذا داخل تحت قوله (إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن) فإنه كما نسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم ونور بصيرته أنه يستنبط ذلك من القرآن . والحديث قد اشتمل على مسائل (الأولى) العقل وهو الدية ويأتي بتحقيقها (والثانية) فكك الأسير أي حكم تخلص الأسير من يد العدو وقد ورد الترغيب في ذلك (والثالثة) عدم قتل المسلم بالكافر قوداً وإلى هذا ذهب الجماهير وأنه لا يقتل ذو عهد في عهده فذو العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل علينا بأمان فإن قتله محرم على المسلم حتى يرجع إلى مأمنه فلو قتله مسلم فقالت الحنفية يقتل المسلم بالذمی إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن واحتجوا بقوله في الحديث (ولا ذو عهد في عهده) فإنه معطوف على قوله مؤمن فلا بد من تقييد في الثاني كما في الطرف الأول فيقدر ولا ذو عهد في عهده بكافر ولا بد من تقييد الكافر في المعطوف بلفظ الحربی لأن الذمی يقتل بالذمی ويقتل بالمسلم وإذا كان التقييد لا بد منه في المعطوف وهو مطابق للمعطوف عليه فلا بد من تقدير مثل ذلك في المعطوف عليه فيكون التقدير ولا يقتل مؤمن بكافر حربی ومنهموم حربی أنه يقتل بالذمی بدليل مفهوم المخالفة وإن كانت الحنفية لا تعمل بالمفهوم فهم يقولون إن الحديث يدل على أنه لا يقتل بالحربی صريحاً وأما قتله بالذمی فبعموم قوله تعالى (النفس بالنفس) ولما أخرجه البيهقي من « أنه ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال أنا أكرم من وفي بدمته » وهو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن بن البيهقي وقد روى مرفوعاً قال البيهقي وهو خطأ وقال الدارقطني ابن البيهقي ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث ليس بمسند

(۱) لعله يريد ما ينسب الرافضة إلى آل البيت من التحدث عن الغيب . ومثل هذا لا يحل نسبه إلى علي رضي الله عنه ولا غيره من المؤمنين بعدما قام الدليل من القرآن والسنة أنه قول علي الله بلا علم وهو من أمر الشيطان وعو الله عن الصنعاني في تلك القولة التي ما كانت تليق بمثله . والكامل فيه وحده .

ولا يجعل مثله إما ما تسفك به دماء المسلمين وذكر الشافعي في الأم أن حديث ابن البيلماني كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية الضمري قال فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخاً لأن حديث « لا يقتل مسلم بكافر » خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية متقدمة قبل ذلك بزمان . هذا وأما ما ذكرته الحنفية من التقدير فقد أجيب عنه بأنه لا يجب التقدير لأن قوله (ولا ذو عهد في عهده) كلام تام فلا يحتاج إلى إضمار لأن الإضمار خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة فيكون نهياً عن قتل المعاهد وقولهم إن قتل المعاهد معلوم وإلا لم يكن للعهد فائدة فلا حاجة إلى الإخبار به . جوابه أنه محتاج إلى ذلك إذ لا يعرف إلا بطريق الشارع وإلا فإن ظاهر العمومات يقضي بجواز قتله ولو سلم تقدير الكافر في الثاني فلا يسلم استلزام تخصيص الأول بالحربي لأن مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل وجه ومعنى قوله (ويسعى بدمهم أديانهم) أنه إذا أمن المسلم حربياً كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة كما في قصة أم هانيء ويشترط كون المؤمن مكلفاً فإنه يكون أماناً من الجميع فلا يجوز نكث ذلك وقوله (وهم يد على من سواهم) أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يحل لهم التخاذل بل يعين بعضهم بعضاً على جميع من عاداهم من أهل الملل كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً .

١٠٩١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةَ
وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكَ
هَذَا ؟ فُلَانٌ ، فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا . فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا .
فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ . فَأَقْرَّ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

و عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومت برأسها فأخذ

اليهودى فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين . متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثل كالمحدد وأنه يقتل الرجل بالمرأة وأنه يقتل بما قتل به فهذه ثلاث مسائل (الأولى) وجوب القصاص بالمثل وإليه ذهب الهادوية والشافعية ومالك ومحمد بن الحسن عملاً بهذا الحديث والمعنى المناسب ظاهر قوى وهو صيانة الدماء من الإهدار ولأن القتل بالمثل كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح وذهب أبو حنيفة والشعبي والنخعي إلى أنه لا قصاص في القتل بالمثل واحتجوا بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً « كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش » وفي لفظ « كل شيء سوى الحديد خطأ ولكل خطأ أرش » وأجيب بأن الحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما فلا يقاوم حديث أنس هذا وجواب الحنفية عن حديث أنس بأنه حصل في الرض الجرح أو بأن اليهودى كان عادته قتل الصبيان فهو من الساعين في الأرض فساداً تكلف وأما إذا كان القتل بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالباً كالعصا والسوط والطمية ونحو ذلك فعند الهادوية والليث ومالك يجب فيها القود وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا قصاص فيه وهو شبه العمدة وفيه الدية مائة من الإبل مغلظة فيها أربعون خلفسة في بطونها أولادها لما أخرجه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال « ألا وأن في قتل الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون في بطونها أولادها » قال ابن كثير في الإرشاد في إسناده اختلاف كثير ليس هذا . وضع بسطه قلت إذا صح الحديث فقد اتضح الوجه وإلا فالأصل عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح بل ما أزهق الروح أوجب القصاص (المسئلة الثانية) قتل الرجل بالمرأة وفيه خلاف ذهب إلى قتله بها أكثر أهل العلم وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك لهذا الحديث وعن الحسن البصرى أنه لا يقتل الرجل بالأنثى وكأنه يستدل بقوله تعالى (الأنثى بالأنثى) ورد بأنه ثبت في كتاب عمرو بن حزم الذى تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى فهو أقوى من مفهوم الآية : وذهبت الهادوية إلى أن الرجل يقاد بالمرأة ويوفى ورثته نصف دية قالوا لتفاوتهما في الدية ولأنه تعالى قال

(والجروح قصاص) ورد بأن التفاوت في الدية لا يوجب التفاوت في النفس ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون وقد وقعت المساواة في القصاص لأن المراد بالمساواة في الجروح أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الجرح (المسألة الثالثة) أن يكون القود بمثل ما قتل به وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الذي يستفاد من قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبما أخرجه البيهقي من حديث البراء عنه صلى الله عليه وسلم « من غرض غرضنا ومن حرق حرقنا ومن غرق غرقنا » أي من اتخذ غرضاً للسهم وهذا يقيد بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله وأما إذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل به لأنه محرم وفيه خلاف قال بعض الشافعية إذا قتل باللواط أو بإيجار الحمر إنه يدس فيه خشبة ويوجر الخل وقيل يسقط اعتبار المماثلة وذهب الهادوية والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف واحتجوا بما أخرجه الزار وابن عدى من حديث أبي بكره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا قود إلا بالسيف » إلا أنه ضعيف قال ابن عدى طرقة كلها ضعيفة واحتجوا بالنهي عن المثلة وبقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وأجيب بأنه مخصص بما ذكر وفي قوله (فأقر) دليل على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار .

۱۰۹۲ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا
لِلْأَنْبِيَاءِ فَقَرَاءً قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنْبِيَاءِ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(وعن عمران بن الحصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئاً . رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح) الحديث فيه دليل على أنه لا غرامة على الفقير إلا أنه قال البيهقي إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم أن جنابة العبد في رقبتة فهو يدل والله أعلم أن جنابته كانت

خطأ وأن النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنائته فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك وقد حمّله الخطابي على أن الجاني كان حراً وكانت الجنابة خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجنابة الواقعة على العبد إن كان المحبى عليه مملوكاً - كما قال البيهقي - وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ وكانت جنائته عمداً فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيراً فلم يجعل عليه في الحال أو رآه على عاقلته فوجدتهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنائته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله أعلم انتهى . وقوله (ولم يجعل أرشها على عاقلته) هذا مذهب الشافعي أن عمد الصغير يكون في ماله ولا تحمله العاقلة وقوله (أو رآه على عاقلته) يعني مع احتمال أنه خطأ وهذا اتفاق ومع احتمال أنه عمد كما ذهب إليه الهادي وأبو حنيفة ومالك .

١٠٩٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقِدْنِي ، فَقَالَ « حَتَّى تَبْرَأَ » ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَقِدْنِي . فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَرَجْتُ ، فَقَالَ « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ » ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ . حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَأَعْلَى بِالْإِسْزَالِ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . رواه أحمد والدارقطني

وأعل بالاسال ﴿ بناء على أن شعيباً لم يدرك جده وقد دفع بأنه ثبت لقضاء شعيب لجده (١) وفي معناه أحاديث تزيده قوة وهو دليل على أنه لا يقتصر من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتؤمن السراية قال الشافعي إن الانتظار مندوب بدليل تمكينه ﷺ من الاقتصاص قبل الاندعال وذهب المادوية وغيرهم إلى أنه واجب لأن دفع المفسد واجب وإذنه ﷺ بالاقتصاص كان قبل علمه ﷺ بما يؤول إليه من المفسدة .

١٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ،
 فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ،
 فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ »
 وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ
 حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَدَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ
 وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ »
 مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة ﴿ بضم الغين المعجمة وتشديد الراء .نون ﴿ عبد أو وليدة ﴿ هما بدل من غرة وأوللتقسيم لا للشك ﴿ وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها

(١) جد شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور وأبو شعيب هو محمد مات قبل أبيه عبد الله بكفل عبد الله حفيده شيباً فثبت سماحه منه كما أفاد الذهبى في ميزان الاعتدال .

ومن معه ﴿ في سنن أبي داود أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنها والعقل على عصبها ومثله في مسلم فضمير ورثها يعود إلى القاتلة وقيل يعود إلى المقتولة وذلك أن عاقلتها قالوا إن ميراثها لنا فقال لا فقضى بديتها لزوجها وولدها ﴿ فقال حمل ﴿ بفتح الحاء المهملة وفتح الميم ﴿ ابن النابغة ﴿ بالنون بعد الألف موحدة فغنن معجمة وهو زوج المرأة القاتلة ﴿ الهذلي يارسول الله كيف يفرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ﴿ الاستهلال رفع الصوت يريد أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء ﴿ فمثل ذلك يطل ﴿ بالمشناة التحنية مضمومة وتشديد اللام على أنه مضارع مجهول من طل ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن ويروى بالموحدة وتخفيف اللام على أنه ماض من البطلان ﴿ فقال رسول الله ﷺ إنما هذا ﴿ أي هذا القاتل ﴿ من إخوان الكهان من أجل سمعه الذي يسمع . متفق عليه) في الحديث مسائل (الأولى) فيه دليل على أن الجنين إذا مات بسبب الجنابة وجبت فيه الغرة مطلقاً سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أو مات في بطنها فأما إذا خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة ولكنه لا بد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل وإلا فالأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو وليدة وهي الأمة قال الشعبي الغرة خمسمائة درهم وعند أبي داود والنسائي من حديث بريدة مائة شاة وقيل خمس من الإبل إذ هي الأصل في الديات وهذا في جنين الحرة وأما جنين الأمة فقييل يخصص بالقياس على ديتها فكما أن الواجب قيمتها في ضمانها فيكون الواجب في جنينها الأرش منسوباً إلى القيمة وقياسه على جنين الحرة فإن اللازم فيه نصف عشر الدية فيكون اللازم فيه نصف عشر قيمتها (الثانية) قوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها يدل على أنه لا يجب القصاص في مثل هذا وهو من أدلة من يثبت شبه العمد وهو الحق فإن ذلك القتل كان بحجر صغير أو عود صغير لا يقصد به القتل بحسب الأغلب فتجب فيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه والحنفية تجعله من أدلة عدم وجوب القصاص بالمثل (الثالثة) في قوله على عاقلتها دليل على أنها تجب الدية على العاقلة والعاقله هم العصبة وقد فسرت بمن عدا الولد وفوى الأرحام كما أخرجه البيهقي من حديث أسامة بن عمير . فقال أبوها : إنما بعقلها بنوها فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقال : الدية على العصبة وفي الجنين

غرة « ولهذا بوب البخارى (باب جنين المرأة وأن العقل على الولد وعصبة الوالد لا على الولد) قال الشافعى : لا أعلم خلافاً في أن العاقلة العصبية وهم القرابة من قبل الأب وفسر بالأقرب فالأقرب من عصبية الذكر الحر المكلف وفي ذلك خلاف يأتي في القسامة . وظاهر الحديث وجوب المديّة على العاقلة وبه قال الجمهور وخالف جماعة في وجوبها عليهم فقالوا لا يعقل أحد عن أحد مستدلين بما عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم « أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ من هذا قال ابني فقال له النبي ﷺ إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » وعند أحمد وأبي داود والترمذى من حديث عمرو بن الأحوص أنه ﷺ قال « لا يجنى جان إلا على نفسه لا يجنى جان على ولده » وجمع بينهما وبين وجوب المديّة على العاقلة بأن المراد به الجزء الأخرى أى لا يجنى عليه جنابة يعاقب بها في الآخرة وعلى القول بأن الوالد والولد ليسا من العاقلة كما قاله الخطابي فلا يتم الاستدلال (الرابعة) قوله ﷺ إنما هو من إخوان الكهان من أجل سمعه الذى سمع يظهر أن قوله من أجل سمعه مدرج فهمه الراوى فيه دليل على كراهة السجع قال العلماء إنما كرهه من هذا الشخص لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله الثانى أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذى ورد منه ﷺ في بعض الأوقات وهو كثير في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى عنه .

١٠٩٥ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ أُمَّرَاتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى - فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

➤ وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين قال فقام حمل بن النابغة

المذكور في الحديث الذي قبله ﴿ فقال كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى فذكره مختصراً وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ وأخرجه أبو داود بلفظ « أن عمر سأل الناس عن إملاص المرأة فقال المغيرة شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال اثنى بمن يشهد معك قال فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له » ثم قال أبو داود قال أبو عبيد إملاص المرأة إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك تمل ما زلق من اليد وغيرها فقد ملص انتهى . ولا بد من أن يعلم أن الجنين قد تخلق وجرى فيه الروح ليتصف بأنه قتلته الجنابة والشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمي من يد و أصبع وغيرهما فإن لم تظهر فيه الصورة ويشهد أهل الخبرة بأن ذلك أصل الآدمي فحكمه كذلك إذا كانت الصورة خفية وإن شك أهل الخبرة لم يجب فيه شيء اتفاقاً وفيه دليل على أن في الجنين غرة ذكراً كان أو أنثى لإطلاق الحديث .

١٠٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ ؟ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

﴿ وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع ﴿ بضم الراء والباء الموحدة المفتوحة فثناة
 تحتية مشددة مكسورة أخت أنس ﴿ بنت النضر عمته ﴿ أي عمه أنس بن مالك وهي غير
 الربيع بنت معوذ ووقع في سنن البيهقي بنت معوذ قال المصنف إنه غلط ﴿ كسرت
 ثنية جارية ﴿ أي شابة من الأنصار كما في رواية ﴿ فطلبوا ﴿ أي قرابة الربيع ﴿ إليها ﴿
 أي إلى الجارية ﴿ العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا
 القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر
 ثنية الربيع . لا . والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها فقال رسول الله ﷺ : يا أنس
 كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من
 لو أقسم على الله لأبره . متفق عليه واللفظ للبخاري ﴿ فيه مسائل (الأولى) أن فيه دليلاً
 على وجوب الاقتصاص في السن فإن كانت بكاملها فهو مأخوذ من قوله تعالى (والسن
 بالسن) وقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن في العمد وأما كسر السن فقد دل
 هذا الحديث على القصاص فيه أيضاً قال العلماء : وذلك إذا عرفت المماثلة وأمكن ذلك
 من دون سراية إلى غير الواجب قال أبو داود : قلت لأحمد - يريد ابن حنبل -
 كيف في السن قال تبرد أي يبرد من سن الجاني بقدر ما كسر من سن المجني عليه وقال
 بعضهم إن الحديث محمول على القلع وأنه أراد بقوله كسرت قلعت وهو بعيد . وأما
 العظم غير السن فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب
 النفس إذا لم تنأ في المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذهاب وقال الليث والشافعي
 والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب
 فيتعذر معه المماثلة فلو أمكنت لحكمتنا بالقصاص ولكن لانصل إلى العظم حتى ننال
 ما دونه مما لا يعرف قدره (الثانية) قوله (أتكسر ثنية الربيع) ظاهر الاستفهام
 الإنكار وقد تؤول بأنه لم يرد به الحكم والمعارضة وإنما أراد به أن يؤكد النبي ﷺ
 طلب الشفاعة منهم وأكد طلبه من النبي ﷺ بالقسم وقيل بل قاله قبل أن يعلم أن
 القصاص حتم وظن أنه يخير بينه وبين الدية أو العفو وپرشد إليه قوله في جوابه
 (يا أنس كتاب الله القصاص) وقيل إنه لم يرد الإنكار بل قاله توقعاً ورجاء من فضل
 الله أن يلهم المحصوم الرضاء حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش وقد وقع الأمر على ما أراد .

وفي إمامهم العفو وفي تقريره ﷺ على الحلف دليل على أنه يجوز الحلف فيما يظن وقوعه (الثالثة) قوله ﷺ (كتاب الله القصاص) المشهور الرفع على أنه مبتدأ وخبر ويجوز النصب في الأول على المصدر وفعله محذوف أي كتب كتاب الله وفي الثاني على أنه مفعول للكتاب أو للفعل المقدر ويحتمل وجوهاً آخر قيل أراد بالكتاب الحكم أي حكم الله القصاص وقيل أشار إلى قوله تعالى (والجروح قصاص) أو إلى (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) أو إلى (والسن بالسن) وفي قوله ﷺ (إن من عباد الله من لو أقسم - إلى آخره) تعجب منه ﷺ بوقوع مثل هذا من حلف أنس على نفي فعل الغير وإصرار الغير على إيقاع ذلك الفعل وكان قضية العادة في ذلك أن يحنث في يمينه فألهم الله تعالى الغير العفو فبر قسم أنس وأن هذا الاتفاق وقع إكراماً من الله تعالى لأنس لير في يمينه وأنه من جملة عباد الله الذين يعطيهم الله تعالى أربهم ويحبب دعاءهم وفيه جواز الثناء على من وقع له مثل ذلك عند أمن الفتنة عليه .

١٠٩٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قُتِلَ فِي عِمِيًّا أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَا ، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من قتل في عمياً ﴾ بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر فعيل من العماء وقوله ﴿ أو رمياً ﴾ بزنته مصدر يراد به المبالغة ﴿ بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله . أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي ﴾ قال في النهاية في تفسير اللفظين : المعنى أن يوجد بينهم قاتل يعنى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قاتل الخطأ نجب فيه اللدبة . الحديث فيه مسألان

الأولى أنه دليل على أن من لم يعرف قاتله فإنها تجب فيه الدية وتكون على العاقلة وظاهره من غير أيمان قسامة وقد اختلف في ذلك فقالت الهادوية إن كان الحاضرون الذين وقع بينهم القتل منحصرين لزمت القسامة وجرى فيها حكمها من الأيمان والدية وإن كانوا غير منحصرين لزمت الدية في بيت المال وقال الخطابي اختلف هل تجب الدية في بيت المال أو لا قال إسحاق بالوجوب وتوجيهه من حيث المعنى أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين وذهب الحسن إلى أن ديته تجب على جميع من حضر وذلك لأنه مات بفعلهم فلا تتعداهم إلى غيرهم وقال مالك إنه يهدر لأنه إذا لم يوجد قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد وللشافعي قول إنه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فإن حلف استحق الدية وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وذلك لأن الدم لا يجب إلا بالطلب وإذا عرفت هذا الاختلاف وعدم المستند القوي في أي هذه الأقوال وقد عرفت أن سند الحديث قوي كما قاله المصنف علمت أن القول به أولى الأقوال (المسئلة الثانية) في قوله ومن قتل عمداً فهو قود دليل على أن الذي يوجبه القتل عمداً هو القود عيناً وفي المسئلة قولان (الأول) أنه يجب القود عيناً وإليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وجماعة ويبدل لهم قوله تعالى (كتب عليكم القصاص) وحديث (كتاب الله القصاص) قالوا وأما الدية فلا تجب إلا إذا رضى الجاني ولا يجبر الجاني على تسليمها (والثاني) للهادوية وأحمد ومالك وغيرهم . وقول للشافعي أنه يجب بالقتل عمداً أحد أمرين القصاص أو الدية لقوله صلى الله عليه وسلم «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقيده وإما أن يذمه» أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم وأجيب عنه بأن المراد من الحديث أن ولي المقتول يخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية قالوا وفي هذا التأويل جمع بين الدليلين قلنا الاقتصار في الآية وفي بعض الأحاديث على بعض ما يجب لا يدل على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه . وقد أخرج أحمد وأبو داود عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإن له النار»

١٠٩٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخِرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُجَبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مَوْصُولاً ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقِطَّانِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخِرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُجَبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مَوْصُولاً وَمُرْسَلًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقِطَّانِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ : وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ قَلَّتْ إِشَارَةٌ إِلَى إِسْنَادِ الدَّارِقُطِيِّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَلُودِ الْحَفْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ مَارَوَاهُ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ الْحَفْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ مَرْسَلًا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَمْسُوكِ سِوَى حَبْسِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ قَدْرَ مَدَّتِهِ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ وَأَنَّ الْقَوْدَ أَوْ الدِّيَةَ عَلَى الْقَاتِلِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الْهَادُوِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لِلْحَدِيثِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى أَنَّهُمَا يُقْتَلَانِ جَمِيعاً إِذْ هُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي قَتْلِهِ فَإِنَّهُ لَوْلَا الْإِمْسَاكُ مَا قُتِلَ . وَأَجِيبُ بِأَنَّ النَّصَّ مَنَعَ الْإِلْحَاقَ فَإِنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ الْحَافِرِ لِلْبُرِّ وَالْمُرْدِيِّ إِلَيْهَا فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُرْدِيِّ دُونَ الْحَافِرِ إِتْفَاقاً وَلَكِنِ الْحَدِيثُ الْآتِي دَلِيلٌ لِلأُولَى .

١٠٩٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ . وَقَالَ « أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ »

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِذِكْرِ
أَبْنِ عُمَرَ فِيهِ ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ .

﴿ وعن عبد الرحمن بن البيهقي ﴾ بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح
اللام ضعفه جماعة فلا يحتج بما انفرد به إذا وصل فكيف إذا أرسل فكيف إذا خالف
وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى ضعيف ﴿ أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال أنا
أولى من وفي بدمته . أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلاً ووصله الدارقطي بذكر
ابن عمر فيه وإسناد الموصول واه ﴾ تقدم الكلام في الحديث قريباً .

١١٠٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَتَلَ غُلَامٌ
غَيْلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَشْرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلام غيلة ﴾ بكسر الغين المعجمة
وسكون المثناة التحتية أي سراً ﴿ فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيه أهل صنعاء
لقتلهم به . أخرجه البخاري ﴾ وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن نافع أن عمر
« قتل سبعة من أهل صنعاء برجل » وأخرجه في الموطأ بسند آخر من حديث ابن المسيب
« أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به
جميعاً » . وللحديث قصة أخرجه الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب قال حدثني جرير
ابن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه « أن امرأة بصنعاء غاب عنها
زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد
زوجها خليلاً فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع
على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة ونخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه

في عيبة^(١) وطرحوه في ركية^(٢) في ناحية القرية ليس فيها ماء - وذكر القصة وفيها -
فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباكون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر
رضي الله عنه فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله
لقتلهم أجمعين « وفي هذا دليل أن رأى عمر رضي الله عنه أنه تقتل الجماعة بالواحد
وظاهره ولو لم يباشره كل واحد ولذا قلنا إن فيه دليلاً لقول مالك والنخعي وقول
عمر : لو تمالأ أي توافق دليل على ذلك وفي قتل الجماعة بالواحد مذاهب (الأول)
هذا وإليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار وهو مروى عن علي رضي الله عنه وغيره
وقد أخرج البخاري « عن علي رضي الله عنه في رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعه
علي رضي الله عنه ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز
شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول وقال لو أعلم أنكما تعدتما لقطعتما «
ولا فرق بين القصاص في الأطراف والنفس (والثاني) للناصر والشافعي وجماعة
ورواية عن مالك أنه يختار الورثة واحداً من الجماعة وفي رواية عن مالك يقرع بينهم
فمن خرجت عليه القرعة قتل ويلزم الباكون الحصاة من الدية وحجتهم أن الكفاءة معتبرة
ولا تقتل الجماعة بالواحد كما لا يقتل الحر بالعبد وأجيب بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة
في المقتول بل لأن كل واحد منهم قاتل (والثالث) لربيعة وداود أنه لا قصاص على
الجماعة بل الدية رعاية للمائلة ولا وجه لتخصيص بعضهم . هذه أقوال العلماء في
المسئلة والظاهر قول داود لأنه تعالى أوجب القصاص وهو المائلة وقد انتفت هنا ثم
موجب القصاص هو الجنابة التي تزهق الروح بها فإن زهقت بمجموع فعلهم فكل
فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور وإنما يصح على قول النخعي . وإن كان كل
كل واحد قاتلاً بانفراده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد والجمهور بمنعونه
أنه لا سبيل إلى معرفة أنه مات بفعلهم جميعاً أو بفعل بعضهم فإن فرض معرفتنا بأن

(١) يفتح المهمله وسكون المثناة من تحت ثم موحدة مفتوحة وعاء من آدم .

(٢) يفتح الراء وكسر الكاف وتشديد المثناة التحتية البئر لم تطو

كل جنابة قاتلة بانفرادها لم يلزم أنه مات بكل منها فلا عبرة بالأسبق كما قيل وأما حكم عمر رضي الله عنه ففعل صحابي لا تقوم به الحجة ودعوى أنه إجماع غير مقبولة وإذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد فإنها تلزمهم دية واحدة لأنها عوض عن دم المقتول وقيل تلزم كل واحد ونسب قائله إلى خلاف الإجماع هذا ما قررناه هنا ثم قوى لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليلاً في حواشي ضوء النهار وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة .

١١٠١ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ

﴿ وعن أبي شريح ﴾ بضم الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة ﴿ الخزاعي ﴾ بضم الخاء المعجمة فزاي بعد الألف عين مهملة واسمه عمرو بن خويلد وقيل غيره ﴿ قال قال رسول الله فمن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين ﴾ بالخاء المعجمة فراء تثنية خيرة بينهما بقوله (إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا . أخرج أبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه) أصل الحديث أنه قال ﷺ في أثناء كلامه « ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له - الحديث » وتقدم حديث أبي شريح فيه التخيير بين إحدى ثلاث ولا منافاة . قال في الهدى النبوي : إن الواجب أحد الشيتين إما القصاص أو الدية والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء ، العفو مجازاً ، أو العفو إلى الدية ، أو القصاص ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة والرابعة المصالحة إلى أكثر من الدية وفيه وجهان أحدهما أشهرهما مذهباً أي للحنابلة جوازه والثاني ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها وهذا أرجح دليلاً فإن اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعي

وإحدى الروایتین عن مالك وتقدم القول الثاني أن موجه القود عيناً وليس له العفو إلى الدية إلا برضا الجاني وتقدم المختار .

باب الديات

الديات بتخفيف المثناة التحتية جمع دية كعدات جمع عدة . أصل دية ودية بكسر الواو مصدر ودى القنيل يديه إذا أعطى وليه ديته حذف فاء الكلمة وعوضت عنها تاء التانيث كما في عدة وهي اسم لأعم مما فيه القصاص ومالا قصاص فيه .

١١٠٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ « أَنْ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الدُّوَضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ

دِينَارٍ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ ، وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ خَزِيمَةَ
وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَأَبْنُ حَبَّانَ وَأَحْمَدُ ، وَأَخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

﴿ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴾ بالحاء المهملة مفتوحة وسكون
الزاي وهو تابعي ولي القضاء في المدينة لعمر بن عبد العزيز اسمه كنيته ﴿ عن أبيه
عن جده ﴾ عمرو بن حزم ﴿ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن
فذكر الحديث ﴾ أوله من « محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال
والحرث بن عبد كلال قيل ذى رعين أما بعد » إلى آخر ما هنا ﴿ وفيه أن من اعتبط ﴾
بالحين المهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة آخرها طاء مهملة أى من قتل قتيلاً بلا
جناية منه ولا جريرة توجب قتله ﴿ مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء
المقتول ﴾ فيه دليل على أنهم مخبرون كما قررناه ﴿ وإن في النفس الدية مائة من الإبل ﴾
بدل من الدية ﴿ وفي الأنف إذا أوعب ﴾ بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين
المهملة فوحدة ﴿ جدعه ﴾ أى قطع جميعه ﴿ الدية ، وفي اللسان الدية ﴾ إذا قطع من
أصله أو ما يمنع منه الكلام ﴿ وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ﴾ إذا قطع من أصله
﴿ وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية . وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف
الدية ﴾ إذا قطعت من مفصل الساق ﴿ وفي المأمومة ﴾ هى الجناية التى بلغت أم الرأس
وهى الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها ﴿ ثلث الدية ، وفي الجائفة ﴾ قال فى القاموس هى
الطعنة تبلغ الجوف ومثله فى غيره ﴿ ثلث الدية ، وفى المنقلة ﴾ اسم فاعل من نقل مشدد
القاف وهى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل من أماكنها وقيل التى تنقل العظم أى
تكسره ﴿ خمس عشرة من الإبل ، وفى كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من
الإبل وفى السن خمس من الإبل وفى الموضحة ﴾ اسم فاعل من أوضح وهى التى
توضح العظام وتكشفه ﴿ خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى
أهل الذهب ألف دينار . أخرجه أبو داود فى المراسيل والنسائى وابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا فى صحته ﴾ قال أبو داود فى المراسيل
قد أسند هذا ولا يصح والذي قال فى إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو ابن

أرقم . وقال أبو زرعة عرضته على أحمد فقال سليمان بن داود هذا ليس بشيء . وقال ابن حبان سليمان بن داود اليماني ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يرويان عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه إنما ظن أن الراوى هو اليماني . وقال الشافعي لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس إياه بالقبول والمعرفة . قال العقيلي حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري . وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . قال ابن شهاب : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي وقال أحمد أرجو أن يكون صحيحاً . وقال الحافظ ابن كثير في الإرشاد بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه : قلت وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه ثم ذكر كلام يعقوب بن سفيان . وإذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت أنه معمول به وأنه أولى من الرأي المحض وقد اشتمل على مسائل فقهية (الأولى) فيمن قتل مؤمناً اعتباطاً أي بلا جنابة منه ولا جريرة توجب قتله كما قدمناه وقال الخطابي : اعتبط بقتله أي قتله ظلماً لا عن قصاص وقد روى الاغتباط بالغين المعجمة كما يفيد تفسيره في سنن أبي داود فإنه قال إنه مثل يحيى بن يحيى الغساني عن الاغتباط فقال القاتل الذي يقتل في الفتنة فيرى أنه في هدى لا يستغفر الله تعالى منه فهذا يدل أنه من القبضة الفرح والسرور وحسن الحال فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله فإنه داخل في هذا الوعيد . ودل على أنه يجب القود إلا أن يرضى أولياء المقتول فإنهم يخبرون بينه وبين الدية كما سلف (الثانية) أنه دل على أن قدر الدية مائة من الإبل وفيه دليل أيضاً على أن الإبل هي الواجبة وأن سائر الأصناف ليست بتقدير شرعي بل هي مصالحة وإلى هذا ذهب القاسم والشافعي وأما أسنانها فسيأتي في حديث

بعد هذا بيانها إلا أن قوله في هذا الحديث (وعلى أهل الذهب ألف دينار) ظاهره أنه أصل أيضاً على أهل الذهب والإبل أصل على أهل الإبل ويحتمل أن ذلك مع عدم الإبل وأن قيمة لمائة منها ألف دينار في ذلك العصر ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع من قيمتها وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها . وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أربعائة إلى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء بألني شاة » وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلاً من بني عدى قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية اثني عشر ألفاً » ومثله عند الشافعي وعند الترمذي وصرح بأنها اثنا عشر ألف درهم وعند أهل العراق أنها من الورق عشرة آلاف درهم ومثله عن عمر رضي الله عنه وذلك بتقويم الدينار بعشرة دراهم واتفقوا على تقويم المثلقال بها في الزكاة وأخرج أبو داود عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحبل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن اسحاق » وهذا يدل على تسهيل الأمر وأنه ليس يجب على من لزمته الدية إلا من النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به في ناحيته وللعلماء هنا أقاويل مختلفة ومادلت عايه الأحاديث أولى بالاتباع وهذه التقديرات الشرعية كما عرفت ؟ وقد استبدل الناس عرفاً في الديات وهو تقديرها بسبعائة قرش . ثم إنهم يجمعون عروضاً بقطع فيها بزيادة كثيرة في أثمانها فتكون الدية حقيقة نصف الدية الشرعية ولا أعرف لهذا وجهاً شرعياً فإنه أمر صار مأنوساً ومن له الدية لا يعذر عن قبول ذلك حتى أنه صار من الأمثال « قطع دية » إذا قطع شيء بضمن لا يبلغه (المسئلة الثالثة) قوله (وفي الأنف إذا أوعب جدعه) أي استؤصل وهو أن يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين فإن فيه الدية وهذا حكم مجمع عليه ؛ وإعلم أن الأنف مركب من

أربعة أشياء من قصبه ومارن وأرنبة وروثة فالقصبه هي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين والمارن هو الغضروف الذي يجمع المنخرين والروثة بالراء وبالمثلثة طرف الأنف وفي القاموس المارن الأنف أو طرفه أو مالان منه واختلف إذا جنى على أحد هذه فليل تلزم حكومة عند الهادي وذهب الناصر والفقهاء إلى أن في المارن دية لما رواه الشافعي عن طاوس قال عندنا في كتاب رسول الله ﷺ « في الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل » قال الشافعي : وهذا أبين من حديث آل حزم وفي الروثة نصف الدية لما أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى النبي ﷺ إذا قطعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق » قال في النهاية الثندوة هنا روثه الأنف وهي طرفه ومقدمه (المسألة الرابعة) قوله (وفي اللسان الدية) أي إذا قطع من أصله كما هو ظاهر الإطلاق وهذا يجمع عليه وكذا إذا قطع منه ما يمنع الكلام وأما إذا قطع ما يبطل بعض الحروف فخصته معتبرة بعدد الحروف وقيل بحروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفاً لا حروف الخلق وهي ستة ولا حروف الشفة وهي أربعة والأول أولى لأن النطق لا يتأني إلا باللسان (المسألة الخامسة) قوله (وفي الشفتين الدية) واحدهما شفة بفتح الشين وتكسر كما في القاموس وشد الشفتين من تحت المنخرين إلى منتهى الشدين في عرض الوجه وفي طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين وهو مجمع عليه . واختلف إذا قطع إحدهما فذهب الجمهور إلى أن في كل واحده نصف الدية على السواء وروى عن زيد بن ثابت أن في العليا ثلاثاً وفي السفلى ثلثين إذ منافعها أكثر لحفظها للطعام والشراب (السادسة) قوله (وفي الذكر الدية) هذا إذا قطع من أصله وهو مجمع عليه فإن قطع الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض الشافعية واختاره المهدي كذهب الهادي وظاهر الحديث أنه لا فرق بين العنين وغيره والكبير والصغير وإليه ذهب الشافعي وعند الأثر أن في ذكر الخصى والعنين حكومة (السابعة) قوله (وفي البيضتين الدية) وهو حكم مجمع عليه وفي كل واحده نصف الدية . وفي البحر عن علي رضي الله عنه وعن ابن المسيب رضي الله عنه أن في البيضة اليسرى ثلثي الدية لأن الولد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية (الثامنة) أن في الصلب الدية وهـ

لإجماع والصلب بالضم والتحريك عظم من لدن الكاهل إلى العجب بفتح العين المهمة
وسكون الجيم أصل الذنب كالمصالبة قال تعالى (يخرج من بين الصلب والرائب)
فإن ذهب المنى مع الكسر فديتان (التاسعة) أفاد أن في العينين الدية وهو مجمع عليه
وفي إحداهما نصف الدية وهذا في العين الصحيحة واختلف في الأعور إذا ذهبت عينه
بالجناية فذهب الهادي والحنفية والشافعية إلى أنه يجب فيها نصف الدية إذ لم يفصل الدليل
وهو هذا الحديث وقياساً على من له يد واحدة فإنه ليس له إلا نصف الدية وهو مجمع
عليه . وذهب جماعة من الصحابة ومالك وأحمد إلى أن الواجب فيها دية كاملة
لأنها في معنى العينين واختلفوا إذا جنى على عين واحدة فالجمهور على ثبوت القود
لقوله تعالى (والعين بالعين) وعن أحمد أنه لا قود فيها (العاشرة) قوله وفي الرجل
الواحدة نصف الدية وحد الرجل التي تجب فيها الدية من مفصل الساق فإن قطع من
الركبة لزم الدية وحكومة في الزائد واعلم أنه ذكر البيهقي عن الزهري أنه قرأ في كتاب
عمرو بن حزم وفي الأذن خمسون من الإبل قال وروينا عن عمر وعلى أنها قضيا بذلك
وروى البيهقي من حديث معاذ أنه قال وفي السمع مائة من الإبل وفي العقل مائة من
الإبل وقال البيهقي إسناده ليس بقوى قال ابن كثير لأنه من رواية رشدين بن سعد
المصري وهو ضعيف قال زيد بن أسلم : مضت السنة أن في العقل إذا ذهب الدية رواه
البيهقي (الحادية عشرة) أنه دل على أن في المأمومة والجائفة وتقدم تفسيرهما في كل
واحدة ثلث الدية قال الشافعي : لا أعلم خلافاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال في الجائفة ثلث الدية ذكره ابن كثير في الإرشاد وقال في نهاية المحتهد : اتفقوا على
أن الجائفة من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث
الدية وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن . واختلفوا إذا وقعت في غير ذلك
من الأعضاء فنفذت إلى تجويفه فحكى مالك عن سعيد بن المسيب أن في كل جراحة
لافة إلى تجويف عضو من الأعضاء أي عضو كان ثلث دية ذلك العضو واختاره
مالك وأما سعيد فإنه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روى عن عمر رضي الله عنه
في موضحة الجسد (الثانية عشرة) في المنقلة خمس عشرة من الإبل وتقدم تفسيرها
(الثالثة عشرة) أفاد أن في كل أصبع عشر من الإبل سواء كانت من اليدين أو الرجلين

فإن فيها عشرأ وهو رأى الجمهور وفي حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظ «والأصابع سواء» أخرجه أحمد وأبو داود وقد كان لعمر في ذلك رأى آخر ثم رجع إلى الحديث لما روى له (الرابعة عشرة) أنه يجب في كل سن خمس من الإبل وعليه الجمهور وفيه خلاف ليس له دليل يقاوم الحديث (الخامسة عشرة) أنه يلزم في الموضحة خمس من الإبل وإليه ذهب الهادوية والفريقان وفيه خلاف ليس له ما يقاوم النص (فائدة) روى البيهقي عن زيد بن ثابت أن في الهاشمة عشرأ من الإبل وحكاه البيهقي عن عدد من أهل العلم وروى عبد الله بن أحمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قضى في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه بأربع ديات» رواه عبد الله بن أحمد وروى النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ إذا قطعت بثلاث ديتها وفي السن السوداء إذا طمست بثلاث ديتها وفي اليد السوداء إذا قطعت بثلاث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلاث ديتها «ذكره ابن كثير في الإرشاد وأما قوله وإن الرجل يقتل بالمرأة فتقدم الكلام فيه.

١١٠٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «دِبَةُ الْخَطَاِ أَخْمَاساً عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ . وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بَلْفِظٍ «وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ» بَدَلَ لَبُونٍ . وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .

﴿ وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال دبة الخطأ أخماساً ﴾ أي تؤخذ أو تجب بينه بقوله ﴿ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض او عشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون . أخرجه الدارقطني وأخرجه الأربعة بلفظ وعشرون بنى مخاض بدل بنى لبون وإسناد الأول أقوى ﴾ أي من إسناد الأربعة فإن

فيه خشف بن مالك الطائي قال الدارقطني إنه رجل مجهول وفيه الحجاج بن أوطاة
واعلم أنه اعترض البيهقي على الدارقطني وقال إن جعله لبني اللبون غلط منه ثم قال
البيهقي والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود والصحيح عن عبد الله أنه جعل
أحد أخماسها بني المخاض لا كما توهم شيخنا الدارقطني رحمه الله تعالى . والحديث
دليل على أن دية الخطأ تؤخذ أخماساً كما ذكر وإليه ذهب الشافعي ومالك وجماعة من
العلماء وإلى أن الخامس بنولبون وعن أبي حنيفة أنه بنو مخاض كما في رواية الأربعة
وذهب الهادي وآخرون إلى أنها تؤخذ أرباعاً بإسقاط بني اللبون واستدل له بحديث
لم يثبت له الحفاظ وذهبوا إلى أنها أرباعاً مطلقاً وذهب الشافعي ومالك إلى أن الدية
تختلف باعتبار العمدة وشبه العمدة والخطأ فقالوا إنها في العمدة وشبه العمدة تكون
أثلاثاً كما في الخطأ وأما التغليظ في الدية فإنه ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فيمن
قتل في الحرم بدية وثلاث تغليظاً وثبت عن جماعة القول بذلك ويأتي الكلام فيه
﴿ وأخرجه ﴾ أي حديث ابن مسعود ﴿ ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً ﴾ على
ابن مسعود ﴿ وهو أصح من المرفوع ﴾ .

١١٠٤ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ « الدِّيةُ
ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً . فِي بَطُونِهَا
أَوْلَادُهَا » .

﴿ وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده رفعه ﴾ إلى النبي ﷺ الدية ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خليفة
في بطونها أولادها ﴾ وقد تقدم تفسير هذه الأسنان في الزكاة .

١١٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِيَدْخُلَ الْجَاهِلِيَّةَ » أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحِّحُهُ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال إن أعتى ﴿ بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فثناة فوقية فألف مقصورة اسم تفضيل من العتو وهو التجبر ﴾ الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله . أو قتل غير قاتله . أو قتل ليدخل ﴿ بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره ﴾ الجاهلية . أخرجه ابن حبان في حديث صححه ﴿ الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو على غيرهم من العتاة (الأول) من قتل في الحرم فعصية قتله تزيد على معصية من قتل في غير الحرم وظاهره العموم لحرم مكة والمدينة ولكن الحديث ورد في غزاة الفتح في رجل قتل بالمزدلفة إلا أن السبب لا يخص به إلا أن يقال الإضافة عهدية والمعهود حرم مكة . وقد ذهب الشافعي إلى التغليظ في الدية على من وقع منه قتل الخطأ في الحرم أو قتل محرماً من النسب أو قتل في الأشهر الحرم قال : لأن الصحابة غلظوا في هذه الأحوال . وأخرج السدي عن مرة عن ابن مسعود قال « ما من رجل يهم بسبئية فتكتب عليه إلا أن رجلاً لوهم بعدن أن يقتل رجلاً بالبيت الحرام إلا أذاقه الله تعالى من عذاب أليم » وقد رفعه في رواية . قلت وهذا مبنى على أن الظرف في قوله تعالى (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) متعلق بغير الإرادة بل بالإلحاد وإن كانت الإرادة في غيره والآية محتملة . وورد في التغليظ في الدية حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظ « عقل شبه العمدة مغلظ . مثل قتل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح » رواه أحمد وأبو داود (والثاني) من قتل غير قاتله أي من كان له دم عند شخص فيقتل رجلاً آخر غير من عنده له الدم سواء كان له مشاركة في

القتل أولاً (الثالث) قوله (أو قتل للحل الجاهلية) تقدم تفسير النحل وهو العداوة أيضاً وقد فسر الحديث حديث أبي شريح الخزاعي أنه صلى الله عليه وسلم قال « أعتى الناس من قتل غير قاتله أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام أو يبصر عينه ما لم تبصر » أخرجه البيهقي .

١١٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

و عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن دية الخطأ وشبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان قال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف . وتقدم الكلام في الحديث وإنما ذكره المصنف تفسيراً للحديث الذي سلف من حديث عمرو بن شعيب وفيه تغليظ عقل الخطأ ولم يبينه هنالك فبينه هنا .

١١٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي الْأَخْيَصْرَ وَالْإِيْهَامَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : « دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » . وَابْنُ حِبَّانَ « دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » .

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام . رواه البخاري ولأبي داود والترمذي ﴾ أي من حديث ابن عباس ﴿ دية الأصابع سواء ﴾ هذا أعم من الأول ﴿ والأسنان سواء ﴾ زاده بياناً بقوله ﴿ الثانية والضرس سواء ﴾ فلا يقال الدية على قدر النفع والضرس أنفع في المضع ﴿ ولابن حبان ﴾ أي من حديث ابن عباس ﴿ دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع ﴾ وقد قدمنا الكلام في هذا مستوفى .

١١٠٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ « مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ .

﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال من تطبب ﴾ أي تكلف الطب ولم يكن طبيباً كما يدل له صيغة تفعل ﴿ ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن . أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله ﴾ الحديث دليل على تضمين المتطبيب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء كان عمداً أو خطأ وقد ادعى على هذا الإجماع . وفي نهاية المحتد إذا أعنت أي المتطبيب كان عليه الضرب والسجن والدية في ماله وقيل على العاقلة . واعلم أن المتطبيب هو من ليس له خبرة بالمسلاج وليس له شيخ معروف والطيب الحاذق هو من له شيخ معروف وثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة . قال ابن القيم في الهدى النبوي : إن الطيب الحاذق هو الذي يراعى في علاجه عشرين أمراً وسردها هناك . قال : والطيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو علمه ولم يتقدم له به معرفة فقد

مجم بجهته على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان . وهذا إجماع من أهل العلم . قل الخطابي : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته اه وأما إعنات الطبيب الحاذق فإن كان بالسراية لم يضمن اتفاقاً لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج وهكذا سراية كل مأذون فيه . لم يتعد الفاعل في سببه كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه فإنه أوجب الضمان بها وفرق الشافعي بين الفعل المقدر شرعاً كالحد وغير المقدر كالتعزير فلا يضمن في المقدر ويضمن في غير المقدر لأنه راجع إلى الاجتهاد فهو في مظنة العدوان وإن كان الإعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمداً وإن كان خطأ فعلى العاقلة .

١١٠٩ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ ، مِنْ الْإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ، مِنْ الْإِبِلِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ .

﴿ وعنه ﴾ أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿ أنه ﴾ صلى الله عليه وسلم قال المواضع ﴿ جمع ، موضحة ﴾ خمس خمس من الإبل . رواه أحمد والأربعة . وزاد أحمد والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ﴿ وهو يوافق ما تقدم في حديث كتاب عمرو بن حزم . وموضحة الوجه والرأس سواء بالإجماع إذ هما كالعضو الواحد .

١١١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ تِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « دِيَّةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَّةِ
الْحُرِّ » وَلِلنَّسَائِيِّ « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ
الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا » وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ .

﴿ وعنه ﴾ أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل الذمة نصف عقل المسلمين . رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داود : دية المعاهد نصف دية الحر . وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها . وصححه ابن خزيمة ﴾ لكنه قال ابن كثير إنه من رواية اسماعيل بن عياش وهو إذا روى عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الأئمة وهذا منه قلت : تعنتوا في اسماعيل بن عياش إذا روى عن غير الشاميين وقبرله في الشاميين والذي يرجع عند الظن بقوله مطلةً لثقتة وضبطه وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية وهي عن اسماعيل عن ابن جريج وابن جريج ليس بشامي . واعلم أنه اشتمل الحديث على مسثلين (الأولى) في دية أهل الذمة وما هنا للعلماء ثلاثة أقوال الأول أنها نصف دية المسلم كما أفاده الحديث . قال الخطابي في معالم السنن ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل غير أن أحمد قال : إذا كان القتل خطأ ، فإن كان عمداً لم يقدر به وتضاعف عليه اثني عشر ألفاً . وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري دية دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود . وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه دية الثالث من دية المسلم انتهى . فعرفت أن دليل القول الأول حديث الكتاب . واستدل للقول الثاني وهو قول الحنفية وإليه ذهب الهادوية بقوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسامة إلى أمتهم) قالوا فذكر الدية والظاهر فيها الإكمال وبما أخرجه البيهقي عن ابن جريج عن الزهري عن أبي هريرة قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلمين الحديث ، وأجيب بأن الدية مجملة وحديث الزهري عن أبي هريرة مرسل ومراسيل الزهري قبيحة وذكروا آثاراً كلها ضعيفة الإسناد . ودليل القول الثالث هو مفهوم قوله

في حديث عمرو بن حزم « وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل » فإنه دل على أن غير المؤمنة بخلافها وكأنه جعل بيان هذا المفهوم ما أخرجه الشافعي نفسه عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة » ومثله عن عثمان رضي الله عنه فجعل قضاء عمر رضي الله عنه مبيناً للقدر الذي أجمله مفهوم الصفة ولا يخفى أن دليل القول الأول أقوى لاسيما وقد صحح الحديث إمامان من أئمة السنة (المسئلة الثانية) ما أفاده قوله وللنساء أي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها) وهو دليل على أن أرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل إلى الثلث وما زاد عليه كان جراحاتها مخالفة لجراحاته والمخالفة بأن يلزم فيها نصف ما يلزم في الرجل وذلك لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ « دية المرأة على النصف من دية الرجل » وهو إجماع فيقاس عليه مفهوم المخالفة من أرش جراحة المرأة على الدية الكاملة وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء وهو قول عمر وجماعة من الصحابة وذهب على رضي الله عنه والهادوية والحنفية والشافعية إلى أن دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل وأخرج البيهقي عن علي أيضاً أنه كان يقول « جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر » ولا يخفى أنه قد صحح ابن خزيمة حديث « إن عقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث » فالعمل به متعين والظن به أقوى وبه قال فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة وهو مذهب مالك وأحمد ونقله أبو محمد المقدسي عن عمر وابنه وقال لا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة إلا عن علي رضي الله عنه ولا نعلم ثبوته عنه قال ابن كثير قلت هو ثابت عنه وفي المسئلة أقوال أخر بلا دليل ناهض .

١١١١ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ،

وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونُ دِمَاءُ بَيْنِ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ
وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ « أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَضَعَفَهُ .

﴿ وعنه ﴾ أي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ﴾ بينه في حديث أبي
داود بلفظ « مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » وتقدم ﴿ ولا يقتل صاحبه ﴾
وبين شبه العمد بقوله (وذلك أن ينزو الشيطان) النزو بفتح النون فزاي فواو أي
يشب ﴿ الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضعيفة ولا حمل سلاح . أخرج الدارقطني
وضعفه ﴾ وأخرجه البيهقي بإسناده ولم يضعفه . والحديث دليل أنه إذا وقع الجراح
من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح بل بخجر أو عصا أو نحوهما فإنه لا قود فيه وأنه شبه
العمد فيلزم فيه الدية مغلظة كما تقدم في دية العمد وقد تقدم أن الدية في العمد وشبه
العمد تكون أثلاثاً عند الشافعي ومالك وأنها أرباع عند الهادوية . وتقدم ذلك وأما
أنها تكون أخماساً كما أفاده حديث ابن مسعود الماضي في الخطأ فتقدم أنه قال به
أصحاب الرأي وغيرهم . وفيه دليل على إثبات شبه العمد وقدمنا أنه الحق .

١١١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ
رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيْنَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ
وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ .

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل رجل رجلاً على عهد رسول
الله ﷺ فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً ﴾ بين البيهقي أن المراد درهما ﴿ رواه
الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله ﴾ وقد أخرج البيهقي عن علي رضي الله
عنه وعائشة وأبي هريرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم مثل هذا . وإنما رجح النسائي

وأبو حاتم إرساله لما قاله البيهقي إن محمد بن ميمون راويه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس إنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ما كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ انتهى . قلت : وزيادة العدل مقبولة وكونه قالها مرة واحدة كاف في الرفع فإنه لو اقتصر عليها لحكم برفع الحديث بإرساله مراراً لا يقدح في رفعه مرة واحدة . وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وذهب الهاديوية وأهل العراق أنها عشرة آلاف درهم واستدل له في البحر بقوله : لقول علي به وهو توقيف انتهى إلا أنه لم يطرد هذا فيما ينقله عن علي رضي الله عنه بل تارة يقول مثل هذا وتارة يقول إن قول علي اجتهاد ولا يلزمنا ودعوى التوقيف غير صحيحة إذ مثل هذا فيه للاجتهاد مسرح .

١١١٣ - وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ .

﴿ وعن أبي رمثة ﴾ بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة اسمه رفاعه بن يربني بفتح المثناة التحتية وسكون المثلثة فراء فهو وحدة فباء النسبة قدم على النبي ﷺ وعداده في أهل الكوفة ﴿ قال أتيت النبي ﷺ ومعى ابني فقال من هذا فقلت ابني وأشهد به قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه . رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ﴾ وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال « لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني جان على ولده » وفي الباب روايات أخر تعضده . والجناية الذنب أو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص . وفيه دلالة على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريباً كالأب والولد وغيرهما أو أجنبياً فالجاني يطلب وحده بجنائه ولا يطالب بجنائه غيره قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فإن قلت قد أمر

الشارع بتحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ والقسامة . قلت . هذا مخصص من الحكم العام وقيل إن ذلك ليس من تحمل الجناية بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين .

باب دعوى الدم والقسامة

القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم قسما وقسامة . وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم . وخص القسم على الدم بالقسامة قال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للأيمان . وفي القاموس القسامة الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون . وفي الضياء القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه .

١١١٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ . فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَبْرُ كَبْرٍ » يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ ،

وَمُحِبِّصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ « أَنْخَلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَيَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ عن سهل بن أبي حثمة ﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم أبي حثمة عبد الله ابن ساعدة بن عامر أوسى أنصاري ﴿ عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله ابن سهل ومحبيصة ﴾ بضم الميم فحاء مهملة فثناة تحتية مشددة فصاد مهملة ﴿ ابن سعود خرجا إلى خيبر من جهد ﴾ بضم الجيم وفتحها المشقة هنا ﴿ أصابهم فأتى محبيصة ﴾ مغير الصيغة ﴿ فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح ﴾ مغيران أيضاً ﴿ في عين فأتى ﴾ أى محبيصة ﴿ يهود ﴾ اسم جنس يجمع على يهودان ﴿ فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة ﴾ بضم المهملة وفتح الواو فثناة تحتية فصاد مهملة مشددة ﴿ وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبيصة ليتكلم ﴾ وكان أصغر من حويصة وفى رواية فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم ﴿ فقال رسول الله ﷺ كبر كبر ﴾ بلفظ الأمر فهما الثانى تأكيد للأول ﴿ يريد السن ﴾ مدرج تفسير لقوله كبر أى يتكلم من كان أكبر سناً ﴿ فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا ﴾ أى اليهود ﴿ صاحبكم ﴾ أى عبد الله بن سهل ﴿ وإما أن يأذنوا بحرب فكتب ﴾ أى رسول الله ﷺ ﴿ إليهم فى ذلك ﴾ أى فيما ذكر من أنهم قتلوا عبد الله ﴿ فكتبوا ﴾ أى اليهود ﴿ إنا والله ما قتلناه فقال ﴾ أى النبى ﷺ ﴿ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن بن سهل أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا ﴾ وفى رواية عند مسلم قالوا لم نحضر ولم نشهد . وفى بعض ألفاظ البخارى أنه قال لهم تأتون بالبينة قالوا مالنا بينة فقال أتخلفون ﴿ قال فتخلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين ﴾ وفى لفظ قالوا لا نرضى بإيمان اليهود . وفى لفظ كيف نأخذ بإيمان كفار ﴿ فوداه

رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة . قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء . متفق عليه . اعلم أن هذا الحديث أصل كبير في ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم الجماهير فإنهم أثبتوها وبينوا أحكامها . وتكلم على مسائل (الأولى) أنها لا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة إجماعاً وقد روى عن الأوزاعي وداود ثبوتها من غير شبهة ولا دليل لهما واختلف العلماء في الشبهة التي تثبت بها القسامة فمنهم من جعل الشبهة اللوث وهو كما في النهاية أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد له منه أو نحو ذلك . ومن اللوث التلطيخ ومنهم من لم يشترط كالمهادوية والحنفية فإنهم قالوا وجود الميت وبه أثر القتل في محل يختص بمحصولين تثبت به القسامة عندهم إذا لم يدع المدعى على غيرهم قالوا لأن الأحاديث وردت في مثل هذه الحالة ورد بأن حديث الباب أصح ما ورد وفيه دليل على اللوث وحقيقته شبهة يغلب الظن بالحكم بها كما فصله في النهاية وهو هنا العداوة فلماذا ذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يثبت بهذا قسامة إلا إذا كان بين المقتول والمدعى عليهم عداوة كما كان في قصة خبير قالوا فإنه يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محل طائفة لينسب إليهم . وقد عدوا من صور اللوث قول المقتول قبل وفاته قتلني فلان . وقال مالك إنه يقبل قوله وإن لم يكن به أثر أو يقول جرحني ويذكر العمد وادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً ، رده ابن العربي بأنه لم يقله من فقهاء الأمصار غيره وتبعه عليه الليث واحتج مالك بقصة بقرة بني إسرائيل فإنه أحب الرجل وأخبر بقاتله . وأجيب بأن ذلك معجزة لنبي وتصديقها قطعي . قلت . ولأنه أحياء الله بعد موته فعين قاتله فإذا أحياء الله مقتولا بعد موته وعين قاتله قلنا به ولا يكون ذلك أبداً واحتج أصحابه بأن القاتل يطلب غفلة الناس فلو لم يقبل خبر المجرور أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً ولأنها حالة يتحرى فيها المجرور الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتحرى التقوى والبر فوجب قبول قوله ولا يخفى ضعف هذه الاستدلالات وقد عدوا صور اللوث مبسوطة في كتبهم (المسئلة الثانية) أنه بعد ثبوت ما ذكر من القتل وكل على أصله تثبت دعوى أولياء القاتل القسامة فتثبت أحكامها فيها

القصاص عند كمال شروطها لقوله في الحديث « تستحقون قتلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم على رجل منهم فيدفع بذمته » وقوله (دم صاحبكم) في لفظ « مسلم » يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بذمته » وإن كان قوله « إما أن يدوا صاحبكم الحديث » يشعر بعدم القصاص إلا أن هذا التصريح في رواية مسلم أقوى في القول بالقصاص وهذا مذهب أهل المدينة فإن كانت الدعوى على واحد معين ثبت القود عليه وإن كانت على جماعة حلفوا وثبتت عليهم الدية عند الشافعية وفي قول يجب عليهم القصاص والأول الصحيح عنه فإن كان الوارث واحداً خلف خمسين يميناً فإن الأيمان لازمة للورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً عمداً كان أو خطأ هذا مذهب الشافعي ومنها أن يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى كما في هذه الرواية ويدل له حديث أبي هريرة « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة » وفي إسناده لين إلا أنه قد أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب ولم يتكلم فيه قالوا ولأن جنبه المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له وهنا شبهة قوية فصار المدعى في القسامة مشابهاً للمدعى عليه المتأيد بالبراءة الأصلية . وذهبت الهادوية والحنفية وآخرون إلى أنه يحلف المدعى عليه ولا يمين على المدعين فيحلف خمسون رجلاً من أهل القرية ما قتلناه ولا علمنا قاتله وإلى هذا جنح البخاري وذلك لأن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فإن حلفوا فهل تلزمهم الدية أم لا . ذهبت الهادوية إلى أنها تلزمهم الدية بعد الأيمان وذهب آخرون إلى أنهم إذا حلفوا خمسين يميناً برثوا ولا دية عليهم وعليه تدل قصة أبي طالب الآتية واستدل الجماعة المذكورة ومن معهم في إيجاب الدية بأحاديث لا تقوم بها حجة لعدم صحة رفعها عند أئمة هذا الشأن وقوله (فسودناه رسول الله ﷺ من عنده) وفي لفظ (أنه وداه من إبل الصدقة) فقيل المراد به أنه اقترضها منها وأنه لما تحملها ﷺ للإصلاح بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين فلم يأخذها ﷺ لنفسه فإن الصدقة لا تحل له ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطائها في الغرم لإصلاح ذات البين وأما من قال إنه ﷺ أعطى ذلك من مهم الغارمين فلا يصح فإن غارم أهل الذمة لا يعطى

من الزكاة كذا قيل . قلت : وفيه نظر فإن اليهود لم تلزمهم الدية لأنه لم يحلف المدعون كما عرفت فما وداه صلى الله عليه وسلم إلا تبرعاً منه لئلا يهدر دمه . وأما رواية النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قسمها على اليهود وأعانهم ببعضها فقال ابن القيم : إن هذا ليس بمحفوظ فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى القتل بل لا بد من إقرار أو بينة أو أيمان المدعين ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدعين أن يحلفوا فأبوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى انتهى . قلت . ويظهر لي أنه ليس في هذا الحديث حكم منه صلى الله عليه وسلم بالقسامة أصلاً كما أفاده الحديث وإنما دل الحديث على حكاية للواقع لا غير وذكر لهم صلى الله عليه وسلم قصة الحكم على التقديرين ومن ثمة كتب إلى يهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور وسيأتي تحقيقه وقوله (فكتبوا والله ماقتلنا) فيه دليل على الاكتفاء بالمكاتبة ونخب الواحد مع إمكان المشافهة (فائدة) اختار مالك إجراء هذه الدعوى في الأموال فأجاز شهادة المسلوبين على السالبين وإن كانوا مدعين قال : لأن قاطع الطريق إنما يفعل ذلك مع الغفلة والانفراد عن الناس انتهى ولا يخفى أنه لا يتم هذا إلا بعد ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم حكم بالقسامة وعرفناك هنا عدم نهوض ذلك وسنزيده بياناً عن قريب وإذا ثبت فهذا قياس من مالك مصادم لنص « البينة على المدعى واليمين على المنكر » إلا أن يكون مذهبه جواز تخصيص عموم النص بالقياس وللعلماء كلام في حجية العام بعد تخصيصه .

١١١٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ أَدْعَوُهُ عَلَى الْيَهُودِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود . رواه مسلم ﴾ قوله على ما كانت عليه في الجاهلية كأنه أشار إلى ما أخرجه

البخارى في قصة الهاشمي في الجاهلية وفيها « أن أبا طالب قال للقاتل اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله وإن أبيت قتلناك به » وفيه دليل على ثبوت القتل بالقسامة . واعلم أنا قد أشرنا إلى أنه لم يثبت القسامة إلا الجماهير كما قررناه عنهم وذهب سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن علي والناصر إلى عدم شرعيتها لمخالفتها الأصول المتقررة شرعاً فإن الأصل أن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه وبأن الأيمان لا تأثير لها في إثبات الدماء وبأن الشرع ورد بأنه لا يجوز الحلف إلا على ما علم قطعاً أو شوهد حساً وبأنه ﷺ لم يحكم بها وإنما كانت حكماً جاهلياً فتلطف بهم رسول الله ﷺ ليربهم كيف لا يجرى الحكم بها على أصول الإسلام . وبيان أنه لم يحكم بها أنهم لما قالوا له : وكيف نحلف ولم نحضر ولم نشاهد لم يبين لهم أن هذا الحلف في القسامة من شأنه ذلك وأنه حكم الله فيها وشرعه بل عدل إلى قوله : يحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فلم يوجب ﷺ عليهم وبين لهم أن ليس لكم إلا اليمين من المدعى عليهم مطلقاً مسلمين كانوا أو غيرهم بل عدل إلى إعطاء الدية من عنده ﷺ ولو كان الحكم ثابتاً بها لبين وجهه لهم بل تقريره ﷺ لهم على أنه لا يحلف إلا على شيء مشاهد، رثي دليل على أنه لا يحلف في القسامة ، ولأنه لم يطلب ﷺ اليهود للإجابة عن خصومهم في دعواهم فالقصة منادية بأنها لم تخرج مخرج الحكم الشرعي إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا أقوى دليل بأنها ليست حكماً شرعياً وإنما تلطف ﷺ في بيان أنها ليست بحكم شرعي بهذا التدرج المنادي بعدم ثبوتها شرعاً وأقرهم ﷺ بأنهم لا يحلفون على ما لا يعلمونه ولا شاهدوه ولا حضروه ولم يبين لهم بحرف واحد أن أيمان القسامة من شأنها أن تكون على ما لا يعلم وبذا تعرف بطلان القول بأن في القصة دليلاً على الحكم على الغائب إذ لا حكم فيها أصلاً وبطلان الجواب عن كونها مخالفة للأصول بأنها مخصصة من الأصول لأن القسامة سنة مستقلة بنفسها منفردة مخصصة للأصول كسائر المخصصات للحاجة إلى شرعيتها حياة لحفظ الدماء وردع المعتدين ووجه بطلانه أنه فرع ثبوت الحكم بها عن الشارع فلو ثبت الحكم بها لكان هذا جواباً حسناً وأما ما في حديث مسلم أنه ﷺ

وأقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيب ادعوه على اليهود، فهو إخبار عن القصة التي في حديث سهل بن أبي حنمة وقد عرفت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض بها فيه كما قررناه وقد عرفت من حديث أبي طالب أنها كانت في الجاهلية على أن يؤدي الدية القاتل لا العاقلة كما قال أبو طالب إما أن تؤدي مائة من الإبل فإنه ظاهر أنها من ماله لا من عاقلته أو يحلف خمسون من قومك أو تقتل وهنا في قصة خبير لم يقع شيء من ذلك فإن المدعى عليهم لم يخلصوا ولم يسلموا دية ولم يطلب منهم الحلف . وليس هذا قدحاً في رواية الراوي من الصحابة بل في استنباطه لأنه قد أفاد حديثه أنه استنبط قضاء رسول الله ﷺ بالقسامة من قصة أهل خبير وليس في تلك القصة قضاء وعدم صحة الاستنباط جازر على الصحابي وغيره اتفاقاً وإنما روايته للحديث بلفظه أو بمعناه هي التي يتعين قبولها . وأما قول أبي الزناد « قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان » فإنه قال في فتح الباري إنما نقله أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وإلا فأبوا الزناد لا يثبت أنه رأى عشرة من الصحابة فضلاً عن ألف انتهى . قلت لا يخفى أنه تقرير لما رواه أبو الزناد لثبوت ما رواه عن خارجة بن زيد الفقيه الثقة وإنما دلس أبو الزناد بقوله قتلنا وكأنه يريد قتل معشر المسلمين وإن لم يحضرهم ثم لا يخفى أن غايته بعد ثبوتها عن خارجة فعل جماعة من الصحابة وليس بإجماع حتى يكون حجة ولا شك في ثبوت فعل عمر بالقسامة وإن اختلف عنه في القتل بها إنما نزاعنا في ثبوت حكمه ﷺ بها فإنه لم يثبت (١) .

باب قتال أهل البغي

البغي مصدر بغي عليه بفتح الغين المعجمة بغيأ بفتح الموحدة وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق وله معان كثيرة وذكر الشارح رحمه الله معناه الاصطلاحى

(١) قد رجح الشوكاني في نيل الأوطار شرعية القسامة وأشبع الكلام فيها فقارن بين ما هنا وهناك

هنا وساقه على اصطلاح افادوية وقد أبنا ما فيه في حواشي ضوء النهار ولم نذكر هنا لعدم انطباق الأحاديث عليه :

١١١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا . متفق عليه أي من حمله لقتال المسلمين بغير حق كمن يحمل عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السيف في الأغلب ويحتمل أنه لا كناية فيه وأن المراد حمله حقيقة لإرادة القتال ويدل له قوله علينا وقوله (فليس منا) تقدم بيانه بأن المراد ليس على طريقتنا وهدينا فإن طريقته ﷺ نصر المسلم والقتال دونه لا ترويعه وإخافته وقتاله وهذا في غير المستحل فإن استحلال القتال للمسلم بغير حق فإنه يكفر باستحلاله الحرم القطعي والحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه وأما قتال البغاة من أهل الإسلام فإنه خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص .

١١١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة بغير طاعة نوعي جاهلية أخرجه مسلم أي قوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكان المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأورهم إذ لو حمل الحديث

على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته وقوله (وفارق الجماعة) أى خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم قوله (فبنته مينة جاهلية) أى منسوبة إلى أهل الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام وهو تشبيه لمينة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له وفى الحديث دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولاقاتلهم أنا لا نقاتله لردده إلى الجماعة ويدعن للإمام بالطاعة بل نخليه وشأنه لأنه لم يأمر ﷺ بقتاله بل أخبر عن حال موته وأنه كأهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الإسلام ويبدل له ما ثبت من قول على رضى الله عنه للخوارج « كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب » وهذا ثابت عنه بألفاظ مختلفة . أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شداد قال عبد الله بن شداد فو الله ماقتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام . فدل على أن مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال من خالفه .

١١١٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفَيْئَةَ الْبَاغِيَّةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ تقتل عمارة الفئحة الباغية . رواه مسلم ﴾ تمامه فى مسلم « يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » قال ابن عبد البر تواترت الأخبار بهذا وهو من أصح الحديث وقال ابن دحية : لا مطعن فى صحته ولو كان غير صحيح لردده معاوية وإنما قال معاوية قتله من جاء به ولو كان فيه شك لردده وأنكره حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال : فرسول الله ﷺ قتل حمزة . وأما ما نقله المصنف فى التلخيص وتبعه الشارح فى نقله من أنه نقل ابن الجوزى عن خلاد فى العلل أنه حكى عن أحمد أنه قال قد روى هذا الحديث من ثمانية

وعشرين طريقاً ليس فيها طريق صحيح . وحكى أيضاً عن أحمد وابن معين وابن أبي خيثمة أنهم قالوا لم يصح فقد أجاب السيد محمد بن إبراهيم الوزير عن هذا بقوله : الاسترواح إلى ذكر هذا الخلاف الساقط من غير بيان لبطلانه من مثل ابن حجر عصبية شنيعة فأما ابن الجوزي فلم يعرف هذا الشأن وقد ذكر الذهبي في ترجمته في التذكرة كثرة خطئه في مصنفاته فهو أجهل وأحق من أن ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه كابن عبد البر والبخاري ومسلم والحميدي وقد رواه كاملاً أبو داود والترمذي والذهبي والحاكم وابن خزيمة والقرطبي والإسماعيلي والبرقاني وأمثالهم وقد ذكر جملة منهم تواتره وصحته وجماعة منهم إجماع أهل السنة وأهل الفقه وأهل العلم على ذلك وذكره القرطبي في آخر تذكروته والحاكم في علوم الحديث له وحكاها عن ابن خزيمة المعروف بإمام الأئمة ولم يحك أحد عنهم خلافاً في ذلك . وأما الذهبي فإنه حقق صحة دعواه بما أورده من الطرق الصحيحة الجملة . والمنع من الصحة بمجرد العصبية من غير حجة صنيع من لا علم له بل من لا عقل له ولا حياء . انتهى (قلت) ولا يخفى أن ابن الجوزي نقل عن أحمد عدم صحته وليس له هو قدح في صحته حتى يقال إنه أحقر من أن ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه فالأولى في الجواب عن نقل ابن الجوزي ما قاله السيد محمد أيضاً إنه قد روى يعقوب بن شيبه الإمام الثقة الحافظ عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه إنه حديث صحيح سمعه عنه يعقوب وقد سئل عنه . ذكره الذهبي في ترجمة عمار في النبلاء ويؤيده أنه رواه أحمد عن جماعة كثيرة من الصحابة وكان يرى الضرب على روايات الضعاف والمنكرات . وهذا يدل على بطلان ما حكاها ابن الجوزي وإلا فغايته أنه قد تعارض عن أحمد القولان فيطرح وفي تصحيح غيره ما يغني عنه كما لا يخفى وأما الحكاية عن ابن معين وابن أبي خيثمة فإنه رواها المصنف بصيغة التمريض ولم ينسبها إلى راو فيتكلم عليها . والحديث دليل على أن الفئة الباغية معاوية ومن في حزبه والفئة الهقة على رضى الله عنه ومن في صحبته وقد نقل الإجماع من أهل السنة بهذا القول جماعة من أئمتهم كالعامري وغيره وأوضحناه في الروضة الندية .

۱۱۱۹- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا » وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يَقْسَمُ فِيئُهَا « رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَثْرُوكٌ .
- وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ .

﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ هل تدري يا ابن أم عبد ﴿ هو ابن مسعود لأنه المعروف بذلك وكأنه رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما أو سمع النبي ﷺ بحديثه ﴿ كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال : الله ورسوله أعلم قال . لا يجهز على جريحها ﴿ أي لا ينتم قتل من كان جريحاً من البغاة ﴿ ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيها . رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لأن في إسناده كوثر ﴿ بفتح الكاف وسكون الواو ومثلثة مفتوحة فراء ﴿ ابن حكيم وهو مثروك ووصح عن علي نحوه من طرق موقوفة . أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم ﴿ في الميزان كوثر ابن حكيم عن عطاء ومكحول وهو كوفي نزل حلب قال ابن معين . ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل أحاديثه بواطيل انتهى . قال ابن عدي هذا حديث غير محفوظ . وأما الرواية عن علي عليه السلام فرواها البيهقي وغيره . وفي الحديث مسائل (الأولى) جواز قتال البغاة وهو إجماع لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغى) قلت والآية دالة على الوجوب وبه قالت المالكية ولكن شرطوا ظن الغلبة وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار قالوا : لما يلحق المسلمين من الضرر منهم . واعلم أنه يتعين أولاً قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغي وتكرير الدعاء كما فعل علي رضي الله

عنه في الخوارج فأنهم لما فارقوه أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف وكانوا ثمانية آلاف وبنى أربعة أبوا أن يرجعوا وأصروا على فراقه فأرسل إليهم « كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً » فقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ثم بقروا بطن سريره وهي حبل وأخرجوا ما في بطنها فبلغ علياً كرم الله وجهه فكتب إليهم أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا : كلنا قتله فأذن حينئذ في قتالهم وهي روايات ثابتة ساقها المصنف في فتح الباري (المسئلة الثانية) أنه لا يجهز علي جريحها وهو من أجهز علي الجريح وجهز أي بت قتله وأسرعه وتمم عليه ودليله قوله : ولا يجهز علي جريحها . وأخرج البيهقي أن علياً عليه السلام قال لأصحابه يوم الجمل « إذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجهزوا علي جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آله فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثته » قال البيهقي هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً . ودل الحديث أيضاً على أنه لا يقتل أسير البغاة قالوا وهذا خاص بالبغاة لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة . ودل الحديث أيضاً على أنه لا يطلب هاربها وظاهره ولو كان متحيزاً إلى فئة وإلى هذا ذهب الشافعي قال : لأن القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الهارب إلى فئة يقتل إذ لا يؤمن عوده والحديث يرد هذا القول وكذا ما تقدم من كلام علي عليه السلام (المسئلة الثالثة) قوله (ولا يقسم فيها) أي لا يغنم فيقسم دال على أن أموال البغاة لا تغنم وإن أجليبوا بها إلى دار الحرب وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية وأيد هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقد صحح البيهقي أن علياً عليه السلام لم يأخذ سلباً فأخرجه عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يأخذ سلباً وأخرج أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم شيئاً . وأخرج عن أبي أمامة قال شهدت يوم صفين وكانوا لا يجهزون علي جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً وذهبت الهادوية إلى أنه يغنم ما أجليبوا به من مال وآلة حرب ويخص لقول علي عليه السلام : لكم المعسكر وما حوى وأجيب بأن الحديث مصرح

بأنها لا تغنم وبأن ما ذكرناه عن علي عليه السلام مما يوافق الحديث أكثر وأقوى طريقاً (المسئلة الرابعة) يؤخذ من إطلاق قوله (ولا يجهز علي جريحها) أنه لا يضمن البغاة ما أتلفوه في القتال من الدماء والأموال وإليه ذهب الإمام يحيى والحنفية واستدل أيضاً بقوله تعالى (حتى تنوء إلى أمر الله) ولم يذكر ضماناً وبما أخرجه البيهقي عن ابن شهاب قال: هاجت الفتنة الأولى فأدركت الفتنة رجلاً ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرأ وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولاحد في سبأ امرأة سببت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاءمة ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعند فتتقضى عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الأول «قلت» وهذا وإن لم يكن إجماعاً فإنه مقول للبراءة الأصلية إذ الأصل أن أموال المسلمين ودماءهم معصومة. وذهب الشافعي وحكى عن الهادوية إلى أنه يقتصر ممن قتل من البغاة واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث نحو (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) وحديث «من اعتبط مسلماً بقتل عن بينة فهو قود» وأجيب بأنها عمومات خصت بما ذكر من أدلة أهل القول الأول.

١١٢٠ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن عرفجة ﴾ بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وجيم ﴿ ابن شريح ﴾ بالشين المعجمة مصغر شرح وقيل بالمهملة ﴿ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أناكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه . أخرجه مسلم ﴾ ورواه مسلم بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول ستكون هنات هنات فن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان ، وفي لفظ « فاقتلوه ، وفي

لفظ « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وأخرج الشيخان واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « من رأى من أديره شيئاً يكرهه فيلصقه عليه فإنه من فارق الجماعة شراً فمات مائة جاهلية » وفي لفظ « من خرج عن السلطان شراً فمات مائة جاهلية » دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين والمراد أهل قطر كما قلناه فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائراً أو عادلاً وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بما أقامه والصلاة وفي لفظ ما لم تزوا كفرة أو احاطا وقد حققنا هذه المباحث في منحة الغفار حاشية ضوء النهار تحقيقاً تضرب إليه آباط الإبل والحمد لله المنعم المتفضل .

باب قتال الجاني ، وقتل المرتد

۱۱۲۱ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد . وفي الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلاً كان المسال أو كثيراً وهذا قول الجماهير وقال بعض المالكية لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال . قال القرطبي : سبب الخلاف في ذلك هل القتال للدفع المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال في ذلك ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فإنه ذلك وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة لكن

ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل . قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها يوماً في حال الخلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً (قلت) ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال فلا تعطه قال رأيت إن قاتلني ؟ قال قاتله قال رأيت أن قتلتني ؟ قال فأنت شهيد قال رأيت إن قتلته ؟ قال فهو في النار » وظاهر الحديث إطلاق الأحوال (قلت) هذا في جواز قتال من يأخذ المال فهل يجوز له أي لمن يراد أخذ ماله ظلماً الاستسلام وترك المنع بالقتال ، الظاهر جوازه . ويدل له حديث « فكن عبد الله الممتول » فإنه دال على جواز الاستسلام في النفس والمال بالأولى فيحمل قوله هذا ولا تعطه على أنه نهى لغير التحريم .

١١٢٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنَ أُمِيَّةَ رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا دَمَاجِيَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « يَعْضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

﴿ وعن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صا - بة فانزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أيعض أحدكم ﴾ بفتح حرف المضارعة والعين المهملة ماضيه عضض بكسر الضاد الأولى يعضض بفتحها في المضارع فادغمت ونقلت حركتها إلى ما قبلها ﴿ أخاه كما يعض الفحل ﴾ أي الذكر من الإبل ﴿ لادية له . متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ اختلف في

العاض والمعضوض منها فقال الحافظ : الصحيح المعروف أن المعضوض أجبر يعلى لا يعلى قبل فبتعين أن يكون يعلى هو العاض . وفي الحديث دليل على أن هذه الجنابة التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يلزمه شيء لأنه في حكم الصائل واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن من شبر على آخر سلاحاً ليقنته فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه قالوا : ولو جرحه المعضوض في محل آخر من بدنه لم يلزمه شيء وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخلص يده بغير ذلك من ضرب شدة أو فك لحديد ليرسلهما وهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر وللشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ودليل شرط الإهدار بما ذكر مأخوذ من القواعد الكلية في الشرع وإلا فلا يفيد الحديث فإن كان العوض في موضع آخر من البدن جرى فيه هذا الحكم قياساً .

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطْلِعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ « بِإِلَّا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » .

﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه ﴾ دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه وعلى أن من اطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر وإن فقأ عينه فإنه لا ضمان عليه ﴿ وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص ﴾ وأما إذا كان مأذوناً بالنظر فالجناح غير مرفوع

على من جنى على الناظر وكذا لو كان المنظور إليه في محل لا يحتاج إلى الإذن ولو نظر منه ما لا محل له النظر إليه لأن التقصير من المنظور إليه وإلى هذا ذهب الشافعي وغيره والخلاف فيه للمالكية قال يحيى بن يعمر من المالكية لعل مالكاً لم يبلغه الخبر وقال ابن دقيق العيد تصرف الفقهاء في الحكم بأنواع من التصرفات منها أنه يفرق بين أن يكون هذا الناظر واقفاً في الشارع أو في خالص ملك المنظور إليه أو في سكة منسدة الأسفل اختلفوا فيه والأشهر أنه لا فرق ولا يجوز مد العين إلى حرم الناس بحال وفي وجه للشافعية أنه لا تفرق إلا عين من وقف في ملك المنظور إليه والحديث مطلق . ومنها أنه هل يجوز رمي الناظر قبل الإنذار والنهي فيه وجهان للشافعية أحدهما لا . والثاني نعم . (قلت) وهو الذي يدل له الحديث ويؤيده الحديث الآخر « أنه ﷺ جعل يخل المتطلع عليه ليطعنه » والختل فسره في النهاية بقوله يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر وفي الحديث دليل أنه إنما يباح له قصد العين بشيء خفيف كالمدرى والبندق والحصاة لقوله فحذفته . قال الفقهاء فأما اورماه بالنشاب أو بحجر يقتله فقتله فهذا قبيح يتعلق به القصاص أو الدية . ومما تصرف فيه الفقهاء أن هذا الناظر إذا كان له محرم في الدار أو زوجة أو متاع لم يجز قصد عينه لأن له في النظر شبهة وقيل لا يكفي إذا كان له في الدار محرم بل إنما يمتنع قصد عينه إذا لم يكن في الدار إلا محارمه . ومنها إذا لم يكن في الدار إلا صاحبها فله الرمي إن كان مكشوف العورة ولا ضمان وإلا فوجهان أظهرهما لا يجوز رديه ومنها أن الحريم إذا كن في الدار مستترات أو في بيت ففي وجه لا يجوز قصد عينه لأنه لا يطلع على شيء قال بعض الفقهاء : والأظهر الجواز لإطلاق الأخبار وأنه لا تنضب أوقات السر والتكشيف والاحتياط حسم الباب . ومنها أن ذلك إنما يكون إذا لم يقصر صاحب الدار فإن كان بابه مفتوحاً أو ثم كوة واسعة أو ثلمة مفتوحة فينظر فإن كان مجتازاً لم يجز قصده وإن كان وقف وتعمد قبيح لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة وقيل يجوز لتعمده بالنظر وأجرى هذا الخلاف فيما إذا نظر من سطح بيته أو نظر المؤذن من المئذنة أكن الأظهر ههنا عندهم جواز الرمي لأنه لا تقصير من صاحب الدار ثم قال : واعلم أن ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخل تحت إطلاق الحديث فهو مأخوذ منها وما لا فيعضه مأخوذ من

فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه مأخوذ من القياس وهو قابل فيما ذكر انتهى كلامه . وأعلم أنه يؤخذ من هذا الحديث صحة قول الفقهاء إنها تهدم الصوامع المحدثه المعورة وكذا تغلية الملك إذا كانت معورة وهو محكى عن القاسم الرسى وهو رأى عمر فإنه أخرج عنه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر عن يزيد بن أبى حبيب قال أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب إلى عمرو بن العاص « سلام عليك أما بعد فإنه بلغنى أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابى هذا فاهدمها إن شاء الله تعالى والسلام » .

١١٢٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شَبَّهَتْهُمُ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ

و عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان وفى إسناده اختلاف فى مداره على الزهرى وقد اختلف عليه فإنه روى من طرق كلها عن الزهرى عن حزام عن البراء وحزام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم وأخرجه البيهقى من طرق وفيها الاختلاف إلا أنه قال الشافعى رحمه الله أخذنا به لثبوتها واتصالها ومعرفة رجاله قال البيهقى ورويناه عن الشعبى عن شريح أنه كان يضمن ما أفسدته الغنم بالليل ولا يضمن ما أفسدته بالنهار ويتأول هذه الآية (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم) وكان يقول النفس بالليل وروى

مرة عن مسروق إذ نفشت فيه غم القوم قال كان كرمًا فدخلت فيه ليلاً فما تركت فيه خضراً فدل الحديث أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته في النهار لأنه يعتاد إرسالها في النهار ويضمن ما جنته بالليل لأنه يعتاد حفظها بالليل وإلى هذا ذهب الهاديون ومالك والشافعي ودليلهم الحديث والآية وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً وحجته « حديث العجماء جرحها جبار » أخرجه أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عمر وابن عوف وفيه زيادة ولكنه قال الطحاوي مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن وكذا المالكية يقيدون ذلك بما إذا سرحت الدواب في مسارحها المعتادة للرعى وأما إذا كانت في أرض مزروعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلاً أو نهاراً وفي المسئلة أقوال أخر لا تناسب النص هذا ولا دليل لها بقاومه .

١١٢٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ
ثُمَّ تَهَوَّدَ - لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَمْرٌ بِهِ
فَقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ قَدْ اسْتَتَيْبَ
قَبْلَ ذَلِكَ .

﴿ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل .
قضاء الله ورسوله ﴾ جوز في قضاء رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على أنه
مصدر حذف فعله وهو يشير إلى حديث « من بدل دينه فاقتلوه » وسيأتي من أخرجه
﴿ فأمر به فقتل . متفق عليه . وفي رواية لأبي داود وكان قد استتیب قبل ذلك ﴾ الحديث
دليل على أنه يجب قتل المرتد وهو إجماع وإنما وقع الخلاف هل يجب استنابته قبل
قتله أولاً ذهب الجمهور إلى وجوب الاستنابة لما في رواية أبي داود هذه وله في رواية
أخرى فدعاه أبو موسى عشرين ليلة أو قريباً منها وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب
عنقه . وذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر وآخرون إلى عدم وجوب استنابة المرتد
وأنه يقتل في الحال مستدلين بقوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » يعني والفاء تنفيذ

التعقيب كما لا يخفى ، ولأن حكم المرتد حكم الحربى الذى بلغته الدعوة فإنه يقاتل من دون أن يدعى قالوا : وإنما شرعت الدعوة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة وأما من خرج عن بصيرة فلا . وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتب نقله عنهما الطحاوى ثم للقائلين بالاستتابة خلاف آخر وهو أنه هل يكفى مرة أو لا بد من ثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ؟ ويروى عن على عليه السلام يستتاب شهراً .

١١٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه : رواه البخارى فى الحديث دليل على وجوب قتل من بدل دينه كما تقدم وهو عام للرجل والمرأة والأول إجماع وفى الثانى خلاف . ذهب الجمهور إلى أنها تقتل المرأة المرتدة لأن كلمة من هنا تعم الذكر والأنثى ولأنه أخرج ابن المنذر عن ابن عباس راوى الحديث أنه قال « تقتل المرأة المرتدة » ولما أخرجه هو والدارقطنى « أن أبا بكر رضى الله عنه قتل امرأة مرتدة فى خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد » وهو حديث حسن وأخرج أيضاً حديثاً مرفوعاً فى قتل المرأة ولكنه حديث ضعيف وقد وقع فى حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أنه قال له « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » وإسناده حسن وهو نص فى محل النزاع وذهب الحنفية إلى أنها لا تقتل المرأة إذا ارتدت قالوا لأنه قد ورد عنه ﷺ النهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة وقال ما كانت هذه لتقاتل . رواه أحمد . وأجاب الجمهور بأن النهى إنما هو عن قتل الكافرة الأصلية كما وقع فى سياق قصة النهى فىكون النهى مخصوصاً بما فهم من العلة وهو لما كانت لا تقاتل فالنهي عن قتلها إنما هو لتركها

المقاتلة فكان ذلك في دين الكفار الأصليين المتحزبين للقتال وبقى عموم قوله من بدل دينه سالماً عن المعارض وأيدته الأدلة التي سلفت . واعلم أن ظاهر الحديث إطلاق التبديل فيشمل من تنصر بعد أن كان يهودياً وغير ذلك من الأديان الكفرية وإلى هذا ذهب الشافعية وسواء كان من الأديان التي تقر بالجزية أم لا لإطلاق هذا اللفظ وخالفت الحنفية في ذلك وقالوا ليس المراد إلا تبديل الكفر بعد الإسلام قالوا وإطلاق الحديث متروك اتفاقاً في حق الكافر إذا أسلم مع تناول الإطلاق له وبأن الكفر ملة واحدة فالمراد من بدل دين الإسلام بدين آخر ، فإنه قد أخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا بعنقه » فصرح بدين الإسلام .

١١٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ
وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلَا
تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا
أَوَاتَكَا عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَفْقَالَ « أَلَا أَشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

و عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فيهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ المعول بكسر الميم وعين مهملة وفتح الواو فجعله في بطنها واتكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ألا أشهدوا فإن دمها هدر . رواه أبو داود ورواته ثقات . الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي ﷺ ويهدر دمه فإن كان مسلماً كان سبه له ﷺ ردة فيقتل قال ابن بطال من غير استنابة ونقل ابن المنذر عن الأوزاعي والليث أنه يستتاب وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم . ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق أنه يقتل أيضاً من غير استنابة وعن الحنفية أنه يعزر المعاهد ولا يقتل واحتج الطحاوي بأنه ﷺ لم يقتل اليهود الذين قالوا السام عليك ولو كان هذا من مسلم لكان

ردة ولأن ما هم عليه من الكفر أشد من السب . فلت يؤيده أن كفرهم به
 ﷺ معناه أنه كذاب وأى سب أفحش من هذا وقد أقروا عليه إلا أن
 يقال إن هذا النص في حديث الأمة يقاس عليه أهل الذمة وأما القول بأن دماءهم
 إنما حقت بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون النبي ﷺ فمن سبه منهم انتقض
 عهده فيصير كافراً بلا عهد فيهدر دمه فقد يجاب عنه أن عهدهم تضمن إقرارهم على
 تكذيبهم له ﷺ وهو أعظم سب إلا أن يقال يخص من بين غيره من السب والله أعلم .

• • •

تم طبع الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع

وأوله كتاب الحدود

محتويات الجزء الثالث

٧٨٧	كتاب البيوع
٧٨٧	حكمة البيع وتعريفه وأنواعه
٧٨٨	شرط الصيغة في البيع
٧٨٨	باب شروطه وما نهى عنه
٧٨٩	أفضل المكاسب وأصولها
٧٩٠	تحريم بيع الميتة والأصنام والخمر والخنزير وحكمة ذلك
٧٩١	حكم الانتفاع بالميتة والأدهان المتنجسة
٧٩٢	اختلاف المتبايعين في المبيع أو الثمن الخ
٧٩٢	تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
٧٩٤	بيع الحيوان واستثناء ركوبه
٧٩٥	بيع مال المفلس
٧٩٦	حكم السمن إذا وقعت فيه فأرة
٧٩٦	مباشرة النجاسة
٧٩٧	الرفق بالحيوان
٧٩٧	ثمن السنور والكلب
٧٩٨	شرط الولاء
٧٩٨	كتابة العبد وحكمها
٨٠٠	تنجيم الكتابة وحكم بيع المكاتب
٨٠١	بيع أمهات الأولاد وهبتهن الخ
٨٠٤	حرمة بيع فضل الماء وضراب الجمل
٨٠٥	استئجار الفحل للضراب
٨٠٥	بيع الحمل وحبل الحبلية
٨٠٦	بيع الولاء وهبته

٨٠٧	بيع الحصة وبيع الغرر
٨٠٨	منع التصرف في المبيع المكيل إلا بعد اكتياله
٨٠٩	النهي عن بيعتين في بيعة
٨١٠	النهي عن بيع وشرط
٨١٠	ربح ما لم يضمن
٨١٠	بيع ما ليس عند البائع
٨١١	النهي عن بيع العربان
٨١١	النهي عن بيع المبيع قبل حيازته
٨١٣	اقتضاء الذهب عن الورق
٨١٣	النجش في البيع
٨١٤	المحاولة والمزاينة
٨١٥	المخابرة والثنيا والمخاضرة والملاسة والمنايذة
٨١٦	بيع الغائب والأعمى
٨١٧	النهي عن تلقى الركبان
٨١٩	بيع الخماضر للبادي
٨٢٠	بيع الرجل على بيع أخيه
٨٢١	خطبة الرجل على خطبة أخيه
٨٢٢	التفريق بين الوالدة وولدها
٨٢٣	التفريق بين الأخوين
٨٢٤	التفريق بين البهيمة وولدها
٨٢٤	حكم التسعير
٨٢٥	الاحتكار وفيم يكون؟
٨٢٦	التصرية في المبيع وحكمها
٨٢٧	المذاهب في المصراة
٨٢٨	حديث التصرية ومطاعن الحنفية فيه

٨٢٩	زعم أن حديث التصرية منسوخ
٨٣٠	تحريم الغش
٨٣١	بيع العنب لمن يتخذه خمرًا
٨٣٢	لمن فوائد المبيع إذا رد بالعيب ؟
٨٣٣	العقد الموقوف
٨٣٥	يعض البيوع المنتهى عنها
٨٣٦	بيع المضامين والملاقيح
٨٣٧	الإقالة في البيع
٨٣٨	<u>باب الخيار</u>
٨٣٧	خيار المجلس
٨٣٩	آراء الفقهاء في خيار المجلس
٨٥٠	ترك مجلس البيع بعد تمامه خشية الاستقالة
٨٤١	خيار الغبن
٨٤٢	<u>باب الربا</u>
٨٤٣	الربا وبيان من يأثم به
٨٤٤	النهي عن ربا الفضل
٨٤٥	أنواع الربويات
٨٤٧	شرط التساوي كميلا ووزنا في بيع الربويات
٨٤٩	بيع ما فيه ذهب بذهب
٨٥٠	بيع الحيوان بالحيوان
٨٥٢	بيع العينة
٨٥٣	الهدية إلى الشافع من الربا
٨٥٤	لعن الراشي والمرتشي والرائش
٨٥٥	لا ربا في الحيوانات
٨٥٦	النهي عن بيع المزابية

٨٥٧	...	بيع الرطب بالتمر
٨٥٧	...	بيع الكاليء بالكاليء
٨٥٨	...	باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار
٨٥٩	...	بيع العرايا
٨٦٠	...	بيع الثمر قبل بدو صلاحه
٨٦٢	...	بيع العنب قبل أن يسود والحب قبل أن يشتد
٨٦٣	...	ثمن ما أصابته جائحة
٨٦٤	...	بيع النخل بعد أن يؤبر
٨٦٥	...	أبواب السلم والقرض والرهن
٨٦٦	...	السلم وشرط وجود المسلم فيه وقت العقد
٨٦٧	...	من استدان وهو يريد الوفاء
٨٦٨	...	بيع النسبئة وصحة التأجيل
٨٦٩	...	الرهن والانتفاع بالمرهون
٨٧٠	...	غلق الرهن
٨٧١	...	القرض
١٧٢	...	حسن القضاء
٨٧٢	...	القرض بجر منفعة
٨٧٢	...	باب التفليس والحجر
٨٧٣	...	من وجد متاعه عند مفلس
٨٧٦	...	مطل الغني ظلم
٨٧٧	...	للتصدق على من لا يجد وفاء لدينه
٨٧٧	...	الحجر على المدين
٨٧٩	...	الحجر على السفية
٨٧٩	...	أمارات البلوغ
٨٨١	...	نصرف المرأة في مالها

٨٨٢	بم نحل المسألة؟
٨٨٣	<u>باب الصلح</u>
٨٨٤	الصلح الجائر
٨٨٤	حكم الصلح مع الإنكار
٨٨٥	ارتفاع الجار بخائط جاره وأرضه ولو لم يرض الجار
٨٨٦	حرمة أخذ مال الغير بغير إذنه إلا بحق
٨٨٧	<u>باب الحوالة والضمان</u>
٨٨٧	حقيقة الحوالة وشرطها
٨٨٧	مظل الغني ظم
٨٨٨	وجوب وفاء الدين ولو كان المستحق غنياً
٨٨٨	هل يجب قبول الإحالة أو يستحب
٨٨٨	لا يطالب المعسر حتى يوسر
٨٨٩	ترك الصلاة على من مات وعليه دين
٨٨٩	صحة الكفالة بالدين عن الميت من غير رجوع في مال الميت
٨٩٠	قضاء الرسول ﷺ عن مات وعليه دين
٨٩٠	هل يلزم الوالي قضاء دين الميت
٨٩١	الكفالة في الخلود
٨٩١	<u>باب الشركة والوكالة</u>
٨٩١	تعريف الشركة الحث على الأمانة فيها
٨٩٢	الشركة في الجاهلية وإقرارها
٨٩٣	الشركة في الغنيمة
٨٩٤	الوكالة . شرعيها . تعلق الأحكام بالوكيل
٨٩٥	أحكام الوكيل
٨٩٥	توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة
٨٩٦	صحة التوكيل في نحر الهدى

٨٩٦	...	جواز توكيل الإمام غيره في إقامة الحد
٨٩٧	...	باب الإقرار
٨٩٨	...	باب العارية
٨٩٨	...	ضمان العارية
٨٩٩	...	من ظفر بحقه أخذه
٩٠١	...	حق الضيف له أخذه كرهاً إن لم يعطه
٩٠١	...	ضمان العارية
٩٠٢	...	باب الغصب
٩٠٣	...	غصب الأرض وعقوبته
٩٠٣	...	من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها
٩٠٤	...	ضمان ما يتلف
٩٠٦	...	من غصب أرضاً فزرعها
٩٠٧	...	حكم الغرس في الأرض المغصوبة
٩٠٧	...	ليس لعرق ظالم حق
٩٠٨	...	حرمة الدماء والأموال
٩٠٨	...	باب الشفعة
٩٠٩	...	ما تكون فيه الشفعة وما لا تكون
٩١٠	...	الشفعة في المنقول والخلاف فيها
٩١٠	...	هل للشريك شفعة بعد موافقته بالبيع
٩١٠	...	هل تثبت الشفعة في الإجارة ونحوها
٩١١	...	هل للذمي شفعة على مسلم؟
٩١١	...	الشفعة للجار على جاره
٩١٢	...	لا شفعة بعد القسمة
٩١٣	...	انتظار الجار المشارك في الطريق وإن كان غائباً
٩١٣	...	فورية الشفعة

٩١٤	حكمة الشفعة
٩١٤	<u>باب القراض</u>
٩١٤	تعريف القراض . حكمته
٩١٥	القراض نوع من الإجارة...
٩١٥	أركان القراض وشروطه
٩١٦	<u>باب المساقاة والإجارة والمزارعة</u>
٩١٧	شروط المزارعة والمساقاة...
٩١٩	كراء الأرض بجزء من زرعها
٩٢٠	النهي عن المزارعة وما قيل فيه
٩٢١	أجر الحجام
٩٢٢	أكل ثمن الحر وأجر الأجير
٩٢٣	أخذ الأجرة على تعليم القرآن أو قرأته
٩٢٤	المبادرة إلى إعطاء أجر الأجير
٩٢٤	تسمية الأجرة
٩٢٥	<u>باب إحياء الموات</u>
٩٢٦	من أحيأ أرضاً ميتة فهي له
٩٢٧	لا حمى إلا لله ولرسوله
٩٢٧	حمى الإمام
٩٢٨	لا ضرر ولا ضرار
٩٢٩	حریم البئر
٩٣٠	حكم الإقطاع
٩٣٢	اشترائك الناس في الماء والنار والكأ
٩٣٤	<u>باب الوقف</u>
٩٣٤	تعريفه
٩٣٥	ألفاظ الوقف . وقف العقار ومنع بيعه

٩٣٦	وقف المنقول
٩٣٧	باب الهبة
٩٣٨	التسوية بين الأولاد في الهبة
٩٣٩	الرجوع في الهبة
٩٤٠	الهدية والثواب عليها
٩٤٢	العمرى والرقي
٩٤٣	منع شراء الهبة
٩٤٥	الحث على التهادى
٩٥٦	باب اللقطة
٩٤٨	حكم الالتقاط
٩٤٩	تعريف اللقطة وحكم التصرف فيها
٩٥٠	خضالة الغنم والإبل
٩٥١	لقطة الحاج
٩٥٢	لقطة الذمي والمعاهد
٩٥٢	التنول من بستان الغير وزرعه
٩٥٣	باب الفرائض
٩٥٣	الفروض المنصوصة . أقرب العصبات . لا يتوارث مسلم وكافر
٩٥٤	تفسير الجدة
٩٥٥	ميراث البنت وبنت الابن والأخت
٩٥٦	توارث ملل الكفر بعضهم من بعض
٩٥٦	ميراث الجد والجدة
٩٥٧	توريث ذوى الأرحام
٩٥٩	إرث المولود . إرث القاتل
٩٦١	ميراث عصبية المولى

٩٦١	...	الولاء لحمه كلحمه النسب
٩٦٢	...	مزايا بعض الصحابة
٩٦٢	...	باب الوصايا
٩٦٢	...	تعريف الوصية
٩٦٣	...	الإشهاد على الوصية وحكم الوصية المكتوبة
٩٦٤	...	إشهاد بوصية
٩٦٤	...	هل أوصى رسول الله ﷺ؟
٩٦٥	...	الوصية بالثلث . أيضاً
٩٦٦	...	الوصية بأكثر من الثلث
٩٦٧	...	صدقة الولد عن والده تنفعه
٩٦٧	...	الوصية للوارث
٩٦٩	...	الإقرار لأحد الورثة
٩٧٠	...	تقديم الدين على الوصية في الأداء
٩٧١	...	باب الوديعة
٩٧١	...	لا تضمن الوديعة
٩٧٢	...	الترغيب في النكاح
٩٧٣	...	حكم الإخصاء والجب والاستمناء
٩٧٥	...	سنة الرسول ﷺ في النكاح وعدم التنطع
٩٧٦	...	تنكح المرأة لأربع
٩٧٧	...	التهنئة بالزواج
٩٧٨	...	الخطبة في النكاح
٩٧٩	...	جواز النظر للمخطوبة
٩٨١	...	النسي عن الخطبة على الخطبة
٩٨٢	...	مقدار المهر
٩٨٥	...	جعل المهر تعلم القرآن

٩٨٦	إعلان النكاح و ضرب الدف فيه
٩٨٧	اشتراط الولي في النكاح
٩٨٨	نكاح المرأة بغير إذن وليها
٩٩٠	إذن البكر واستثمار الثيب
٩٩١	الثيب أحق بنفسها . واليتيمة تستأمر
٩٩٢	لا ولاية للنساء في التزويج
٩٩٢	اشتراط الولي . أدلة عدم جواز ولاية النساء
٩٩٣	أدلة وجوب الولي
٩٩٤	نكاح الشغار
٩٩٥	تخيير من زوجت وهي كارهة
٩٩٧	من عقد لها على رجلين
٩٩٨	زواج العبد بغير إذن مولاه
٩٩٨	تحريم الجمع بين المرأة وعمتها
٩٩٩	نكاح المحرم . شروط النكاح
١٠٠١	نكاح المتعة
١٠٠٢	تحريم لحوم الحمر الأهلية
١٠٠٣	لعن المحلل ونكاح الزاني والزانية
١٠٠٦	شروط الدخول في التحليل
١٠٠٧	باب الكفاءة والخيار
١٠٠٧	شروط الكفاءة
١٠٠٩	تخيير من عتقت بعد زواجها
١٠١١	فوائد قصة بريرة
١٠١٢	من أسلم وتحتة أختان فارق إحداهما
١٠١٢	اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت النكاح في الإسلام
١٠١٣	من أسلم وتحتة أكثر من أربع

۱۰۱۴	...	رد زوجة من أسلم إليه بالنكاح الأول
۱۰۱۴	...	حكم المرأة تسلم دون زوجها
۱۰۱۵	...	إسلام الزوجين
۱۰۱۸	...	فسخ النكاح بالعيوب
۱۰۲۰	...	حكم العنين والأجل الذي يضرب به
۱۰۲۳	...	انتهاك ما حرم الله
۱۰۲۴	...	الوصايا بالجوار والنساء
۱۰۲۵	...	أخلاق النساء والصبر عليهن
۱۰۲۶	...	نهي المسافر عن طرق أهله ليلاً
۱۰۲۷	...	كتم الزوجين لسرهما
۱۰۲۷	...	بعض واجبات الزوجية
۱۰۲۸	...	تأديب الزوجة بالهجر وبيانه
۱۰۲۹	...	تفسير آية « نساؤكم حرث لكم »
۰۰۳۰	...	التسمية والدعاء عند مباشرة النساء
۱۰۳۲	...	لعن الملائكة من تعصى زوجها
۱۰۳۲	...	لعن من منع الحق صاحبه
۱۰۳۴	...	حكم وصل الشعر وحكم الوشم
۱۰۳۵	...	مباشرة المرأة وهي ترضع
۱۰۳۵	...	إرضاع المرأة وهي حامل
۱۰۳۵	...	<u>حكم العزل</u>
۱۰۳۶	...	المعالجة لإسقاط الحمل
۱۰۳۶	...	تعاطي الأدوية لقطع الحمل
۱۰۳۸	...	دل القسم بين الزوجات كان واجباً على الرسول ﷺ
۱۰۳۹	...	باب الصداق . أسماؤه
۱۰۴۰	...	جعل العتق صداقاً

١٠٤١	...	مقدار المهر ومهور زوجات النبي ﷺ
١٠٤٢	...	ترجمة فاطمة بنت رسول الله ﷺ
١٠٤٢	...	ما شرط لغير الزوجة في النكاح
١٠٤٣	...	هل يكون لها أو لمن شرط له ذلك من أب أو أخ
١٠٤٤	...	حكم ما يرسله الزوج للزوجة قبل العقد أو بعده
١٠٤٤	...	مهر من لم يفرض لها صداق ومات زوجها قبل الدخول بها . والخلاف في ذلك
١٠٤٦	...	لا حد لأقل الصداق
١٠٤٦	...	تضعيف سند الحنفية في أن أقل المهر عشرة دراهم
١٠٤٩	...	بيان المتعة ولمن تجب ؟
١٠٥٠	...	باب الوليمة
١٠٥١	...	حكم تزعفر وما شابهه
١٠٥١	...	حكم الوليمة ووقتها ومقدارها
١٠٥٢	...	حكم الإجابة في الوليمة
١٠٥٤	...	الأعذار في ترك الإجابة
١٠٥٤	...	ستر الجدر بالأنسجة وحكمه
١٠٥٤	...	شر أطعمة الوليمة
١٠٥٥	...	ما يعمل الصائم لمن دعاه إلى وليمة
١٠٥٦	...	كم يوم تكون الوليمة ؟
١٠٥٧	...	الوليمة بما تيسر من الطعام
١٠٥٨	...	الدعاة إلى ولائم أيهم أولى بالإجابة
١٠٥٩	...	الاتكاء في الأكل : التسمية على الطعام . الأكل باليمين
١٠٦٠	...	الأكل مما يلي ومتى يكون...
١٠٦١	...	لا يدم الطعام
١٠٦٢	...	النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه
١٠٦٣	...	النهي عن اختناث الأسقية

١٠٦٣	شرب الرسول ﷺ قائماً وجالساً
١٠٦٣	بعض آداب الشرب
١٠٦٤	باب القسم بين الزوجات
١٠٦٥	وجوب العدل بين الزوجات فيما يملكه الزوج
١٠٦٦	حق الزوجة الجديدة في المبيت
١٠٦٧	هبة إحدى الزوجات حقها في المبيت
١٠٦٨	حسن معاملة الرسول ﷺ لأزواجه
١٠٦٩	إذن المرأة مسقط لنوبتها
١٠٧٠	إقراء المسافر بين نسائه
١٠٧١	النهي عن جلد المرأة
١٠٧٢	باب الخلع
١٠٧٣	رد ما أخذت المرأة
١٠٧٣	رد الصداق وأكثر منه في الخلع
١٠٧٤	الخلع فسخ أو طلاق
١٠٧٥	أول خلع في الإسلام
١٠٧٦	كتاب الطلاق
١٠٧٧	طلاق الحائض
١٠٨١	طلاق الثلاث بلفظ واحد
١٠٨٣	طلاق الثلاث دفعة واحدة
١٠٨٥	طلاق الثلاث بلفظ واحد
١٠٨٨	ثلاث مزل من كجدهن
١٠٨٨	المنزل في الطلاق والنكاح والعتاق
١٠٨٩	حكم حديث النفس
١٠٩٠	عمل المخطيء والناسي والمكره
١٠٩٣	حكم قول الرجل لا، رأته الحنى بأهلك

١١٠٩	...	وجوب تتابع الصوم في كفارة الظهار
١١٠٩	...	حكم مس المظاهر منها قبل مضي الشهرين
١١٠٩	...	إذا أفطر لعذر ثم زال فهل يبني ؟
١١٠٩	...	عدم الانتقال إلى الصوم إلا إذا لم يجد الرقبة
١١١٠	...	الخلاف في إطعام مسكين واحد ستين يوماً
١١١٠	...	الخلاف في قدر طعام كل مسكين
١١١٠	...	الخلاف في سقوط أنواع الكفارة بالعجز
١١١١	...	الظهار المطلق والمقيد
١١١١	...	سبب نزول آية الظهار
١١١٢	...	حكم لفظ الظهار إذا قصد به طلاقاً
١١١٢	...	<u>باب اللعان</u>
١١١٢	...	حكم اللعان
١١١٣	...	حكم السؤال للتعليم والتبيين
١١١٣	...	حكم السؤال للتعنت والتكلف
١١١٣	...	هل يبدأ بالرجل في اللعان
١١١٥	...	هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق بائن
١١١٥	...	حكم إكذابه نفسه بعد اللعان
١١١٥	...	حكم حد الملاعن بعد اللعان
١١١٦	...	الفرقة بين المتلاعنين
١١١٦	...	عدم رجوع الزوج على الزوجة بشيء من الصداق
١١١٧	...	لعان الحامل
١١١٧	...	انتفاء الولد باللعان
١١١٨	...	العمل بالقيافة
١١١٨	...	شرح المبالغة من الحاكم في المنع من الحلف
١١١٨	...	كيفية التحليف

١١١٩	...	معنى قوله : لا ترد يد لامس
١١٢٠	...	الوعيد على الكذب في اللعان
١١٢٠	...	عدم صحة نفي الولد بعد الإقرار به
١١٢١	...	عدم صحة نفي الولد بالمخالفة في الشبه والاون
١١٢٣	...	باب العدة والإحداد
١١٢٣	...	انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع
١١٢٤	...	انقضاء العدة بوضع الحمل أو بأبعد الأجلين
١١٢٥	...	اعتبار العدة بالمرأة لا بالزوج
١١٢٦	...	الخلاف في النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً
١١٢٨	...	لا تحدا امرأة فوق ثلاث إلا على زوج
١١٢٩	...	إحداد الصغيرة
١١٢٩	...	عدم الإحداد في الطلاق
١١٢٩	...	عدم وجوب الإحداد
١١٣٠	...	عدم لبس المحدة ما فيه زينة
١١٣٠	...	حكمة التقدير في قوله تعالى (أربعة أشهر وعشراً)
١١٣١	...	حكم الاكتحال للمحدة
١١٣٢	...	حكم خروج المعتدة من البيت لحاجة
١١٣٤	...	مكث المتوفى عنها في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها
١١٣٦	...	عدة أم الولد
١١٣٧	...	عدة الأمة
١١٣٨	...	القرء هو الطهر . الدليل عليه
١١٣٩	...	القرء هو الحيض : الدليل عليه...
١١٤٠	...	الخلاف في مساواة العبد للحرة في الطلاق
١١٤٠	...	الخلاف في عدة الأمة
١١٤١	...	تحريم وطء الحامل من غير الواطيء

١١٤٢	...	حكم امرأة المفقود
١١٤٣	...	الفسخ بالعيب ونحوه...
١١٤٤	...	تحريم الخلوة بالأجنبية إلا مع محرم أو زوج
١١٤٦	...	وجوب استبراء المسبية ونحوها...
١١٤٦	...	استبراء المسبية وجواز وطئها قبل الإسلام
١١٤٧	...	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١١٤٨	...	الأمة كالحرة في الفراش
١١٤٩	...	استلحاق غير الأب الولد - ثبوت النسب بالإقرار والقيافة
١١٥٠	...	<u>باب الرضاع</u>
١١٥١	...	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١١٥١	...	الرضاع المحرم
١١٥٢	...	لا يحرم من الرضاع إلا ما كان عن مجاعة
١١٥٣	...	إرضاع الكبير
١١٥٦	...	الرضاع يحرم أقارب الزوج كما يحرم أقارب الزوجة
١١٥٦	...	تسخ عشر رضعات بخمس
١١٥٨	...	لا يحرم من الرضاع إلا ما كان قبل النظام
١١٥٩	...	لا رضاع يحرم إلا ما أنشز العظم
١١٥٩	...	شهادة المرضعة وحدها في الرضاع
١١٦٠	...	لا تسترضع الحمقاء
١١٦٠	...	<u>باب النفقات</u>
١١٦١	...	النفقة بالمعروف وللزوجة أخذها بغير علم زوجها
١١٦٢	...	يجوز الحكم على الغائب بلا نصب وكيل عنه
١١٦٣	...	الإتفاق على القريب المعسر
١١٦٤	...	حق المملوك والزوجة في الطعام والكسوة...
١١٦٥	...	تحقيق أن النفقة مما تعورف لا من الدراهم...

١١٦٧	نفقة المتوفى عنها زوجها
١١٦٨	الإنتفاق على الزوجة والأولاد والمملوك
١١٦٩	إنجاب مفارقة الزوجة إذا لم يقدر
١١٦٩	إنجاب مفارقة الزوجة إذا لم يقدر الزوج على الإنتفاق
١١٨٠	هل يفسخ النكاح بالإعسار
١١٧٣	الترغيب في الإنتفاق وعدم الإدخال
١١٧٤	حق الأم في البر مقدم على الأب
١١٧٤	<u>باب الحضانة</u>
١١٧٥	الأم أحق بحضانة ولدها
١١٧٦	هل يسقط حق الأم في الحضانة بتزوجها
١١٧٧	الأصون لحقوق الصبي أولى بالحضانة
	القول في حضانة الكافرة والفاسقة واشترائط الحرية والبلوغ والعقل في
١١٧٨	الحاضن
١١٧٩	الحالة كالأم في الحضانة
١١٧٩	حضانة المرأة المزوجة أولى من الذكور
١١٨٠	تجب مناولة الخادم مما يقدمه من الطعام
١١٨١	وجوب الرفق بالحيوان
١١٨٢	<u>كتاب الجنايات</u>
١١٨٢	أسباب حل دم المسلم
١١٨٣	حرمة الدماء وأهميتها في نظر الشارع
١١٨٤	عظم دم شأن الانسان
١١٨٥	يقاد من السيد بعبد في النفس والأطراف
١١٨٦	الخلاف في قتل الحر بالعبد
١١٨٦	يقتل العبد بالحر
١١٨٧	هل يفتل الوالد بالولد

۱۱۸۸	...	لم يخص النبي ﷺ علياً ولا غيره بشيء من الوحي
۱۱۸۸	...	هل يقتل المسلم بالكافر
۱۱۸۹	...	قتل المسلم بالذمي - تأمين المسلم الحربي
۱۱۹۰	...	القتل بغير المحدد كالحجر والعصا والسوط
۱۱۹۰	...	قتل الرجل بالمرأة
۱۱۹۱	...	القود بمثل ما قتل به إلا إذا كان بفعل محرم
۱۱۹۲	...	لا غرامة على الفقير في الخطأ إذ كانت عاقلته فقراء
۱۱۹۴	...	دية الجنين غرة
۱۱۹۵	...	ما هي الغرة
۱۱۹۶	...	العاقله هم العصبه من جهة الأب
۱۱۹۶	...	الخلاف في وجوب الدية على العاقله
۱۱۹۷	...	السن بالسن
۱۱۹۷	...	من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
۱۱۹۸	...	لا قصاص في العظم دون السن
۱۱۹۹	...	من لم يعرف قاتله ففيه الدية على من حضر
۱۲۰۱	...	عقوبة من أعان على القتل
۱۲۰۲	...	قتل الجماعة بالواحد
۱۲۰۴	...	من قتل له قتيل فهو مخبر بين العقل والقود
۱۲۰۵	...	<u>باب الديات</u>
۱۲۰۶	...	نقد المحدثين لحديث عمرو بن حزم في الجراح
۱۲۰۷	...	الدية مائة من الإبل أو قيمتها
۱۲۰۸	...	اختيار أن الدية من النوع المتعامل به في بلده . دية الأنف أو بعضه
۱۲۰۹	...	دية اللسان والشفتين والذکر والحصيتين والصلب
۱۲۱۰	...	دية العينين والأذن والرجل والعقل والجائفة والمنقلة
۱۲۱۱	...	دية الأصابع والموضحة والأسنان والهاشمة

١٢١٢ دية الخطأ
١٢١٢ اعتبار أسنان الإبل في الدية
١٢١٣ تغليظ الدية : القتل في الحرم
١٢١٤ قتل غير القاتل وطلب دم الجاهلية في الإسلام : الأصابع والأسنان سواء
١٢١٤ دية الخطأ وشبه العمد
١٢١٥ ضمان المتطيب : أو الطبيب
١٢١٦ المواضع
١٢١٦ دية الذمي نصف دية المسلم
١٢١٨ دية المرأة وأرث جراحها على النصف من الرجل
١٢١٨ عقل شبه العمد كالعمد
١٢١٩ إذا وقعت الجراح بحجر ونحوه من غير قصد فهي شبه العمد
١٢٢١ باب دعوى الدم والقسامة
١٢٢١ لا تثبت دعوى القسامة من دون ما تستند عليه من اللوث ونحوه
١٢٢٣ اللوث في القسامة وثبوت القسامة للأولياء به
١٢٢٤ يبدأ بإيمان المدعين في القسامة
١٢٢٥ اختيار مالك إجراء دعوى القسامة في الأموال أيضاً
١٢٢٥ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
١٢٢٦ أدلة عدم شرعية القسامة
١٢٢٧ باب قتال أهل البغي
١٢٢٧ تعريف البغي
١٢٢٨ من حمل السلاح على المسلمين فليس منهم
١٢٢٨ حكم من فارق الجماعة
١٢٢٨ الخليفة من اجتمعت كلمة أهل بلد عليه
١٢٢٩ تحقيق الكلام في حديث تقتل عماراً الفئة الباغية
١٢٣١ قتال أهل البغي

١٢٣٢	...	ما يتعلق بجرحي البغاة وأموالهم
١٢٣٣	...	من خرج على من اجتمعت عليه الكلمة حل دمه
١٢٣٤	...	باب قتال الجاني وقتل المرتد
١٢٣٤	...	من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد
١٢٣٥	...	الجناية التي تقع لدفع الضرر تهدر
١٢٣٦	...	عقاب من اطلع على أحد بغير إذنه
١٢٣٧	...	مآخذ الفقهاء من حديث المتطلع في بيت غيره
١٢٣٨	...	ضمان ما أتلفته الماشية على أهلها
١٢٣٩	...	هل يستتاب المرتد أم لا
١٢٤٠	...	وجوب قتل المرتدة
١٢٤١	...	هل تغيير الدين خاص بالإسلام أو عام
١٢٤١	...	عقاب من تناول على الرسول ﷺ
١٢٤٢	...	حكم المعاهد إذا سب النبي ﷺ

